۸۳۱
۱۱۲۶۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: الروضة البهیة
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ ثبت کتاب: ۱۱۲۶۵
شمارهٔ انتخاباتی: ۸۳۱ از کتب اهدائی: تبریز ارک

۸۳۱
۱۱۲۱۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الروضة البهیة
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۱۱۲۱۵
شمارهٔ اختصاصی (۸۳۱) از کتب اهدائی مرحوم ...

۸۳۱
۲۱۱۲۱۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الروضة البهیة
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۱۲۱۵
شمارهٔ اختصاصی (۸۳۱) از کتب اهدائی بزرگمهر زارع

اصطلاح المصنف في كتابه

الصحيح — الحسن — الموثق — الضعيف

ما كان رواته اجمع لها بينه — امامية ممدوحة — رواته ثقاة لكن غير امامية — ما لم يكن ممدوحا امامية كان اولا

الموقوف — المرسل — المتواتر — الأشبه

ما لم يذكر الامام عليه السلام في الرواية اليه — ما لم يكن اصدر رواته معلوما — ما تواتر به الاخبار — ما دل عليه اصول المذهب

الأظهر — الأشهر — الأصح — الأحوط

ارجح في النفس — ارجح الروايات — ارجح بالاجتماع عليه — بعض محتمل به

التردد — الأنسب — الأولى — على قول

ما يعارضه الدليلان — مرادف للاحبه — مرجح القولين فيما لا نص فيه — ما يجمع عليه دليلان

الأكثر — المشهور — الأقوى

الراجح بالاكثر — بين الفقهاء ما لم يجد دليلا — ارجح القولين

اعلم ان الشيعة على ستة اقسام زيدية وكيسانية وخطابية وغالية وامامية ووقفية واثنى عشرية المتقدمين من قال بامامة علي عليه السلام الا ثلاثين صحابيا والمتأخرين من قال بامامة اثني عشر اماما والكيسانية من قال بامامة اربعة علي عليه السلام وحسن وحسين وعبد الله الافطح والناووسية من قال بامامة سبعة من بعد علي عليه السلام الصادق وابنه اسمعيل والاسماعيلية من قال بامامة ثمانية الصادق والواقفية من قال بامامة سبعة من بعد علي عليه السلام الصادق والواقفية من قال بامامة ثلاثة عشر من بعد علي عليه السلام الصادق والواقفية من قال بامامة اثني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور نابلغه من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بتيسير مهمات الامر لسلوك غاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتقرير قواعد دين الحق بمدارك الصواب محمد الكامل في مقام الغار الجامع من مزايا الاستبصار بعجائب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وجيزة حسنة انشأتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على اجمال الفقه الجعفري الموسوم بالقلعة الدمشقية من صفقات شحنا واماتا الفحش البدل المحرر الدقيق الجامع من منقبة العلم والسعادة ومرتبة العلو والشهادة الامام السعيد ابي عبدالله محمد بن مكي اطال الله وجيه كما نزخرفت جملة بالحاية له مجرى الشرح الفاتح لمقفل المغلق والمتمم للفوايد والمهذب لفواصل ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بها نفعه الى رب الارباب وارجيت به سلم من بعض فضل الاصحاب ايتهم اخذ بعزيمة ورخصة لطاعته اقتربت بيد على بعض الفوايد وجعلتها كالكتاب لحد سميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل احسان يكتب في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى نيل الدرجات ويقربه برضاه ويجعل خاتمة الصالحات ثوب سواه لعمري حسبي وهو نعم الوكيل

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بما بلغه من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بتيسير مهمات الامر لسلوك غاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتقرير قواعد دين الحق بمدارك الصواب محمد الكامل في مقام الغار الجامع من مزايا الاستبصار بعجائب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وجيزة حسنة انشأتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على اجمال الفقه الجعفري الموسوم بالقلعة الدمشقية من صفقات شحنا واماتا الفحش البدل المحرر الدقيق الجامع من منقبة العلم والسعادة ومرتبة العلو والشهادة الامام السعيد ابي عبدالله محمد بن مكي اطال الله وجيه كما نزخرفت جملة بالحاية له مجرى الشرح الفاتح لمقفل المغلق والمتمم للفوايد والمهذب لفواصل ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بها نفعه الى رب الارباب وارجيت به سلم من بعض فضل الاصحاب ايتهم اخذ بعزيمة ورخصة لطاعته اقتربت بيد على بعض الفوايد وجعلتها كالكتاب لحد سميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل احسان يكتب في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى نيل الدرجات ويقربه برضاه ويجعل خاتمة الصالحات ثوب سواه لعمري حسبي وهو نعم الوكيل

تم

الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدأه الكتاب كائنا في ملتبسا بهذا الكتاب او في متعلق بابتدأه والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بعد اسم الله تعالى واضافة اسم الى الله تعالى ودعائي باقي اسماءه تعالى وصفاته في التبرك بالاسم او الاستعانة به كالتعظيم للمسمى فيدل على اعتبار سائر صفاته تعالى في البداءة بالاسم والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويحتمل بعثا لان من الصفات الغالبة لا تقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك لان معناه المنعم الحقيقي ابلغ في الرحمة فانها ينافيه بالترحيم من قبل التنعيم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليشمل ما خرج منها والله تعالى احق مع بين التثنية والتعديد في الابتداء اجراء له على سنة في كل امر ذي بال فان الابتداء يجب في العرف ان يكون من بين الاشياء في التصنيف له بالمرة في المشهور فيقارنه التثنية والتعديد ونحوها ولهذا يعتد بالفعل المحذوف فاذا قال القائل ابتداء سواء امر بالظرف مستقرا او لغوا لان نيته اثناء الكلام كالملفوظ به في سنده بين معنى لفظ وقدم التثنية اتفاقا للملفوظ به الكتاب واشق على اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة بينه في الوجود العيني لان الاول فيه كان الاسم في اللفظ ونحو كذلك وقدم ما هو الاهم ولان كان حقه التاخر باعتبار المعلولية للمتعبد على الله الحمد على جلوله ايا له تعبد وتنسك الحمد له تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بجلاله باقي اسمائه تعالى لانه صفات كما مر فلم نحمل عليه ولا يحمل على شئ منها وان نزل الحمد الى الثناء باعتبار وصف فيه نعوت يحمد لاجله فيحمد حالا فحالا لا يحجبه الحمد عليه وهي جنس لفظ الثناء على الله تعالى بصفات كماله وبعوت جلاله وآلائه وفرق بين الحمد والمدح والشكر استغلما لنعته نسب على المفعول لتنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد هنا الشكر لانه راسه والظاهر اراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستغام طلب الدوام وبه يستدل للزيادة وذلك باعث على بقاء المزيد وهو الانسب من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والتعرض لهذه المنفعة الواصلة الى المتعبد الاشعار

الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدأه الكتاب كائنا في ملتبسا بهذا الكتاب او في متعلق بابتدأه والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بعد اسم الله تعالى واضافة اسم الى الله تعالى ودعائي باقي اسماءه تعالى وصفاته في التبرك بالاسم او الاستعانة به كالتعظيم للمسمى فيدل على اعتبار سائر صفاته تعالى في البداءة بالاسم والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويحتمل بعثا لان من الصفات الغالبة لا تقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك لان معناه المنعم الحقيقي ابلغ في الرحمة فانها ينافيه بالترحيم من قبل التنعيم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليشمل ما خرج منها والله تعالى احق مع بين التثنية والتعديد في الابتداء اجراء له على سنة في كل امر ذي بال فان الابتداء يجب في العرف ان يكون من بين الاشياء في التصنيف له بالمرة في المشهور فيقارنه التثنية والتعديد ونحوها ولهذا يعتد بالفعل المحذوف فاذا قال القائل ابتداء سواء امر بالظرف مستقرا او لغوا لان نيته اثناء الكلام كالملفوظ به في سنده بين معنى لفظ وقدم التثنية اتفاقا للملفوظ به الكتاب واشق على اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة بينه في الوجود العيني لان الاول فيه كان الاسم في اللفظ ونحو كذلك وقدم ما هو الاهم ولان كان حقه التاخر باعتبار المعلولية للمتعبد على الله الحمد على جلوله ايا له تعبد وتنسك الحمد له تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بجلاله باقي اسمائه تعالى لانه صفات كما مر فلم نحمل عليه ولا يحمل على شئ منها وان نزل الحمد الى الثناء باعتبار وصف فيه نعوت يحمد لاجله فيحمد حالا فحالا لا يحجبه الحمد عليه وهي جنس لفظ الثناء على الله تعالى بصفات كماله وبعوت جلاله وآلائه وفرق بين الحمد والمدح والشكر استغلما لنعته نسب على المفعول لتنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد هنا الشكر لانه راسه والظاهر اراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستغام طلب الدوام وبه يستدل للزيادة وذلك باعث على بقاء المزيد وهو الانسب من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والتعرض لهذه المنفعة الواصلة الى المتعبد الاشعار

ومن وجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان يستقل
على عبد فان من غير ثناء كما ان كيفما ومهما يتهيأ وطلب تام النعمة التي يصل بها المزيد بسبب
استعدادهم والحمد فضله الثاني الى الجزء من التمام بحق التعريف لان الحمد اذا كان من جملة
فضله فيحق على من حمد ان يشكر فلا ينفك ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه والله
في الجزء جوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني للقدر عنا وعن جميع
الحامدين والاستغراقي مطلقا اليه بواسطة ابعدنا ان يكون كله قطرة من قطرات بحار
فضله ونقطة من نقطات جوده وهو راجع الى الثاني باعتبار وايا ما شكر على سبيل ما تقدم
من التركيب العهد لا يضر الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل العهد يعمل احتياجا
لان الآلاء والنعماء التي تقتدر بها على الفعل لا يتأتى منها اليه بهو الحيوان جميع افراده
الشكر وارد في الحمد ما الشكر مع انه لا حمد الا للمتنبه عليه بالمحسوسة وفي تمام الآية
استدلالا على انقياد الغفرة وهي غاية اخرى للشكر كما ان قبله غاية كمال
الشكر لمغفرة المشكور وهو ستلزمة للانقياد لمغفرة والخضوع لعفوه وهو اظهر الى
قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما اشتمل الآية على من التحريض المانع من مقارفة
نعمة الله تعالى بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين الخوف والرجاء وقدم الرجاء لما
سبق الانس الناطقة الحركات لها على الطاح والخوف زمامها العاطف لها عن الجاري الى
طرف جانبه فضله الواسع وسر التابع فان كل ما تعاطاه من اضافات استند الى حمد
وقد تنا واياكم اسباب حكمتا وفي باسره مستندة الوجوه ومستفاد من شكر
وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه يكيف تقابل بنعمة منه وقد
روي ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه يكفيك ان تعلم ان ذلك لي
وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية منك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة
اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه الآن عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر
اذا عرف ان القوم متى قدروا ضيعت سنات بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يكون
الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شئ لان العزيز وجوده باهر اهله لا يجد
في الحمد الذي هو اهله وقد ورد به الخبر الذي هو اهله مسلما وهو اهله مسلما وعليه ما والتقدير الحمد الشكر
الذي هو اهله مع مناوئه شكرا يماثل الجميل الموصوف به فضلها او كثر موصوفة بذلك من حمدا

وشكرا لله يلزم الشكر او قدر جعل ما لبيانا زايدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويكون الكاف
في موضع نصبه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يتحد على هذا الحامد ولا عين
بل لا يحد عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وفي التنبيه مع سؤال ان يلهمه الله تعالى بذلك العزو الكامل
من الحمد تفضل منه تعالى في فهم حمدا وشكرا لما ذا التمويل والارض وحمد يعون حمد
الحامدين ويحفز ذلك واختار الحمد بين الكلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من
قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب النعماء فيقولون اللهم الا لا نعلم الفيه فيقول انها
اكتبوها كما عبدي وعلى قوابها واسألا تبسل اي اتي دعوه العلم الذي يلزم حمده ويعظم
ما لا يسع اي لا يعون تحمله وهو العلم الشرعي الواجب واستحقه على القيام بما يتوقف
على القيام لان قوله في الجنة اكلها دايم ظلها ويحسن في المدة الا على وكل اصل المدة
الاشراف والوقوف الذين يرجع التأخر الى فعلهم ومنه قولهم قد تعالى الوقت الى المدة من شيء
اسرائيل قولهم ذلك لانهم مدة بالراي والعقل اذا تم يقال بلغ العين او القلب والمراد
بالمدة الاعلى الذروة وتجلي شوبه وفخر وفي كل ذلك اشارة الى التوجيه فيما هو
بصدده من تشريف العلم الشرعي وتخصيصه وقبل الجمد لله واشهد ان لا اله
الا الله تصريح بالمقول لدلالة الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص
لانها
اعلى كلمة الشرف لفظة نطق بها في التوحيد سطيفة على جميع مراتبه ولا يتناهى من الآلهة
اسما قبل الخبر هذف تقديم موجود ويتعذر باتا لا ينفي امكان آلهة معبودة بالحق غير تعالى
لان الامكان اعم من الوجود وقيل لكن فيه انه لا ينفي وجوده بالفعل وقيل سيخص العبادة
وفيه انه لا يدل على النفي المطلق وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان
الا استثناء وخبره لا الا ذا كان الاصل الله آلهة اريد الحصر نزيلا والا وبمعناه الله الآلهة
بالحق لا غير او انها نفت قيدها الواقع في الامكان والوجود عن آلهة سوى الله مع الدلالة على وجوده
تعالى والتدل على انفراده وحده لا شريك له تأكيد لما افاده التوحيد من التوحيد الخاص
ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا عبده ورسوله قرن الشهادة بالتوحيد
التوحيد لا يعتد به ما لم يقترن بها فقد خرج الله تعالى اليه عباده الذكور لا يريد الا يذكر
معه ذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل خطبة ليس فيها شهد

اكثرها من التلطف والتعظيم والحث للصحابة على ذلك فانبى استفد اليه وسميته هذا
الكتاب بدشن سنة ثلاثين على ساكنه عن ربه وداعيه الى جنته بمحمد واله الطيبين الطاهرين
الاذى اخته الاصل ولم يتكن احد من اخذها منه لصنته بها وهي في يدي الرسول متلقيا
لها ساقها بل المقابلة فتح بها جيب ذلك خلق ثم اصلح الله سبحانه ذلك بايات الخاتم
وبما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في ايمن وثمانين وسبعمائة وقفل عن المصاحف
ان يجعله بدشن ذلك الوقت ما كان يخ غالبا من ماء الجمور المخلوط بهم وحبهم لهم
قال ولما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على احد منهم بزاء فاد خل على احد
منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من حقق الالطاف وهو من جملة كرامات
قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي يحسبنا كافيا وهو المعين عطف اما على
جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف جزء تقدم المبتدأ او رجيه اي مقول في حقه ذلك او
بتقدير المعطوف عليها الثانية او على جزء المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الثانية خبر المبتدأ
فيكون محلها مع ما بعده مستقلة اثنا شيء او يقال ان الجملة التي لها من الاعراب لا حرج في
عطفها كذلك او نجعل الواو معترضة لاعاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الاثنائية
على الخبرية والعكس واستدل الاعلى بايات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبينة
اي مرتبة ومنظومة من الترتيب على كتب بمعنى التاء وسكون ناجع كتاب وموقال ان الكتب
بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المضموم جمع المسائل المتكثرة والكتاب اسم مصدر مبني
مشتق من الجمع ولم افقه له في حروف الاصلية ومعناه كتاب الطهارة
مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة عن الادناس
وشرعا ثابتا على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور شرعي بالنية فالاستعمال يخرج
الجنب والطهور بالفتح الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره حيل
بحسب الاستعمال بتعدية وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كما لا يخفى بقولنا بشروط
بالنية اذ الازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان
اشترطت لكمال درجة الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث سنوضحه في التعريف وحيث
يريد بيضة وسنوضحه ونريد بحيته ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الفتوح فيه
عند من اختيار ان المراد منها ما يعم الجمع المضاف وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ثم المعرف في
هذا الكتاب لغة وشرعا هو المتصل الذي ليس بينه وبين الماء غير الماء والتيمم لا نها
ان قيل يتعين فعله وبينها بما عرض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال المطهور
شروط بالنية مع اقتران لا يسبق طهارة وبالوقت تطهير الثوب وهي من النجاسة نادرا
فان الذي سنعقد لنجاسة ومع ذلك يتعين اجراء البعد يقات لكن شاهد عليها بين
المتوضئة هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي
صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان لقوله
ابدا لم يقل الارض كما يتيمم الجنب على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اجزاء
روض قال ماء مهمل مطلق مطابق من الحدث وهو الاثر الحاصل وشبهه بمن احدث
اسبابا الوضوء والغسل الماء من الصنوح المتوقف رفعه على النية والجنب وهو الجنس يقع
الجمع مصدر قولك يجنب الثني بالكسر يجنب منه بجنب بالكسر ويجنب الماء مطلقا بالتغيير
بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز
بالتغير بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خلته فانه لا يسلب تلك الاوصاف واحترز بالتغير
عن ان يوضع نجاسة فيه والمعتبر من التغير بالحق التقديري على الاقوى ويطهر بمد الماء
بزوال التغير ولو بفعله او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو الماء الذي لا يعد ساكنا عرفا
على المشهور واعتبر المحاقق الثاني فيه دوام نبعه وجعل العلامة وجماعة كثيرة في الغنية
يجتزى بالمكاثرة مع بقاء التغير والدليل الشامل يعضده وعدم طهره بزوال التغير بطريق اولى بما نبه
عليه بقوله اولا في كرا والمراد ان غير المجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من مدافعة ما ذكرنا
طاهر اعهد زوال التغير وبعده وان كان الملاقي للعاصمة قد تنجس اول ما ليس براد وهو طاهر
مع زوال التغير وملاقاة الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء
وكان الباقي كرا طهر المتغير بمده ايضا كالجاري عنده ويكفي وصوله لا في كرا لصدق ملاقاة
الباقي وبنى بقوله لا في كرا على انه لا بد شرط في طهره بمده وهو مصرح به كما هو المشهور بين
المتاخرين بل يكفي ملاقاة مطلق الصيرورة تماما بالملاقاة ماء واحدا وان الدفعة لا يتحقق
لها معنى لعدم التحقيقة وعدم الدليل على العبرية وكذا لا يعتبر مما زيد له بل يكفي مطلق
الملاقاة لان مما يجب الاجزاء لا يبقى واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الماء قاتت

محمد رضا بن محمد حسين الحسيني الاشكوري

ما لم يخرج من اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق القن والمنوي يقتضي عدمه وهو
من ٣ بالقول ما يحمل اسفل الرمل الحي وباقيه من الارض وبعضها والمنفصل حتى الاطيان كالنبات
والتراب في الاوسع فالمرجع فيه العرف والجسم الطاهر غير المائع ولا المتصل
في غير المعتاد من الغائط والقشر ما جففته باشراق او تجاف عليه وزنا الى حين انفكاكه عنه
من الحشر والهوام من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات
والابنية والاشجار والاوتاد الداخلة والاخضاد والفواكه الباقية عليها وان جذت وان قطعا بعد
ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تستغني عنه ولا الهواء المتردد بطريق اولى نعم لا بأس
اليها ويكفي في ظهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بعد ذلك المتعارف
في بيان ٣ او الشرع على جهته والثاني ما لا يعتاد ادخاره لاجزائها او لجزء في اصح القولين وعلى الاول
وفيه قول ان النجو بالطهارة منها ونقض البئر بخروج الميتة منه وكما يطهر البئر بذلك نكفا
حلزونا والات الذبح والمباشر وما يصيب حالة ومذهب ابي حنيفة في العصير على ما لا يخفى
على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالبنية والعذرة تصير ترابا وقد
تقدير ٤ والنطفة والعلقة حيوانا من الثدي والماء البشري لا لحيوان ما كول لبنا وعرقه لذلك والفقاع
المرتجل وكذا العصير لغير غليانه والاشتداد والاسلام مطهر لدين السلم من نجاسة
الكفر وما يظهر بين مغمور وبعض لا العين كثيابه وتظهر العين والاثر بالقرح بالماء
وكل باطن كالاذن والفم يزال العين ولا يطهر بذلك ما عليه من الاجسام الخارجة عنه
كالطعام والكحل واما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فحكمه وطهر ما تخلف في الفم
من بقايا الطعام وبعض بالمضغة من تمر على ما اشاره المتن من الحمدة وعن في شربة حلاة
البول على ما احتاه ثم الطهارة على ما عم اسم الوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث والمبيح
للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر القسم فيهما فصول ثلاثة الاول في الوضوء
بضم الواو واسم المصدر فان مصدره الفتح على وزن القتل واما الوضوء بالفتح فهو الماء
المتهيأ به وسمي به الوضاءة وهي النظافة والحسن وجوبه الذوب ووجوبه
البول والغائط والريح من المنفذ المعتاد او من غير مع انسداده والحدث الموجب مطلقا
هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بها هو شرط فيه كما يطلق على اثنا عشر
باعتبار بعضها لا لتوقف السبب اعم منهما عموما من وجه فكان الوجوب





بالنسبة اليه والنوم الغالب فانه ينقض كذلك على الاصح والبصل على الاصح ولكن الغلبة
على الفم ينقض الغلبة على سائر اعضاء الذاهب وانما البصر فهو اضعف من كثير منها فاوجب تخصيصه
وسيزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستعانة على وجهها في تحصيله وواجبه اي واجب
الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو ما زاد من اعلاه لان بعض
الشيء شرعا لان المقارنة تقتضي لان افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعتد بها مستقلة
على قصد الوجوب كان واجبا ان كان في وقت عبادة طاهية شروطه والا ندب به والا ندب به ثم يذكر
لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى امتثالا لامره او اطلب
او لطلب الثواب ونحوه بواسطة تنبيها بالقرب المكاني او مجازا عن ذلك فانه تعالى ليس بكل مكان
مطلقا او الزمني حيث يكون والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في ان
النية المتعلق على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم تحقق دليل على انها القربة
فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة ولهذا تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل متميزا الا بالنية
اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروط به لا يكون
الا واجبا وبعده متى ويجري الماء بان ينقل كل جزء من الماء من محله الى جزء بشرته او بعضين
على ما ياتي لا بامرار كف المحدث او الوسخ من الوجه عرفا وما بين البياض منتهى القفا وهو منتهى
سبت الشعر الرأس الى اعلى الذقن بالفاء المهملة والقاف المفتوحة طولا ما بين منابت شعر
الجبهة في الوجه واليدين ويدخل في الحد موضع التحذيف وهو ما بين منتهى العذار والمنبت المعتاد
بشعر الرأس والعذار والعارض الا الرقعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان الناصية من
وتخليل كثيف البشرة وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه
والمراد تخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة بما الظاهر خلافه لما يذكر
منها كما يجب غسل جزء احتفها جاور ما من المستور من باب المقدمة والا فهي عديم تخليل
الشعر مطلقا وفاقا للمعظم في الذكري والدروس والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والمسفة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح
الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل
اليسرى كذلك ومسح ما اشتمل عليه الحد وهو من لحم زائد وشعر وبياض واصبع دون ما خرج
وان كان بدا الآن يشتبه الاصلية فيضاف ومعاد من باب المقدمة ومع مقدم الرأس

ارشه الذى لا يخرج بيده عن نحره وأكثر اللحم الرأس تبعاً لاسمه على ما نبت عليه نباتاه اى حتى
المح ولو يجز من المسوح على الرأس لجمعتى اسماً لا يجزه ومنه ولا حد لأكثره نعم كره الاستيفا
الآن يعتد بخرقه مجزوء وان كان الفصل فى مقدار ثلاث اصابع ثم مسح ابتى ظهر الرجل اليمنى
من رؤس الاصابع الى الكعبين وبعاجبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو ضعفه
فى الاذنين ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بسماه فجاز بالمرس بقية البلل الكائن على اعضاء
الوضوء من آنية فيهما اى فى الجبين وفهم من اطلاقه المح انه لا ترتيب بينهما فى بعض النسخ
بضم الكاف بدون الفصل للدلالة على انه لا ترتيب بينهما على اصح القولين وفى الدقة
رجح مع العكس فى الرأس دون الرجلين وفى البيان عكس وشمله فى الاذنين مرتباً بين اعضاء الفصل
والمح بان يبتدى بفصل الوجه ثم باليد اليمنى ثم مسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى
فلو عكس جاز على ما اعتمد الترتيب مع جفاف الموالات واسقط المتن فى غير الكتاب الترتيب بين الرجلين
سوالياً فى غسله بحيث لا يعيد ما تابن من الاعضاء على الصغرى الذى يورثه مطلقاً على الاصح الاتراك
والعصير الجفاف الحتى لا التقاطر فى ولا فرق بين العامد والناسى والجاهل سنة التراك
وهو ان لا يسبق بعضو بعضاً وما على الصغرى الاتحاد ركن على الاظهر وهو
من فضل الوضوء الواجب والندب كما تقدم ولو اخر عضواً اجزأ واعلم ان التراك ستة
مطلقاً ولكن يمكن ذكرها جميعها منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصغاء الاستماع
والتشهد وحقنها باسم الله وباله وليتقيا بانهما بدل الله الجملى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين ولو انغمر فى بحر اجزأه ولو نبهما بنية واحدة كما جزم به فى البويطى كالوضوء كما لا كذلك
لو نكسها فعاد وغسل اليمنى من الاذنين مرتين مرتين بعد مسح الوجه والجزل بالغايط لا من بطن المحدث
كالتيمم على المشهور وقيل من الاذنين مرة بعد مسح الوجه فى الجميع والمحل والمنفذ
وجب التعميم على المشهور وهو الاقوى ولو لصقت الاسباب بدن لحيان نبات والا دخل
الماء بينها لكثرة وليكن الغسل بقبل الماء الاتاء الذى يكون الاستنجاء منه لدفع النجاسة
الوهمية او نقتنا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق ما فى حديث عبد الله بن زيد فى صحيح البخارى
وهو ادخال الماء الوضوء اى ترتيبه والاستنثار وهو مبدؤه الى اصل الانف وينثهما بان
يجعل على ما مر منها المتأخر او يكثر ولكن افضل ولكنا بحث تقديم المضمضه اجمع على الاستنثار
والعطف بالواو لا يقتضيه وتفريد الصلاة الثانية بعد تمام الفاتحة الاولى فى المشهور والكرة



الصدق والدماء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة بالمأثور وبدأة الرجل فى غسل
اليمنى بالظهر وفى الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فالسنة فى البداءة بالبطن والختم
بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المتأخرون هنا وجماعة والموجود فى النصوص بداءة الرجل بظهر
الذراع والمرأة ببطنه من غير فرق بين الغسلين وعليه الأكثر وتغير الحنفى بين البداءة بالظهر
والبطن على المشهور بين الوظيفتين على المذكور والثالث فيه اى فى الوضوء فى اثناء ثبات
والمراد بالثالث فيه منه فى الاثناء الثالث فى نية لا فى اثنائه بنية الاصل عدم جاء مع ذلك
لا يعتد بما وقع من الافعال بعدها وبمداصدق الشك فى اثنائه وانما الشك فى اصل
توضأ الجاهل يشرع فيه لم لا فلا ينصرف بحققه فى الاثناء وقد ذكر المصنف محتمل الشك
فى النية فى اثناء الوضوء وانه ثبت انف ولا يضر بالشك فى الوضوء الأبهما والثالث به
بالمعنى المذكور بعده اى بعد الفراغ لا يلتفت كالشك فى غيرها من الافعال والثالث
فى البعض باقى اى بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال الوضوء
بحيث لم يكن مع سنه وان كان قد جاوز ذلك البعض لاسم الجفاف للاعضاء السابقة
فلو شك فى الموالات ولو شك فى بعضه بعد انقضاء فورانه لا يلتفت والحكم
مفروض فيما لو شك والثالث فى الطهارة مع يقين الحدث حدث لا اصل الطهارة والثالث
فى الحدث مع يقين الطهارة عكسه اى فى الثانى فيهما اى فى الثانى فيهما مع يقين
وقوة ما حدث لكن قالوا الاحتمال الذى ان لم يستند الى امارة الثالث كما اخره هذا هو الاقوى
والمشهور كما مر عن ابن ان يعلم حاله قبلها بالطهارة او الحدث او شك وليا قبل رابعة
يا خذ حكم حاله عند ما علم لانه الكان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك فى ارتفاع
الناقض لجواز ارتفاعه بالطهارة وان كان محدثا فقد علم انقضاء حدثه بالطهارة والشك فى
انقاضها بالحدث لجواز ارتفاعه بالاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث الثانى اما
المتيقن فلا وجه لجواز ارتفاعه لشكه كما فى الثانى عن الطهارة ولا مرجح ثم لو كان المتيقن
طهارة رابعة وظن بان المجدد لا يرفع او قطع بعدم ترتيب الحكم بالطهارة فى الاول كما انه
لو علم تأخر الحدث عن سبب طهارته وفى صورة تعذر العلم بالحدث فى الثانى الاستناد
عن موضع الفراغ بل ليس من حقيقة الشك فى شئ الا عجب ابتداء ابطاله مغنى القول
باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المحدث من الصورة فيلزمه وبين ما

بأن يحترم وترك استقبال القبلة بقائم بيده ودبرها كذلك في الماء وغيره وغسل البول الماء متنجس كالامر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز نحو اليه وان لم يبلغ الاليه والا يعتد الغائط المخرج فلذلك اجاره طاهر مرتجاة قالغة الجفاف اجزاء لم يستنج بها بحيث تنجست او بعد بها ما ان لم يكن انكاء ونجست ولو لم تجر كالعرق بعد بقاء الفعل كمن عرق عند استنجاء الطهر ظاهرا عما اعتاد ان لم يتنجس الحل بها او بنجاسة من نحو خرق او خرقات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المخرج وبعد التعدي في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وقد يجزي ذو الجمرات الثلث وقطع النداوة بغير الكتاب باجانة ويكون ادخال يده في شيء منها واما ان الماء يجزي مطلقا قبل جواز انتقال من الاجار على تعديه اجزائها وليس في عبارة هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يكون استفاده من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله انما ترك به وجب التأمل عن الناس بحيث لا يرى ناسيا بالنجاسة على انه عليه وآله فاستراح قط على بول ولا غائط والجمع بين الطهرين الماء والاجار مقدما للاجار في المتعدي وغيره سابقة في التنبيه دلالة الله العين والاثر على قدر اجزاء الجمر وبظهر من الدليل الطهر استحباب شيء من الاجار يطهر ويكن ناديه بعيد الحصول الحرض وترك استقبال الجمر الثلثين الشرع الغير بالفرج انما جمعهما ما قد بأس وترك استقبال الفرج واستدبارها بالبول والغائط لا طلاق الخبر من ثم طلق المتوان قد في غير بالبول ومقطية الراس ان كان كوفا مندرا من محل انواعه المبينة الى ما شرعه في التمتع بها والمغول بالرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها امامه تعبد به والمزوج بالرجل اليمنى كما صفناه بكل المسجد والدهاء فاما الدار التي قد استياب الدهاء فيها وهي عند الدخول وعند الغسل ونقية الماء والاستنجاء وعند مسح بقعة اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى ونفع البنى والاستراء والمطلوب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي موسح بابن المقدرة واصل التنضيب ثلثا ثم نثرة ثلثا ثم عصر المخفف ثلثا والتنجيح في حالة الاستبراء تنبه الثلثة الى ساقة ولعصر وقوله على ما اخذه والاستنجاء بالماء لا بما موضوعة للدعوى كالاكل والوضوء ويركب بالجمع مع الاختيار لا من الجفاء ويكره البول قائما من تخييل الشيطان ومن كثير في الهواء للنهي عنه وقائما حيا وداكما للتعليل باختيار النبي بان الماء اعلا فقوة هم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق للسلوك والمتنفع وهو طريق الماء للوارد والمواشي كحوض الماء



وهو ما استتر من جوانب الدار وهو حريم بها خارج المحلة منها والمدفن وهو موضع الناس او من لهم او فارض الطريق او ارباب القصد وتحتاج الخيل المشرة وهي من شانها ان يكون مشرع وان لم يكن كذلك بالفعل وهو الكراهة ما يكون ان خلفه الثلث عادة وان لم يكن حتما وفي التذال وهو موضع الفعل المعد لنزلهم ارباعهم ونحو كالحل الذي يجمعون اليه ويتزاحمون به من حاراتهم اذا ريح ويجوز بكسر الجيم وفتح الحاء والواو المهملتين مع جزء الكون وهي بيوت الحفار والتي الخمالة وهي ما تبول الجزء والكلام الا يتكرانه تعالى ذلك الاكل والشرب لما فيه من المهانة والجزء وهو حكم الاذان اذا سمعه على المنهور وذكر اله لا ينظر اجمع لخروج المحدث منه ومن ثم حكاه المدة في الذكر بقوله وقيل قراءة آية الكرسي وكذا مطلق تعالى وشكر وذكر لا تحسن على كل حال وللقرون كالحكم لحاجة يخاف فوتها او شر الى ان يفرغ ويشتهي ابتداء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره لما عند العطاس منه ومن يعزيه وهو من الذكر عند قبل استحباب التسمية منه ايضا ولا يعني وجوب رد السلام وان كان السلام عليه وفي كراهة رده مع أداء الواجب به نظر وجهان والاعلم الراء والجواز في حكايته الاذان وفي صفاته الا لامر لا تسحب لا يتبع وهو ظاهر لمن تأمل والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا يقع الا راجحة وان وقعت مكروهة وتعريف اذا الكراهة الغسل الثاني في الغسل وهو جنابة الجنابة بتثليث الجيم والجنب والاحتلام مع غسل الذكر سواء سال منها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس وهو ما اتى الفرج في حالة الحمل او بعده اذا خرج الرشيد والمعهود ومن ثم عد فيه الصحيح وان كان متقدما على الولد لكن قدم ليقبل بقبل الذي اغتسل له وخرج بالاذى ميت من البهائة الحيوانية فانها وان كانت بجنابة الا ان منها لا يوجب غسلا بل يجب غسل ما اصابها وان لم يكن برطوبة والكفر المعهود فيما وهو بموت المسلم ومن يحكم باسلامه بالتبعية ويجب الجنابة بشيئين احدهما الانزال الذي يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة بقبل او دبر ولو بهيمة او ميتا في كل منهما كذا وزعما من تقطعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا ومفعولا بالغا او غيره ولو بآلة ان لم يكن حائلا ولا ومتى حصلت الجنابة بالكيف باحد الامرين تعلقت بها الاحكام الممكن حكم بها عليه وقد اجمع العلماء الاربع وابيهما اذا اقتضى حق البسملة وبعضها اذا اقتضى بها الاصبع والتي في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ومسجد بيت المقدس والكوفة والبصرة وما في حكمها كما مر في الوضوء ان لم يندر الوضع القلب بالوطء من خارج ويجوز الاخذ منه ومن خط الحصى وهو كالمدة وحرز وما قام مقامها كالمتدين والامن جزء من بدنه حلة

الحيض او اسم الله تعالى ملفقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احدا من المعصومين عليهم السلام المقرون
بالكفاية على دم وتيمم ويكره له الاكل والشرب حتى يمضمض ويستحب ان يتوضأ فان اكل
قبل ان يمضمض عليه البرص وذهاب المروءة بعده لا قبله والشرب مع المراجي عادة لا مع
الاتصال والنوم الاجود الوضوء وغايته هنا انتقاض الوضوء على الوجه الكامل وهو غير بعيد ان الان غاية
الحدث اولان للجنب هو الغسل خاصة والحائض يجامع وبين وكلما يكون لزمان يجب وهو مضيف
وقيده ساره على سبع ليلات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاباء المكرون ويجوز
والجواز في المساجد غير الجديدين بان يكون للجديد بان يدخل من احدهما ويخرج الاخر وفي مدة
البلد بين شريك وهو ليس الا التردد في جنابته بحيث يخرج عن الجنابة وواجبه انه وهي المضمضة
الوضوء مستحبا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ساتر حائلة لجزء من الراس ومنه الرقبة
ان كان مرتبا يجزء من البدن ان كان مرتبا بحيث بنجه الباقي من غير مهلة وشكل الراس والرقبة
ولا ترتيب بينها لانها بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء
بعده اعضاء غسله فانه بينها وبينها ثم غسل الجنابة الاجزء كاعضاء والعود تابعة
للجنابة ويجب ادخال جزء من حده كل عضو من باب المقدمة كالوضوء ويحتمل بما يرفع وصول الماء
الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويجب الاستبراء للرجل لا للطاهر
بالبول لبقاء البول والمني الخارج ثم بالاجتهاد بانقطاعه من الاستبراء وفي استحباب البراءة قول
عدم ثبوتها قائل بالبول فلا اعتداد بالمخرجين والمضمضة والاستنشاق كما من بعد غسل البدن ثم
من الرجلين وعليه في الذكرى ويتلو المرفقين واخذه في الغسل واطالة غسلها فانها
يكاد بها سنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما مضى من عضو لم
في الاخر وفي غسل بقي العضو الثاني بالسابق من الماء الى الملاقي الصحة من جريان الغسلي الثاني
المشهور الا لعامل كصبق وقت المشروط به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب
بالنذر لا تراجع نقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة الجديلة من الشعر وحل المرأة
لا تنها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب
النقض للاستظهار والنقض ونتيجة الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله
ثلث مرات وفضله اي الغسل جميع سنه الذكر من جلد ثلثي سبع لا اثنين وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله الثلاث الوضوء بمد والغسل بصاع وسبابي اقوام يستقلون ذلك فاولئك



على خلاف سنتي والثابت على سنتي في حياتي المقدس ولو جنابة لم يجب الا زالة بل يستحب
بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد ارجح بقذفه لم يلتفت وبعده اي بعد الاستبراء بالحد الاوسط
يغتسل ولو بعده بعد البول من دون الاستبراء بعده يجب الوضوء خاصة واما الاجتهاد بعد ان
البول مع انكاره فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لانتفاء حكم النواقض و
الخارج حديث جديد وان كان قد خرج من محله الى محل اخر وفي حكمه الولد الحي فانه ناسك عليه
وعلى امه الطهارة ويحفظ الترتيب بين الاعضاء الثلث بالابتداء بالراس وهو غسل البدن مع رفضه
عرفا فكما ان المتيمم لو فرقت عنا الهوى والمطر العزيز بين الان البدن بصبه عضوا بعضا
وبعد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا
وفي الشرح يجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد مضى الدليل على ذلك برسالة مفردة اما غير
غسل الجنابة من الاغسال التي لم يكن اثناء مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وسيجيء
حيض المرأة الحيض بهيئة اي الدم الذي تراه المرأة بعدها كالبيض سنين هذا قول الاكثر ويدل
ان كانت المرأة قرشية وهي المنسوبة بالاب الى فهر كنانة وهو ابو العاشر من اجداد النبي صلى الله عليه وآله
الى قريش بالاب وهي اكثر ما ذكرها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما
ذكر الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور وبه مستفيض بل عليه عامة
المتاخرين وقيده قوم على بعض الاصل بمعنى كونها كغيرها فلا يكون المبتدئة قرشية
مطلقا غاية الامكان حينها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في ثلثة عشر الا لاجح
والاكثر عشرة ايام فازاد ضابطه ليس بحيض اجماعا وهو اسود احمر حار له دفع ودفق عليه يخرج
غالبا بحرقة الحال فيما يندفع منه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كانه عليه
ولو امكن كونه اذى الدم حينها عمل على الاصل فلا يحكم بالحيض الا بعلم او بينة شرعية
لمكنه ولا يجب من سنين ودوام كونه الى السنة وتقصيرها الموقوف مع التوقف كما يجيء ان
اخبار وتحرك لك حكمه ولنا بعشر الامكان بعد استقرار فيما يتوقف عليه كما يجيء الا
فان الدم نهايته لم يكن كونه حيضا الان الحكم موقوف على عدم تجاوز العشرة وعدم النقاء الذي
رفع مع اعتياده قبل الثلث ولو عاد الدم العشرة فعادة العادة الحاصلة باستواء الدم
ايضا بالنظر سواء كان ذلك قد ثبت واحد بان رات ثلثة اول ثلثين سبعة عشر ام في قرئين كان رات
السبعة فاول شهر واخر فان السبعة تتغير عادة وقتية معينة في الثاني فاذا

فجاوز العشرة اخذنا ما ابتدأت به ذاكرة كانت او مبتدأة فيجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى بنفسه الدم والخلاف في الثانية فجعل ابو حنيفة الثانية كالمضطربة لا تحيض الا بعد ثلثة ايام والاولى انها كالاولى ولو اعتادت دما خاصة بان رات في اول خمسة وفي اول اخرى ثمانية نحو مضطربة العدد لا ترجع اليه عندنا خلافا لزفر وان اعتاد الوقت تحيضت بما رأته منه بعد ذلك كالاولى ان لم تجاوز ذلك للمضطربة وفي انها التمييز وفي الفرق بين ادوارها ما مر في باب الحيض والنفاس استحاضة بشرط عدم مجاوزة الدم عشرا بقلة وكثرة وعدم تقدم الصفات وما ضافت اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ومعتبر القوة عندنا اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر فالاخير اضعف والقوام فالخاثر قوي الرقيق وذو الثخن قوي الاخير وهو قوي الواسع وهو قوي العادم والواسع الممتد وان كان مختلفا ما لم يتجاوز العشرة والرجوع الى التمييز في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لانها ابتدأت الحيض مع اعتياده او فقدا والمضطربة وهي من تأخرت عادتها او عادتها اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتحقق المبتدأة على هذا بمن رأت ايام والاولى وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات الدم الثالث في المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه وينقدر اي فقد التمييز بان لم تعلم الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلفت ولم يحصل شرطه تأخذ المبتدأة عادة اهلها وأقاربها من الطرفين أو أحدهما لا حتى والجدة والخالة وبنات اخ فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من نأى بهن في السن عادة واعتبر المتأخرات في كتب الثلثة بمن وفي الاصل اعتادها البلد لاختلافهن الامر بنا خذه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو الوجه وانما اعتبر في الاقران العقيدان دون الايام لامكانه بهن ودونهن اذ لا اقل من الايام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن ونحو العلم بعادتهن فلهذا اعتبر عينهن بالفقدان فيهما فان صيرها الاقران او اختلفن كالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من خمسة عشر وثلث من اخر عشرة في الابتداء ما شاءت منها او سبعة من كل خمسة عشر ستة مخيرة في ذلك وان كان الاصل اختيار ابي حنيفة ابتداء ما شاءت منها فان ترجح احد ادوارها السبعة بالبداءة بالدم او التوسط الاخير او العشرة وخيرها في وضع ما شاءت من ايام الدم وان كان الاصل الاول ولا امتياز لاحد ادوارها فذات هذا في الشهر الاول

والرابعة ٣

ان قدر عدم الصفات على اول الدم كما قالوا في الاقراء

الحيض الجمع والافراد اقوام متحدة تأكد بالعدد الذال

على انها ابتدأت بالدم الذي ابتدأت به المميزة وفقت بها الدم

بهم فصول الدم التي ابتدأت بها الحيض او كما

اما ما يجمع فتأخذ ما ابتدأته وما بعدها اذا انبت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو ثبت احدهما خاصة فان كان الوقت اعتادت العدد كما لو رأت ابتداء العدد خمسة ما يتين من الوقت حيضا ثم كذلك ثم ابتدأ بها الحال باحدى الروايات على ما مر فيطابق فان ذكرت اول الحال ثلث نقية واحدة بعده مرويا وان تحيضت يومين قبله ويمضي ما قام الرواية او وسطه الخيف بتسعة ايام ويومه خفقة بيومين وخمارت رواية الستة تفعل قبل المتيقن يوما ويوما او يومين حتما لتمام اقتت اربعة وخمارت رواية الستة تفعل قبل المتيقن يوما ويوما او اليوم الوسط لمعنى الانا مطلقا حتمة بيومين متيقنة بيومين والحال احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتخيير ولا مزية هنا بين تيقن يوم او ايد دلو ذكرت عدة في الجلد فحيض المتيقن خاصة والحال احدى الروايات قبله او بعدها او بالتخيير ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات هذا وان جاز معقلة ويحمد عليها اي على الخاص بطلقا الصلوة واجبة او مندوبة وتقضيه دون ما والمنار والنفس لا مشقة فيها بكثرة ولا بمرة لذلك والطواف لا والصوم والسنوب دان لم يشترط فيه الطهارة لحرمة دخول المسجد عليها وسن كتابة القرآن وتسمية اسم الله تعالى واسمائه الانبياء عليهم السلام كاسمهم ويكره حمله ولو بعلاقة وكس معها وبين طهر كالجنب ويجب عليها الثلث في المساجد غير الحرمين وبنحو اعيم المدخول بطلقا كالمسلم عليها ومنع حق فيها كالجنب وقراءة العزائم والبعاضها وطلقة تمام حضور الزوج احكم بدخوله بها وكونها ايلاء الاتح وانا الملق الضرب في الجملة ومحل التحليل بالطلاق وان اتبعوها بالاولى ولو ما دنا عاما لما بالمحرم فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا الاولى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة يمينا اي متقال ذهبي خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصف في الثلث الثاني ثم بعضي في الثلث الاخير وتختلف قيمة الدينار باختلاف العادة وما في كما من الخبر والروايات فالاولان لان الستة والوسطان وسط والاخيران اخره هكذا ومصرف مستحق الكفارة والاطعام فيها كان مصرفها باقي الكفارات غير العزائم من غير استغناء السبع ولكنا لو لا استماع غير القبيل بما بين السرة والركبة ويكره لما امامه عليه الان بطلبه ينتفي الكراهة هنا ويجب الاجابة وتظهر من العارق كراهة الاستماع لغير القبيل مطلقا والمعروف ما ذكناه ويجب لها الغسل في صلاتها ان كان لها ممكن وجد لها والا فيفتش ما مات بعدها وضوء المتوسي به الترتيب دون الاستمرار متن كوا الله تعالى بيده الحاد

لبقاء القرين على العادة فان الخروج يكون لها الحناء وغيره كالجنابة قوله ذات العادة المستقرة وقتا وعددا وقوله خاصة العادة المشروطة بالطهارة بقية الدم لما ذات العدد خاصة فهي كالمضطربة فيما ذكر كما سلف وخرج بها من لم تستذأ والمضطربة بعد ثلثة ايام فانها لا تعمل جواز فعلها بقية اليوم حينئذ لانها حينما اختارت فعلها بعد الثلث فالذكر والتفرق في الفاصل بين الجواز مع ظنه خاصة وبين ظنها انها بعد الانقطاع قبل الغسل مع الاظهر غاية التصدق حيث خرجت مستند القولين الاختلاف في المراد بالقرب طريق الجمع والاظهر ان ظاهر قرينة الخروج فانها تبادر وتقتضي كل عادة ذكت من غير تأمل بان من اول الوقت مقدار فعلها وغسل ما يجب غسله منها لو اغتسل لها طاهرا او يمثل ذلك الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعد ذلك الاحتمال نحو ما اي الدم الخارج من الرحم الذي تعتاد على العشرة بسطة في العادة مستمرا الى ان تعتاد العشر ويكون بخارها كما من كون السابق عليها بعدا العادة استحاضة او بعدا ليس بدافع للحيض او الاثنين على التفصيل او بعدا النفاس كما لو وجد بعد العشرة او بعدها بايام العادة مع تجاوز العشرة اذا احتمله نقاء اقل الطهر او بعادة في ايام العادة في الحيض بعده حتى يشتمل ضما من ايام النفاس او تعمل به فيتربص بالبعدية بها اي الاستحاضة لضعف بارة بتحقق فاترة اي يخرج خاثرا قوي وغليظا بدفع غالبا وبمقابل الغالب ساعة في الوقت المذكور فلا يحكم بكونه استحاضة وان كان صفة دم الحيض لعدم امكان الاستحاضة تقدم الى اكثر مدة الحيض وتوسطه لانها الان لا تحيض الفطنة احمج ظاهرا في بطلانها فيهما كذلك ولا سبيل منها بانه لو جاز فانها لم تحيض الفطنة فيضاف لكل صلوة مع غيرها الفطنة لعدم العفو عن هذا الدم سلمنا لكن ما ذكر من الشيخ عند الجاوردي على القديمين وانما تركه لانه ارتكب ضعيفا عليها سلف وهو انه يجب ان يغتسل عند على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للظهر ان كان العصر تليها لمكانه ما بينهما فقدته على البعد والجزات به للصلوة وان اخر العصر عن الصلوة كالاقل وما سبيل يجب له جميع ما وجب في الحال عنها انما تغتسل للظهرين ثم بعد فراغ العشاءين كذلك وتغير الفرقة بينهما اي على الحالين او على الاخيرين لان الغسل يجب بطريق ما وانما يجب الغسل عند هذه الاحوال مع وجود الدم الذي له قبل فعل الصلوة وان كان في غيرها اذا امكن فلا يحسب لبعده كما يدل عليه خبر العيناء فيما يفعل ايتاء وقتا الصلوة ولا شاهد له وامّا النفاس بكسر النون عقم الولادة معها



بان يقارن بخروج جزء وان كان مستفادا عاجلا او مبدأ اخرا وقتا وان كان مضغة البقين اما العلقة فهي القطعة من الدم الغليظ فان توضع العلقة مبدأ فتوان كان كذا مضغا فالاظهر بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروج اكثر ولو بقطعة الجزء الاول فلا نفاس وان اتصلت وبينها اقل الطهر ما اتصلت به واحترز بالمتيقن عما لو خرج قبل الولادة نفاسا على اصح الامرين كما سيأتي وهو وجه وفي قول قديم لا يجب الغسل ما لم تعد بعدها يوما وليلة سواء اتفق ذلك في زمن العادة او بعدها وهو وجه وفي قول ثالث ان كان في زمن العادة فنفاس والا فلا وهو ضعيف ولو تجاوز الدم العشرة فالنفاس ايام العادة والباقي استحاضة ان لم تعتد العشرة والا فالكل نفاس كما لو ولدت لدون ستة اشهر من وطء شبهة او زنا ثم وطئت بالشبهة فولدت لستة اشهر فصاعدا من الوطء الثاني فالنفاس من الولادة الاولى ومدته ايام عادتها ان اعتادت والا فستون يوما او خمسون على ما سيأتي في باب العدد وفي قول ثالث ان كان الوطء الثاني في زمن العادة فالنفاس من الولادة الاولى ومدته ايام عادتها ان اعتادت والا فستون يوما او خمسون على ما سيأتي في باب العدد وفي قول ثالث ان كان الوطء الثاني في زمن العادة فالنفاس من الولادة الاولى ومدته ايام عادتها ان اعتادت والا فستون يوما او خمسون على ما سيأتي في باب العدد وفي قول ثالث ان كان الوطء الثاني في زمن العادة فالنفاس من الولادة الاولى ومدته ايام عادتها ان اعتادت والا فستون يوما او خمسون على ما سيأتي في باب العدد

# كتاب الصلاة

وهو فصل في اعدادها

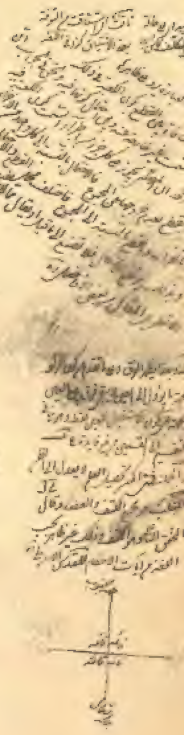

كلها الجمعة فيها بالاصل جديدا الى العشرين سنة اس بسكرة ثنتان في الاذان الثاني الفجر وهو
اتباعا الشرع بعد ما يذهب شعاعها وارتفاعها وبها وسط النهار قبل الزوال وتكفان وصلا
الباقيان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعلا عند الزوال بعد ما الاضحى ابعد علو جيد على رمح ويزيد
بطلها كذلك جاءت الاخبار بالفرض ان وقتها اجمع بين الجمعة كيف ما شئ قال وهو في الجمعة
سنة مؤكدة وفي الركعة الاولى بعد حمد يتم سنة ويكفي وسبح او الكوع فان لم تكن سنة الى السجود
الامام في الثانية وبعد مع تأنية الامام نوى بها الركعة الاولى لامام ثم بعد ما كملا وطاق فيصلان
الى ما وذنه وبعدها الثانية بطلت الصلوة بزيادة الركن في غير محله وكذا لو رجع عن ركوعه الاولى وسجد
فان لم يدكما مع تأنية الامام بطلت للجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها وان كانت في الظهر مع احتمال
العود لما بعدها وصحت في حق من ظنها مع امكان صحتها وصف اصلي العيدين واحد بها جديد
شتى من العهد لكون عوائدها تعالى في عباده وجود السرور والوجه بعوده وبأتي منقول عن
داود جديد على الاعياد ضرورة اس لان الجمع الى الاصل والترمذي لكثرة الذنوب الياء في بضروه وبتين عن
جمع الفوت وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا اشروط الجمعة الميسرة اما التيسير به كما خذ في الشرط
لعدم امكان الفيء بها وللظنان بقاء بعدها خلافا لمن يذكر وقتها وهو باجتماع الشمس
والزوال وهي ركعتان كالجمعة وتجب بها التكبيرات الزوائد من كبر الاحرام وتكبير الركوع
خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيها في السنة والصوت بها على سبيل التخيير
ولا بين جمل كل تكبيرتين وهذا التكبير والصوت جزآن سنتها جميعا بحيث يجب بفوت بعضه وبين حيث بين ويطل
بالاخلال بها عامدا على القديمين ويسجد الصوت بالمرسوم وهو اللائم لها الكبرات والعطسة ثم
ويجوز بين وباسخ وبع اخلال الشروط الوجيز فصلي جاهلة وفاذي سهوا ولا يعتبر بها بعد
العيد به منع وقيل مع استحبابها تصلي اذاذي خاصة وتسقط الخطبة في الفاذي وفاتت في
وقتها لهذين بين لم تقض في شهر القولين القضي وقيل تقضي كانت قبل بعدها مصولة وقيل يوم
وصفيف الماحد وتجب بالاضحية مع الاعتياد للابتياع الاكملة فجيدها افضل فاذي بظلم فاذي منع
حوف الضارة فكون الظلة مع العين نضايع طعم كبر الكبير اي اكل في عيد الفطر من تمرة
الى الصلوة وفي الاضحى بعده وهو الاضحية نعم الضحى وتذبح اليها للابتياع والفرق لان الاكل
الفطر في الفطر على الحد للابتياع وما روى شاه اس الاضحاء فيه على التربة السنة محمول على العهد جمعا
ويكبر المنتقل بها ضحى المنتقلة قصدها الى الزوال لخصوص الصوم والصوم الا يجد الجزي على انه



عليه ولا فائته يجب ان يقضيه الخارج اليها ويصلي ما يكفيه قبل رجوعه للابتياع ثم يصلي في المحمد
لعدما وكيفيتها كالمعهود الخفيه المأخوذ من كان سبوها والامام يخطب بعزان الصلوة السقط
المتابعة ويجب التكبيرة المشهورة وبتبع الاسرة في الفطر عقب اربع صلوات اولها الفرض الذي
في الاضحى يجب عقب ست صلوة النافلة بنى وعقيب ثمن وعقيبها وبعد العيد اولها الفجر والرابعة
جمع الشرق اما بانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائه ولو نسي التكبير عاد ان يجب وكو
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد ويكبر الامام في الاضحى بعد الاحرام
على بادنا من بهيمة الانعام وورد فيها عدد ذلك زيادة ونقصان وفي الدرس اختيار الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا لذلك وكبر على ما اولانا والكوكبا بعد كرات حسن على قول
ولو نسي عيد جمعة عصر القرية الذي حضرها في البلد من قرية كانت اتم بعيدة بعد حضور العيد في
فيه ٢
في حضور الجمعة يصلي اماما وجبا وعليه فيسقط ويصلي الظهر ويكون وجوبا على قيد وجوبا والاقوى
عدم الفيء لغير الامام وعلى الذكر اناث العورة في غير اما هو يجب عليه الضحى ان تم الشرائط
سقطها والاسقط عنه ويجب على اعدم الناس بذلك في ضحية العيد وتسقط عن الاباث مع الاباث
وهي العقد عيد بذلك الاسباب الذكور لانها معدات على وا الا اعذارها وبها وذلا ذلها
وتكبير الفطر والنحر والايات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر تاما
باسم الجر حاضيا او لا فذوق الكسوف عليها حقيقة كالجاني المشتق على الشمس ابتداء اللام للعهد الذ
وجوالتاج من كسوف الشمس وهذا في الكواكب وانكان الشمس بها والزلزلة وهي تحيد الارض
والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف حادث كالظلمة الشديدة او الصفراء المنكرة عن الريح والرعد
العاصفة زيادة على المعهودة وان انفكت عن الغيث او اقتصت بحدثان ضابطة ما اخاف معظم
وتنسبة الاضافة الى الله تعالى باعتبار كونه بفعلها او اراده اتمام بطلان الصلوة او المسجد الى خالق
السماء وهي لا الله الا الله كثيرا وجهه وجهها الجميع حصيرة ذان عن الباقر والله
المفرد الكل وبها يضعف على من يحتجها بالكسوفين او اضافات اليها شايا محضهما كالعيد في الاثنيه
وصفة الصلوة ركعتان في كل ركعة جمدان وخمس ركوعات وقيامات وقرات ويجب بها الثنية
والخمس بقراءة الجهد وجيز ثم الركوع ثم يرفع راسه الى ان يصير قائما مطمئنا ويجزيها كذلك
حتى قرأ جيد حين ثم يعوم الى الثانية ويصنع كالصنع اولا هذا هو الاصل ويجوز له الاقتصار على قراءة
بعض السور وبالبدء بالكل ويكره ذلا يحتاج الى قراءة الفاتحة الاتي العام للذلك وهي اختيار البعض يجب

الساجد ٥

اكمال سورة وكل ركعة مع الخمسة بان يقرأ الاولى الحمد وايتم ثم يقرأ الايات التى فى القضاء يجب بكلها فاخرها والواجب مع الحمد فى كل ركعة سورة اى فى كل ايام سنها الحمد وسورة تامة وبعضها الكبرى كذا كل ايام السنة فى بعض الركوعات وبعضها اخر بآيات والمتابعة انما تتحقق لكم عن سورة تامة ويجب فى القيام منه الحمد وقيل يكفى اكمال سورة معها وتعيينها وسنى وكم عن بعض سورة غير فى القيام بعدها بين السورة من بين سورة من السور سنة دينا وسنا خرا ومن بعضها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب فى الجميع ويجب مراعاة سورة مضافا فى الخمس ويتحد بحيا عادة الحمد سواء كان بجزء من سورة تام اى معضوض كما لو كان عدام سورة منها فى الركعة ثم ان نسى بقية ايا بعض او بعض فى بعضها فان نسى جملها ويجب حينئذ بعضها كاملا فى جملة الخمس ويسجد للسنوت عقيب كل فرض من الفرائض عدا نافلة الركعات فيسجد قبل الركوع الثانى والرابع بعدهما والتكبير للرفع من الركوع فى الجميع عدا القائم والعاشر من غير سمع وهو قريب كونها كقنوت والتسبيح وهو قول مع الله لم يخرجه فى الخلاف والقاعد خامسة فيلا فصلان منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه محالها ومن ثم حصل الاشتباه لبعض فى عدد ما اطرا الى اثنا عشرة ايا تنبيه الا فترى انما فى ذلك ثمانية وثلاثون تركوعات اتفاقا ثالث ما فى محالها يوجب فيها وفى عدد ما يوجب الآتى على الاول وفى عدد الركعات مبطل بقراءة السورة الطوال كالاتية والكهف مع السعة وبعد ذلك باضياء والحيا من بيته وقول الطف الخفاف من اصلها او العدد بين والاقتصار فى حدا من خروج الوقت حضوصا على القول بانه الاخذ فى الاخير مع ليحصلا فى الاتيان بقدر الطهور الى الخمس وان الجمهور انما كانت بمانية على الاتم تذكارا بالجمعة والعيد اسخيا بالجماعة وليوافق صلوة الايات اليومية قدم ثمانية مع ستة ونيتها ولو نقصت احدى خامسة قضاها اى المعينة جميعا بين الخمس ولو نقصت اسما الخامسة متعددة لان الوقت لها بالخامس ان وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فوقها ناحرا حدها اداء والا فاداء ويجب القضاء ولا يصلى منه الصلوة على الراحلة وان كانت معتوفا لذا الاقتصر كوع ونزل بين معها النزول مستقبلا بحمل عادة فيصلى على الراحلة حتى كعبتها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعدد النزلة او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقوس اربع مطلقا سواء علم به ام بعلم حتى خرج الوقت لما لو لم يعلم سر ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعها بالبينة او التواتر فى المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعدد ما لم يستوعب وقيل لا يقضى الناحى ما لم يستوعب وقيل بالوجوب مطلقا فى غير الكسوف منها





مع الاستيعاب كان فى احدهما او الصغرى من واحد منهما وان تعددت فى احدهما وسنت قضاء الفعل للقضاء مع التعدد والاستيعاب وان تركها جميعا قبل بوجوب تركها قضاء سنت بعد العلم بالسبب استطرادا ذكر الاعمال المسنونة لمناسبة تاديتها ما بين طلوع الشمس وبدايا الى الزوال وافضلها ما قرب الاخير وبعضى بعده الى اخر التى لا يجب فيها ان تكون بعد وقيته من الخميس ويوم العيدين وقد اى عشر رمضان الخمس العشر وهى العهد والعرف ومن اول الرابع وليلته للمضطر اليها وليلتى نصف رجب وشعبان على المشهور فى الاول والمروى فى الثانى ويوم البعث وهو الثانى بعد العشرين من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين فى الحجة على الاتم وقيل يمتد عشريه وقيل يمتد خمسة وان لم يكن بها فيتعدد العرض والمشهور الآتى ان يوم زوال الشمس الجمل وهو الاعتدال الربيعى والاصنام يحتمل العرض والغرات راجحا كان او مدانيا احدا المعصومين او اجتمعوا فى مكان واحد تاصل كما يتاصل باجتماع اسبابه مطلقا والسعى الى ذروة المنارة يوم عيد فطر وقيل ثلاثة ايام من صلبه مع القدرة سواء فى ذلك مصلوب الشرع وغيره والقدرة من سوا الحضر فى من طلق الذمة فان لم يوجب السعى كالصغيرة الناوية وبنيه بالتكبير على باب المسجد حتى خطبة الكبا وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا طلقها بيعة سواء تحضر من اصلها فان سنها بفعل جبل وما يفعل بغيره على ما فصل فى محله ودخول الحرم بكره مطلقا ولغير المكى والمدينة مطلقا وبعد المسجد ودخول المدينة باد دخول المدينة بفعل ودخول المسجدين الاولين بكذا الدخول الكعبة وان كانت جزء المسجد الا انه يستثنى لخصوص دخولها وتطهير الغائط بما ثلثى ذراع فى مثلها عند الفعل السابق فان لا يتحقق بنى كالاستجمار فى المسجد فى محل وحل بكره الا بنيه غيره هكذا ولو جمع الفائت منها مرتبا وسنها الصلوة المنذرة وغيرها من الفائت والحاضر عليه وهو بعد المشروع فى بعضه شرع فى قضائها عما او بعد الشروع فى الحاضر واحتمل المشروع فيها بعد ذلك واجبا او فعل محرم شكرا او مكروها او ركن بركوع واحد او سجدتين وغوه ذلك وسنه نذر صلوة العيد فى عشر وصحتها فضائها الخوف ما كان عقله جاريا قبل الدفن فى ذلك الوقت فلو فقد ذكر من حالا اوما شيا او بين سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا وغوذلك افعقد طلق فشرطها اخر الواجبة فى وجوب القولين ومنها صلوة الثانية جادة عن الميت بنيها او بوصية الناقة او بحمل من الولى وهو اكبر الولد الذكور عن الاب للامة من الصلوة فى بدنه او بهما او مطلقا وسيا وتجزيه وهو عجز مطلقا بكيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وسطلب الشيآء وهو انواع ادناه الدعآء

بالظن ولكن يرجح الظان الى اليقين ولو اقتصر على الظن واجتهد بحيث يغلب على الظن ان ما اداه هو الواقع فيكفي في رجوعه ان يتبع ظنه ولا يجب عليه اعادة ما اداه يوما ولا يعتد الى ثالث وان كان ما ادى اولا اكثر مما ادى ثانيا لان الاكثرية لا تكون مرجحة في الظنون وانما المرجح قوة الظن وضعفه وهو امر لا ينضبط بالاكثرية والاقلية وان تساوى الظنان في نظره تخير بينهما ولا يجوز له ان يعمل بالظن الضعيف مع وجود الظن القوي وان كان ما ادى اولا اقل مما ادى ثانيا لان الظن الثاني ناسخ للاول

بغير نية الاقامة وان جزم بالتقرير في صراى في مكان معين اما القصر بعين المدينة او البلد فلم يشرع وهي باقية كذلك الى الثلثين ثم بعدها ما يصله قبل التمر ولو نوى فريضة وهي افتتح التقرير لم يجز له العود الى التمام لفساد تعيين فلو رجع بعد يوم على التمام الى ان المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا او لو نوى اقامة في مدة مواطن ابتدأ التقرير لكان لم يزل اعتبرت المسافة بين كل منزلين بين الاعتدال وغاية التقرير فيقصر فيها بالغدير في الذاهب وان قارن التقرير وان لا يكثر سفر بان يسافر تلك سفرات الى مسافة فلا يتم الا بعد عشرين منها عشرة ايام في بلد او مع نية الاقامة او بصدق على اسم المكان وان نوى دخول في الثالث ومع صدق الاسم فيتم ثم الى ان يزول الاسم او يتم عشرة ايام متوالية او مضمومة بغير مسافة في بلد او مع نية الاقامة او يمضي على ان يعود بنية اقامة ندا في الاقامة او جاز بالتقرير وهذه وتكثر سفره كالحاري بتم الهم وتخفيف الياء آمن بكرى دابته لغيره وذهب معه احد يخبره بقافلة الاعداء وقطاع الطريق وهو ساكت للتخفيف والاشهر الذي هو مقتضى الاستدلال والمعروف في الرسالة والمدونة واليه رجع البكري ولا يستقر وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يتم العشرة كامن وان لا يكون سفره معصية بان يكون غاية معصية او يشك هيهما او يستديمها بين الطاعة او يستديمها كالتاجر في المحرم والآبق والناشزة الى على التقرير محرم وسائل الطريق يغلب فيه العطب او على المال والطريق غير مأمون كل واجب به بحيث يأثم به وهي باقية ابدا وأسند ذلك فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص بها والعكس بشرط مع كون الباقي مسافة ولو يعود لا يتم بالذهاب اليه وان تيقن من جهة ان بلده بالقرب في الاوثق لسائق الدواب او يخبر عدل او ظن بقرائ

ان يكون استيطانه مع ولد الامام فاشترط اجماعا كما افاده في الذكرى فلو تعمد ولد الزنا
وان كان عدلا وامام ولد الشبهة ومن نماه الا الاس من غير تحقيق لم يدركه ينبغي ان كان المأموم ذكرا
او خنثى وهو امرأة شملها الا خنثى لاحتمال كونه ولا يؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال الوثنية
ردكونه المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع جنم حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في
سائر الاحوال الا بامام ارتفع بشاهد من المأموم ولو بوسائط سمع ناو نها شاهد بعضه في بعضها كذلك
كالا تباع حيلة الطلقة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يصح للحائل مطلقا عليها بانصاله
التي يجب فيها المتابعة ولا يكون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور فقد في المدبس
بالا يخفى ويتبادر بالتتبع ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المضر وان كان الا يخفى
معه ما يشترط رؤيته من اعضاء الامام ولا يشترط عدم تقدم المأموم ولا تأخره عنه والمعتبر عنه القرب فاينما
وجد في اي جانب كان جاز والا فلا وكره القراءة من المأموم حكمه في الجهرية التي تسمعها
ولو همهمة لا في السرية ولو سمع ولو همهمة وهو صوت لا يحصل من غير تقطيع الحروف في الجهرية
قرأ المأموم الحمد سرا اسقطها عن الامام اجماعا لا قوله السلام ولو قرأ القراءة في الجهرية السمع
نعيله القول لكن على بعد الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض المدار الاستماع لسماع القرآن
ولسماع عدم سماعها دان قال في المنهور ان في الاستماع شيء لا الاجود الحاق اخرس بها
وقيل بالحاق بالسرية راسا الاكثر فالمشهور كراهة القراءة فيما ذكر واختار المصنف في سائر كتبه
ما ذكره هنا وذهب الى عدم الكراهة فالاجود المشهور من استحباب القراءة وجوبا واستحبابا
مطلقا وهو احوط وقد مر ذراع في الصحيح ان الناقوس على الشام فاكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول به فاخلف بأم رشد على غير الفطرة ويعني بالامام المنصوب لا امام الجور الا مام والصفة
او الصفة الذهنية فلو اخل بها او منتفى باحدهما دون الباقي وان اتفقا صلاة لم يصح ولو اخطأ بتعيينه
بطلت ان كان اعلاطا الا الامام فاده يجب عليه بنية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة فحينئذ تقول نعم
يصح ولو حضر المأموم في اثناء صلاته نوى الجماعة ثم ينظر ان وافق الامام بالقدر
وفي بعض الاخبار ينظر اذا التفت الجماعة ثم لحقها ليعود بفضلها اجمع وينبغي ينظم الفريضة
امين لرمضان الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلاة وهو قوي لاطلاق النص في هذا الكتاب وسنة
البيان حيث قال ان افاته وانما يدركه حسن ندب تحسن تجميع بين فضيلة الجماعة وتلك ابطال العمل بهذا
اذا لم يخف الفوت والا وظهما بعد الفعل الى الفضل والا كان مندوبا فكيف من الفريضة فتى

الاستيطان والعدول الى الفاجر صوما على الركوع الثاني ولو كان في قيام ذي ركعتين من الفريضة
وجهان ذي القطع فوته نوى بنظمها ان الفريضة لامام الاصل ظلما استمعا في الجميع ولو اداه ركع
بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد القراءة فتح بعد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع ولم
لادراكه ولم يدركه استأنف ان بقي الامام ركعة منها ان بقي اكثر ومضى واحدة تمم الامام اتم
اوركعة الاخيرين عجلان ادراكه بعد الجلوس معه وينبغي سجدا ان كان قبل ذكره ولو
فانيا تخيره وبعد ثلث فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للاول
بلا تأخير الا لاداء كما ذكرنا ان كان قبله ولو ركعة من الرابعة بغير معلوم ولو استمر الضرورتين
فانيا الى فوت الامام او قام او جلس معه ولم يجب معه ايضا من غير استيفاء ثالث والضابط انه يفعل
معه في ما يراه الاحوال فان زاد معه ركنا استأنف الثنية والا عاد في زائدة بعدة واحدة وجهان
احوطهما الاستيناف وليس لمن ادرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة احتياطا تجب على المأموم
المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى انه لا يتقدمه بها بل ما ان تأخر عنه ولا افضل ايقاعها
لكن مع القائة تفوت فضيلة الجماعة وان تعمد الصلاة وذا افضل مع المتابعة اما الاقوال
فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في تجويزه والظاهر هنا ما ابطله وعدم الوجوب ادفع الاثم
تكبيرة الاحرام فيجب فيها بالطريق ايضا او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب
سماعه ولا اتحاد احراما جماع ايجابهم على ما نقله وبما ذكرنا الا وجوب المتابعة فلو تقدم المأموم على
الامام فيجب في المتابعة تأسيا فعل ذلك ما فعل مع الامام وعليه يأثم ويحتمل عليه الحرمة لان
النهي لاحق لمنزلة المتابعة لا لذات الصلاة وبين هذا وبين ما قبله عموم وخصوص مطلق فالزيادة ورد
بطلان صلاة الناسي لعلم بعدم قولان اجودهما العدم والظاهر كالناسي ولو عاد بطلت للزيادة ورد
اسماع الامام من خلفه ان كان ليتابعه فيما وان كان بسوط امام قوة الى العلو والقرب فيسقط الا سماع
المودي اليه ويكره العكس بل يجب لو سمع تركه الامام مطلقا عند الكبرة الاحرام لو كان
الامام ينتظره في الركوع ونحوه وما يضع به على الامام والقنوت على قول فان يأم كل من الحالين
والمأموم يصاحبه مطلقا وقيل له ترجيحه مقصورة وهو مذهب في البيان بالمأموم في
الركوع والسجود والجلوس في الفريضة عند المقصورة والذي يأتم لا يجدد النية على الصحيح
بقاء قبله في الاحتمال الجهر على الكراهة جهرا والخفت بعد قوته على الكراهة كذلك وسقوط محله
من القنوت للاعرابي وهو المذهب الى الاعراب وهم كذا البادية المهاجر وهو المدني

الفاضل الاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجد الكراهة في الاولى
مع التحريم لما من كاديم الاخلاق وعاشر الشيم المستفاد من الحديث وحوم بعض الاصحاب اما
الاعرابي فلعدم مظاهر النفي وليكن ان يدين لا يعيش فيها من الاسلام وتفاصيل الاحكام تعلم المنى
بتولها الاصحاب اشد كراهة او منافاة او حرمة لذلك وتركه المهاجرة مع وجوبها على قاعدة
تخ مع امكانه لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجر والمتيمم بالمتعذر بالماء الفاني مع فقده لاستتمام بوصف الشارع
وان تيمم لاكسوفي بركعة او مطلقا اذا ادرك للامام ما بنى من الامام في اثناء ركعة من صحيحة
الاداء وستى صلوة الامام ثمان بوكعة فانا لا استأنف له والا طلق اوجبين وفي الثاني يتفرد
الى ان لا يتمام الثاني ولا يصح بنيتها سرا. الفصل في ذلك والا يوى خذ ذلك وقيل لا يجب فيه الا
يكون بركعة ثم ان يصل قبل القراءة قدر المتخلف او المفرد وان كان خلفا تما فوات ركعة على ما مع
من الاول او الاستيناف او الا تتما باعادة السورة التي فارق فيها ان بعد الجهر الجهر وها الاخيرة ولو كان
بعدها فوق فاتحة وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام لا عبرة
اوسنا او كفر في الاثناء اقتصر حين العلم والقول بنية القراءة كالعدم ويقيد المتابع لا اعادة
على الاصح سطلقا للاستثال ولو بعد في الوقت لفوات الشرط وهو تم مع عدم انتظاره
الى الثاني ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث اسناب هو
وكذا لو تبين كونه جنبا او بها لعدم الطهارة ويكون حمل الخروج في العبارة لما يكون
الخدم للموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روى انه سمع بعضهم كالصافين
والمسجد خلف من لا يقتدي لكونه محالفا بزعمه لنفسه ويقيم ان لم يكن دعم سيما ما يجري
عن معتمد كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعدد المؤذن فالاول واجب والثاني للفضيلة
على قول قد قامت الصلوة من بين الى اخر الامام ثم يدخل في الصلوة منفردا الصورة الاقتداء
فان سبق الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى الحد الذي كان سبقه
عليه سابقا وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا ركع لم يعد من خالفه
ويخرج بعد امام ويروى بذلك من الصلوة في حكم السلام ولا يتم القاعد القائم ولكن جميع التربع
لا يتم الناقص فيه الكامل كالمتيمي والمتفرد والعاجز في الاثناء اقتصر المأموم الكامل تحمل ان لم يمكن
استخلاف بعضهم ولا لاتي وهو من لا يحسن قراءة الفرد السورة او بعضها او يحسنها او يحسن ادا
او صفة واجبة القارئ ومن يحسن ذلك كله ويحسنه مع قدرته فيها في نحو الحمد والمتعلم



المأموم وجهر ما عن التعلم لضيق الوقت وعن الاتمام بقارئ او امي سمعا ولو اختلفا بان اجهر وان نقص
قدر الجهل الامام الآن يقرء جاهل الاول بجاهل الاخرس بخرسه بعد قيامه بعلوم كما قدمناه
حسن القرءة خطة عاجلة ولا يجاب ان بالمأمومين كالاتم بالمتيمم وهو الذي يبدل
سرا فيه جهرا ما من حرف هو الذي لا يبين الكلام والتمام والفاء وهو الذي لا يجيد تأدية
الحروف بالصحيح اما من لا يبلغ امنه اسقاط الحرف والابدال او يكرره اما منه بالمشقة خاصة ويصدق
الاخرس من الاذن وقاصر الوقت الماوئل وهو الاجود وآدا ما القدرة وهو عاجز احكاما منها
وان كان اقل حظا فان قدر ايمانا لا يخل في الاحكام الصلوة فان قدر ايمانا لا تنتقل وجبا
باستقلال في الذكر اختيار الوقت بخروجه من كل الصلوة وعيان الوجع لا يخرج ايمانا لا ينتقل
كان في صلوته وهذا منها مع خوف التقرق فان قدر في البيت والقراءة فالاتم مجزئ وزاد الخبر
الوارد الاسلام هذا هو الاصل وفي رواية قيل هو الستر للطلب العلم وقيل الساكن الاسماء جبارا
عن الحق المتيقن لاتباع مظنة الاتعاب الاعتدال الفاضلة والكلالات الفنية عما لعب القرب
والبادية مقتبل ان الخطاب الحضرة في العادين البلد تعدد او حذف المتان وقل يتم او لا ان
قدر بحيرة على بنية فان قدر ايمانا لا ان سطلقا اذ الاسلام كما قيده في بنية فان قدر وابنه
فالاصح حيا لما انها على من بعد عنها اقتضاء او ذكرا من الناس لاشتمال على الصالحين بالجزء
اقتضاء لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الحاشي لعدم دليل صالح لترجيح وجعل سنة
الدرس بعدا لانه وناء بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتي والاوسع ثم العشر بعد الاصح
وبعض هذه المرجحات ضعيفة المستند لكنه سنن والامام البلبلة في سجد بعضهم او اول من الجمع
او بعضهم اذا كان صاحب الدرس اولى منهم من المراتب وصاحب الاستانة في امامة اولى من جميع من
ذكر ابناء او لو بعد الدرس بساعة ادبية لاحتمال ذا بعد نظر وقوة العزم متقاربا لكن هذا ولا
يقف اولوية المراتب على حضوره بل ينظر لمن آخر وبه اصح الى ان تضيق وقت الفضيلة بضبط
اعتباره ولا عبرة بصاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وبنيه كالمسقيه والراجح منهما
فالمالك اولى واجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم
والاعمى لتيقنهم من لا يقف بصفتهم لنبي عند المحراب على الكراهة جبارا بقدم

## كتاب الزكوة

وصلوة اربعة الاول يجب زكوة المال على البالغ
العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في المذهب اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين ثم يجب

من نصاب الغنم ومعركونها غنم الجبران يعلق الوجوب بما فلا يسقط بتلفها بعد الحول بخلاف
نصاب الشاة بغير نصاب من الواجب بحسابه وبه يظهر فائدة الشائع بين الاجزاء
من القسم على القولين فان الوجوب الا بعد في الاربعين يختلف حكمه بين نصاب
كذلك يسقط من الواجب بحسابه ما اعتبر من النصاب بالواحدة من الشاة وواحدة جزء من
ثلثمائة جزء وجزء من اربعين شاة ومن الاربعمائة جزء منها بجزء وثلثة اجزاء منها اذ الانعام
مطلقا اسم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المرعى والمرجع فيه الى العرف فلا سوم
بعلفها يوما او السنة ولا في الشهر ويختلف العلف بالمواشي المحلوف والمرجع كالرعي
لا ما تأخذ من الارض لرعيها او دفعة الى النظام على الكفاية فانها للزروس وكالمرعى
وقيد بعضهم بجزء في غيفته يعلف غالبا على وجه لا يستلم بخراجه المالك وجهان من
انتفاء السوم والحكم بوجوبها التغليب الحكم على الام لا على الحكمة بان كانت سائمة وكفانا شرط
فيها ان لا تكون عوامل بعينها وفي بعض الحول وان كانت سائمة بكل ان يذكره للحول ايضا
يعني لو عشر غنما لا علة فيها وفي بعض الحول وان كانت سائمة بكل ان يذكره للحول ايضا
على ما سيأتي ولان احدهما الثاني فيكون الثاني في عشر ان الاول ملكه استوجاع العين لو استحق الثمر
فيرجع فانما الوقص بالحال كالفي فكل واحد منهما حول او منه نصاب كامل فيه والحال
وهي الاولاد والحول انما زاد ها ان كانت حاصلة بنصاب لا مهات كالولد من حين الاول
حتى الاربعين من العشرة او بثمن اما لو كانت غير مستقل فلغت ابدا آحاد حتى بكمل الاول
يجزي الثاني لها اربعة احدها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة حولية اربعين لم يجب بها
شئ وبعد الاول شاة عند تمام حولها واثنان وخولت اثنين واربعين شاة للاولى خامسة وتسع
يستقبل بها الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حولها الثانية وابدا حول
الحال بعد شاة انما بالغ من الزوائد معلوم من حال الملك وان مضت عدة فيه فيه المصنف
البيان بكون عن معلومة والا فمن حين التاج نظر الى الملك في العلف وهو الكفاية على ما
وقعت صفته واللبن بحلول على البقرة بن وفي قول الثالث ان مبدأه التاج مطلقا وهو
المروي بعضها فالعمل بستين وقوله الشاب قبل تمام الحول وان شطه فلا شئ لفقد الشرط ولو
قبر من الزرع على الاقوى وبما ذكرته من الخبر اعظم ما احرزه من المال كما ورد في الخبر وتجزي
في الشاة الواجبة فالاعلى والهرم الجذع من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز



وهو ما كمل سنة والصدق ان ولد الضان بزوج والمعز لا بغذا لا بعد سنة وقيل انما
يجزع كذلك اذا كان ابوا مشابين والا لم يجزع الى ثمانية اشهر ولا يجزي الذكر هنا في الفريضة
الباقية وهي الواجبة من الاعلام عن قريب احدى عشر وما الا ما تضاءلا ولا يجزي وان علا الا بالذكر
نعم لو كانت جمع وقيم لكلف خيرها ملاحظة العوار دخ العين دهنها مطلق العيب ولا المريضة
كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ذ لا يعقل الا كولة بفتح المر وهي المعدة للاكل ويوخذ
مع ذلك الما لك لها لا بعد نه ذ لا محل الفرائد هو الحاج اليه لضرب الما شيه عادة طوراد
كان كعوض في اعوام الاجزاء بلا مطلقا وفي ايان ارجب عدما مع تساوي الذكور والانا
او نباده الذكور دون ما نقص ذ طائفي وتجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل
وان كانت القيمة اغبط وفي كانت الغنم او غيرها من الغنم مراعى مع تساوي قيم ذ نباع اعتاد نوع المرعى والا
لم يجز بل الاعدن ولو باكس الما لك شيئا والمخرج دينا فتقضيه او القيمة كذلك ولكنا لو كانت كلها
من جنس لا يجزي كالربى والهرم والعيب ولا يجمع بين المتفرق في الملك وان كان بشركا
او تخلطا عند المسرح والمراح والشرب والفحل والحارس والجلب والجنب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة
لا يعوز بل يجمع به اي ذ الملك الواحد وان تباعد بان كان لرجل بلد شاة ولما الفقدان
فيشترط بهما النصاب والسكنى وهي النفر المذموم عند الاكثر على المعاملة فلا عبرة بخلوة شهرا
وان هجرت فادركوة الا بابك والمسرح وان تعرسل به المطلق ذ كوة الجارية اصحابنا وفي القيمة
الضرب بالكل الا لقرينة وغيرها لم يضمن الحكم وان زاد وانقصه ما دامت المعاملة على حالها
ممكنة والحول وقد تقدم نصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة
اسباع درهم ثم اربعة دنانير الى تمام العشرين ولا شئ فيما دون الاربعة بعد على بعض الزائد بعد
اربعة ابدا فنصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وحسه اوقية وهي اربعون
حبة شعير من سطة غير مقشورة وخمس اواق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ ما دون كرة فيما نقص منها
والصحيح في التقدير بيع العشرة عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة تيراطان ونصف
الا ان حصة درهم من الاربعين درهم ولو اخرج بيع العشرة من جملة ما عنده من غير ان يعتبر
عقاده مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزا وربما وجب الواجب الاخراج من العين
ويجوز القيمة كغيرها واما العقارات الا بيع بشرط فيها كالملك بالزراعة ان كان ما يزرع
او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمر مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة

وفي الام قولان احدهما وهو في الدروس العدم لحصين هشام عن الصادق ع ويجزي
لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنص على العزل ثم اما تضمن
نقل الواجب مع عز لربه بالمئونة والا فالذهب من ماله لعدم تعينه وان علم المستحق
ثم ان كان المستحق بعيدا وفي البلد جاز العزل تطهما والا فقيه نظر من ان الاذن
لا يتعين بدون تعذر مالكه او ما في حكمه مع الامكان وان استوجب في الدروس
صحة العزل بالنية مطلقا وعلى بعض السلطة هنا واما نقل فطره المعين بدون النية
فلو كمل شيء من ماله فلا بد منه في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر ففي جواز
احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من علم صدق
النقل الموجب للتخيير بالمال وجواز كون الحكم بمنع المستحقين بالمجلد وعلى ينفع
ما لو احتسب الفقيه في غير بلده او المثل من غيره الفصل الثالث في المصرف اللام
للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين
وفي بعض النسخ من لا يملك مئونة سنته فعلا وقوة لو لعيالهم الواجبي النفقة بحسب حاله
في الثروة وعادته ولا تلفت في ايها استوجب اخذها بما ذكرنا ولا يجزئ مع تمتعه في
بعض ذلك للاجماع على اراده كما مر من الاخير حيث يعتد على استحقاقها من الزكوة
ولم يبقا مجتمعين الا نبيا واما نظهر الغاية في اوراد والمروي في صحيح ابي بصير
عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الذي لا يسأل الناس والمسكين احمد
منه وهو موافق لنقل اهل اللغة ايضا والجار والخادم الرقيقان بحال الكفاية
وكيفية من المئونة وشاهدها ثياب التجمل ونفوس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها
وعقار مناسبة الحال للخادم بالعيادة او الحاجة ولو لمالك اكثر من واحد ولو زاد
احدهما في احد بانين الانتصار على الاثنين ومسكن الدست والصنعة الآلة بحاله والضيعة
وبحوانيت المعتاد اذا نقصت بحاجته والمعتبرة الضيعة بما فيها لا اصلها في المشهور
وقيل يعتبر الاصل وسند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة اليه الا الآلات والاقل
من الكسب بطلب علم وحج جاز لهما ولو ان قدر عليه لو تولاه ثم لو امكن الجمع بما
لا يفوت واحدا لا يتعينا بحاجة تناول الثمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او
دفعات اما لو اعطى ما يزيد ونفقة كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف

الفقير ٣

تبين ٣

وزه في البيان وبمظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس والعاملون عليها وهم
السعاة في تحصيلها وتحصينها بحباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقبض ووزنها
ولا يشترط فقرهم لانهم قبضهم عن المالك فهو كما لو اجارة معين وان قصرها حصلوه
عنه فكمل لهم من زيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم
كفار يستمالون لجهاد بالاسلام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان
والمسلمون ابطا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون
رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم في الاسلام ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة يقينهم
وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا اسقوا الكفار من الدخول او ضبوطهم في
الاسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا اجتلبوا سهم واغنوا عن غاز
وبسببه المتملك القبيل لعدم اقتضاء ذلك الاهم اذ يكن دفعا سوى الاخير السبيل
الله والاخير الى الغاية وحيث لا يوجب البسط ويحمل الاية لبيان المصرف كما مر المنقول
يقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب حمل
الرقاب على المكاتبين مطلقا للاجماع كما في الانتصار وغيره على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك
او الاختصاص كغيرهم ان تعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم وفي سبيل الله
والغارمين لبيان المستحق للتعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع
تصورك بهم عن اداء المال الكتابة والعبيد تحت الشدة عن بولاهم او من سلطه عليهم
والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء وفيه الزكوة مقارنة
لفك الرق لك اتابع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق
مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان اعطناه كل رقبة والغارمون وهم
المديون في غير معصية ولا يكون من الفقراء فلو استدانوا وانفقوا في معصية
سقوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان شرطناها
او من سبيل الله والمروي عن الرضا ع مرسلا انه لا يعطى محمول الحال منها انتهى وهو لا يتفق
في طاعة او معصية ولا شك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز
وهو قوي ويقاص الغريم بما ان جنسهما ما لم يجب الذين اكانت عليه واخذها
مقاصة من دينه وان لم يقتضها الديون ولم يكن في قضائها كذا اجود لان هي عليه

ومن يجب نفقته على المنفق مع
بذلها المنفق لا يدفع منها مع

دفعها الى ربّ الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جحد الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعاً والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقاً بناءً على انتقال التركة الوارث فيصير دينه وهو ضعيف نعم يمكن بناؤها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من يجب نفقته على ربّ الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الولي هو المؤدي لا وفاء الدين وكذا يجوز الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة في سبيل الله وهو القريب كما هو اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وقرابه لاستغراقه الجنس فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وبنحو ذلك بما لا يكون فيه معونة لغني لا يحتاج الى الصنف وقيل يختص الجهاد النافع والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناؤه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه بيع او اقتراض او بيعها فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حق وجب رد الموجود منه وان كان مأكولاً مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرف منه الى مستحق الزكوة ومتى انشئ السفر جاز له الاقتراض على مال يلزمه ابن السبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف وقيل باعتباره فيما اذا كان نائماً عن بلده وان كان غنياً فيهما مع حاجة الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يجب عليه الا ما اكل وان كان مجهولاً ويشترط العدالة ومن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة قلوبهم لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم حصل بدفعنا اما اعتبار عدالة العامل فوضع وفاق واما اشتراط عدالة الاصناف الباقية المستولية على المرتفق فيها الاجماع وان كان المقصود من ابن السبيل معصية منع كما منع الفاسق منه ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها منه بل يعطى الطفل وان كان ابواه فاسقين اتفاقاً وقيل المعتبرة في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدم اجتناب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقاً لان المصر على شارب الخمر دون الكبائر ولم يدل على منع الفاسق



مطلقاً والحق بجنسه من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اثر عليها الحث بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروءة غير معتبرتين في العدالة هنا على ما صرح به المتوفى خروجاً من اشتراط تجنب الكبائر واشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع تم والمقام لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع المفضل لتعذرها منه وتعذر الشروط غير الكافي في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل وبهذا تحاب الزكوة لو اعطاها سلم بل غير المستحق مطلقاً ولا يعيد بها في العبادات التي اوقعها على وجه يجب معتقده والاقوى ان الزكوة دين وفقه فيما لا يعتبر في غير مستحقه العبادات حقيقة وفقها مطلقاً غير رحمة كما استظهرنا عن اكثر فراذ اسلم ولو كان الخالف قد تركها او قلنا باطل غير الوجب قضاها والاقوى بنيه وبين الكافر فانه معصية بذلك والمخالف القريب يخالف بالوجه كما لو كان اذا تركها وليشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الفطرة والعيلولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بوصفه فيدفع اليه ما يفي به وبه والزايد عن نفقة الحضر والقاطن ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوة نفسه ستقر ان في ذمته ولا ما حياً الآن قبله وهو ما حي مثله وان خالف في الغيب او تعذر كفايته من الحضر مجهتاً قال وقد الكفاية من ماخ وتجزئ زكوة سئله والحق مع وجود والافضل الحضر لان الزكوة اوساخ الجملة وقيل لا يجاوز من زكوة غير فيه فوت يوم وليلة الا مع عدم المدفع الصرف فيه كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هنا كما في الواجبات المالية فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع المطلب بنفسه او وكيله لو طلبها بنفسه او وكيله لا مناب الامام كالساعي او الفقيه النوعي فحال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لا مناب الامام كالساعي او الفقيه النوعي فحال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لا مناب الامام كالساعي او الفقيه النوعي فحال الغيبة

ولو خالف المالك ونقلها بنفسه لم يجز للمنفذ المعاونة وفي المالك استعادة العين مع بقائها او دفع القابض قيمتها اليوم ابتداء من حيث طلب افضل من تقريبها بنفسه لانهم اعلم بمواضعها واجبر بمواضعها وقيل بالتخيير بعد الطلب ويجب دفعها ابتداء الى الامام اذا طلبه ومع الغيبة الفقيه الماموني والحق الخ الخمس مجتهدين بعدلة تعاضد من امواله صدقة فالاجماع على تسلم الايجاب عليهم والتاسيكا للوجوب والاخير لاستحباب فيصدق المالك في

الاخراج بغير عين لان ذلك حرز له كما مر عليه ولا يعلم الامن قبله وعياد احتياجا من دون
وغيره مما يتعذر الاشتهاد عليه وكذا يقبل قوله عدم الحول وتلف المال وما ينقص
النصاب سالم بعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الامع المصدر لانه فوق وتسحب
يمينها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة المشهورين وعلى ظاهر
الاشتراك واعطاء جاز من كل صنف اقبال لصيغة الجمع ولا يجب التشهير بدفع المال
السفيل بالمرتج ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه
لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاقتصار وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة
واحدة لاستحقاقه حال الدفع والعبارة اخصر من الملك فلا يناسبه ولو اعطاه دفعات
استغنت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب
السفتين ان كان المدفوع منها وامكن بلوغ العدد فلا يتعذر كما لو اعطى ما في الاول
لو اجد سقط الاستحباب في الثاني اذ لم يجمع منه نصب كثيرة بخلاف الاول ولو كان
المدفوع من غير النقدين فقدر قيمته بأغلب جامع الامكان وجعان وسع بعدده كما يجب
عليه شاة واحدة لا بلغ بسقط فظاهر وقيل ان دلت على سبيل الوجوب مع امكانه
وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه لرب المال عند دفعه بأن يقول آجرك الله فيما
وصل عليهم وبقي الامر بالكف عما سمع والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو
يستلزم المتأخر الذي وجود صيغة الصلوة للامتناع ولان الامر بعضها لا
حتمالها فعند الاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب
هنا ما يشمل الساعي والفقيه يجب عليهما او يستحب أما المستحق فيستحب له دعاء
ومع الغيبة لا ساعي ولا نائب الا لمن يحتاج اليه وهو الغيبة او امكن من نصب الساعي
وجاءتها واذا اوجب الجهاد في حال الغيبة واحتاج الى التأليف يخص المؤلفة بسهمه وكذا سهم
سبيل الله لو قدر او على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله
عليه وآله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف ولخص زكوة النعم المحلل بدكوة النقدين
والغلات بحرهم رد او عبدا ثمين سائمتين من الضأن عليه السلام معللة بأن ابل الحجاز ثمينة
من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق من قوله ابلغ
واحتاط بهم بعد دعوله للمدين او يدل عليه مع بقاء عينها الفصل الرابع في زكوة



النقد وتطلق على الذهب والمراد بها في الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى
الاخر زكوة المال والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل
الحر لا على الصبي والمجنون والعبد الا على من يعوم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد
بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه
الرق والمشروط فولان اشبههما وجوبها على المولى مالم يملكه غيره المالك فوق سنة
فصاعدا وفوقه فلا تجب على الفقير وهو من يحرم الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك
قوت السنة ان يفضل عما صاع بعده من حرج ضرب يخرجها عنه وعن عياله
من دابة وخدم وضيف ولو تزوج او المعتدة في الصيف وبيته مدة ايسه قبل الهلال
ولو لحظ ومع وجودها على بسقط عنه وان لم يحتج حتى لو احتاج بها تزوجة اثناء
لم يجزه سن يجب عليه وسقط عنه لو كان اثناء شرط في وجوب نظرة الوجوب
والعبد الفيء لا يجب مطلقا ما لم يطلقا عنه من عتب عليه ثم يشترط كون الوجوب
وايسه النفقة فلا نظر للتأخر والتعذر ويجب النظرة على الكافر كما يجب عليه
كفارة المال ولا يتحتم عليه حال كفره ومع اثرا لو اسلم بعد الهلال سقط عنه وان اخذ
قبل الزوال كما سقط المالية لو اسلم بعد وجوبها والمتأخر ظهر الفائدة عند مقابلة على تركها
لو مات كافرا كبقية امور العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اسقط بعده
او استغنى الفقير او اسلم الكافر فوات الوجوب لم تجب وتسحب الزكوة لو بخرة
الثيب المرتجب ما بين الهلال ومغرب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقيدها ساع
عن كل انسان من المسلم او الصغير او الغائب او الاذن منع الفقير الاخذ او الاخذ
وهو لين جانب او اللين وهذا الاصول يجزئ وان لم يكن فوقا لما ما بينها فانما يجزي
مع تلبسه في نوب المخرج وافضلها اتمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولا شغله على الفور
والادام ثم الزبيب لعزته من الفقراء او صاع فرق مما يغلب على قوت من الاجناس وغيرها
والصاع تسعة ارطال ولو من اللين على الاقوى وهذا غاية الوجوب الصاع لا التقدير فان قل
الاتي اجزاء ستة ارطال سنبراوا وبعته لان الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج القيم بقدر
الوقت من غير تعاص فيدفع عن الصاع اثناني درهم وما زاد منها بقدره حتى لو اخرج ذلك
الوقت وجب التتمة بها دفع في المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عنه

كالامام او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله او وليّ مال الطفل عند وهو المأخوذ
المستحق او وكيله الحاضر فوري القابض عند دفعها اليه لبقوة ومن عزل احدهما
بان غيبه مال الخامس بنحو مسافة القصر لعذر مانع من تحصيل احدهما ثم تلف
بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعزله بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا
لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في احضارها في المحل
فلا يجوز التصرف فيه وبنائها ما يباع كاد كر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية
ويشترط ان لا يقصد العطاء للواجد عن قصاص على الاقوى والمشهور ان ذلك على سبيل التوبة
وسيأتي له في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
ويتنزل المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التتبع
وان استبعد مع عدم المرجح ويستحب ان يخبر بها المستحق من الغرباء والجيران بعده ويخصص
اهل الفضل بالعلم والتعهد وغيرهم ان رجحهم في سائر المراتب ولو ان الاخير مستحق
اربعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله
وجد او كان عدمه الظاهر العادة لا يبعد بشرط ان اعتمد على دعواه الا ان يكون مع قرينة الكذب
الا ان يكون المدفوع اليه عبدة فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء
نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان النية بعض مع عدم استحقاقه لا يدل مطلقا وان
جرى الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه بعقود الارتجاع مشتركا والفقر مطلق كذا يجب
الخمس ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يجوز للمسلمين باذن النبي او الامام
من اهل الحرب من اموالهم بغير سرقة فلا غيلة من مقتول وغيره ومن مال انهزموا واذا
حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المتأخرون في حس التقدير خالفوا في الجهاد في هذا
الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما لحق اعلاه وما اخرجناه من الغنيمة يعزل قبل
الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيما لحق بالخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى
المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخوته ثم هو غنيمة بقول مطلق فيجب اخراجه
منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما استؤجر عليها بعد حصولها
بحفظ وحمل ودفن ونحوها وكذا اطلقهم حمل الجعائل على الاقوى والثاني المعدل بكر الدابة
وهو ما اخرج من الارض ما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصيته بعظم الانتفاع بها

الانتفاع بها كالحلي والجص والنفط والعسل وحجارة الرحاء والجواهر من الياقوت والعقيق
والفيروزج وغيرها والثالث المعدن اي ما اخرج من الارض من الجواهر والذهب
والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمعدوم سنة الاخراج سنة اخرى الا ما
فلو اخذ شيئا من ذلك من الساحل وعن وجه المالك لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في الذكرى
وخلافا للبيان وحيث لا يجب يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي
الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل احسن الحاقا لكل بحقيقته
والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة
فيها ولو بخياطة وتأليف واقتناء فيه وغيرها كالصوف حيث نباته في الارتفاع والخامس
المال المختلط بالحرام مع الجهل بالمالك او اليأس منه بعد الفحص على الاقوى
المال المختلط بالحرام ظلامة يكاد يكون حكم مال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو
جملة قوم محصورين فلا يبعد من القلة بحيث يطلع ولو بخمس فان اتى قال في التذكرة دفع
اليهم خمسه ان لم يعلم زيادته وما يغلب على ظنه ان علم زيادته ونقصانه ولو علم قدره كالربع
والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا مفصلة فان علم التوزيع
عن الخمس خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم بقصانه
عنه اقتصر على ما يتقن به البراءة فصدقة على الظاهر وخمسا في محتمل الوجوه ولو كان المالك
المختلط تالفا وجب فيه الخمس حينئذ بعد ذلك بحسبه ولو تيقن المالك بعد اخراج الخمس فالضمان
له وجهان اجودهما ذلك والثامن الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في
دار المسلمين مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر عليه ولو كان عليه اثر فلقطة على الاقوى
هذا اذا لم يكن في ملك لغير ولو في وقت سائغ فلو كان كذلك فهو لمالكه فان اعترف
به فذاك لم يعرفه او لا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله
من يكن فان تعذرت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب النسب ولو ادعاه بعضهم
خاصة فان ذكر سببا يقتضي الشركة سلم اليه حصته خاصة والا الخمس وحصة الثاني في الاصح
كما لو ادعوا جميعا فيكون للواجد ان لم يكن على ارث الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف
دابة ولو حكم عليه بغير الواجدية اتبعها ولو ابعده لعدم قصد الغير للمالك ما لم يظن ولا يعلمه
وهو شرط المالك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا او قيمة او الجدة والمراد بالكنز

الاهم فيلحق بالكتاب اذ لا يشترط فيها حصول اختيار فيكون الميراث به واما المعدود
المنوع فيقبل القبول فاظهر لان قبوله مانع للكتاب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب
للنفقة ويسقى حيث يسقى كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها
كالشراء في بعض ما مر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يدل على الوجوب بها
والمتاخر لم يرجح هذا القول الا صاحل ان تقدم في الكتابين على المجزوم بقبول الهدية ونحوه
بالوقت واعتبر المفيد في العنبر والغوص والغنبر كذا بعد الغوص تخميس بعد التهم
او الكثير ان وجد كذلك لان يحتمل من الساحل او من وجه الماء فلا يكون غنيمة كما سلف
عشرون دينارا ذهبا او فضة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما يدل
اخراجه لما مر من قوله عليه السلام ليس في الجوهر شيء من خمس وما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار لرواية
عن الكاظم عليه السلام وما العنبر فانه دخل في حكمه لا بحكم المكاسب ولكن اكمل ما انتفى
فيه الخمس من هذه المذكورات لعفو شرط ولو ألفيان من النصاب ويعتبر في وجوب
الخمس في الارباح اخراج مؤنة ومؤنة عياله الواجب نفقته ويعتبر هم حتى الصيف مقدما
فيها اي متوسط عجب الشتوي عياله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب
ما نقص ومن المؤنة هنا الجزية والضيافة اللازمان عياله وما يؤخذ منه في السفر قهرا
او يصانع به الظالم اختيارا او الحقوق اللازمة بسببه كفارة ونحوه زكاة وما يؤخذ منه
واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة
ان الحج المندوب والزيارة وصدر الطاعة كذلك والدين المتقدم والقارن لحول الاكتساب
من المؤنة ولا يجب للتالف من المال الا مع ان كان في عامه وفي جبر ان الخسارة
في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس وان كان لرسال اخر لا خمس فيه فوجه اخذ المؤنة
من الكتب وسيتها بالقيمة اوجه وفي الاول احتياط والاخير معدل وفي الاوسط قوة ولو
زاد بعد تخميسه زيادة سقطه او سقطه وجب خمس الفاضل كما لو حدث عنده الا خمس في اصله
سواء اخرج الخمس لا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة وسيذكرها من
طلب الربح ويجب اخراج ما يعلم او يظن عليها والسبيع اذا تم الحول قدمها اعتبر كل خارج
حول ما يفاده ثم يوزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويحتمل ما لم يحتمل
وهكذا وكذا لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر

الحال كغيره وسنة الاكتساب باثني عشر هلالا ويجب استحلال المتوفى البيان مع تعلقه الاكتفاء بما مضى
لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام نعم ان ما يجب الزكوة منه في شيء فيه الخمس ولم يذكر العفو
لذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا وتسديده الى العمل يدل عليه نقصه فيه مع تحريمه بغيره
وصحيح البزنطي الآتي عليه العمل يستفاد منه كما مر عند المتوفى ان
الرواية مما لا عمل عليه فقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له لاطلاق سنة وهو ظاهر الاكثر
نظرا الى الاسم والرواية الحجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التي الحلي فيه دينارا كالغوص
استنادا الى رواية فاسحة لم يعتبر الدينار او فيه في الغوص قطعا واكتفى المتوفى عن
اعتبار الطعنة بالتنبيه هنا ويعتبر النصاب في الذهب بعد المؤنة التي يعزم عليها على تحصيله
من عكر ومكاس في المعدن والارض او اجرة الغواص في الغوص واجرة المحضور عوضه
في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتفاق الاخراج في السنة
بل يتم بعض الحاصل في بعض وان طال الزمان او تلف الاعيان واخرنا فيها واعتبر العلامة
عدم مئنة الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل منهما بعد مؤنته والتاجر
اربح الذهبي المستفاد اليوم من سبك سواء اتفقت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار
لفظ الشراء وسواء كانت تجارته عن عروض وجبت بعوض بيعها ام لا وسواء اتجر
للتنمية ام لغيرها حتى لو اشترى لستانا او ارضا ليزرعها او اشترى عبدا او طعاما ليقتنيه
في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم ما يقابل منها باجرة
المثل ويخير المالك بين اخذ خمس العين والانتفاع بالحصة ما دام النصاب ولا يسقط
بعجز بعض الاخذ لامتناع وعليه المتأخر في الدروس والاول في البيان ولا يسقط
جميع الذهبي لما قبل الاخراج وان كان لسهم ولا بأداء المسلم لربح البيع الاول مع احتماله
بناء على انه فتح لكن لما كان ربحا من سبب ضعيف وهذه الارض لم يذكرها اكثر الاصحاب
كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والحلبي والمتأخرون اجمع والشيخ في المقنعة
على وجوبه فيها ورواه ابو بصير في الموثق عن الباقر عليه السلام وأوجب ابو الصلاح الخمس
في الميراث والصدقة والهبة محتجا بأنه فتح الكتاب وفائدة ما يدخل تحت الغوص واكثره
ابن ادريس والصلاة عليه سلام والثالث في النسب والاول احسن لظهور كونها غنيمة

نصابا أما القول فمتفق عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الروايات لما تقدم من الامام عليه السلام وهي جميعا مروية عن الصادق عليه السلام والى قائلها ذهب المفيد والمرتضى وجمع من الفقهاء العدول الامامية وقيل يقسم على اثنا عشر سهما سهم لله وسهم لرسوله وسهم للامام عليه السلام والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم وهم الفقهاء العدول الامامية الجامعون لشرائط الفتوى لانهم الذين كانوا في قبائلهم بمنزلة الرؤساء والحكام فيما يقضيه مذهبهم من تأديب منهم لمن جرى منه ما لا يسوغ في الاسلام على سبيل التعزير كما هو المأثور عن المأثورين منهم يعرف على حسب ما يراه من البسط وبين ولا يجزى ذلك يجب عليهم ان يستودعوه لدى المأمون فاذا حضرت الوفاة اودعوه من يثقون به كذلك ما دام غائبا او يحفظ اى يحفظ من يجب عليه حفظ من الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس لذي حق في اخراجه منه الا باذن مطلق او لاذن الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من الحلي وصريح جمع من المتأخرين ان حقه كالمال الذي لا يعلم منه مالك يتخير فيه الفقيه والمشهور بين الاصحاب وهم المؤلف في باقي كتبه وهنا وبما استثناه المالك والساكن والمأمون في ذلك فباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الاذن المستفاد من الغيبة وشبهها ومن الثاني ما يعم الاذن من المالك ومنها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او من يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول الجماعة من الاصحاب والاصل الاول لانا نحتاج في البيان الى اقامة البرهان عليه نظرا الى المستفيد المخالف وذلك اقسام وهي بقية الثمانية لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا من يقبل الفقراء كما في كل موضع يذكرون وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الحاجين من البلد بشرط كونهم منتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلبي هاشم على اشهر القولين ودليل الاول استعمال اهل اللغة وما تقدم على الجواز لا يخرج عن الاشتراك وفي الزكوة يحمل الكاف عليه للاجماع والنص وعلى الثاني لعدم الانصراف صنفا لما مر ولعدم صدق الاسم عرفا ولما استدل به القائل بهما وبعضوره وقال المرتضى زيادة ليحل المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى رواية عن الحسن عليه السلام ضعيفة باعتبار الاسناد والدلالة وهو قول ابي الصلاح والاظهر الاول وهو المشهور بين المتأخرين بل ادعى عليه الاجماع جماعة من المحققين وهو الحجة مع ان الرواية لا تقاوم ما مر من الادلة وهي مع ضعف سندها قاصرة عن افادة المدعى لان الحسن عليه السلام لم يقل انه لا يحل الا لهم بل ان الصدقة لا تحل لهم وهو لا يستلزم ما ذكر وهو ظاهر ولا يجوز صرف شيء من الخمس الى الفقراء من بني هاشم مع وجود الفقراء من غيرهم على الاظهر الاشهر بل ادعى عليه الاجماع جماعة من المحققين وهو الحجة مع ان الرواية لا تقاوم ما مر من الادلة وهي مع ضعف سندها قاصرة عن افادة المدعى لان الحسن عليه السلام لم يقل انه لا يحل الا لهم بل ان الصدقة لا تحل لهم وهو لا يستلزم ما ذكر وهو ظاهر ولا يجوز صرف شيء من الخمس الى الفقراء من بني هاشم مع وجود الفقراء من غيرهم على الاظهر الاشهر بل ادعى عليه الاجماع جماعة من المحققين وهو الحجة مع ان الرواية لا تقاوم ما مر من الادلة وهي مع ضعف سندها قاصرة عن افادة المدعى لان الحسن عليه السلام لم يقل انه لا يحل الا لهم بل ان الصدقة لا تحل لهم وهو لا يستلزم ما ذكر وهو ظاهر ولا يجوز صرف شيء من الخمس الى الفقراء من بني هاشم مع وجود الفقراء من غيرهم على الاظهر الاشهر بل ادعى عليه الاجماع جماعة من المحققين وهو الحجة مع ان الرواية لا تقاوم ما مر من الادلة وهي مع ضعف سندها قاصرة عن افادة المدعى لان الحسن عليه السلام لم يقل انه لا يحل الا لهم بل ان الصدقة لا تحل لهم وهو لا يستلزم ما ذكر وهو ظاهر ولا يجوز صرف شيء من الخمس الى الفقراء من بني هاشم مع وجود الفقراء من غيرهم على الاظهر الاشهر بل ادعى عليه الاجماع جماعة من المحققين وهو الحجة مع ان الرواية لا تقاوم ما مر من الادلة وهي مع ضعف سندها قاصرة عن افادة المدعى لان الحسن عليه السلام لم يقل انه لا يحل الا لهم بل ان الصدقة لا تحل لهم وهو لا يستلزم ما ذكر وهو ظاهر

الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من تحل عليه عدم اعتياد بقرة فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل يرده والمعوز عليه فاذا اشتد الحاجة اشتد النصيب وبه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره بفقر اليتيم لان اليتيم قيم للمسكين في الاكثر وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدم نظرا الا الاعتناء بالمباينة فعدم الخصوص في العموم وفوق المصرف الدروس ويكفي في ابن السبيل العشرة بلد التسليم وان غنيا في بلده بشرط ان يعتد وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الحذف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير ملاصح وجوده ولانه صلة وموادة الى مخالف بعيد منها وفيها نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفاق فيتي الزائد فيتي والامام عليه السلام بعده بحوطتها وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالاذن الشريفة وهي بعده للامام عليه السلام قائما مقامه وقد اشار اليها بقوله وسئل الامام عليه السلام الذي يريد عن شيء ومن يقلد ارض الخراج فما اخذها وتركوها او سلبت الملاك طوعا من غير قتال كبلاد البحرين اوباد اهلها اى هلكوا سلبين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والامام بكسر الهمزة وفتح الميم الجمع بالتحريك المقوح وهي الارض الملوة من العشب ونحوه في غير الارض المملوكة وذو سم الجبال وبطون الاودية والمرج منها لمالك المعرف وما يكون بها من خشب ومعدن وغيرها وكذلك في غير الارض المحياة وصوافي ملوك العرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واخص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المعصوم من سلم او سالم وميراث قاتل الوارث الخاص وهو من عدا الامام والامور عليه السلام وان من يكون كذلك والغيبة بغير اذنه غيابا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية نزل الا الاراضي فانها تخلد ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال بما حتاج الى الغيبة فيخ التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واحترازا من خمس وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو فوقي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير

انه عليه السلام فالناس فيها تبع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل كمن الاصال
ايهم اما الاخير المختصة به فى اصح الوجهين او من تابع لها الاخير من جملتها واطلق جماعة كون
المعادن الناس من غير تفصيل وهذا فى غير المعادن المملوكة تبعا
للارض او الاحياء فانها مختصة بمالكها

الصوم وهو الكف
فارا كما سياتى التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع
كله نهارا ودبرا الادمى وغيره على اصح القولين والاستمناء ومطلب الانزال بغير الجماع
مع حصوله لا يطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا لاحكام الايلاء لا يجزى فيه وفى حكم
القصد والاستمناء بعض الجماع والقبلة لمعتاده مع كما سياتى وايصال البخار المسخن
الى الحلق تحليظا كان ام لا بحمل كدقيق وغبار كتراب وتقييده بالغليظة فى بعض
العبارات وهنا التدوس لا يجزئه وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على النهاية
مع علمها بالحال سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة الدوم بعدا جنابة متاخرين
عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك
فيكفر من لم يكف عن احدهذه السبعة اعتبارا بالصوم واجب معين فى شهر رمضان
مع وجوبه بعذر المقام ويقضى الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف الاخير
لكن فعل احدها والحكم فى الستة الباقية قطعى وفى التاسع مشهور ومستنده
غير صالح ودخل فى المعد المجامع بغير ما افسادها وفى وجوب الكفارة عليه خلاف
والذى قواه المصنف فى التدوس عدم وهو المروى وخرج الناسى فلا قضاء عليه ولا
كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فيما شق عليه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة
كون ما ذكر مفطرا مع العلم كما هو عادتهم وليكن غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء
جيدا كما لا يخفى ويمكن ان يكون تعويلهم فيه على ما تقدم من ان من لم يعرف غيره من
العبادات ولا غيرها فى الكتاب غالبا وانما دخل فى حد كذا وهو امر عدمى فتامل
التاويل بارادة العزم على الضد او قولين النشر عليه وتعتبر مع الاخلال اذ الاصل
الاخلال الا بفعل فلا يتدين رفعه الا بمعلل الطلب وانما افتقر على الكف مراعاة لمعناه
اللغوى ويقضى خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب للصوم ناويا للغسل ليلا بعد
اجابته واصبح جنبا ولا يجب مع ذلك من اخلاله الاتيان عادة فلو لم يكن من عادته



ذلك ولا احتمله كان من ابتداء يومه كمتعمد البقاء عليها واما النوم الاولى فلا شئ فيها
وان طلع الفجر بشرطه او احتلم بالماضغ فى قوله والاقوى عدم القضاء فيهما وان
حرمت اما الجماع مكلفا بليل فلا يتأتى الا قوى او ابريسم بان تمص واسه اجمع فى
الماء دفعة واحدة عرفية وان بقى البدن خارجا مستقيما والاقوى تحريمه من دون
افساد ايضا وفى التدوس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الاثم ناسى فى
غير شروع بتخ فاستاع المتعمد للنهى ولو لنى تخ او ناول المفطر من دون
مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظنا لا حصوله فاحظا بان ظهر تأخره بغداء سواء كان
مستحبا لليل بان تأول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر
او التهاون بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن يتن الليل بغلبة
الظن فانه يقضى اعتقادا خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عن تأول كذلك مع عدم امكان
المراعاة لغيم او حبس ومحبوس حيث لا يعد من يتأخر فانه لا يقضى لانه مستند بظنه ويعلم
من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفى التدوس استقرب القضاء
فى الثانى دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه الاصل فى الاول وخلافه فى الثانى
وفعل والناسى تخ والناعتان لو اخر الظلمة موجبة اى وجبة الظن وحول الليل ظنا
وحول من غير مراعاة بل استناد الى مجرد الظلمة المفيد للظن فلا قضاء استناد الى امارة
تقصر عن الدلالة مع تقصيره فى المراعاة فلذلك لم يسقط حكم الناسى
وجوب القضاء مع عدم المراعاة والمذر عن فعل العلم فى القسم الثانى لحرمة التأول
على هذا الوجه وقوله فى نهار يجب صومه متعمدا وذلك يتحقق بحب الاصول الشرعية
وجب الكفارة لم يتحقق وجوبها وان لم يظهر للحفاظ بل اخر الامتناء لاصالة عدم التحول ولولا
النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول
المحكى فاتجه وقد اتفق لكثير من الاصحاب فى هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقق
المراد جدا فاتيناها وعبارة المتن جيدة لولا الملازمة عدم الكفارة واعلم ان المشهور بقتل
القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان

الوهم اعتماد مرجوح وراجحا الظن وجبارتهم ونفت اثر اوامر الظن للعلم الموهم وجب القضاء
ولو ظن لم يتطرق اليه وهم فخصوا الظن بما للوهم فيه هنا بين الوهم والظن
في نقل كلامهم اختلافان الى ان المراد من الوهم في كلامهم اسم الظن اذ لا يجوز الاعتماد
مع عدم الدخول فطما والدائم منه وجوب الكفارة وانما يستقر على القضاء لو حصل
الظن ثم الخطأ الخالف والحلان الوهم على الظن صحيح انما لا ثر احدهما بينه لكن
يحتج في كلامهم سؤال العزي بن المسلمين حيث حكم اصح الظن بانه لا افساد الا ان يبقى
بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا الجمع صرح
بعضهم وفي بعض مختصات المصنف على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين
لامارة غير شرعية بين الظن الترجح لامارة شرعية مشترك بينهما في الرجحان وفرق
بما ذكره موجع غير لان الظن المجوز للافطار لا يتوقف على سبب شرعي
له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعنا بين الوهم والظن بتغيير القوم والله اعلم
ان قوله سواء كان سحب الليل او النهار جوى فيه على قول الجوهري سواء على قلت
او كثرت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الالفاظ وان التوا
العطف بعد سواء بأم بعد هزة التسوية فيقول سواء علي اقمت ام قعدت كما قال الله تعالى سواء عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم او عونهم لم انتم صامتون
وقس عليه من نظايره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعدد الشق مع عدم رجوع شيء منه
الى حقيقة اختاره الآمدي وجب الكفارة ايضا واحترز بالتعدد عما لو سبقه بعيره او نسيانا
لاضطراب مع تحققه كذلك او اخر بعد الليل فاظنه تعويله على قوله ويشكل بانه
ان كان قادرا على المراجعة يمنع وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره واظنه حينئذ يعفى
عنه وان كان مع عدم قدرته فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن شرع سفيده لكالهدل
والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخر بقامة اي بنية فقيل
فتأول تعويله على الخبر ويظهر الخلاف حال بين الحرين ووجوب القضاء انما تجب الكفارة
هنا بخلافها لاستناده الى الاصل بخلاف الثاني وربما عزي الثاني بن كون الخبر
يعدم الطلوع حجة شرعية لغير لين وغيره فلا يجب القضاء معها لجحة شرعا
ويفهم من القيد لو لم يظهر الخلاف فيما لا قضاء وهو حسنة الثاني دون الاول لقوة



والفدية كالاصل فيوجب القضاء والكفارة ما لم تظهر الموافقة فالاثم خاصة
نعم لو كان في هذه العصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير
الجاهل وسيأتي اخر او نظر الى امرأة فحرمت بقوله او غلام فاسق مع عدم
قصده الانزال ولا اعتياده ولو تعمد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ
لا يقصر عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قرب حسن لكن يعلم من ان الاعتياد
بغير قصد الانزال غير كاف والاقوى الاكتفاء به ومن ظاهره في الدروس وانما
وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصف بالمني لضعفه فاقل مراتب الفساد
كمني من البهيمة في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء
بردها كغيره من المفطرات وان اثم اذ لا دلالة للمحرم على الفساد لانا نمنع فلا نسلم
الامع النص عليه كالبول والجماع ونظايرهما ولا نوزع بان المحلل والمحرم الاثم
الأم وعدم ترتب الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد
ويحتمل تكررها بالعود بعد النزع او تغاير المجلس بان ولي وأكل والاكل والشرب
غير او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلف الايام وان
اتحد الجنس فيها والا بان كذلك بان اتحد الجنس غير الجماع والوقت ولم يتخلل
التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر
مطلقا وهو بعيد ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب
الا ان يفرق على الرواجل وهو منفي هنا ولو كرر ذا الصوم بنساء بالتبالي
لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا ولو جرد الوطء ضيقة وقتي تعددا لا كل
والشرب بالاولى وان قل ويقضي في الشرب اعتاده مع الصائم وان طال العرف في محل
من الوجه المكرر على الجماع الكفارة والتعزير المقرر على الوالي جلد وعشرين
سوطا فيعزر حين ولا يحمل في غيره لك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما
والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وهو واضح المنع وكون الحكم في
الاجنبية المختار لا يفيد او لتهيئ المحل لان الكفارة افتضت المذنب فقد لا تجب في الاولى
كتكرار القبلة نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع بها وقد يجمع في حالة
واحدة الاكراه بين المحرم والمطاوعة ابدا والاستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها

ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مبرحا حتى بكفت على الاقوى وكما ينتفي بها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته وقيل الكفارة والتعزير مثله

**المقصد** وشروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فحكمه حكم العامد في الوجوب لا الصحة والحائض والنفساء والمقتضي الموجب للصوم يجب بكماله والعاصي به ويجزيها واما اداء الايام عشرا وسن بعضي عليه المغمى يوما مبرده وفي سبق الصوم ويعتبر في الصحيح وان لم يكن بكلها ويعلم ان صوم المجزي صحيح فيكون شرعا ويعتبر في الندب والعزم بان الصحيح من احكام الوضع فلا ينتفي الشرعية والاولى ثلثة عشر شيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرنا خلافا للعضم حيث نفى الاربعة الاخيرة ويستثنى من عدم الانتفاء الصغير والجنون فانهما يصحان كل ذلك في بعض الحالين لوجود المجزي فيهم والحائض منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر منها الغسل بعد عدم المتن كان عليه ان يذكره لان الحائض منها لا يصح كما يقتضيه شرط الوجوب اذ المراد بها ما يعم شرط الفعل لوجوب على المتطهر وان لم يفعل ومن الغير فان الكافر يجب عليه الصوم لعفوه ولكن لا يصح منه حال كفره ويصح من المسلم اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واجبا بالنسبة الى الصوم الليلي اي مطلق الغسل بالنسبة الى المثل ويمكن ان يذكر مشروطا فيه مطلقا نظرا الى الفرق بين الاول واحد لان غسل الشابين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا حتى يقع هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لواحقها ومن المسافر في يوم السفر الذي لا يبعد وقد ذكرنا انه مشروط بما قبل من مرورها قبل الغروب عادما والذي لا يبعد ذهابه الى السفر بان يذهب سفرا او سفرا وحضرا وان كان الاول في حال السفر بناء على الاطلاق وان كان الاطلاق في الاية لا يتم حتى يصير المقيد مفردا او مخاطبا خلافا للمرتضى رحمه الله حيث جوز صوم الواجب مطلقا عن شهر رمضان قبل السفر لذلك والصحيحة حيث جوز صوم الواجب مطلقا عن شهر رمضان قبل والقابل ابا بصير وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم المتن وعدم ما يصلح للتخصيص ويقرن البينة

وكذا الصبية تسبع ليعتاده فلا يشمل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل



السبع ويجلده بعد التسع سندا وقال ابنا بابويه والشيخ في تهذيبه التسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو طاقا بعض النهار خاصة بفعل ويجزيه نية الوجوب والندب لان التعرض للمعزين على بفعل الواجب ذكره المصنف وغيره والان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر بصومه افطر والا صام واما يتبع ظنه في الافطار واما الصوم فيكفي فيه استصحاب الحال والمرجع فيه الظن الا ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يعتمد قوله والظن ولو كان كاذبا أو لا عوزي في الضرر بمرض كونه زيادة المرض وشدته الالم بحيث لا يحتمل عادة ويطول برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه ولو كلفه مع ظن الضرر فعصى وجب منه النية وهي القصد الى فعله المستمر من وجوب او ندب او قربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه فيه ما مر حضوريا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجه وتعين النية لكل ليلة اي بها والمقارنة بها للطلوع الفجر مخيرة على الاقوى ان اعقبت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اشتغرت هنا للعسر وظاهر جماعة منهم ابقاء على اطلاقه لان العلم لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة هنا وظاهر الاصحاب ان النية للمعين المستغرق للزمان المعين يكون بعد غسله لا قبله ليتعين كما ذكرناه ومن منع به المقارن في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة حملها على انه لا بعد الزوال فيكون هكذا لك وان كان الاحوط حملها على الاطلاق على اجزائها فيه والثاني لها ليلة يجزيه ما الى الزوال فيكون هكذا لك وان كان الاحوط بعض ان وقتها يمتد اليوم ولكن يجب القوري بها عند ذكرها ما لم يخرجها عنه عامدا مطلق الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما يجزيه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجزيها قبل الزوال وان نكث فيه عجلا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فانه المنوي انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن ويجزيه المعين في الندوس والمنهي بين الغداء الاكيفاء بنية واحدة للشهر رمضان واذ نحى المريض في المسائل الرتبة فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في الخ استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها

ولا يضر والنفاء اذا طهرت والجنون والمحي عليه فانه يضر وزوال العذر في الجميع
قبل الفجر في صحة وجوبه وان استمر لتمام الاسلام بعده الا ان لا يمضي صوما
ويصيبه اي صوم شهر رمضان كلا او بعضا او بعضا او لعذر من سفر ومرض وغيرها
الا الصبي والمجنون اجماعا والمعنى عليه في الاصح والكافر الاصلي اذا قارنه كالمرتد
فيدخل في الكلية ثلاثة من غيرها يعدم قيام غير القضاء مقامه كحيض ونفاس
ودوام العطاء ومن اشعر به المريض لان اخر فان الفدية يقوم مقام القضاء ويجب
المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان وروايته عن الصادق عليه السلام
يقضي احياء التقريب وعليها بعض الاصحاب لكونها مقصرة بتأخير ولان في القول
الاول قوة وكالا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزاه وان كان افضل
وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسألة الاولى يتحتم على
البائنة قضاء الصلوات في الاشهر اما الصلوة فتسقط عنها واما الحائض في الصوم
سيجيء عدم اشتراط الطهارة من الاكبر لامع العلم ومن لم تنم جنبا او لا واصبح
يصح صومه وان تعمد تكريه طول النهار فيها اولى ووجب القضاء بتصحيح الحلبي عن
الصادق عليه السلام وعنها وبفتوى الاصحاب دون الفوري من اليوم والايام وجميع
الشهر في حكم الحائض والنفاس لو تيقنت عنها بعدا لانقطاع وفي حكم رمضان
المنذور المعين وبكل الفوري على هذا حتى يدين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح
وبنا جميع جنبا جمعا لهذا الخبر والخاص والدليل العام عالما عامدا فاضعف حكما بالعزم
او جحده على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع الملام وانما هو جمع بحكم الخبر والادلة
او فيل لا يخصص فيه لاعم النصر لتسريح الدليل العام عاما عازما وهما المتأخران
ويمكن الجمع لمن يجوز هذه الرواية فيما زاد العمل حتى خرج الشهر ويفرق بين اليوم
والجميع عملا بمفهوم الاتي ويدخل ان قضاء الجميع لستلزم قضاء الاعم لزوما كما مر
في الحيض ان لم يكن اولى وذب المعم القول بالتهاون دون الفورة وما في معناها لهذا الخبر
فشدده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير فاخر شهر رمضان بين القضاء عليه
والاطعام ما بينه الغير بعده الا الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير ما ظرفيته زمانية
اي يتخير بمدة التي بين حال الكف عليه الغير ويجب الفور الا ان لم يكن هناك




وقيته بالكان فيه او بعده فلا يخير اذ لا مدة ويكن عوده الى الفور ظاهر
بعض تخييره بين الزوال والفجر هنا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر
رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع
لكن لا كفارة هنا لتجب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل
واحترز بقضاء رمضان عن نذره كصلاة المعين حيث اخل بها يتم وقضى فلا يخرج فيه
وكذا لو اخر غير معين كالنذر المطلق والكفارات الايصاء رمضان ولو تعين لم يجز
الخروج منه مطلقا وقيل يجزم قطع كل واجب تمامه بعموم النهي عن ابطال العمل
وعلى ذلك الشهر حرم قطع قضاء وان افطر بعذره اطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مدا او اباحة فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام ويجب المعين فيه مع اداء والقضاء
بكرة هنا بكرة النيب كاصله الثامنة الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين
فيهما والعهد في احد الاقوال حتى وغيره او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلاث والاول اشهر ولو افطر يوما عجز اخر صوم
به مطلقا اصلا كان تحريه كالزنا والاستمناء وشاول مالا الغير بغير اذنه وغبار
مالا يجوز تناوله وغبار الواحرة اذا صارت في الفم امارة اكولي الزوج في الجيز
ومالا الجنس فلك كفارات وهي اغواء المخيرة سابقا محتجة على اجود القولين
للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من
النصوص وتقييدها بغيره بالطريق الجمع الثالث لو استمر المريض الذي أطمع عنه
شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام
فما المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وبهما وان وطئ المتجه لا
يتكرر السنين ولا عن رمضان واحد واكثر وحمل الفدية على تحتم الزكوة في الجملة
ولان اتلف وكذا اكل فيه ويقوى في نظري الحكم لغير المريض كالمسافر المسن وفي كان اجود
الكفارة مع التاخير لا العذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برء جنا وتمادى في القضاء
بان لم يعزم عليه في تلك الوقت او عزم على القضاء وفي التعدد والتداخل احتمالان اقربهما
ظاهر ان الوقت عزم على عدم وفي وفق ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء بعد
البعد والحق احتمال عليها فلا ضمان الوقت عرض لما مانع عذر فقضى لا غير في المشهور

والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب القضاء مع القضاء على من قدر عليه
وليس ببعيد دخول الناسي سواء علم بالحكم او لا واحتمال العذر في الجنون والكبر بالقضاء مطلقا عملا بالآية وظواهر الروايات على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من
القضاء فمات فعن الشيخ في النهاية والمفيد والديلمي وابن البراج وجوب القضاء عنه
من تركته وهو من ليس له اكبر سنا وان لم يكن له سعة وقال ابن ادريس لا يقضي عنه
الا ولده الاكبر سنا ذكرا كان او انثى وهو ضعيف والاقوى ان القضاء على الولد الاكبر
ذكرا كان او انثى مع سعة التركة وعدمها على الاكبر مع السعة خاصة ولو تساووا
في السن اشتركوا فيه على الاقوى ويسقط عليهم بالسوية فان الكبر منهم حتى فكفوله
والباقون احدهم البالغة والاخر كبير السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد
بالغ لم يجب القضاء على باقي الاولاد وان كانوا اولادا اصاغر واما مخالفة الاصل
على تحمل الولد فللتعليل بالمشقة في مقابل الجمهور وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من
ميراث الابن حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكور هم فالاكبر
ثم الاناث كذلك وهو بعيد والاحوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء
سقط وفي القضاء عن المسافر اذا مات متأخرا قولان والاقوى العدم الثالث والقضاء ولو الاداء في اثناء السفر كالمريض ويبقى عنه مطلقا الا طلاق الفرق
بمكنة من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه عزوما كالسفر الواجب فالقضاء
اجود ويسقط عن المرأة والعبد ما فاتا عن الوجه الثابت كالحر لاطلاق النص وساواتا
الرجل المرأة كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة واختاره الشيخ في الخلاف والاول
في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي لما تقدم ولا ثنى من الاولاد على ما اختاره
لا يبقى لاصالة البراءة وعلى الاخر يبقى مع تعدده ويجب لا يكون هناك ولي اذا لم
اداء يتمكن من القضاء يتصدق عن كل يوم بمد من الطعام المشهور هنا لم يوسر بقضائه
والاقرب الصدقة بحسب ما يقتضيه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر
والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي الاقتصار على
قضاء الشهر ومستند الجميع رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى
وعلى القول بها الصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لاستدلال الراوي والاخرى
في الشهرين بن كونها مجبرة تغنيها كالمزوجين وتخيير الكفارة رمضان ولا يقوى على
غير الشهرين وقوفا على النقل ويجب على الخاص لو صام الساقوحين يجب عليه القضاء عالما

١ اعاد قضاء للمغمى عليه المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القضاء فلا اعادة وهذا احد
المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقضاء يلحق بالعامد مختبر في الحفظ
ولم يتعرض لما لو كان مع ذكرهم لم في قضاء الصلاة بالاعادة في الوقت خاصة والذي يناسب
الاصل حكمها فيه علم الاعادة لفوات وفيه وسع تقصير الناسي وفرض الحكم عنه وان
كان ما ذكره اولى ولو علم الحائض والناسي في اثناء النهار اطهارها وقضيا فطعا وكذا
لو صلت الصلاة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض المواضع
الا انه يشترط في قضاء الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم
وان قصر الصلاة على اصح الاقوال للدلالة الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت
نية القضاء ليلا الثاني ذكر اولي اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة
شديدة فدى عن كل يوم بمد ولا قضاء عليها لمعتبرة وهذا مبني على الغالب من
ان عجزها عنه لا يرجى زواله لا تما في نقصان والا فلو فرض قدرتها على القضاء وجب
وهل يجب تخلف الفدية مع تقدم يسر في الزوج والاقوى انها ان عجزا عن الصوم اصلا
فلا فدية والا فان اطاقاه بمشقة شديدة لا تحمل مثلها عادة فعليها الفدية ثم ان
قدرا على القضاء وجب والا وجوح ساقطا وفي الزوج من وجوبها معه لانها وجبت
بالافطار اولا بالمنع الضعيف والقضاء وجب بحقه القدرة ومحل بقاء الفدية
لامكان الجمع ويجوز ان تكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاشي نحو
اولي وجوده لا يرجى ساعة ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من
برئه كالشيخ يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برء فقضى والمتا
ذكره فيه لاحتمال ان المريض ما يمكن زوال البنية بخلاف الهرم ويجب مع
القضاء الفدية الماضية الاقوى وذلك بتقريب ما تقدم في المزوج ويحتمل
ان يريد هنا القضاء من غير فدية كالهرم ويذهب الرمق وحترز بالمأيوس من برئه
عمن يمكن برئه عادة فانه بنظر ويجب القضاء حيث يكون المريض من غير فدية والاقوى
ان حكم الشيخ ليس مقطوعا منه بل هو جزء أساسي ويجب الفدية مع المشقة الثالثة
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتقضيان
بالمتقدم ويحتمل مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوب الطهارة

حيث ان عدة آل للزوال فلا يندان عن المريض في بعض النهار ويفيدان بدلب
وعدم بان ضيق القضاء والاطلاق بالتتابع وكما ان الفدية لا يستفاد
من استنباط اللفظ خلاف القضاء فلو كان خوفها على نفسها كالمريض فطران
وتقضيان من تبريد وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في دلك بين الحوف
الجوع ويعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المباشرة
والمتسببة نعم لو تام غيرها مقامها استنزعا او لبن لشلها او امتنع الاستطاعة
والمتذر من سالها وان كان لفساد زوج والولد لو والحكم بافطار ما اخر معناه الاثم
لدفع العقد ولا يجب اليوم التالي لشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن
قطع العمل مخصوص بغير الواجب نعم يكره تنفيه بعد الزوال للروايات المعتبرة
بوجوب صوم المولود على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان رجحت
برشاد الامن بدء الى الطعام فلا يكره له تطوعا مطلقا بل يكره المنفي عليه وروى انه
افضل من صيام تسعين صفعا ولا فرق بين من هيأ الطعام وغيره ولا بين من اعتق
عليه المخالف وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة
دعاء المؤمن وعدم تولد الباس فيعتق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة بذلك
يحصل لا مجرده لا تم عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامن يجب تابع الصوم
الواجب الا اربعة الفد المطلق حيث لا يتتوقت وقضاء نظن الوفاة او طروة العذر المانع
من الصوم وما في معناه من العدة والهين وقضاء الصوم الواجب سلفا كرمضان
والنذر المعين وان كان الاصل متابعا كما يقتضيه اطلاق الصيغة وموثقة زرارة وابن بكير
في الدرس ويجب سابعة كالاصل وجزم الصدوق وان كان جل الشهاد على الاصل
والبيعة على الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالفدية وبه رواية
حسنة وكل ما الحق بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر وري بين
سفره الى الامان يكون اليوم ثمانية ايام يجب انها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة
قضاء رمضان وفدية الاسكان وفدية المتعة حيث لا يكون المناسك اليوم بعد اليوم من
ولا فلا اي لا يعذر فيتابع الامة ثمانية مواضع الثمين المتابعين كفارة وبدارها
في قضاء بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الثمر الواجب متابعا سندا وكفارة

على عبد بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الحج الواجب في
بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثانيها العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدها او لا بان
التابع وسطه في الاربعين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق
لا يفد الصوم بعض الطعام وشمه دواما مض الوقت ذكره وروى الطيار وسمع
الطعام ودوق المرق وكلما لا يغذي كالحلق وكره مباشرة النساء بغير الجماع
الا لمن لا يعزله ذلك شهوة والا كحال بما فيه مساك او صبر او اخراج الدم المضعف
ودخول الحمام المضعف وتم الفرايض وخصوصا الترحيم بفتح الدال وسكون الراء
وكسر الجيم ولا يكره القبل بل روى استحبابه للصائم وابن حمزة والاحتقان للجامة
في المشهور وقيل بحرم ويجب بالقضاء وجلوس المراة والحشي في الماء وقيل يجب
القضاء عليهما بعد ما تعلم ان الطاهر ان الحشي لمسوح كذلك لمساواة لها في وجوب
المضمضة الجلوس وقيل الوجوب على الجنب دون بل الجنب بالماء وجلوس الرجل فيه
وان كان اقوى تحريما والمحذور وهو الكدم بغير فايدة ويفتة وكذا استعاص ريح
ان يتيمم حصرا وبصيرا ويجوز بصوم الابطاء الله تعالى من تلاوة قرآن او ذكر
او دعاء العاشر يستحب من الصوم ثلثة الخوامس اول خميس من الشهر واخر خميس
واول اثنين من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وفي صوم العيد
ويوم وسوسة ويختص باستحباب ثمانيها لمن فاته فان فرض تتابعا فاته احرد
ضيلها وايام البيض عند الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الى عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض ليالها جمع بعضهم القمر
هذا اعجب القدر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ادم لما اصابته الخطيئة اسود
لونه فامر صوم هذه الايام ما يخرج ريح صوم ثلثة ضيت بهذا الذنب وعلى هذا فالكلام
جار على ظاهره من غير حذف وصوم التي صوم وصوم عند تابع عشر سبع الاول وسبعة
ويوم الغدير وما الحقا به اي بسطها من تحت الكبه وهو الخامس والعشرون
من ذي الحجة ويتعين للا يستحب صوم عن الدعاء الذي هو يدام عليه في ذلك
اليوم كيفية وكيفية ويستفاد سنان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تخص
المخالط طاهر حمل على اوان الباس لتعم او يفرق صومه لما يقع في صوم العيد

والمباهلة والحبس والجمعة في كل اسبوع وستة أيام بعد عيد الفطر بغير فصل
موالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر الوارد عليها
تعدل صوم الدهر وقيل في بعض الاخبار وان لها في الصدقة بعشرات لها فيكون رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين فذلك تمام السنة وقوام فيها كذلك تعدل صوم
دهر القيام والتعليل وان اقتضى عموم الفرق بين صيامها متواليتين ومتفرقة بعدم بعيد
فضل ومتأخرة الآن في بعض الاخبار اعتبار البيض فيكون فضيلة زايدة على الفضل
وهو اما مختص للمرتين السابقين او عائد الى العبادة المذكورة مع احتمال الثاني وقول
ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المنهي وجملة
وشعبان كله الحادي عشر يستحب الامساك بالنية لاستعادة في الصيام والفرض
بزوال عن جامع قبل التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل
التناول ويجوز لها فوات التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله ولكن
ايجاب الصوم موظبا باختياره كما يتعين بنية المقام المسوغ للصوم ومرهما وكذا
الثاني عشر يستحب الامساك لكل ممن سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا
كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر فيسلم لا يصوم الضيف بدون
اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتمال به مطلقا عاد باطلاق النص
وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قال من كره ولا المرأة ولا العبد بل مطلقا المولى
بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد ويحمل اختصاصه
بالادنى فان صام أحدهم بدون اذن والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من
ان الضيف لكون جاهلا والولد عاقا والزوج عاصية والعبد آبقا وجعله اولى بعدم
انعقاده وفي الدروس اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته
والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استحبابا فالمستند
الشرط بما تحت القهر اما دينا فيشترط الاذن فلا يصح بدونه ولا فرق بين كون
الزوج والمولى حاضرين وغايبين ولا بين ان يضعف عن حق سواه وعدمه
يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى اكلا
او غيرها سائما وفيه بعض الاصحاب وهو الحاقه بالسائم حج او عمرة والنفل



مطلق فتنبه وعناج المدرس ولا يحرم قطعا من لم يعرض اتماما وان اطلق تحريمها
في بعض العبارات كالمتن في الدروس وغيره أو من قيد وبها لخطأ المطلق ان
جعلها كان من تقيد كونها بمنى لان اقل الحج ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلثة الا
بمنى لان لها في غيرها يوما لا خير وهو لطيف وتسع يوم الثلث وهو يوم الثلث
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيه الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بينة الغرض
المعهود وهو سبعان وان ظهر كونه من رمضان اما لو نواه واجزا عن غيره كالقضاء
والندب لم يجزه واما بينة النقل فتجب عندنا وان لم يتم قبله ولو صامه بنية الكل
اجزا ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع علم علة
وفاقا للمصنف في الدروس ولو ورد بينة يوم الثلث بل يوم الثلثين مطلقا بين
الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن ويقوى ان امرها الاجزاء لحصول
الغاية المطابقة للواقع وصحيحة الاخوين وقد حدا لا يمنا غير مرضية ولا بينة لوجوب بالمتقدة
اجزم معين بعضان اجماعا فالتصميم المتردد فيها ادخل في المط ويجب العدم اشتراط الجزم في
النية حيث يكون وهو هنا كذلك بينة الندب ومنع كون بينة الوجوب ادخل على تقدير
الجعل ومن ثم لم يعتبر جزم بالوجوب وظهر مطابقا ويكفي ان التردد ليس في اللزوم
بها على تقديرين واما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه يجزم به على
كل واحد من التقديرين الآخرين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب
والتردد في الثاني على المعنى المذكور ظاهر ويحرم نفل المعصية بصل الجزاء
شكرا كما تزل الواجب او نفل المحرم وزجرا كالعكس بصوم الذي هو الجزاء لعدم
الغاية وعدم المترتب به ويصوم الغيث بان يرى الصوم سائتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوي صائم يومين صاعدا لا يفصل بينها بفطار ويصوم
الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يصل شاهده عورة بالبيض لا اذا اخر الافطار
بغيرها او تركه ليلة ويصوم الواجب سفرا على وجه يوجب القصر حتى ما مر من تقييد
المتقيه ثلثة ايام المكث وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول به وفهم من تقييده
الواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في بيعه على كراهته وبه رواية ان يكون ابتداء
السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها مع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة المدينة

الشرعة قبل المناهي الرابع عشر يعزم من اطهر في شهر رمضان ناويا ما لما الصحة
لا ان افطر لعذر كاوله من قرن وابتداء عزمين بالنية قبل الغروب واخر رمضان واوله
مع الاستمرار طاهرا ياتي بالصوم ضرورة ولو اراد الظهر لا عذر فان عاد الى الاطهار ثانيا
البيوض عزم اربعة فان عاد اليه ثالثا بها قبل وقت في ثلثة الثالث الى مغلوظة
جماعة وقيل يقبل في الرابعة وهو الاحوط واما بقبل فيها مع عقل العقد مرتبة اولا ثانيا
ولو كان مستحاضة لا ظهارا وعي معتادة لا تخلط لا تحيض الا قدر اربعة قبل اول
ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان اعتقد حال اسلام احد ابويه واستمر ان كان
عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل بل تحبس
ويضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت واما مكلف حائل الافطار فيجب عليه افساده
الصوم بين المسلمين بحيث صار مزورا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما بغيره
فلا ط الاجنبي وفي لواذ عي الشبهة المكفرة فحكمه قبل منه ومن هذا يعلم ان اطلاق الحكم
بكفر معتقد الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني
من اي محل مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجها في الخنثى والايات المشهور ط
العانة مطلقا او لجميع اي كمال خمسة عشر سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع
في الانثى على المشهور وقال الشيخ في ط ومتعه ابن حمزه بلوغها اي المرة بعشر هلالي ادرك
الاجماع واتم على التسع ولا يعتد بحلا بها لشذوذه والعلم بحبلها تقدم عليها وانا خروج
منها وانما اكمل والخمس للمرة فذيلان على سبيل في الخنثى احتراز الشارب وانبات
العانة بالعانة فحول دعوى وبعد السن البيتة والشياع لكبعده والاتيان بها والاختبار
فانه بزعم الاستطراد ان جعلنا محلا من العورة او بعده على المشهور والاحتلام
بما وبقوله في قول الاربعون او الاب في السن وجب وقد حدث لا كما
وانما حمله من لوحة لا شتراكهما وبالجماع معه مكلفا في شهر رمضان وقد مباحثة في
هذا المحشية بما ليس في الكتاب المفيد وهو وجب احتياطا لكونه خنوسا في العشر
الاواخر من شهر رمضان ثانيا التوبة عليه والاد فان كان مواظبا عليه فيما
يضرب لدقيقة المسجد من سقر ويطوى فراشه وفاته عام بلد بسبها فانيا في الفاسل
كان صلى الله عليه وآله يقول ان اعمالكم ما يعرض جمعتين وعشرين ويشرط في صحة الصوم

وان لم يكن لاجله فلا يصح من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف
فيه مبني على ان عبادة الصبي عن يا لبت صحيحة بلا شرعيه وقد تقدم ما يدل على صحة
صومه وفي الدروس مرجح بثرعيته فلو كان الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز فيها
فلا شك في صحته كغيره وادائه ثلاثة ايام بهما الليلتان محل منه قبل طلوع الفجر
وقيل يجتزا بالمبادي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما
يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا عن مسجد القبيلة والقصر في الاربعة لغير
جامع الكوفة والبصرة او المدائن بعد لم او الحرم المكذوبة بناء على اشتراط صلوة فيه
او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر ولا امامة بمكة
فيبطل الاعتكاف بخروجه سهوا وان قصر الوقت الا لضرورة كتحمل ما كول وشروب
وقضاء الاكل في موضع لمن عليه غير عفيف وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن
فعله فيه بغير ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر بمعها بقدر الا
زد الحاجة فلو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا
يخرج حيث ذكر فان اتم بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا وبلبث عنده يجب العلم
لا يزيد او سهادة عملا او اقامة ان لم يكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا
او تشييع مؤمن ومؤمنة ويجوز اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وفيه بالمؤمن مبنا
للنفق بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل اختيارا قيد
فيها او في الاجنبي لان الاستطراد في الظهر بادٍ بعد طريقا الى مطلبه الا تحت
ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجدهما فيهما قدم اقلهما
ظلا ولو انتفيا قدم الاقرب والموجود في النفوس مر الباس تحت الظل اما المشي
فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط نعم لو تعارض المشي في الظل بطرق
قصير في بعضه بطويل عدم القصير وان في بعضه لو كان القصير لحولها طلة ولا يصلي
الا متكئا ويجب الفائت لضرورة اليوم وان كان في مسجد احوط افضل منه الا مع الضرورة
كضيق الوقت فيصلي حيث امكن متحريا للمسجد مع الامكان ومن الضرورة لمن
الصلوة في منزله اقامة الجمعة فيجوز فيه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة
فيه للاولى الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة حيث شاء ولا يعتق المسجد ويجب

الاعتكاف بالنذر وشبهه من ممدودين وتيابة عن الاب ان وجبت واستحبار عليه
ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فحمل على ثلثة اوتقييده بثلثة شرعا عادا
او بالايام فالثلثة كنذر يوم لا اربد واما الاخيران فحسب الملتزم فان قصر عنها
اشترط اكمالها في صحة معينه ولو معينة وبمعنى يومين ولو مندوبين يجب الثالث
على الاشهر للاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر
يخرج في كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة متتابعة وقيل يختص
بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لزم بخمسة فاوجب السادس وما لا فلا مدرك
في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا
فلا كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة
واجب متصل شرعا وانما نشأ الحكم الاول لان مستنده من الاخبار غير نقي
السند ومن ثم ذهب جماعة الى عدم وجوب الاقل مطلقا وسحب للاعتكف الاشتراط
في ابتداء المشروع فيه عند العارض كالصوم فيرجع عشرا وان كان بعشر يومان وقيل
يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض ولعاره في الجديد
والاجود الاول وظاهر العبارة يشعر بان الحرم يحتص بغير العارض الان يصل
القيد فاصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وبنيه لكن محله
في الواجب وقت النذر ونحوه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط
الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا وان يشترط رجوع
للاقتضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فيتخير هو كذلك وسوط
الكتاب وقوله في القدوس وقطع المخير التتابع وهو اجود ولم يشترط ومضى
يومان في المندوب اتم الثالث وجبا وكذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر
ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد
في بعضها ولكل ليلة ونهار الجماع بيلا وديرا وتقبيل الطيب والزيارة حين على الاقوى لورودها
بعض التحديد ونحاره في القدوس والاستتباع النساء لما يتلوها ولكن لا
يفسد الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من جنسه هو الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان اخر الثالث

مطلقا ان كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان
في رمضان اصبحها عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وفي المندوب كفارتان بالجماع
في الواجب مطلقا وبوصفين ثم لو كان وجوبه بنذر وشبهه وجب بافساده
كفارة سبب وهو آخر في القدوس الذي المعين برمضان مطلقا وفي الجماع كفارة
واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعدد بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه ايضا لافساده
ولو كان افساده بما في مستدات الصوم غير الجماع وجب بنهار كفارة واحدة ولا شئ
ليلا الا ان يكون متتابعا بنذر وشبهه فيجب كفارة اخرى ولو فعل غير ذلك من المحرمات
على المعتكف كالطيب والبيع والمباحة اثم ولا كفارة ولو كان بالجماع في واجب معين
بالنذر وشبهه وجب كفارة في وجب المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا الواحد
بغير الجماع وكفارة الاعتكاف كفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر
والثاني في اخر رواية فان اكره المعتكفة على نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف
فاربع اسنان عتق واسنان عجلها عنها على الاقوى بل لا نعرف في ذلك القدوس الا نعرف فيها
سوى ما حب المعتبر في المختلف الفعل بذلك لم يظهر له مخالف وسئل هنا هو الحجة
والا فالاصل يقتضي عدم التعدد بالاضرر عليه وح فيجب على ثلث كفارات اسنان
عتق للاعتكاف والصوم واحدة عنهما للصوم لانه خوص الفعل ولو كان الجماع ليلا كفا
على الفعل بالفعل كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائط وجوبه

يجب على المستطيع ما سيأتي من الرجال والنساء والخنثى على الفور باجماع الفرقة
المحقة وخبر كبرة سويقة والمراد بالفوريه وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة
مع الامكان والا فيجب عليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب
القيام بها على وجه يعد به كذلك ولو تعددت الوقفة في العام الواحد وجب الشروع
اولها

والفرسخ والفرسخ ما بينهما ثلاثة أميال وقيل ستة وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يقطع الماشي في ساعة واحدة وقيل غير ذلك والميل ثلث فرسخ وهو ألف وخمسمائة ذراع بذراع اليد وقيل ألف وخمسمائة خطوة وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو قائم وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو قاعد وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو ماش وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على بعير وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على فرس وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على حمار وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على بغل وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على جمل وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على ناقة وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على دابة وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على سفينة وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على طائرة وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على صاروخ وقيل غير ذلك وقيل هو مقدار ما يرى الإنسان من الأرض وهو راكب على مركبة فضائية

مع الاطلاق نذر الحج ماشيا او نذر ما لا يطيق حمل المشي فيه الا منه في الحج بحيث لا يؤيد
الاجحاف والاسقط الحج اي مع العجز عن المشي واشترط في النائب في الحج الجامع
والعقل والخلو اي خلوه عنه من حج واجب وذلك العام مع الكفن منه ولو شيا
حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فيذهب الى بلد يحج منها بقية
المشي ولا الجزء مطلقا ولا مشغول الذمة بتمام النيابة المتأفي ملوكان في عام بعده
كمن نذره كذلك او استؤجر لصحة نائبه قبله وكذا المعين حيث يجز عنه ولو مشيا
لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز النيابة
بين الوقت بحيث لا يحتمل بعده الاستطاعة عادة ولو استؤجر كذلك ثم اتفقت لا عنه
على خلاف العادة لم يجزه كما لو تجددت الاستطاعة في الحج الاسلام بعدها فتقع حج النيابة
ويراعى في وجوب حج الاسلام مباشرتها للقابل والاسلام ان صحت عبادة الخائف
والاعتبار بالايمان ايمنع وهو الاقوى وفي الدروس لو حجت نيابة المؤمن عنه قولا
شعرا جزيته ولم يجز شيا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يجج الحج عن الخالف
مطلقا الا ان يكون ابا النائب وان علا للابوة لا للام فتجج وان كان ناصبيا واستقرب
في الذكرى اختصاص المنع بالناصب وينتفي منه الاب والاجود الاول للاصل
والنص ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجهان
اذا لم يكن ناصبيا وشرط نيابة بان يعتقد منه نائبا والمكان ذلك اعم من تعين
من ينوب منه على اشهر اقوال ونية كل عمل يستنيب
فيها والواجب تقديم النية على متعلق الاستنابة من الحج ونحوه فلو نوى اثنين فلان اجزا الاول ولم
يستدم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بما دل عليه هذا القصد وانما يجب تعيينه
لفظا عند باقي الافعال وفي الوافي كفى بقوله اللهم انا اريد ان اتقرب او اطلب
او نحو ذلك وأجزأ فلان بن فلان وأجزأ في نيابتي عنه ويعذر المرتاح عن النية سابقا عليها
او بعدها فيما ذكره اي ذكره النائب من الحج وكذلك ذكر المنوب عنه ان كانت شغلت
لو نيات النائب محرما بعد دخول الحرم طوف العمرة للاحرام وان خرج منه كمن الحرم بعده
ليلة وجوب دخوله الوخرج من الاحرام اعتد كما لو نيات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبادة
لعزيمة العمرة في حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شيئا ما لصدق



البعيد بعدها او اولوية الميت بعدها ولو مات بطل ذلك سواء
كان قد احرم او لا ولم يتج حجا وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد
من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على نفس
الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج
وان كان عليه دين على الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واسعيد الباقي
وان كان عليهما دين على العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام فلا شيء
لا يستحق شيئا وفي الاحتمال فيه ما تقدم من المالك في ما بقي من المستأجر
عليه بناء على القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه
افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة فتفي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير
المجموع المركب من افعال الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة الواجب
والعود الذي لا يدخل في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير
الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج وصفته حتى الطريق مع العزم فلو عين
الطريق بالتعيين بحيث لا يجوز له العدول عنه لاجل الغرض المقتضي لتعيينه
وتعذر حيث يكون داخلا في الاجارة لاستقرارها بزيادة الثواب او بعدد ساعة
الاحرام فيكون كمن نوى فعلا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا
مع العزم كتعيين الافضل او تعيينه على المنوب عنه فيتبع اغراضه كالمندوب
والواجب المخير كذلك وانما يجب على النائب مجرد العدول عن
المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنها الى التمتع لا من
ولا من العذر الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصاد وغيره الطريق
تعيينه بالتعيين من غير تفصيل بالعذر الى الافضل وغيره وانما وجوز ذلك
في الطريق والنفع بالنقل وما انتفى في الميقات الطريق تعيينه به وان كان الاحب
فيه متعينا ايضا لانه لا فائدة به وحيث يعدل الى غير المعين مع جواز يستحق
جميع الاجرة ولا مصرف لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى
المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المبلوك لانه
غير ما استؤجر عليه واطلق المتأخرون وجوب الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول

او من يجب عليه الحج فلو بذل اجرة فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر هذه الاجرة لعدم صحة حج الفاسق واما المانع عدم تمول تبرعه ولو حج الفاسق من غير اجرة اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب استئجار غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيادة المؤقتة على اليسير والوصية بالحج سطحا من غير تعيين مال تصرف له اجرة المثل وهو ما يبذل عادة للفضل المخصوص لمن يسعهم شرابها اليسير في اهل مرآتها وهو محمل اعتياد الاوساط هذا اذا لم توجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله وهو ما زاد على المواقيت على المذهوب ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد على الثلث افتقر على ان لم يجز الوارث ولو كان بعضهم اوجمعه واجيز فان الاصل ولو بين الفقد والنائب عينا ان لم يزد الفقد عن الثلث في المزيد عن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان استوجر طلبا للزيادة لم تجب الاجابة ثم ان لم يستأجر غيره للفقد ان لم يعلم ارادة خصوصه والا فطلاقا باجرة المثل ان لم تزد عينا او يعلم ارادة خاصة فيسقط باستئناف القدر او سطلقا ولو بين النائب خاصة اعط اجرة من يحج عنا رخيصا يحتمل اجرة مثلي فان استؤجر منه او سطلقا استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والاسقط ولو بين لكل سنة مقدار مضللا كالف او مجملا كعلة تبسان وتصرف لكل سنة من الثانية فان لم يف الثانية فالثالثة فصاعدا ما تتم اجرة المثل ولو عين وصرف الباقي مع بقاء ذلك ولو كانت السنون معينة فضل منها فاضلة لا تبقى للحج اصلا وفي قوله او لورثته او لوارثه وجه البرد وجهان احدهما الاول ان كان العقد ولاية والثاني ان كان نيابة والوجهان اتيان فيما لو فات المعين بحصر او ندرة او تعذر بالراجح من الحج الواجب ولو امكن استنابة او رجي اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الارث والوصية الحج للميت عن اجرة حجة ولم يكن سبيا بواحدة حج عنهم من عين صاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين صاعدا ولا يفترقان هنا كما في الصلاة في وقت الغيم وجب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة ولو فضل عن واحدة جزء امشت الى ما بعده ان كان والا فيضم ما تم ولو وجب لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب

عليه ميتا اجره عنه من حج او حج عنه هو بنفسه ويقدم الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكم وبحكم يخرج من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر بحكم والجزء بعضها معناه الاشاعة فان ذلك واجب على الفور دفعه الى الوارث اختيارا ان علم والا فالحاكم فورا ان كان ثم بينة والا فبعد بينة على الاصح وقيل ان كان غيبته بعيدة بحيث يعسر الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي مع الامكان والاسقط والمراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب المستند كالقرائن وفي اعتياد اهل البلد او من البينات امارة لكان على احدهما مؤنة كذلك يجب اخراجها فان زاد اذا الاصح ان من الاصل لاشتراكهما في كونها حقا واجبا ومقابل الاصح اخراج المؤنة من الثلث لسقوط الواجب بمحو الاطلاق بغير لازم كالموت في المرض ولو فرط المالية بنماء اشاعة قسم فان قصر المحتسب اخراج الحج الى ما لم يكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنها ووسع احدهما فحج تركها والترجيح لهما للوارث او البر على المذهب او التقديم حج الاسلام او القضاء وجد ولو وسع الحج خاصة او العمرة كذلك ولو بيع احدهما فالوجهان في التحصيل ان بقيا او فقدا لجهتين او علم الوارث البر حي كونها عليه ولو تعدد الاسم عند الوديعة او الحق وعلما الحي وتعذر بعض وزعت اجرة الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما لهم من المال ولو اوجبها بعضهم باذن البائين فالاجزاء لا تراكم في كون المال البيت الذي يقدم اخراج ذلك سنة على الاوجه ولو لم يعلم بعضهم بالحي بقين كالعلم بالتحصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم بعض فاخرجا جميعا او حجا فلا ضمان مع الاقوى ولا مصدق في ادعاء الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط في الاصح ما يخصه من الاجرة وغلطوا اما عدا واحدا لتعذره ان كان بعد الاحرام ولو حجا عالمين بعضهم بعض فالبائن خاصة وعن اللاحق فان احرموا دفعة دفع الجميع عن الميت وسقط ورد بعد كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم البائع وهل يرتفع تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع العقد على اثبات المبني عند لان ولايته اخراج قصرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالولي حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال جوازه والمذهب النص ان لم يقبل بينة الاذن الحاكم بناء على ما سبق وعوده بعيده لاطلاق النص وافضاله الى مخالفة حيث يخطه الفصل الثاني في انواع الحج

بحاوا ولا يشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويبعد عقد الاحرام بنيان
الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن والطيبة بدمه ان كان بدنة وتقليدها
ان كان الهدي غنما او غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا وتحصل الثاني فيه ولو قبل
ولو قبل الاول بدل اشعارها جاز مسائل يجوز لمن جمع بنية المعدول الى عمرة التمتع
اختيارا وهذه هي المتعة التي اكرهها الثاني لكن لا يجتزئ بعد طوافه وسعيه لانها عملان
من العمرة في الجملة والتلبية غايته للاحرام بنسكها فيان ولان عمرة المتمتع لا تلبية فيها
بعد دخول مكة فاولى بعد حلها بطلت متعته التي تقبل اليها وبقي عليه حجة السابق لرواية
احمد ابن عمار عن الصادق عنه ولان المعدول له سكان سر وطا بعدم التلبية ولا ساغ
ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمها المضمرة على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان
كان سنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الآن التلبية احراما
للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا انزله ولا يجوز العدول
للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه والديث بني على حجة لكونه قارنا وامر من لم يسق
الهدي بالعدول وقيل لا يتمتع جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول من
الحج الواجب ايضا سواء كان سفيا ام حجوا بنذر وبين غيره كالنذر مطلقا وذي المرتين
المتباعدين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما انزاني صلى الله عليه وآله من لم يسق
من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي
لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جواز ابتداء آخر
على ما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة ثم بعد ان ثم خصوصا بعض الاصحاب بما
اذا لم يتعين عليه الافراد وفيه كالمندوب والواجب المخير فيما بين ما دل على الجواز
مطلقا وما دل على احتمالين كل منهم جوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول من
الافراد الى التمتع ابتداء الثاني يجوز للقارن والمفرد اذا خلا مكة الطواف
والسعي للحج على جواز ما مطلقا او الواجبا والمندوب يمكن كون ذلك على وجه
التخيير للاطلاق والتردد لتبع بعضهم من تقدم الواجب والآن يختاره في المندوب
وعليه فالحكم بعدم طواف الحج دون طواف القدوم فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف
الحيض المتاخر وكما يجوز لها تقديم صلوة طواف القدوم يجوز تقديمه كما يدل عليه قول له

لكن يجب ان التلبية عقيب صلوة الطواف ويعتد بها الاحرام لما بعدها فلو تركها
احدث الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يعتد بالاولى وفي الذكرى
اولى وعلى الشهور ينبغي الغور بها عقيبها ولا يتقرب اعادة بنية الاحرام بناء
على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بها العدم الدليل
على ذلك بل الظاهر من صحيحة ابي ليلى على صفته الآتية ولو اخذ بالتلبية صار محرما بعمرة وانصب
تمتعا ولا يجزي عن فرضها لانه عدول اختياري واحترز بها عن المتمتع فلا يجوز له
تقديمها على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار لكون الحج المتاخر حجة الاسلام
التلبية لا طلاق النص وفي جواز طوافه بها وجهان نان معلل حجة التلبية كون الفا
او بعدها لكن عن البيان ثم حج على سبيات احرم سنة وجوبا لانه مقدم سياقه ليس
مردد كمنه من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وهو دويرة اهله ولو كان له منزلان
بمكة او ما في حكمها والآفاق الموجبة للتمتع وتحلت اقامة في الآفاق تمتع وان تخللت زيارة
بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو قدما والي الاقامة بغير في الانواع الثلثة هذا
اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كالو اقام بمنزله الآفاقي ثمانين
وبمكة سنتين متوالية ونحصت الاستطاعة فيها فانه حينئذ حكمه حكم مكة وان كانت
اقامته في الآفاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الآفاقية بين ما وقع سببها حال التكليف
وغيره ولا بين ما اتم القصارة فيها وغيره ولا بين الاختياري والاضطراري ولا بين
المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر
وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر لكل منهما لا يعتبر فيها في
حكم المنزل الواحد بين المنزلين اعتبرت الاستطاعة منهم ولو اشبه الاغلب تمتع والمجاور
بمكة حجه الاقامة على الدوام ولا سبعة ان اهل الآفاق سنتين يتحمل فرضه في
الثالثة لا الاول والثاني قبل الثالث يتمتع هذا اذا اجتمعت الاستطاعة
في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة ثابتة للفرض فيهما ان
انكانت الاقامة بينة الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام
الكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تستمر الا
كما مر بعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا فرق ايضا

بين الاقامة من التكليف وغيره ولا بين الاختياري والاضطراري بالاطلاق
ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء
وان يتعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي دم التمتع شاة كما يعينه من
مناسك الحج وهي اجزاء من الضأن والمعز وغيرها لاخبر ان لما فات من الاحرام
لا من الميقات يعني للمشهور بين اصحابنا والشيخ وقول بالتخيير وعجله تعالى من
الغياير واس بالاكل من شعير على الاقل وتظهر الفايدة فيما لو احرم من الميقات
او من بعد ثم رجع الى مكة فبسقط الهدي على الخبر ان لحصول العزم ويبقى
الشك انما لو احرم من مكة ورجع الى عرفات من غير ان يزر الميقات وجب الهدي على
القولين وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين التمتع الخ والعمرة بتمتع واحدة
سواء وفي ذلك اقوال ثلاثة احدها ما ذكره المصنف وهو المشهور بل ظاهر كل من عبر
بالتمتع المعهد كما لو نوى صلوتين خلفا لمن لا فرق حيث قال بعقد الخ حاصله ولعل حيث يجوز ذلك وجعله
غير الاولين مع ان الهدي ولا احدهم على الاخير بان ينوي الثاني قبل كمال عمله
من الاول وهو الذي ينافيه الاطلاق الثاني فيحمل الثاني فان كان قارنا مطلقا جاز
او متمتعا قبل البيت بثلاثي اشهر او كان الداخل حجا على العمرة قبل الشروع فيها
ولو كان بعدها وقبل التقصير وقد ذلك ما روي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه بني على حجة مفردة بعض مطلقين عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها
حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعد عمرة مفردة ونسبه الى الرواية لتضمنها ذلك
من حيث النهي عن الاحرام الثاني وليوجه بخوف بانزاه ان ادخل حج التمتع وعمرته
ملاحيتها الزنان ان ادخل عمرة مطلقين الاحرام ليس مع ان الرواية ليست بحجة
في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم نسي ان يقصر فلبس ثوبا ولم يمس
شعرة قال المصنف في الدروس يكره عليه ما تمتع من الاوامر التي بعد التحلل انه
روى التصريح بذلك في رواية الحلبي والشيخ وجعلها على المعهد حكما بينها وبين حسنة معاوية
المتضمنة ان من دخل مكة الخ قبل التقصير ليس عليه وجه حكما بصحة الرواية
واقتله بمفرده الا يجري من عرفه لانه عدول اختياري وليس بالمأمور به على وجه ولا
عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وجد ولا يلزمه قضاء المقصر لانه ليس جزء

بل محلل وليتمم حجه بناء للقولين الاجتزاء بحجه ولو كان الاحرام
قبل كمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من معذور
عليه اتمام فتكره فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل كماله لان ذلك لا يبقى ادخالا بل
انتقالا وان كان المتمتع استثناه في الدروس الفصل الثالث في المواقيت وهي
ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يجوز الاحرام
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام قبله بشرط
شرطنا ان يشترط وقوعه بعد الميقات او يطلق او بعمرة التمتع ولو كان بعمرة مفردة لم يشترط وقوعه
احرامها من الميقات لجواز تعاقب بطلق الستة تقدمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول
بجواز تقديمه اشبه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا تعارض
بعذر لا عجاب له استصحابا للمستند ولو خاف فريدا الاعتمار في رجب فتمتع جاز
لم الاحرام قبل الميقات ابتداء ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي هي الحج في الفضل
ويحصل بالاحلال قبله وان وقعت الافعال بعده وليكون الاحرام من اخر جزء من رجب
تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادة دم في الموضعين فاصح القولين للاستصحاب المنفي
وجوبه ثم صحيح حفص خلافا من اوجبها ولا يجوز لمكي ان يجاوز الميقات
بغير احرام عدا ما استثنى من المكرر ومن دخلها للقتال ومن ليس مقاصد مكة
عند مروره على الميقات ومتى جاوزه غير محرم ولا عذر له بغير احرام فيجب الرجوع اليه
مع الامكان فلو بعد بطل تكرار ان تعذر اي جاوزه بغير احرام عالما بوجوبه
ووجب عليه قضاؤه وان لم يستطع لم يكن سبيله الا ارادة الدخول فان ذلك توبته
له كالمذور ثم لو رجع قبل دخول الحرم تلافى قضاؤه عليه وان اثم بتأخير الاحرام والا
يكن يعتمر بل يحج او دخل اولم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو
دخل مكة معتمرا ثم زال عذره بذكر او نحوه وبعد وخوجه خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج من
منتهى الميقات ان لم يمكنه الرجوع الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل
فمن موضعه كمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام
غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالخروج
والعقل دون بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها

رسول الله صلى الله عليه وآله الأنام قال لعمر ولمن في حلقتي من خيار أهل مصر
ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالفاء بعد الياء بغير مد تصغير الحفيفة بفتح الحاء
واصل الحفة نوع من النبات المعروف كما في الجوهري او تصغير الحلية وهو اليمن لتحالف
قوم من العرب به وبيوتها على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء الآتي
وسجد النجود والاحرام منه افضل واحوط للناسي وقيل يتعين منه لقصة ذي الحليفة
بفي بعض الاخبار وبه جامع منها المدينة والجحفة وهي على ستة امثال من مكة
على ثلث مراحل من مكة للتمام وهي الآن لاهل المصر وبلغم ويقال لها المهيعة
لليمن ومهيعة السائل بفتح اللام وسكون الواو وفتح الصاد مفتوحا وراء وألف ساكنة
بخطاه وهما واديان أولهما يجيء منسوب الى قرن بطن من مراد وقرن جبل صغير
أو بيتان للطايف والعقيق وهو واد طويل يزيد على مرحلتين للعراق وأهل المشرق
وجواب لمن جهة العراق وروي ان اول من وقتها بستة اميال وليس في ضبط الملح
شئ بعقد وقد فصل انها بالياء المعجمة بين واحد الملح وهو الوادي العالية
والجاء المعجمة بنوع الشاب بهم يليه في الفضل عمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق
وهي أحوج الى حجة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها
وميقات حج المتمتع مكة كما مر وحج الافراد من كل ما ابعد اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا
للاعرابي من الاقرب الوقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية وعشرون ميلا وهي منتهى
مسافة اهل مكي كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات من ميقاته منزله ومنزل
اهل مكة نفسها بالكعبة الى عرفة والمراد او ما يعبر الميقات منها وان لم يتوطن دائما
بمكة فكل من حج على سبيات كان في مرتبة اهل الحديبية فيولي وان لم يكن من اهله ولو
تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدينة
احرم من ادناها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمن يخشى سوء المحرم
وكشف الرأس او ضعف او مرض يجب لاجله ذلك عادة ولو عدل عنه جاز الثاني
الا الاحرام اختيارا ولو اخطأ الاخير فالاقرب الاتي والوقت على ما مر ميقات لكل
العادة الميقات وهي ما سبق الاضافة اليه فاصل مكة عرفا ان التفت ولو لم يحاذ ميقاتا
احرم من قرب ثم يتزل فيه المواقيت وهو وقوعه بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان

جبل بن ٣

كما سبق على الاظهر في بر وبحر والعبادة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينهما يصدق
بالبسيط كما اراد اقام المشترك ثم ان بنيت الموافقة او استمر الاشتباه اجزاه ولو
تبين قصد سبيل بخلافه اعاده وبعضه او تبين تأخره وجهان من المخالفة
وتعذره بظن المتقين للاجزاء **الفصل الرابع** في افعال العمرة المطلقة وهي
الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد
والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثالث الاول
منها ان كان دون اياتي ولم يذكر اليه من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا
لها باحرامات الاحرام كلبس ثوبيه وتجرده اما العمرة المفردة الحلوة بحجها منه
وبين التقصير للاحرام للتمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر لاحرام حج المرتبط
بها **القول** في الاحرام يجب نية وتعيين شعر الرأس ان اراد الحج تمتعا وغيره من اراد
ذي القعدة والاكمل منه وغيره عند دخول ذي الحجة ويقل يجب التوقيت بالاشهر
به دم شاة ولمن اراد العمرة بوقت غيره شهرا واستكمال التطيب عند ارادة الاحرام
بعد الاطمار واخذ الشارب والاظفار لما مضت به من بدنه وان قرب العهد
به ولو بسبق الاغتسال بحاموم الاحرام اجزء في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل
ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه وكذا الميقات ان امكن
فيه ولو كان مسجدا مقبورا وقيل يوم الاحرام بحث لا يحتمل بينهما حدث او
اكل ادهما وليس لاجل الحرم ولو خاف عقد الدابة قدمه في اوقات امكان التجديد
فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول الشيخ لا باس به وان جعل ما اخذه
وصلوة ست الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ركعتان قبل الفريضة ان وجبها
والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق
فريضة مؤداة وتكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك بعد
الغسل وليس التزين لحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على
مخصصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره او ايجاد في اوجد وغيرها كذلك
مع العمرة التي هي غاية الفعل المتقدم ويقارن بها قوله لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
لك لبيك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره التلبية ايضا وجعل بعضهم

ولا الفارة والحية ونحوها لا يضمن المحرم بمباشرة فعلها بل يحرم الاعانة عليه ولو
بالاشارة عليها والاشارة اليها بحيث لا يعد الاعضاء وهي احسن من الدلالة لزوالها فورا في غيرهما
بخلاف المحرم بن كون المدلول محرما وحلالا بين الحيثية والواسطة بين لو كانت
المدلول عالما بانه يحب ثم تعدى بزيادة اثبتت عليه ما فلا حكم لها وانما الطلول المصيد
البري مع كونه محظورا لما ذكر بتعاطي الدابة واصطياد اعلى ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ مائيا وان تغلب اجنبيا وان لازم الماء كالبط
والمتولد بين الصيد وغيره تبع الاسم فان انتفيا عنه كان ممتنعا فهو صيد في حقه
باعداده والشاة وكل ممتاع من الجامح ومتقدما رحق العقد والشهادة عليه وانما
وان تحملا بعدا وكان العقد بين محلين والاستناء وهو استرداد المبيع بعيب الجماع
ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما أحاط كالدرع المنسوج والليد المجول
كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره وعقوده لا عند الازار ونحوه فانه
جايز ويستثنى منه الهميان فيمنع من خياطته ومطلق الطيب وهو المطيب ذو الريح
الطيبة المعتد للشم غالبا بغير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد
وخرج بقيد الاعتداد للشم ما يطيب ستر الاكل او الدواوي غالبا كالمتفل والذاريح
صفي وماء الازهار فليس بطيب كما لا يحرم الطيب كالفواكه والخضر
والحناء والعنصل وهو ما يقصد منه من النبات الرطب كالورد والبنفسج المورد عجان
والاترج بضم الخاء ايضا وعليه المعظم في الثلاثة وظاهره هنا عدم الحرمة وأستثنى
منه الشيخ الفراء الاترج والليمون ان سميت بهما وبه بالاطلاق على خلاف
الشيخ حيث حصر بعة الملك والورس ان والورس في قول انوذ بسنة اضافة
العود الكافور اليها ويستثنى من الطيب ما كون الكعبة والمطرف الكعبة والمبخر من نار
الواجب لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والطيب
لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والاولى فان بطيب ونحوه اختيارا
ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويحرم اكل الزعفران غير المطيب اجماعا والجدالة
ويعقل لا والله وبلى والله فيدخل بطلان اليمين وهو حنيثة القدوس وانما يحرم مع الفاء
البدلية فلو اضطر لا ثبات حق او نفي الجلد فالاقوى جوازه ولا كفارة والعنصل



ومر الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمها ثابت في الاحرام وغيره ولكنه به
اكد فكالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والتطوع المراث بكبر الهم
وبعدا لهمزة الف ولا فدية له ولا خراج الدم اختيارا او يحلق الجلد والشوك والا
انزلا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كتطوح وشق وشج عجامة
وفصد فيما الحاجة اليها بخيوط اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة مضطربة من
ثم المجماعة خصوصا مع الحاجة فهم بحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي دواية
ان يشاء وفي الظفر بل طفر ان الشعر او بعضه اختيارا او اكسر فظاهر ان الشعر والا
الا فدية فيه كغيره والدواية وازالة الشعر حلق وتقصير وغيرهما مع الاختيار
فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان الشاذي لكثرة
الحراد قيل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه من اهل الموذي لاصله والمعتبر النبت فيه
فلو كسر ظفر جلبة عليها بغير فلا شيء لان الشعر لا منبت مقصود بالاباحة وتغطية الرأس
للرجل بثوب وغيره حتى الطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه بغير
يستثنى عمامة الغرة وعصابة الصداع ومايستر منه بوساده وفي صدقة باليد هجانا
وقطع في التذكرة جوازه وفي الدروس حمل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحي معوية
بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا من خلاف الشعر
وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالمنوم عليه ويستثنى
من الوجه ما يجب ستره كالراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها
سدل الثياب لملاقاتها بغير اصابة وجهها على المشهور والمتخال من اعتبار
عدم الاصابة ومعه لا يحتمل بل الاقرب جواز الزيادة وتخيير الخنثى بين وظيفة الرجل
والمراة فتغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمراة وخمره
مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية ولا فدية كالمستعن عنه والمضاللزمة
للبس سواء الرجل والمراة والمرجع فيما لا قصد فكذا يحرم قبل الاحرام اذا
اراده لبسه والمشهور غير الكواهة وان كان التحريم اولى والتحتم للزينة والمرجع
فيما لا قصد انه لبس المراة ما لم تقصده من الرجل ولطماء المعتاد منه للذوج
وغيره من المحارم فكما يحرم عليها لبس الزينة مطلقا والاقوى بالحرم كذلك المشهور

ولا يندب سوى الاستغفار وليس للحائض الدخول وبالنجاسة طهر وقيد مع نجاسة لها والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يوقف عليه لبس الخفين والتطهير للرجل الصحيح سابعة فلو عجز عنها ولو لما شيا اذا امن خلف المحمل ويجوز والعجز عن ساكان فوق راسه فلا يجزم الكون في ظل المحمل عند سيل الشمس له او جانبيه واحترز بالرجل عن المراة والصبي فيجوز لها الظل اتفاقا واما البعير عن العليل وكذا لا يجل الحر والبرد بحيث يشق عليه عالا جمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح ظاهرا للاية فيه بسطا وقطع الحرم وحشيشه الا الاذخر وما نبت في ملكه وعود وهي الحاجة الغير وهي البكرة الكبيرة التي يتخذ بها الا بالجوهري وفي معدى الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورود الفاظ مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وتحمل الفواكه ويحرم ذلك على المحل اتفاقا ولما لم يذكره في الدروس من نحو مات الاحرام وقتل صيد للمشد بالشد وجمع هامة وهي دابة كالعصفور شبه والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودها العدم ولا فرق بين قتل سابة ولسببيا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ظاهر الشق والفتق عدم احتمالهما للنقل اليه كونه ساترا للاول او احوز بحيث لا يكفي بما يكون معروفا لشرطه بقطعا او غالبا العود في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث فقضاه دمم محدث من المساجد والمشهور لعدم امكان رفعه في حقه وان استباحها العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع فقد الماء وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراط الطهارة وان كان اكمل ويحترز بالمتم في غير الكتاب ودفع الحدث والطهارة ابتداء ينتفي عدم المرتب بما يعني منه في الصلوة وغيره وهو متم كما قبل من منع من ادخال مطلق النجاسة المجد ليكون منيا عن العباد وبه فسر المعتبر المسجد نجاسة فلكن ضا لذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والجبران في الرجل مع امكان مكوثه قدر صلاة فقط ولا يعتبر منه المرة واما المشي فظاهر العباد عدم استرابه في حقه راضيا وقوى بعضهم



الاما جمع عليه حزوجب وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وسر العودة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الكثرة والاقلية وواجب البنية المستحلة كما قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او مندوب تمتع او احد شقيه والوجه على ما تقرر والقرينة والمقارنة للركوع في الجزء الاول من الشوط والبدرة بالحج الاسوة وان يكون اول جزء من بدنه اول جزء من حجه يتم عليه كله ولو طاف الافضل استقبال الرجال البيت بوجهه المتاخي ثم ياخذ في الركوع على يساره عتبة البنية ولو جعله على يمينه كره ابتداء جاز مع عدم التقية والاولى والمفروض سترته باستحباب الاستقبال وكذا اجمع من الاصحاب والمتم يجب ان يحاذيه في اول شوطه كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من جزء زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يمينه ولو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو خطوة بطل والطواف فلو استقبله بوجهه ثم عاد الى المقام حيث هو الان راجيا لذلك اليه من جميع الجهات فلو خرج منها ولو قليلا بطل ويحتسب المار من تحته الى من حاذاه ثم ان جعلنا ما خارجا عن البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الحجر لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روى انه ليس منه وان بعضه منه اما الخروج عن شئ اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه مجمع بدنه عن البيت او ادخل يده في بابه حالة السير او مشى على شاذروانه او لوحظوة او ستر حائط من جصه بشئ بطل فلو اراد استئناف وقف حالة لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه وكما كان البعد من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليه بطل ان تعمده ولو خطوة ولو اد سهوا فان لم يكن الشوط الثاني بين القطع زاد كما لم يتعمد وان بلغه مخيرين القطع واكمال السبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة النذر على التي هو فيها صلوة النافلة والزكعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق تبعا لما اطلقه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه وامكن اليه احد جانبيه في الاثنين وفي الاربع خلفها في المقام ولو تعذر خلفه اجزا غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه

بند الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جاز له الاستنابة اختيارا وان امكن العود لكن لو اتى عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا يحل للنساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل بامره كالمتروك لو كان الذي بعضا من بقية طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة منه كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعي المتمتع وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا الكن يجب اعادة ان التبس بعقيب صلوة كل طواف كما تقدم فلا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه يحمل اطلاق الشيخ في المبسوط وطواف النساء لا يقدم فيهما ولا للقارن الا لضرورة مع اعادة طواف النساء وجب في كل نسك حج كان ام عمرة على كل ناعل النسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها وان وجب فيها بعض الاصحاب وضعيف ويشمل قوله الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يعتقد على الحمام وغيره وكذلك الا ان الطلاق الوجوب على من اراد الحلق مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو مشكل جدا وتعليله على عادة العلماء بعيد وقد يسامح بمثله في مثل هذا **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الواو وفتح الدال المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على الطيالسة روى من النهي عنها سعد وبابا من ذي اليهود وقيل والقابل ابن اويس واستقربه في الدروس يحتمل التحريم بموضع جريم ستر الرأس كطواف الحجر لضعف مستند التحريم ومع الاقوى ويكون حمل النهي على الكراهة دليل العليل وعلى تقدير التحريم لا يمنع من صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للخيط **الرابعة** روى عن علي عليه السلام في امرأة مذت الطواف على اربع بدنها وجليها ان عليها طوافين بالمعروف وعمل بمضمونه الشيخ وه وقيل والقابل المحقق يقتصر الحكم على المرأة وتوقف فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير معتد بها شرعا فلا معتقد في غير موضع النص وقيل والقابل ابن ادريس وه يبطل منها المأكول واستضعفا المروي به والاقرب العفو عنها للنص وضعف السند بجبره الشهرة وما ذهبت في المرأة فيه الرجل

بطوف

بطوف اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وبنا على معتقد الشهرة دون الوصف ويضعف بعدم تصور المطلق **الخامسة** يجب اكثار الطواف لكل احد بحسب ما استطاع وهو افضل من الصلوة مطلقا والمروي والمجاهدة في النسك الاولى وفي الثانية خلاف وبنا في الثالثة بعيد الصلوة افضل كما يأتي ويكون الطواف كثيرا وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اثنين واربعين ويكون اربعة وعشرين طوافا وحتى يلحق اشواط يلحق بأطواف الاجير وهو يأتي من كراهة القران في النافلة بالنفل واستحب بعض الاصحاب الحاقه بالحج لتصوير الزيادة طوافا كما ملاحظ من القرآن واستحبابه ذلك لانا في الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لانا في الاسحاب وهو حسن وان استحب الامر **الثالثة** القران بين الاسبوعين بحيث لا يحصل بينهما تراخ يعد طوافا ثالثا في الزيادة على العدد مطلقا بحيث يحل طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل وبنا على افضلية تركه على بقاء افضل بعضها هو شأن كل عبادة كذلك وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وقد التقدير ان الزيادة ليست على هيئة الواجب **السادسة** قال الشيخ في النهاية والمفيد وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد يستحب الدعاء في الملتزم بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ملتزم فما دعا الله احد فيه الا استجيب له ولا قام احد فيه يصلي الا غفر له ولا يمر به جبار الا قصمه الله وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ملتزم ما دعا الله احد فيه الا استجيب له ولا قام احد فيه يصلي الا غفر له ولا يمر به جبار الا قصمه الله وهو

فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجله بها ان لم يمكنه الصعود عليها ويسعى سابعة المسافة
التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى
الصفا آخر والتابع يتم على المروة وتلك الزيادة على السبعة يبطل لو زاد عمدا ولو
خطوة والنقيصة باقي بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الابع
بل مبنى ولو على شوط وان زاد سهوا على عشرين الاهدار المزايد وكمل اسبوعين ان
لم يذكر حتى كمل الناس والا عيز اعادته كالطواف وهذا البعيد يمكن استفادته
من التشبيه والطرف الدروس للحكم وجماعة نحو الاقوى تقييده بما ذكروه فيما لا كما
يكون الثاني سعيا ولم يشرع استيعابا السعي الاهما ولا يشرع ابتداء مطلقا
وهو اي التي لكن يبطل النسك بتعمد تركه وان جعل الحكم لا يكتفي بل باقي به مع
الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل لمريد نفر عليه من المحرمات
حتى باقي به كملا او نايبه ولو طرأ نقص بعد اتمام اكثر التقصير او قلم ظفره فبين
للعطاء ولم يتم السعي اتم وكثير بقرة في المشهور استناد الكل روايات والشرط
الحكم وسورة هاطن اكمالي السعي بجدان سعي ستة اشواط والحكم مخالف للاصول المقررة
من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والمقررة في تعليم الظفر
او الاطعام وجوبا بالجواع مطلقا وساواته للعمد وبين ثم اسقط وجوبا بعضهم و
حملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي والجاهل
تلقوها بالقبول مطلقا ويكون توجيهه بقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة
يكون على الصفا ظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة بتقصير بل بتفريط واضح لكن
المصنف وجماعة فرضوها قبل اقام السعي مطلقا فخلوا ما يحتمل بنيه العذر كما لخصته
وكيف كان فالاكمال واقع ويجوز تطعيف الجبر ومرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها
على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط
مع حفظ موضع جبر الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ازالة الشعر
او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعد اي بعد السعي بمناه وهو ما يصدق
عليه انه اخذ من شعره او ظفره وانما يجب التقصير مبقيا اذا كان سعي العمرة المفردة
غيرها فيخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس

والحلق وغيرها او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ واما يوم حلق
جميع الرأس او ما يصدق عليه عرفا وهو محلل من احرامه فعل جميع ما حرم بالاحرام
حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما مختارا ولا يجزي عن التقصير على قول
لحصول الترويع والحزم ساخرا وهو يحتمل مع عدم العمد وناسيا او جاهلا لا حتى عليه
ويجزم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير جهلا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر والمرجع في ذلك العرف بحسب علمه وجهلهم ولو كان جاهلا آدنا
فلا شئ عليه ويجب التشبيه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وتغيره
كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس انه يتعين على التشبيه بترك لبس المخيط
وكلما يجب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اذا رجعوا الى اوطانهم ويجوز
واحرم العبد بدا بغير اذن مولاه **الفصل** الناس في اعمال الحج وهي الاحرام والوقوف
وسائر منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء وهي الجمرات والمبيت بمنى فالاركان
منها خمسة الاول والطواف الاول والسعي **الفصل** في الاحرام والموقت
يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على الممتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار
ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويجب اتيانه يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج يتروى فيه الماء لعمرة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم ولكن
بعضهم يقول لبعض تروّ يتم ليجد وجوبا لكن صلاة الظهر في الدروس بعد الطواف
المقصرين نسبة الاحرام الماضية والحكم هنا في بقية الايام والمضطر سيأتي
استثناؤها وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف
بعرفة الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس معروفا بالنية المتحدة
قصدا للفعل المخصوص متقربا بعين تحقق الزوال بغير فصل والا كمن ذهل اثر كونه
ويجزيه من مجموع الوقت بعد النية وليا جزأ ولو اجيب الكل وجزء من بطن عرنة
بفتح العين المهملة وفتح الراء والنون وتغيير بفتح النون وكسر الواو وتشديد الياء
المثناة من تحت المفتوحة وتخفيف بفتح النون وكسر الميم وفتح الواو وهي بطن عرنة كما
يستفاد عن التهذيب بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي الجماز وهذه المذكورات ليست
لا تعده وقد يقع الوقوف بها في اثناء من محرمة قبل الغروب عامدا ولم يعد بدنة

فان تجشم فاتيحتر يوما سترا وحترا متتابعة وغيرتتابعة في اصح القولين وفي
القديم اربع فيها المتابعة ضمنا ويجعلها في اليوم احيط وهو اولى ولو عاد قبل الفوت
فالاولى ستر طها وان لم وكان يأسا او جاهلا فلا حتى عليه ان لم يعد بالحكم قبل الفوت
والا وجب العود مع الامكان فان اخل بهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر
له ويكره الوقوف على الجبل بل في استفر وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا
بل واضطجاعا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون الحلا فا لا فضل ازاره عليه والمستحب
المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترازا عما عن نوم سقوط الوجوب بعد نصف الليل
كما بينها الى الشروق ولا ينطق بحيث لا يسمع السين وهو حتى الى الجمرة من منى
تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوات الظهر من يوم الترويه ليصليها
بمنى وهذا كالتمهيد لما الحقه سابقا من استحبابا تباع الاحرام بعد السنة المستدام
لنا خارج منها وكذا دخول مكة كاغتسال والمبيت ونحايب الزمام وكذا
خروجه بعد قدار الاحرام كما سلف بل لما القدم بوجهين وقته والدعاء عند الخروج الباب
اي الذي في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعده
بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين ولد ولده من
العابدين عليهما السلام واكثار الذكر الله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واطلعهم
ادعون روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عبد الله بن جذب بالمو
فلما ارسوفا كان احسن من موقف ناس الى ناذا يده الى السماء وهو موقف لسهل
حتى حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن
من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه
اخبرني الزمن دعا لاخيه بظهر الغيب فرزقه الله من العرش وللك ملك فضلك
ان ادعو لنفسي فاجابني ولا ادري فاجابني ام لا وعن عبد الله بن جذب
قال كنت بالموقف فلما انصرفت اتيت ابرهيم بن شعيب فلما قمت عليه وكان مصابا
باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له رمدت فاصبت باحدى
عينيك وانا والله اشفق على الاخرى فلو صرت من البكاء قليلا قال لا والله ما بي
ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لانني سمعت



ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به سبعين ملكا يقولون ولك مثلاه
فاردت ان اكون ادعو لاحد فاعطي ثلاثة والملك يدعو لي فيما اعطي في نفسي بدعائي ثلاثة
في نفسي من دعاء الملك ثم يضعف اي يتضاعف واصله الاندفاع بكثرة واطلق على
الخروج من عرفة لما يتبعه من اندفاع الجمع الكثير سكارا ماء الماء وهو متدفقه
لازدحام اي يفيض نكسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الشفق بحيث لا يبقى
حمرة عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام سكينة متوسطا في سيره واضيا اذا
بلغ الكثيب الاحمر بين الطريق يقول اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وان تبقني ابدا ما
ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلة الوقوف الشمس والواجب الكون
واقعا كان نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد
طلوع الفجر لتعاير الواجبين فان الواجب الكوني منه اختيارا الى شيء بابين طلوع
الفجر الطلوع الشمس والباقي واجب لا يتم الا الوقوف بعرفة وليحيى احياء ما مات
الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
وعلى القريب من المشعر وجوبا وله ان يعمل ويجمع قال المصنف في الدروس والظاهر
ان المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال
الجوهري هو المشعر الحرام وهو جبيل مثال وبيحيى الصعود عليه وذكر الله عليه
وجمع الجميع منه بل كل من الوقوفين ركن وهو حتى الوقوف في كل منها
يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان جميع الحج نعم لو حتى
عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وقوانيها لعذر كالنوات سهوا ولكل
من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب
واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر
ووجه شموله لبيتوتة المرأة غير اختيارا والمضطر والمعتمد بطلها مع حيض وشاة
والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكون
الاضطراري الكون كذلك فلا يكون من الاختياري واتم الوقوفين بالنسبة الاختيار
والاضطراري ثانيهما ويقترن مزدوجة وهو كل واحد من الاختيارين والاضطراريين

وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري يعرف مع اضطراري
المشعر عكسه وكل أقسامه يجزئ في الجملة للاضطراري المشعور والاجزئ فالت
العامد بطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين لا الاضطراري الواحد
فانه لا يجزئ مطلقا كالمشعور والاعمى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الكاظم عليه السلام أما اضطراريا الثانين فيجزئ مطلقا
كما عرف ولم يستثنه هنا لانه تحصيل من قسم الاختياري حتى الاضطراري
بما بعد طلوع الشمس وبتخلي حكمي ايضا بفوات ولو ناسيا من قبل النحر وما دام أمناة
وناسيا لا شئ عليه وفي الجاهل العامد كما في مطلق أو الناسي قولان
وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز لا فاقته قبل الفجر ظهرة والخايف لكل مضطر
كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير تغيير ولا يجب ان ذلك
مع بينة الوقوف ليلا كما بينه عليه بما يجاب اليه لبعد وصوله وحد المشعر ما بين
المأزمين والمازمين بالهمز الاكمن ثم كمر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق
بين الجبلين وواد محسر وهو وطرف منى كما سبق فلو واسط بين المشعر
ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي بحصاته لموضعه كما مر ومنى التقاط
من المشعر لنقله بتنقل بعد قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الصغير
لعوده على الملتقط الدلول عليه بالالتقاط ولو التقط اثنين منها اعتبرا ما حذرا من
سقوط بعضها او عدم اصابته بالرمي والحصى كما في الاسواع فون المشي بدون
العدو كالرمل ستة وادي محسر للماشي والراكب بقدر ابله وفرسه ما لم يزاحم
او ما تخطوة واستيقاظا بما مؤكدا حتى لو فيها دم اليها دان وصل مكة وامكنه الرمي
بالمرسوم وجب اللهم سلم تعهدني وأقبل توبتي واجبر مصيبتي واغفر لي ما تعلم مني من تركي بعض
القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق
اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى يكسر الميم والصرام مذكر
منصرف قال الجوهري ويجوز تأنيثه سمي بالمنى الممنوع لفضل جبريل عليه
فيه لابيهم ما تمنى على ذبك ما ثبت وسائر بوم النحر ثلثة وهي وفي الحرم بالبعض
التي تلي العقبة الجمرات الثلث الاكبر وهي حدها ما بين ثلث الجمرة ثم الذبح ثم الخيف

والركبة لمنع من الاضطراب او يعقل يده اليسرى من الخف الى الركبة ويوقيها على اليمنى وكلاهما مروى وطهرنا من الجانب الايمن بان يقضا الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه محدد والذكاء عنده بالمأثور ولو عجز عن اليمين فالايسر فاجزاء المهدول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المتحق انما الاجزاء لحمة معتبرة من غير ان لم يجد فاخر لك وقيل يفعل له الصوم لان المأمور به هنا الكامل فاذا تعذر انتقل للبدل وهو الصوم ولو وجد الثمن وهو سلطانا خلفا عن فيه من فيه وبه عشرة من الثمانية ان لم يتم بكره طول ذي الحجة فان تعذر فيه من القابل فيه ويسقطها الاكل بمعرفة الشرين في وجهها ويختبر الثالث الاخير من الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه ولم يتعرضوا لهذا الملك ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب الذي يجحف بالرجوع ما عدا المستثنيات في الدين صام بلا عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويجب السابع وتاليا ه واخرو قتها الخروج الى منى ويسقط اداء الى اهله حقيقة او حكما لمن لم يرجع فينظر مرة لو ذهب لوصل اهله عادة او متى شهر ويعلم من تقييد الثلثة بالموالاة دون التبعيد عدم اعتبارها بينها وهو احد القولين وقد تقدم وختير مولى المملوك المأذون عدم اعتبارها بينها لان في الحج بين الاهداء عند بين امره بالصوم لانه مخير ضمنه فوضه الصوم لكن لو تبرع المولى الاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والفرق ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا عمل شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته على والحج عليه بخبر مانع سيكا التيمم ولا يجزي الهدي الواحد لو عضا المفروضة على اصح الاقوال وقيل يجزي من سبعة ومن سبعين اولي خوان واحد وقيل بطلقا وهو روايات محمولة على الندب وبها كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو التطوع فالحج المندوب فلا يجزي الا من واحد فيشتمل مع الجزء لو يتعذره لما الصوم ولو بات من وجب عليه قبل من ترك اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو بات قادرا قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عنه

الهدي ٢

الشرع على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه بانا يتين الصوم ويقوى براءة ذمته منها في الوجوب فلم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم وفيه تمكن من الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي البعد بوصوله الى اهله او منى الذي هو المشترط ان اقام بعيده ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضا وخاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي المتمتع والحلق بمنى وهو ما من العقبة وهي خاتمة منها الى وادي محسر ويظهر من جعله خلف مأزمين وجعلهما ايضا الوادي الظاهر من كثير منهما ويجب ذبح هدي القران متى ساقه عقيب احرامه بان احرم اولا ثم احرم ثانيا وهذا موسما ذبحها ان عطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تعاوره ما لا يخرج عن الثلث سالمة بدل للان وان يتعين ذبحه فلو كسره وشرب لبنه ولم يتزبه او بولده وليس كذا بعد سيارة المحتج باحد الامرين او هلك قبل ذبحه او غيره بتفريط لم يجب اقامة بدله ولو فقد قبل ذبحه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه ذبحه او غيره وصرفه في وجوهه في موضع عجز ولو لم يوجد فيه مستحق اعلى علة الصدقة بان يفرق له في دمه ويضرب بنعله صفحة سنامه او جنبه ويغمس فيها غيره ليعرف بذلك هدي ويجوز التوكيل عليها في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للفقير وتسقط اليه المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بعد ايام التشريق ولو تعذر ذبحه في محله سقط وجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تقدم ويسقط الضمان بتعجزه وكسره في وجوب ذبحه وبعد الفضل ولو فضل ذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزء عنه للفقير اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية اجزء ولا يجزي ذبح هدي التمتع عن غير صاحبه لوصول بعض الثمن للذبح اذ يجزي نصف صاحبه بما لو قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاضافة او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وحينئذ يسقط الاكل منه ويصرف في المجانين الاضحية ويجب لواجده تقريبه قبل الذبح بعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال فعله اما عمل ذبح هدي القران كذلك فوته بسبب احرام العمرة وهي ان فوته بالحج ويجب فيما يجب في هدي التمتع على الاقوى قبل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن مزدوجا

قرأ الكتاب جميعه الاستاذ العلامة احمد بن زين الدين الاحسائي
وأجاز له ما يجوز له روايته عني بشرطه المعتبر عند أهل الدراية

عن العذر وبحزى طواف ذي الحج كتبيه وهو الاقوى للدلائل الاخر والصحيح عليه واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقتضي التأخير في الفتح وان اثم وكيفية الجمع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والوضاء وغيرهما ويجزي الغسل يوم النحر بعد الزوال ليومه والليل لليلته ما لم يحدث بينه وبين الدخول شيء مما ينوى بها اي بهذه المناسك الحج اجمالا مناسكه فيتروك طواف الحج الاسلام حج التمتع او غيره عامن الامور المراعاة للترتيب فيبدأ بالطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بكماله العود الى منى لان مناسك كلها بمنى ما سلك منى اولا واجزاء لا يجز بعضها ما سلك منى مع ان بعدها بالجمرات وهي وما ذكرنا من مبيت الدروس وغيرها والاكمل وليس كان يجب العود الى منى ان كان خرج منها ليلة ليلتين او ثلثا ما لم يكن قد نفر في النفر الاول بمعنى ان بات الشمل على منى في الثالث المعين بالغروب دون الزوال كما في الذكرى لكن لم يثبت وايام شاة متعة ودم ان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون البيتوتة ومن عدم الاعداد بشرها بعد منا ودى الجمرات الثلث فصاعدا في كل يوم يجب مبيت ليلته دون ليلتين بغيرها فمن كل ليلة شاة وسقط الاطلاق عدم الفرق بين المضاد والمضطر بقي وجوب الفدية وهو ظاهر المصنف والمقنعة وان جاز خروج المضطر منا لمداواة ونحوها لعدم ادوية او حفظ مال او تمريض ونحو ذلك سقط الفدية عن مبيت ليالي التشريق ان كان على شاة فصاعدا وفي بعير فصاعدا ويجزي في الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد دخلوا في قوله المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيت بعضها للعبادة وغيرها الا ان يبيت استغالا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو وقع شيء قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعد الى منى نظر من استدلاله بمفهوم حديث القبل بعد الفجر ومن اختصاص الحكم بمن بات بمنى ومن ان الرجوع اليها واجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك شيء من الاعمال الفضلة

ويشكل ان مطلق الشاغل بالواجب غير مجوز ويمكن منع وجوب المبيت بمنى ان يجاز القول بان نصف الليل فما فوق بحكم الخروج بعدم منها ولو لم يكد وتجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث فيبدأ بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم موخرا عامدا كان او ناسيا بطل ويسر مجموعه بحيث لو جمع ما رمى لاداء فانه صحيح وان ترتيب لصيرورتها اداء لا فيعيد على ما يحصل بعد الترتيب فان كان الناكس محضا كما هو الظاهر عاد على الوسطى وجمرة العقبة هكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بان يؤدي الجمرة باربع واسقل الى ما بعدها صح واكمل الناقص بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف الثانية وفي الناقص جبران اجودها الاتيان بما يعلم كذلك الوسطى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء ضا كاربع للجمل الاداء الثيبان اتابع العود بنية اعادة ما بعد الثاني لم يحتمل مطلقا لنهي عن الاشتغال بغيرها قبلها كما لها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نفى جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيران ولو نفى حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها بالجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع هكذا لو نفى اخيرتين او لم يدر ايهما الاربع والاولى ايهما الاخيرة لان العبادة لا تبرأ الا بيقين ويحتمل سقوط الفدية عن مبيت ليالي التشريق ان كان على شاة فصاعدا وفي بعير فصاعدا لان الفدية بدل عن الواجب ولا واجب هنا وهو ضعيف لان الواجب الاصلي هو المبيت بمنى وقد فات بغير عذر فيجب بدله وهو الفدية نعم لو فات من كل جمرة واحدة او اثنتان اوثلث وجب الترتيب لتعدد الوقت لا الاداء ولو نفى ما يعلم حصول اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين اوثلث وجب رمي ما يحصل معه اليقين براءة ترتيبا لجواز التعدد ولو شك بعد الاربع كذلك استانف الجميع ويجب في الجمرة الاولى عرفا اي بمن الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والقبلة حال الرمي ويستقبل البطن حاملا سبابه اصابه البطون ملصقا الابهام بالسبابة يجعل بينهما حصاة ويرميها واقفا بجمع كذلك ولا يقف عند الثالثة وجمرة العقبة مستدبرا ولو وقف لعذر فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز النفر في عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء ان احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج متمتعا به والا توى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء اجتنابهن في الجملة عن قصد ومباشرة وباقي المحرمات المتعلقة

بين كالعمد وجوهها يترون بين العامود وبيزه اوجه ما منها الفرد بين العمدين والنساء
لثبوت الكفاءة فيه مطلقا دون بيزه ولم تغرب ليلة الثالث عشر بنى والا جمع الاذان
الاتفاق وعدم الغروب سواء اتينا اواحدها وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق
مع غروبها عليه بين من ذاهب للحج وقبله فغربت عليه قبل ان يخرج ويزوره لا
بين من خرج ولم يجاوز عمود ما حضرت وبين غيره لو خرج منها بعد ثم رجع بعد الغروب
كان فيه كما لو خرج ولم يجاوز فلا مبيت وكذا لو عاد لتداركه واجب بها ولو رجع قبل الغروب
لذلك تغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب بيت
ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم يفرغ الثالث عشر ويجوز قبل
الزوال بعد الفجر وقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في الشهور وقبل الفجر
الغير وافضله عند الزوال ويرمى المعذور كالخائف والمريض والمرأة في ليلة
وينبغي الرمي لرواية في بعض الايام مقدما على الاداء فمن اراد التعجل رماها يوم
الاول في وقتها في وقت الاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك فيجب
في القضاء عند الاول الاداء فيه في وقته والا فوقع ما في وقته اذ لا يجزئ دون
دليل فعل من عليه اي قبل الرمي اداء وقضاء رمى لرمي اليوم فان تعذر عليه العود استناب
فيه في مقر فان مات استناب في القابل ويجب ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويجب
النفر في الاخير لمن لم يجب عليه العود لان كل الطواف او وداع استحبابا مكرا او ليس وليها
عند اوقفه عند اراده الخروج حيث لا يمكث بعد الامتثال بها سبيله فلو اراد مشيه
اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يشق
له شهر ولا رداع للحجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول بعد باب بني شيبه
والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روى ان دخولها وخول جنة الله والخروج منها
خروج من الذنوب وتقدم فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب صوما
القرد ويدخلها بالسكينة والوقار احذا بخطى الباب عند الدخول الصلوة
بين الاسطوانتين اللتين بباب الباب على ارخامة الحمراء ويستحب ان يقوم
في اولى الركعتين الجد وحم السجدة وفي الثانية بعده اياها وهي ثلث او اربع و
خمسون والصلوة في رواية الاربع كل ذاوية ركعتين ناتيا بالنبي صلى الله عليه وآله

واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني راغبا بيديه
ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى
الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع
وحضور القلب والدعاء عند الميزاب حسن به لانه محل التاس عنده للدعاء واستلام
الحجر فيعجم بعضهم بعضا ولا عظام الذنوب عنده وهو غسل حث ناتيا لدخوله
الله بيده آدم فاعمل ما شئت وهو اشرف البقاع فحد وجه الارض على ما ورد في
الخبر من زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر
الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما في ميزاب الرحمة واستلام
الاركان كلها والمسح بها وتيامن دخوله والشرب منها والاستلام فقد قال الله صلى الله
عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فيشتفي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من
الاعاظم لمطالب جمة فمنها لو اتمها طلب وجه الله والقرب منه والزلفى لديه ويجب
مع ذلك خلوص باطنه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او
الضغط ويجاب في تحجم باداء الركن الثاني داخل في المسجد كعنده ويخرج من الباب الثاني
لمن يأتي من عند الاساطين اليسرى للاستقامة ليطلع وجه الصدقة ويتصدق بشيء يدهم
شرعي وجعلها بنفقة بالمجهز على اهله اكفارة كفارة لما لعله وقع في حجه
من خلل اذ لا خطأ وعمد ذلك ثم استقر الاستيناء في صدقة مطلقة وان الحج يوجب
ما دون الصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح احتماله
الوجوب لاتيانه على الاصل مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات
وورد انه ينسئ في العمر كما ان العزم على ترك المعروف الى اجل والعذار يجب
ان يعزم سؤال الله ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد
الخيف لمن كان بمنى فقد روى ان من صلى فيه مائة ركعة عدلت عباده سبعين عاما
ومن حج الله فيه مائة حجة كتب الله له اجر حجة رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين يغزو في سبيل الله وانا سمي
خيفا لانه ترفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصها عنا المنارة التي
وسط وفوقها الى القبلة بحو من ثمانين ذراعا كذا عن مسنادا وحفظها روى

وأما من الفج والدواج فحلال من الفرس ومن ثم اختلفت العبارات فيما حكي بعضها
موضع الفرس وبعضها الفطاء وفي بعض نسخنا الدوس الحاذق الفج وفي نسخ الحاذق الدواج
بها ويكون الحاذق الفج الجامع للسير الذي يصيد وهو لا يعرف الفرخ ارسل
العرم العرد كما تقدم في الطعام فان عجز عن الارسال فليس الطعام كذا اطلق الفتح
بتعاضد ظاهر الرواية وتعد الجامة ظاهره ان كل جنة شاة فان عجز الجامع صفة ساب
فان عجز صام ثلثة ايام وبكل بان الشاة لا تجب في البدنة بل اقل ما يجب ناجم جنين
مزلة على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع الجزء جامة من الشاة
منهم المتوان المراد وجوب الاجزين من الاجزين وهو من الشاة وهذا الحكم هو الاوجه لما ذكروه
لمع ان الشاة اسن من الابل لان جمها سهل على اكثر الناس لتوقف تحصيل الاناث
والذكور وعرق من الجمل وراجحيتها الاجزين الشاج وشرفها كما ذكره بعض امور
على الحاج غالبا فالمتعان الشاة لان الشاة يجب ان تكون بحريتها بطريق اصالة لانها
اطيبة واكثر منفعة من الشاج فتكون كبعض افراد الواجب والارسال الى مكة ونحوه تقدير
الواجب مثل الجبد وهو من الاجزين من حيث اليد لا الجام لان الخاص
لعصوره عن الدلالة لان بدليتها عن الشاة تقتضي بدليتها عما هو دونها قيمة بطريق اولى
وفي الجامة وهي الطرفة وما يعب الماء بالجملة اي يشرب من غير مص كانت الدواب
ولا يأخذ منها اره قطرة مطرة كالدجاج والعصافير او يمكن مما كول اللحم يعني
كون كل واحد من الزمين حمامة وكونه للترجيح لاحتمال والنهاء وأهل اللغة اختيار
كل منها والمتوفي الدوس احتمال الاول حاشية واختار الجمع والعلامة ابن فهد
ان التفاوت بينهما يقبل او مشف وهو يصلح لجعل المتوكلا بينهما معرفا وعلى تقدير فلا بد
من اخراج الغطاء والجمل من التعريف لان لها كفارة معينة فتركها مع سائر كفارة
لدخل التعريف كما ترجح به جماعة وكفارة الجام باقية معنى اعتبر شاة على الحرم في الحل وقدم
على الحل في الحرم على المشهور وردي ان عليه في التعدد قيل يوجب اكثر الاجزين
من الدم والقيمة اما الدم فظاهر واما القيمة فلانها يجب الجزاء في غير الحرم
غير اولى والاتوى وجوب الدم مطلقا في غير الجام الجاهلة حيث الاثم اما الدم
فلانه والقيمة الحالة وكذا الفدية في كل محل بالنسبة الا مأثم وفيه ويجتمعان الشاة

والادم على المحرم في الحرم الاول الكفارة تحرما والثاني لكونه تحرما والاصل عدم التداخل
خصوصا مع اختلاف جنسه الواجب وفي رضا حل بالتحريك من اولاد الضأن ما استه
اربعا شهر فصاعدا وقيل سنة ويضيد رهم عليه اي على المحرم به الحرم ويتوجه ان اصل ما يجب
الاول على الحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم يقوى ما تقدم تنبيا وواجبا وفي
بعضها ودرهم ويتبع في الحرم في الحرم ويتوجه ان على احدهما في الحل ودرهم على المحل في الحرم
وبينها اي القاعلين او الحالين يجب درهم في الحل ودرهم في الحرم ولم يفترق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني
فحكم بكسر الفرخ كما صرح به في الدوس وان كان الجامة مع الاطلاق لا يخرج عن بعضه وكذلك
لم يفترق بين الجام الحمام وغيره ولا بين الحمر وغيره والحق شرت البعرة كما صرح به
الدوس وغيره وغير المملوك ذلك في الحمر بشرط يشترك بينه الشامل للفداء علما
جاهلا وليكن في الدواية والمملوك لمالكه مع اذنه الثالث او كونه المخاطب والاوجب ما
ذكره والتتبعة السوقية للمالك وفي كل واحد من العظام والحمل والدواج حمل منفوم
يبقى كل سنة اربعا شهر وجزم بجزء من صغير الغنم في فرخها ولا يبعد في شاربي
فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المتوالخاض الذي اجازه ثنية على بنت
الخاض اوطل ابن هنا مما مخاضا بطريق اولى للاجماع على اجتزاء الامرين وكذا ما قبل من
ان بنتي مخاض اصلا في المتعات واثنان الخلفات فجاز ان جزت في الصغير
زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم الثاني في يوجب هذا التقدير احتياطا وصيغ القيم
في التعدد كما اختاره المتاخرون على وجوب البقي كما اختاره وجد على الحمل والاتي
في الاشكال في كل من التقدير بالعدد والبروع مبني على المشهور وقيل على نظم والكرة
الاجل وان كان الثاني في مجزيا بطريق اصلا ولعل القائل يتسرب المجزي وفي كل من
القيم بالقاف المضمونة ثم الياء المشددة بعدها نون بينهما واو الصمولة وهي عصفور
صغير ذنب طويل يرجع به والعصفور بضم العين وبعد الواو نون الجام فيتخلل الاخرين
واما جمها فمتن ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما يأتي تفسيره في الاجلية
فيخرج منه ما ذكر طعام وهو ما يوكل من الحبوب وغيرها وما يوكل من الفواكه والتمر والزبيب
وفي الجماد قيمة وقيل يتخير بين جمادة وقيل كفت من طعام وهو يرتي ايضا يتخير بينهما

جعادا خاره فى الدرس وتد كبير الجواز شاة والمرجع فى الكبر الى العرف ويحتمل العدد فتكون الثنية كثيرا ويجب للدرهم فى كل واحدة تمرة اوكف من طعام ولو لم يكن التمر ومن ثم قيل بان كان على طريقة يجب لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تحتمل عادة لا الامكان الحقيقى فلو بقى فى المهلة بقية عن فيه او بدره او بشعه او بقلما كف من طعام ولا شئ فى البرشوك وان سفاقته وجميع ما ذكر حكم المحرم فى الحل اما الحل فى الحرم فعليه القيمة فعام بمقر على غيره ويجتمعان على المحرم فى الحرم ولو لم يكن لرقبة كفارة الاستعفار ولو تدرجام الحرم وعاد فى محله فشاة عن الجميع ولا يعد من كل واحدة شاة على المشهور ومستند غير معلوم واطلاق الحكم يشمل ما لو تفير ان لم يخرج من الحرم وبه قطع المحقق فى نكت النهاية بالوجهين والحرم وظاهرهم ان هذا حكم الحرم فى الحرم فلو كان هدى فمنتهى سعى القارن وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا لرمى جمرة العقبة منزلة الاداء وبكل حكمه حكم العود ولكن احكم الحرم لو فعل ذلك فى الحل ولو كان المنفر واحدة فمتى وجب الشاة مع شهودها وتعذر اداؤها الحالب تعيد ويكفى عدم وجوب حتى مع العود وقوفا بما حالت الاصل على موضع اليقين ويحتمل الجمام ان لم يعضه انجم جنس بقع على الواحدة فكذا الاشكال او عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعايد واحدة بل الاشكال فى العايد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة فمتى تعدد الفداء عليهم او اثرتم فيه حضوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور ويحتمل كذا فى الخانى نزل الجمام منزلة الاشتراك ظاهرا بينتفى التقطع بعدم النحوق فلو عاد فلا شئ ولم يعد فمتى الحاجة الا بالاضافة نظر لاستناد فى الجملة ولو شك فى العود بنى على الاصل وفى العود على عدم العود وجهان فمعادا لو اعلق على حمام دفاخ وبعض كلا لا ملاف مع جهل الحال او تم الملف فيضمن الحرم فى الحل كما لو جاء شاة والمرخ عجلا والبيض بدرهم والجراد للحرم الجام درهم والمرخ بيضه درهم ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين عام الحرم وغيره الا على القول السابق ولو باشر الاذن جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل واحد فداء لان كل واحد من الفعلين موجب لبدل كذا لو باشر واحد ليرد استعرده ويجب لكل واحد منهما الفداء كما لو اصطاد ودفع واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كون محرمين ومحلين فى الحرم والتفريق فيلزم كلا حكم مجتمع على المحرم منهم فى الحرم الا ان

وهو ٣

قوله لان كل واحد الخ تقدم الكلام على الشاة مع التعدد فى الورد كيف والشاة مع عدم العود فلو وجبت مع العود فلان لزم تكرر المحاتين ومع تعدد ع ك

ان مصنف كفارة الحرم فى اصل الكتاب شاة والفرخ بحمامة الحرم والبيضة شاة والجراد بجمع الحرم ٣

وان كثر وفى الغزال نصف قيمته وفى بيضه اوبيضه او جليه القيمة والواحد الجنا فيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخوين اخرين قام القيم فعلى هذا هو المشهور وسنده ضعيف وزعم ان سعيد مخيير التقويم فى الدرس جزم بالحكم فى العينين وثلثه فى اليدين والرجلين الى الفيل والاقوى وجوب الارش فى الجميع لانه تفويت على الفيد فيضاف حيث لا يتعين ويعتد عليه ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم بحيازة ولا تعقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب الحاكمة كما يزوله هذا اذا كان عنده اما الثانى فالاقوى دخوله فى ملكه ابتداء اما اختيارا كالشراء وبغيره كالارث وعدم خروجه عن حيازة الاحرام والمرجع فى ذلك العرف ومن سقت رقبته من حمام الحرم تعلقه سقه بملك اليد الحايسة وليس له العبارة المستقيمة باليد حتى فيما لو جاء الهيا بل يجب اعم الحيوان متعينا بعينها والرواية وردت بانه يصدق باليد الحايسة وهى ملازمة الاذن او اقوى السنف بغير اليد جازت العينة كيف شاء ويجزى سماحها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزى بغير اليد الحايسة ولو تنقف الكمر من وقت فى الاجوع على الارش تعلقا بالقاعدة او بعدد الصيرة بعدده وجهان اشارة بها المصنف الدرس وهو حسن ان وقع السنف على العقاب والا فالاحسن ان اوجب ارشا والا تصدق التى لشوبة بطريق اولى ولو سقت غير الحمام او غير الريش فالارش ولو لم يحدث ما لا يوجب الارش نقصا من ارشه ولا يجب فيه باليد الحايسة للاصل وجزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه متى ان وقع فى احوام الحج دفعة فى احوام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيها اسم كالصدقة ولا يجزى التصرف قبل الذبح وسعمه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا دفعة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه لاحد شمله الى المستحق باذنه ويجوز فى الاطعام التمليك والاكل التحت الثانى فى الوطى عامدا عالما بالتحريم تباد او ديم

وان وقف معيدا على اصح القولين بدنة ويتم حجه ان قابل ويحتمل قابل نزهة ان كان الاصل كذلك وان كان الحج فساد ولا من فى ذلك بين الفرج والاجنبية ولا بين الحى والاموات وسط العدام كذا فى اصح القولين دون الدبر فى الاشهر دهل الاذى منه والبائنة بعقوبة او العكس قولان والمروى الاول الاذان الوتيا سطوحة وتقتل ويطعم المايدة فى الاجير لبلت الشنه او سطلنا فيه كفارة خلف النذر وشبهه او عين بلت السنة وفى

قوله ان كان الاصل كذلك اى ان كان الاصل فى الجزاء ان يكون بالقيمة كما فى الصيد فالاقوى وجوب الارش فى الجميع لانه تفويت على الصيد فيضاف حيث لا يتعين الخ

قوله ولا يجزى بغير اليد الحايسة اى بل لا بد من اليد الحايسة

قوله ولو لم يحدث ما لا يوجب الارش نقصا من ارشه اى بل يجب ارش النقص

قوله ولا يجب فيه باليد الحايسة اى بل يجزى بغيرها

قوله ولا يجوز الاكل منه لاحد شمله الى المستحق باذنه اى بل يجوز الاكل منه لاحد شمله الى المستحق باذنه

قوله ولا يجوز الاكل منه الخ اى بل يجوز الاكل منه الخ

لا بسبب العقد وفي وجوبها على العامد الأكمل وكذا الزوج والحرة المنزوجة أو أصدرها بالجماع قبل كمال حجها أو غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على أن الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها وعلى الأقوى من عدم تحريرها جاز قضاؤها بعد العود إليها وإن كان الأفضل الناجز وسيأتي ترجيح العدم التحديد وفي لسر المحيط وما في حكمه شاة وإن اضطر ولكنا يجب الشاة في لبس الخفين أو الدهن أو الشعر بالدهن وكسر الميم أو الطيب وحلق الشعر وإن قل مع صدق اسمه ولكنا أراد بالحلق نتفه وغيرها أو قص الأظفار على الخمار به ورجليها في مجلس أو بدن خامته في مجلس ورجليه كذلك وإلا فمن كل طائفة مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين أو الرجلين لم يجب الشاة كما لو نوى كفر شاة لا سوى ما أكمل إلى أن في مجلس تعددت الظاهر إن بعض الظفر كالكل الآن يقتضيه دفعات مع اتحاد الوقت عرفا ولو تعدد فدية أو قلع شجرة من الحرم صغيرة غير مما يستنبت ولا عرق فيها من الحرم والحل وفي بعض فلعها نظرها من أصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف والحكم بوجوب قيمة الجزء وطريقها هو المشهور بسنده ورواية مرسلة أو ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب قيمة الشجرة مطلقا وهو المشهور والرواية مقطوعة وفي الحاق النبات به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا أعرف كفى واحدة وإن اتحد المجلس أو نتف أبطنه أو احلقها وفي أحد الطعام لمسكين أما لو نتف بعض كل منها فالأقرب التعدد لا في الإرادة بمنتفي عدم وجوب شيء وبين منتفي من عموم أن الواجب الشاة لعدم وجوبها لمجموعها فالبعض أولى أو أدنى بتقليم الظفر فإن في المستفى والظاهر أنه لا يشترط كون المنتفي مما لا طلاق النص ولا كونه مجتمعا بل يشترط صلاحيته للانماء بنعم المستفى ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعدد المستفى الإذماء فلا شيء ط المنتفي وفي قول قوله في مقر نظر ويقرب المنع في الأذن القول ولا شيء على المستفى في يده ذلك للأصل مع احتماله ويجادل بأن حلف بأصل الصنعة أو مطلقا فما دام ما سمي غير موجودة اليد كابتات حتى أو دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يخل الكفر فوا من عن الجمع ومع تخلل فلكل ثلث شاة أو واحدة كاذا في اثنين كاذا بقرة وفي الثلث ضما عدا بقرة إن لم يكثر عن الثلاثين

فلو كفر عن كل واحدة فالشاة واشتت فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق استدامة وبعد التكفير فلواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي البقرة المكبرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون ثنيا في الحرم سواء كان أصالها أم فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وإن اتم في غير الأذخر وما أنبته الآدمي وهل الصيد منها الاختبار إما الياس بحيث قاصه مطلقا لا ظنه إن كان أصليا نابتا ولو عن شاة في كفارة الصيد التي لا تتوقف على بدلها فعليه الطعام عشرة مساكين لكل مد فإن عجز صام ثلثة أيام وليس في البدل التي هي مستند الحكم تقييد الصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويخص من شاة الحلق لأذى فإن فيه دم الطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا وصيام ثلثة أيام أما غيرها فلا يتعلق إليها الأمر المعين عنها الأنعم شاة وفي لابد فيختبر منها وبين القيام كما مر في شعر قطع من بدنه أو رأسه قل أم كثر بسبه لف من طعام ولكان في الوضوء واجبا أو مندوبا فلا شيء والحق به المتم في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بأنه نقل واجبا فلا يتعينه نية بوجب الحاية أيضا وإن أراد الحاية بها ولا نقول به وتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا أو سهوا أما النسيان فمع بقاء وأما كفره عمدا فوجهه صدق أحد الموجبة والأنعام مستفيضة بأن لها الاكفان الجمع بينها والأقوى عدمه واحتاره المحقق في الشرح للنص عليه صريحا في صحيح ابن عمار فتعين حمل الآية وإن كان العمل بالمذكور أحوط وموضع الخلاف العمد بمكان العدد أما بعد الخطاء أو بالعكس فتكرر قطعا وبتكرر في أحرام واحد أو في المجلس مطلقا أما لو تعدد في مجلسه تكررت وبتكرر اللبس للخيط في عالس فلو اتحد المجلس لم يكرر أو تعدد جنس الملبوس أم اختلف لتعدد المقاب طالما لم تتعدد ويتكرر الحلق في أوقات متكررة عرفا وإن اتحد المجلس والأقرب عدم تكرر وفي الدروس جعل ضابط تكرر ها في الحلق واللبس والطيب والقبلة بتعدد الوقت وفي الكل ما لم يمض عرف ولم يعرض لتكرر ظهر القدم والراس والأقوى في ذلك كله ما ذكرناه. يكره مطلقا مع تعارف الاستعمال لبسا طيبا وسترا وحلقا وتقليما وإن اتحد الوقت والمجلس وتعدد مع بنائها فغيره ابن الجمع من الثياب بجلد وتعمدها طيبا وإن اختلفت استانيا ولا كفارة على الفاعل والناسي في غير الصيد أما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف

بعض القارن في الهدي الذي يجب عليه على الوجه الذي ذكرناه في المفرد
مباشرة فعله على المحلوف عليه وغيره الفصل التابع في الاحصار وطرق التحلل منه
والمراد به هنا منع الناسك بالعدو من فعل ما يفوت الحج او العمرة بفوات وقتهما
او عن الوقوف بعرفة بعد الزوال او عن طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر
ذاكرة الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في تعميم التحلل فان
المصدود يحل له التحلل كل محرماته الاحرام والحصر ما عدا النساء وفي امكان ذبح هدي التحلل
فالمصدود يذبحه اينما يحصره حيث وجد المانع والمحصر بمكة لا يذبح وفي افادة
الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود وجوابه بدون الشرط وتوجيهان على الكلف
بان يريق ويتصدق بتخيير في احد حكم شاء منهما واحدا لاحصر من احكامها المصدر
الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا او تقدم سماعين وسمي احصر المانع بالمرض
عن الموقفين مكثا واحدا وامنع فوات الاخير او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة
خاصة دون العكس والمحصر بالحج احصر بعمرة بفوات وقتها الحج او احصر المعتمر بمكة او
الاتيان بها وان تحللا بعث كل منهما شاة ان كان قارنا او بعث هديا ان لم يكن
سان والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستحق الاذى وعدم الدخول اذا كان
اليأس واجبا دليلا بالاستاد والمتقدم لاصلاة الاسباب المتقدم لعدم السبب ثم لو
لم يفعل ذبحه الآن الطلاق صدق عليه عبارة واذا بعث واعطاه ليذبح
معينا للذبح او نحوه فاذا بلغ المعين محله وجب ان كان حاجا بمكة ان كان معتمرا فوقت
المواعدة حلق او تقصير وحل بعينه الا من النساء حتى يجزئ القابل او معتمرا مطلقا ان كان النساء
الذي وظيفته واجبا مستقرا او طاف عنه للنساء مع وجوب طواف من في ذلك النسك
ان كان نائبا او واجبا غير مستقر بان استطاع لنسكه ولا يسقط الهدي الذي تحلل
بالاشتراط وقت الاحرام ان يحل حيث حبسه كما سلف ثم ان جعل التحلل مع الاشتراط
من عين امتنع رفع الهدي محله وهذه غاية الاشتراط فيه واما فيه في المصدود
فنفيد جواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقبل ايانه بسقوط الهدي ويسقط بعضه النسك
بعد على نفيه وجوبه بدفعه والاخرى انه يعتبر شرعي وبناء سقوب اذا لم يتحلل ما
ذكروه من الفدائد لا يحل محله الذي اوقضى الواجب ثم ظهر عدم ذبح الهدي

وقت المواعدة ولا بعده لاستناد المانع المتقدم فوته بعجزه بالتحلل الاخير وبعضه
في القابل لفوات وسنة عام المصدود لا يجب الا بسبب متجدد بعام بمكة المهل له
ان بلغ محله على الاخرى لزوال الاحرام بالتحلل الثاني والاسباب تابع لها والشهور
وجوبه لصحيحة معوية بن عمار بعث بهدين قابل ويصلي بذي الحليفة وفي الدروس انتظر
الشهور ويمكن حمل الروايه على الاستحباب كما سلف باعث عليه من الاخبار بترجمها
ولو زال الحذف التحق وجوبا وان بعث فان ادرك والاعلى بعمرة وان ذبح اجزأ
هدي على الاخرى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل
التمكن وجب العود الحكم كونه هدايا قبل التمكن واستئناف الاشهر ومن صد عن الحج
عاد كونه من الموسمين ويكفي لاطريق منع اي من المصدود عنه اول طريق اخر
ولكن لا منقله لم يخل بغير ولم يرجع بزوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه الموقت
او بدنه كالمتمتع وتحلل وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا
انتظار طوافا ان ولو احصر من عمرة التمتع تحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف
يلبس بها بخلاف نية تمتع على وجه التوقف على الطواف بنية تحلل على ما
تفصل واعلم ان للمحرم ومحرمه الطواف الاول بحسب الصيد والحصر بفوات الموقتين
وكذا في الحج والعمرة والطيب كالاعدام المنع عن البيت بنى وهو في الجهاد بالسبب
في الاولى تعذر ان امكن والا فالقابل وبقي اسود منها بمنع الحاج عن مناسك
مني يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح ومنع بعض الطواف والسعي
واصاب النساء اما لو امكنه الاستنابة فيها فحل وحلق او قصر بمكانه وتحلل وانما
الافعال ومنها المنع عن بعض المناسك وافعال منى معا وافعال الحج ايضا لو قبل يوم النحر
عفيفة فيما للعموم ومنها المنع عن بعض مناسك بعد التحلل بالاخرى عدم تعين
احرامها للبيت الى الصيد والطيب والنساء الى ان يأتي بقية الافعال او ليسبب فيها
حيث يجوز ويحلل مع عزوج ذي الحج التحلل بالهدي لمذي التأخير الى القابل من الخروج
ومنها منع المعتمر من افعال بكه بعد دخولها وقد سلف ان حكم المنع عن بعض الافعال
الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة منها وفي الحج والظاهر انه كسبب
فيكفي لمريض مع الامكان والا بقي محرما بالنسبة الى الاحلال الا ان يتذر عليه اداء الطواف

المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من بدأهم من المسلمين من الكفار وجهاد استيلاء وهم على بلادهم واهلها بالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا وسمّا جهاد الاسير من المشركين للمسلمين دافعا من نفسه ربما الحق على هذا القسم الدفاع لا للجهاد وجهاد في جهاد الغاة ط

شرح الامام والباعث هنا عن الاول واستطردوا ذكر الثاني من بين استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية يجب وجوبا على الجميع لما ان يقوم به بعضهم سقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القيام به لما ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من به كفاية وتخلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم راجع الى كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر وفيه نظر من التعليل هذا مع علم الجواب الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم الحجر عنها بنا او بنية الامام على سلاحا والاجماع الناجز يحسبه واما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه المأذون المنصوب للجهاد واقامة الحدود اما عدم الامام كالغيبة فلا يجوز لتأثير حال الغيبة بالخلل الاول ولا يشترط في جواز الغزو ومن العاني ابوهم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ويجب ان يجتمع بغزو ذي الامام دابته ويلزم من التمكن كفاية اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان بيده ما لهم ليخافوا على اهلهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه ساعة فان عجز الجميع وجب على من بعدهم تالك على الاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والصحيح البالغ هذا الاتمام او الموجب لنقصه التي لا تحل عادة في حكم الشيخوخة المانعة من القيام والسفر الموجب للضعف منفقة ميادته وطريقه ومن سلامة فلا يجب على الفقير والجبان مطلقا ولا على العبد وان كان بتصادا ولا الاعمى وان وجد قائدا وسطة وكذا الاصح



قوله ... الاستيلاء ... وهما الصيد ... فيجب ... الطواف ... فيجب ... الجهاد ... الكفار ... الجهاد ... الجهاد ... الجهاد

وكان ظاهر ان يذكر الدكور فانها شرط ملا يجب على المرأة هنا في الجهاد بالمعنى الاول
واما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكور والاناث والسليم والاعمى والمريض
والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام
من الاذان والصلوة والصوم وغيرها مما سبق ذلك سقط الا عند علماء عليه من اثمه
الذي هو الثواب المذكور فيما سبق فاستعير للاحكام اللاحقة للدين واحترز
بغير المتمكن عن مكة فانه مع القوة او عشرة متصورة يجب على الجزء ثم يستحب للاجزة
للملا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة على الهجرة ولو تعذرت لمرض او قدرة ونحوه فلا
حرج والحق الله فيما سلف عنه بلاد الشرك بلاد الحدود التي لا يتمكن فيها المؤمن من
اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللايوبن مع القدرة
من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام لما يستغنى المسلمين عن
المقاومة بغيره اذ يجب حينئذ على كل من تلزمه الواجبات العينية
وفي الجهاد الاجل اداء بها قول توفي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط
حريتها على الاقوى وفي اشتراط اسلامها قولان وظاهر المصنف عدم اشتراطها
فيجب بعيرة في سائر الاسفار الباحة والمندوبة والواجبة كنماء مع عدم تعينه
عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه التفرغ لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية
كتحصيل القدر ومقدار ما تصح به الصلاة مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان مخلفه بلد بها
وما قاربها لا بعدة سفر ذلك الا بسبب الذي يحتمل مثله او لم يتوقف على اذنها والا
توقف والمدين بغير اذن دينه مستحق الدين يمنع المديون المؤسر القادر على الوفاء
مع الحلول حال الخروج الى الجهاد ولو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل
قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال رجوعه في الايجر والرباط وهو الارصاد في
اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير مجيئهم مستحب احيانا
وكلما دل عليه مع حضور الامام عامة وغيبته ولو دخل ساكن الثغر بلدا على الاسلام
والحافظة غير رابط وان قلد له ايام فلا يستحق ثواب الرابط دخل في الغزو او لم يقف
والوصية بالرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره والطق وجب ثلاثة ايام بينها
كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد لحق بالجهاد في الثواب لا في خرج



عن وصف الرباط ولو اعان بغير اداء لم ينفع بما يؤديه رابط الخيل لما يأتي في البر
وهو في بقعة الاباحة لها هذا الوجه ولو نذرها اي هذه الرابطة الخاصة المذكورة في العبارة او نذر مرسال الرابط لها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام
غائبا لانها لا يتعذر بجهاد فلو لم يشرط فيها حضوره وقيل يجوز ويرتفع المنذور للرابطين
في اجر مثال الغيبة ان لم يجد للنفقة بتركه لضعف المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف
وهنا فصول الاول من يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي
وهو غير الكتابي من اصناف الكفار والذين لا يقرون على الاسلام فالكتابي لا يطلب اسلامه
وان كان يجب على بعض الوجوه ولكن يقرون المسلمين وانهم لم يجزهم كالخوارج الا ان يبدؤا
على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمها وعلى تقرير فيما نحن فيه وانما يجب
قال الخربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والمقاتلة
مع الامام او نائبه وليس قط اعتباره فوج من جيش في بيض وصارت قتال الخوارج وغيرهم ومن
ثم عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصطلق من غير اعلام واستاسلم فلم يسبح الدعاء
كما مر على عليه السلام معروف وغيره مع علم الحال واستاسر من قبل ظاهر الحرب ولو
باللسان كمن عزب فقال انا الفرحي او يقتل ولا يقبل منه والكتابي والمجوسي
والصابي والمرتد كذلك بقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل الكتابي
ويجب بذلك المهيمنة والدماء احكاما وتركك التعرض للمحرمات بالنكاح وفي حكمهن النساء
والصبيان مطلقا ذكورا واناثا بالمنة عن قهرهم وقطع الطريق عليهم وسوقهم الى دار
وانواع من المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما يضر عليهم
كطريق من اصنامهم وشيلهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل
لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاذلال لانه
منها في عقد الذمة ويجوز جوين بخالفتهم عنها طلقا وما لم في الشروط بظاهر العقاد
انها كذلك ويجتمع في القدوس وقيل لا يجوز بين بخالفتها الا مع استرطابها عليهم وهو
المعمول بتقدير الجزية الامام وجوبا على ذمتهم على ترتيبهم والزومهم وعليها الاقوى
ولا يجتمع بما قدره علي عليه السلام فانه من ذلك في انقضاء المصالحة في ذلك الوقت وليكن
التقدير يوم الجباية لا يتلو لانه اقرب الصغار ويؤخذ منها خراج اضافة ملاك

البدت اقم الزيدي وهذه الفرقة الخارجية اذا كان امام رئيس وانتظم طيه البغاة وقد اقام امير وانتظم طيه البغاة وقد اقام امير

والسابري والحائط اذا بنيا نحو ان الحولية بعد الجباية وقيل القسمة وكذا البرة والقيم ليتقاوم بعهم فلا يدرك المثال ح اي حين اذ يكون وصوله بعد الجباية قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل له والراجل وهو من ليس معه فرس وان كان له اكثر من واحد ام راكبا يتبع الفرس سهم واحد في الاقرب وان كثرت لانه اسهم واوقعا لحوائج السفن ولم يجاب الى اسهم الصريح الاسم وحصول الكفاية طيهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن من القتال ويحوف من لقاء الابطال طيها البهائم الواحد الغدائر اللاتي يحمل خان مثل ذلك فجيء القاتل لها الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا طهاره طى الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يوري الى الفرار لان والظاهر احقن من المخذل واذا لم يسهم لم يرضا ولان لا يسهم لفرسه ولا للفحل بفتح الفاء وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والصريح بفتح الصاد المهملة والراء وهو الفتي الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والمخط بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي يكس من الهزال والبارح بالراء المهملة المؤخر من الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الحمار الا في محمل من فارس وزرج احيانا ثم اراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزاله طى الابل واجاز طى الثاني الكيان في الاربعة من الخيل وقيل لسهم للجميع لصدق الاسم وليس بعيد الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج طى الامام المعصوم من الائمة طيهم السلام بتأويل واحدا كان او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا نزب اليه الامام حتى يفيء اذ يجرح المطاعنة الا ان اويقتل وقاله كثير الكفاية ويجب طى الكفاية ويجب الثبات لهم واني لاحكما السالفة نذر واليسير كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جرحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ويغنم كراعهم لخوارج يقولون من يتب لهم منهم ويقتل لهم اسيرا او يجهز طى جريح ولا نساء الغوغين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا ان كانت بما يحتمل بحمل فاما حواه العسكر اجموا المطاعنة الامام وانما الخلاف في قيمة الم تحوها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا بعد توبتهم طى المشهور فاما اهل البصرة فانه اربعة اموالهم ما حيزت حتى الحق كفاما صاحبها ما عرفها وما يعجز طى ارباجها لان كان وسهم المقاتلة حتى الذين طى قسمة الغنيمة بعد التوبة طى ظاهر



المذكورة فانه فيها ارلا بين المقاتلين ثم امر جابرة ها والجبارة ما فعله نظام الحال وتقرى الاخبار ان بعد ها طرق المزلا الا ستحقان كما من الثاني والرابط كغيرهن المشركين ما ذهب بعض الاصحاب الجواز استقامهم قوله ما مست طى اهل البصرة كما من الثاني طى اهل الشام كذا قيل وقد كان ذلك ط الله ما والان نبي كذا الامام يعرضا ذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل طى الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا واحد القولين ونقلا

اما الاول فلانه لطف وهو واجب طى مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبه طى الله تعالى اذ لم منه خلافا الواقع ان الامام هو الاصلاح لكلفة تعالى ان يلزم به لان قيام. ظاهر هذا الوجه الالجاء المنع من الكلف وجوزا خلاف الواجب لجاز نقض الغرض بطل الكلف وقد فعل واما الثاني فلكثير من الخطاب في كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله طيه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم طى خياركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اصل البيت طيهم السلام فيه قال الظاهر فيفيض طى من اراده في الكبائر وجزوه وجوبها طى الكفاية لانه احد القولين في ادلة السابقة ولان الغرض سقوط المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار بامر معين فلا احصاله ارتفع وهو يحصل الكفائي والاستدلال طى كونه نبيا بالعمومات ضعيف لان التعيين ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كما يعني وانما يسقط الحرج عن البعض بقيام البعض فيخاطب به الجميع ولا شبهة في الفرقين في سقوط الوجوب بعد حصول المقصود فظهر الذي منه اصحابنا العامة وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل قبل حصول الغرض وان قام من فيه الكفاية وعدمه وفي سقط الامر بالمذنب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانها واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا اعود ها عنهما وان امكن دخولهما

المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل طى وصف زايد طى حسنه من حيث اعتبار المنع من النقيض اما المكروه فلا يدخل في اسمها اما المعروف فذ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل طيه والمكروه ليس بقبيح

وانما يعلمان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا المدلول بامر بكذا او نهي عن كذا
والمراد بالعلم هنا الظني الاعم ليشمل الدليل الظني المتصرف عليه شرعا وامر الفاعل
او التارك فلو علم منه الاباحة والكراهة سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف بالتدريس
وجاء في التنبيه بالمواظبة على الامر والنهي من الغير على المباشرة فظاهره عدم الوجوب
بما اذا امر او نهى فيه نحو ايتم على الاقوى ويجوز التأخير بان لا يكون التأخير
عنده مستقبلا بل بمكنا عجب ما يظهر لي من حاله وهذا ينافي الوجوب مالم يعلم
عدم التأخير ان ظن عدمه لان الجزم مع الظن وهو حسن اذ لا مرتب على مطلق
ضرر فان نفع والا فهو ادى فرضه اذ المفروض انتفاء الضرر الا على بعض الاصحاب
سقوط بظن العدم وليس ببعيد وهذا بحادث الشرط التالي فانه يكون شرطا في
سقوط بظنة لان الضرر المتوقع لتحقق شرطه يكفي بنظنة ومع ذلك فالمرتفع مع
نفقدها الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يندفع المباشر في الامر
بتعدي باظهار الكراهة والاعراض عن المركب متدرجا فيهما بان مراتبه كثيرة ثم
القول اللين ان لم ينفع الاعراض ثم الغليظ ان لم يزجر اللين متدرجا في الغليظ
ثم الضرب ان لم يزجر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب
ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام العقل بحيث يكون الغرض بحصيل الغرض
وفي التدرج لا الخروج والفصل حيث لا يزجر الضرب ولا غيره من المراتب قولان
احدهما الجواز وهو الذي اليه المرتضى وبعد العلامة في كثير من كتبه للعموم الادلة
وهو نص في الخروج ودون القتل لقوات بعض الامور المفروض ارتكاب المأمور
وتركه المنهي وشرط بتجويز التأثير وهما سيأتي معه واستقربه في الدروس نقوضهما
للامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة
المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بعد
من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يجب معه
معه ذلك لا يدخل في نهي الامر والنهي وانما صرح بمتفق بين الاصحاب خالف الشرع باعتقاد
الواجب عليه من الاعتقاد وقد يجب على كثير من الاصحاب تعليم بعض الناس من
مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حمل الغيبة امانة للحدود مع الامن من الضرر

(الاولى من مراتبه ان لا يعلم الا بالقهر والقتال فهو الاخير ولا يجوز الا مع اذن الامام او نائبه الخاص او العام على الاقوى وفي جواز الابتداء به قولان اقربهما العدم الا مع خوف الفوات وعدم امكان الاستعانة بالامام او نائبه ولا يشترط في القاتل العدالة على الاقوى ولا يجوز قتل المدبر ولا الجريح ولا الاسير ولا المستأمن ولا الهارب ولا الصبي ولا المجنون ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الفاني ولا المقعد ولا الاعمى ولا المريض الذي لا يرجى برؤه ولا المقطوع اليد والرجل من خلاف ولا الاجير الذي لا يقاتل ولا الراهب في صومعته ولا الراهبة ولا الزمن ولا المجنون ولا الاعمى ولا المقعد

ولم يذكرها هنا كالنذر بالسبق والمعونة وهجرته وما جمعت الوصفين وكفارة رجم
ظاهرة لك كفارة الظهار وقتل الخطأ وصاحبها اهـ للمرتبة خلافا لكفارة الافطار
في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين
لو تعذر الصيام والملك كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي كاطعام
الجزء ستة مساكين فصيام ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة ظهر
رمضان في احد القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناها ككفارة رمضان
كما مر مع الاحوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثالث الاول من الثلاثة الاول
مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزاء خلافا في اخيرته والمتعاطفة بالواو فيما سبق
الترتيب وهو اقوى وفي الحذف على الاقرب الاحتياط للصلاة والذكر
على التخيير وهو دلالة المخير ان ما في القرآن باو ونحوها على التخيير وعليه روي عن
اتباع الترتيب وهو متقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة
او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرة بين الثلاث فان عجز صيام ثلاثة ايام ككفارة الجمع المتصل
عدا لها وهي عشر رقبة وصيام خمسين متتابعين واطعام ستين مسكينا وتقدم
ان الاظهار في شهر رمضان على محرم مطلقا وجبا ايضا فمن جامع الاصنام وبقية
هنا انواع اختلف في كفارتها بما قال ما لك يأتي بالبراءة من الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم على الاجماع والاعتداد بها حاد فكان اركانها
الخبر الذي يدل منهما حادثا واختلف في وجوب الكفارة بها مطلقا او مع الحنث
فنقل المتن هنا قولين من غير ترجيح ذكر الاسنوي وجوبها لكفارة الظهار فان
عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم ينقل على سنده وظاهرهم
وجوب ذلك مع الحنث وعلمه ومع الصدق والكذب وفي توبيخ العراقي بل الاكثرين
للمحدثين للحسن العطار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح لزم الحنث يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد وينبغي ان تعالى والعمل بضعيف لحسن لعدم المعارض مع تعدد
الرقاة وكونها كتابة نادرة لا يمنع مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في الكبير وجزم
جماعة بالعدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واعتق الجميع
على تحريمه مطلقا وفي جزء الهرة مضحيا خلف الصليب كفارة ظهار على العادة هنا
الصلاة

وقال بعض الشيخين [illegible]
كفارة قول الغير

وعلى العلامة في بعض كتبه وابن ادريس وهم نقف على الماخذ وقيل كيمين
فعياله الخ في النهاية استناده الى رواية ضعيفة وفي الدروس في القول
للشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة مع سبب
لصلاحية الرواية لاحد الامرين فلو فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق
وهل يدخل بين الكل والبعض ظاهر الاول ايما عتبار الكل لافادة الجمع المعرف
او الصنف الجمع واستوجب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وعضو
عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحامل والاحراق بالجز من ساواته
له في الحمل واختاره في الدروس ومن عدم الفك واصالة البراءة وبطلان القياس
وعدم العلم بالحكم الموجب للالحاق وكذا في الحاق جزه في يمين الصاب بيمين على
النفس واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي سقيه اي سقف بعضها او وحشي وجهها
او شق الرجل شعر في سوت ولده او زوجته لكفارة يمين على قول الاكثر وعدم الفك
في الدروس جازما بين غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ولبسه
هنا الى القول بعدم توقفه فيه وهو المناسب لان مستند الرواية التي دلت
على الحكم الثابت والمتعارف بين المسلمين فرق
الاعتق الخاذف الاول دون هذه والكلام في نفي بعض الشعر كما سبق ولا فرق
بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكورا واناثا لذكوريته ولد الاناث قولان
اجودهما عدم التحريم ولا فرق في الزوجين بين الدائم والمنقطع بها والمطلقة رجعيا
ولا يلحق بها الاماء وان كانت سريته اولم تلد وبعتبة الخادش الادماء كما حررته في الروضة
والحلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في الخبر بعدم الاشتراط والمعتبر منه اسم
فلا يشترط استيعاب القبة ولا خشن جميع الحلة ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى
ولا لطم جمرة او يعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق بين الملبوس وغيره ولا بين نسجه
ليسوا ولا بعده عادة ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة في شق غير الولد
والزوجة واجابة جماعة على الاب والاخ لما افضل من خبر بعض الانبياء والامة علم
بينها ولا شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من فوق امرأة في غير نساء
فاربعا وكيفية جعله اصوع وقيل ذهب ذلك الى القول بتوقفه فيه وجزم به في الدروس

والمعتق والآمر والطعام سماه كالخط والتمر وبقتها وجنسها وما يغلب
فرت البلد ويجزى الغر والثيب مطلقا وبعتبر كونه سليما من العيب والمريض بغير
ولا يجوز المدبر والمتبع بزمان وثواب تجب مخلفين والنية مقارنة للفعل الى
المعتق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل الحنث فرادا وتفرق عن ملكا وللمرتد
في الاكل فلو اجتمعوا وغدى في الاكثناء لبشر وتوضع واحد او وجب عشرة وعشاهم
يزوجان واذا كسى العشر وثوب بقي الاوسخ والمعتبر بساء من ابا يدد او بساء
وقيس ولو كان شيخا اذا لم يشرق او يخشى حدا حبت لا تختم به الاعلاء
وخاطا للدرس وحب البطن والكتان والصوف والحرير المنسوج والمتعلم
وغير البالغين دون الرجال والمتأنى والفرو والجلد المعتاد لبسه والشعر
كذلك وكما يباح للمتغير وان كانوا مسنين ولا يتكرر على الموجود لو تعدد
العدد وطعام العشر صاع لكل مسكين وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فجد
عن صوم يوم تام يتخير بينه وبين اطعام ستين مسكينا فان عجز عن صوم الثلاثة
عشر صوم كل يوم من الثمانية عشر مد من طعام ويقبل عن الستين ويسقط
بشرط حكما يقبل ذلك وكونه خلو المتاد وعدم صحته في الكفارة المخيرة الا الطعام
على اطعام الستين يصلي اصلا لا بدلا ولا يجزيه الثمانية عشر ع مد من اطعام الستين
لانه بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام العدد المذكور وان قدر
على بعضه استغفر الله تعالى ويلزمه بقية الكفارة كذا صيام النذر
وتوابعه من العدد والعين ويشترط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد
للمدلول التعليقي والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره
ولا عين الغاصب كنوع سيفة تابتا او اعيا او سكرانا او غاضبا فيما يرفع فعله اليه ولا
الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك
الا ان يجيزه المالك قبل ابتداء صيغة او بعده على الفور او تردد الرقيق قبل الحل
لزوال المانع لا قبوله وقوله بعد ان الاذن بالحلف فيما ساعة الخبر المحمول على التي
لانه اغلب الحالات لا المتبادر حتى لا يجزيه ما وقع بعد الاذن بالحلف فيما ساعة ولا
الذكر كما دل عليه الخبر لا يتذره مع النفي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه

عليها بناء على تحريم الحيل او بناء الزوج فيما لم يذكر وقت نذر الولد ك
اذن الوالد لعدم الفرق الدال عليه هنا وانما يرد في اليمين فيبنى على اصالة الحنث وفي
النذر بين الحنث بالاطلاق اليمين في بعض الاخبار عن النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل
عن جارية حلفت بعتاقها حين هلال فلم تطق ان لا يأتيها فقال ذلك نذر فليأتها بذلك والاطلاق
وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام كالنطق به ولفظه وبها في المعنى
وعلى هذا لا وجه لاحتماله الحكم بالبطلان بل يحنث الزوج بفعله لاشتراكهما في الدليل
نعم وانبأنا اما الملولي فمكروه احتمل بسبب الحنث عليه والعلامة انه تصريح هنا وهو
الاقرب والفرق شرود بين الزوجة في الحكم كما هنا وبين الولد فليس بوجه
والصيغة ان كان كذا الله على كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط
ويستفاد من الصيغة ان الفورية المعتبرة في النذر اجماعا لا فيشترط كونها بما يقبل
كينونة من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان
لم تتبعها جزء لذلك بقوله قربة الى الله تعالى او نحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله
الاقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك يظهر له ان الفورية غاية للفعل فلا يدل
الدليل عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان الفورية
كما يفيد الفعل لغة في حين كما اشرنا وهو هنا حاصل بالتعليق لازم والمغاير
متحقق لان الصيغة يفيد بها ان كذا معلق كذا وان الاصل في النذر الوجوب بشرط
الشارع فيكون لغة خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا النذور وهو الملتزم بصيغة
النذر ان يكون طاعة راجحا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا ملحوظا
بمساواة الطرفين او مكروها او حراما النذر لغة فعل ما يعقد وهو في الاخيرين
وفاق وفي المساوي خلاف ظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو
اجود هذا اذا لم ينذر على شرط والا صح في اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس
ساوى بينها في صحة المباح الزاجح والمساوي والمشهور بينها مهجورية للمناقضة بحسب
صلاحية تعلق طلب بتركه عادة في الوقت المنذور له بعذاره او قوة فان كان وقته
معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فان تمحض اعتبر ذلك مع كون المساوي العدمية
الفعلية فانها يغتفر ارادة ضدها كما سنحوه ابن ادريس في الحكم ان من نذر الحج وهو عاجز عن الفعل

لانه يجوز الفسخ بعقد نذره وعقدها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا
لو نذر الصوم قبل وهو غير او نذر صوم الحائض مطلقا او في وقت
يكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد المنع عادة كمن نذر
الصعود الى السماء او صعد كالكوفي في حج بين المنذرين او شرعا كالاعمال
حيث لم تقع على الوجه المعتبر والاصل في هذا الفصل ان كل ما يخرج به الوقت
والاوقات اضافية لكن الفقهاء اطلقوا عليها لفظ الوقت نظرا الى اعتبارها في العقود
قبل الاسباب بان الاصل فيما اللفظ الكاشف عن القيد والعلامة انه تصريح هنا وهو
الاقرب والفرق شرود بين الزوجة في الحكم كما هنا وبين الولد فليس بوجه
والصيغة ان كان كذا الله على كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط
ويستفاد من الصيغة ان الفورية المعتبرة في النذر اجماعا لا فيشترط كونها بما يقبل
كينونة من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان
لم تتبعها جزء لذلك بقوله قربة الى الله تعالى او نحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله
الاقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك يظهر له ان الفورية غاية للفعل فلا يدل
الدليل عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان الفورية
كما يفيد الفعل لغة في حين كما اشرنا وهو هنا حاصل بالتعليق لازم والمغاير
متحقق لان الصيغة يفيد بها ان كذا معلق كذا وان الاصل في النذر الوجوب بشرط
الشارع فيكون لغة خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا النذور وهو الملتزم بصيغة
النذر ان يكون طاعة راجحا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا ملحوظا
بمساواة الطرفين او مكروها او حراما النذر لغة فعل ما يعقد وهو في الاخيرين
وفاق وفي المساوي خلاف ظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو
اجود هذا اذا لم ينذر على شرط والا صح في اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس
ساوى بينها في صحة المباح الزاجح والمساوي والمشهور بينها مهجورية للمناقضة بحسب
صلاحية تعلق طلب بتركه عادة في الوقت المنذور له بعذاره او قوة فان كان وقته
معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فان تمحض اعتبر ذلك مع كون المساوي العدمية
الفعلية فانها يغتفر ارادة ضدها كما سنحوه ابن ادريس في الحكم ان من نذر الحج وهو عاجز عن الفعل

جواز تعلقها بالمباح محتجا بالخبر الصحيح في بيع الغاية والبيع مباح الآن يعتق بعد موته
مرجحة كون الشرط وهو ما عدى المحرم مرجحا لمباحا كان راجحا او مباحا
ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان شفى الله مريضي او رزقني مالا او سلمني فلله علي كذا سئل ابو
الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا نحو ان فعلت المنع كقولك ان
زنيت او بعته دارك مع موجبه لله علي كذا ولو قصد الاول الترجيح وفي الثاني
الشكر لم يعقد والمثال واحد وانما افترق القصد والكراهة كالمباح المرجوح وان
لم يكن كان عليه ان يذكره ولو اتفق القصد في القسمين لم يعقد لفقد الشرط ثم الشرط

ان كان من فعل ان اذن وناعتبار كونه سابقا او لاحقا وان كان من فعل الله كالولد والعاجز في الطلاق الوصف عليه بجواز وفي الوجوب اعتبر صلاحيته لتعلق النذر به وحسن العهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي لله ان افعل كذا او اتركه كذا ان سلمت كذا او ان رزقت كذا فعلي كذا فاعلم ان الوجه المفصل في الالتزام والحلف في انعقاده بالمعلق وهو ان الشرط اما ان يكون مما يحب بالله اي بما تعلق به من يمين او غيرها من الشروط كقوله ان شئت الطلاق والاعتاد والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة لان المعتبر بها دليل المعبود بالحق في السموات والارض من يزعم انه يجعل اسم الله تعالى او الحلف باسمه تعظيما لمن له كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما انعقد بها للقسم وجوبا عند وجود شرطه اذا تم بالله او ايمان الله بالجر بالقسم اصطلاحا وهو الذي لا اصل لوجوده او بلا ذاتي او الذي لا اصل لوجوده وما ذكره رضا تبعا للعلامة والمحبي قد استنكره بعض الفضلاء بان مرجع القسم الاول الى الاحياء الدال على صفات الذات كالوحدة والوجود التي هي عين الاسماء الدالة على صفات الذات والوحدة التي هي دون اسم الذات وهو الله حتى لو حلف بالاسم الجامع وهو الله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله ومما انتصب منها وهو ان هو البيان للذي في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المحضة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للتعظيم والماعدا الذي يجيء واسطة الاسماء الخاصة يحلف بكل منها من الاسماء فانها موضوعة للاحياء ابتداء وان كان مأخوذا من امر او اصل ما مضى بيانه في الجلي عند قوله من غير اعتبار احد جمعا بين ما ذكرناه وبعض من ان الله حتى اسم من الاسماء الجامع ومن ثم رجحت الاسماء اليوم بما يرجع الاشتقاق منها وان كان كالذات كما ان حيا واحدا مما يلتفت اليه من الالفاظ الموضوعة للاحياء وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والواحد والاحد والفاعل والقادر والعالم والحي والسميع والبصير مما من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من يمين يطلب عليه وان نوى بها الحالف لسقوط عزمه بالمشاركة ولا باسماء الصفات المنزهة كالشيء والآية عليهم السلام والكعبة والقرآن لعدم دلالتها على هذا الصوب الحق الآمرة بالتنزيه والاجلال وهم لا يعلمون شيئا من ذلك ولا بالاسماء الدالة على الافعال كالخالق والرازق التي هي اعين الاسماء الدالة على صفات الذات

فتح القضاء

الله عليه والمراد من كان حالفا فيحلف بالله او يذر وباتباع مشيئة الله تعالى لعين يمنع الانعقاد وان جعلت مشيئة الحالف كما توجد في النذر وجب عليه الاتيان به ولا يجزيه كفارة اليمين لانه التزم التزاما وتصدى له فصار كالنذر بل هو نذر بالمعنى الاعم وهو ما يلزم بالتزام ملتزم ولا يختص بالمعلق بخلاف ما لو حلف بالله ان لا يفعل كذا ثم قال ان شاء الله متصلا لم يحنث ديانة وقضاء لان الاستثناء يصح بالنية كما مر في الايمان وهذا في معنى الاستثناء وهو رفع الحكم بالقول بخلاف ما لو قال ان شاء زيد فانه لا يصح لان مشيئة العباد لا تعلم الا بالاخبار من الله تعالى وهو منقطع فلا يصح الاستثناء به ولا يعلم بها ويتعلق اليمين كالنذر بالمشيئة لانه ظاهر اويا راجحا ويا ارجح ظنا او متساويا الا ان الاخير لا يحال هنا على تعليقها بالمباح مراعاة للاكثر وترجح بتعارف الناس عند التساوي لقضايته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط العقد مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به الدبوسي والاولى ترجيح ما مر لو طرت بعد اليمين فلو كان البر الحق الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتجه ولا فائدة في حنوه اليمين بعدها بعد اخذ طرفها وجهان اما لو لم يحنث ابتداء للرجحية ثم تجددت بعد ذلك مع اختيار احد ان الكفارة تجب لحالة متنث الكفارة عما اختيار املو خالف ايا اريكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه وجبت تجب الكفارة وفعل وصل بحلف بالياء وجهان استقرب العمراني في قواعده الاحتمال لحصول المعنى المذكور وهي لا تستكره كما لو تعمد وان اضطر فلا يوجب الكفارة وعدمها

## كتاب القضاء

اي للحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين لذلك الا اذا تعين بحضور الامام او نائبه فيلزمه ويجب فاضي الناحية ان يقوم بما يعتبر على من تحته من الاحياء ولو لم يتعين وجب كفاية فان لم يكن اصلح الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزم الطلب وفي استحبابه مع التعدد نظر ويمنع الاولان اجور مما ذكر مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي العينية عند فساد

Marginalia and boilerplate text

الفقيه الجامع لشرائط الاداء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة
وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وخلو الذكورة والانوثة
من الاحكام الشرعية واصولها وتعرف بمعرفة المقدمات الست وهي الكتاب والسنة
والعموم التشريف بلغة العرب وشرائط الادلة واصول الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل والمتمكن من الكتاب ما يعرف به الله تعالى وما يليق به من صفات الجلال
والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام ليحصل
الوثوق بقولهم وتحقق الجمع بين الخبرين بما يأتي في محله والمتبحر بما يأتي في محله والاحوط
كون ذلك بالدليل المفصل ولا يشترط الزيادة على ذلك بالمتبع ما حققه المحققون من
احكام المجاهيل والامراض وما اشتملت عليه كتب الفقه المقدمات والامارات والبينات
وان وجبت كفاية من جملة اخرى ومن ثم صح جماعة من المحققين ان الكلام في
شروط التقليد وما يتوقف عليه منه هو ما ذكره المتأخرون من الاصوليين
ما يورث معرفة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما تختلف المعاني باختلافه
ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه بحيث المام بل يكفي الوقوف
على مقاصده ومن اللغة ما يحصل به تمام كلام الله تعالى ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ
او الرجوع الى اصل متقن يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة بين ذلك ومن شروطها الاطلاع
معرفة الاكمال الاعتبار او الاستظهار ويتوقف عليه من المعاني المهجورة وغيرها
ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يتقدر بالحد الذي متى زاد عليه لم يوجد ما يتبع الغرض
من توجيه كلمات والمتبحر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو حوالي خمسمائة آية
اما بمنطوقها او تمام مفهومها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ
والرجوع الى اصل يشتمل على بيان السنة جميع ما يتعلق بمباحث الاحكام والرجوع الى اصل
متقن دراية من عدل ليسند متصل الى النبي او الائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن
والموثق والضعيف والمؤول والمرسل والشواذ والاخبار وغير ذلك من الاصطلاحات
التي دونت في دراية الحديث المتعارفة بين اصحابنا الاحكام وهي امور اصطلاحية يتقيد
الاصابة عليه ويدخل في اصول السنة معرفة الجوامع المعتبرة عند المحدثين وكثير من احكامها



ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما الوجود وهو من
المتقدمين او لعلمه بطلة كما انه رابطة مجتمعة لم يحث منها الباحثون عن حصل فيها
اصل الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ولا الرجوع الى الاستصحاب
والبراءة الاصليين وبنيهما الخلاف في الاصول لكنا معرفة ما يجب من البناء من يقتل كثير من
مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصول لابن الحاجب مما يحتاج اليه من شرائط
التأليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب الفقه مما يحتاج اليه من التحرير فهم يشترط
مع ذلك ان يكون له قوة يمكن بها من ردة الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه
هي العمدة في هذا الباب والا تحصيل تلك المقدمات تدريجا وربما ما حصلها لكن ما
العلماء والفقهاء منها وفي بيان استيفاء ذلك العمدة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء
من عباده ونحن نحمده ونرجوه ولكنه المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في
تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا اختلف الفقه
بهذا الوصف وجب على الناس الرجوع اليه وقبول قوله والزام حكمه لانه منصوب من الامام
عليه السلام على العموم بقوله اما من رجل منكم قد روى حديثنا ونظر حلالنا
وعرف احكامنا
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به
حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف وعلينا رد
والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاء الجور
كان عاصيا ذا سئلان ولذلك كبيرة عندنا فمتى يتوصل عين مثله الباقي من يحكم الى يحكم
بحكم لدينا فيأخذ حقا او ان كان حقا ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امرنا ان يكفر
بها ومثله كثير وثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام الباقي وهو لنيابته عنه
يتطلب على الغائب صديقه او بينة وعلى ان لم يكن بينة حاكم كل ثبت بها امر
عن كل من يحيها ولا بيت بالواحد ولا بتول وان سمعت له الفرائض ولا بالخط مع
امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ
والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واصلية الاداء بالعلم
بالامور المذكورة والكتابة والكتابة لعسر التقييد بها لغير الفقيه ولانه عليه وآله
والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى وحق غير النبي

وقيل انما يشترط لانتهاء الاول فقط التي هي والثاني في شيء ولا كان الضبط بهما بالحفظ والشهود ومن الشرائط التي اعتبرها الجميع وبينه وبين الحفظ والاخذ الخزينة والحرية على خلاف في الاخير ويكفي دخول الاول في شرط الكمال دون العدم اعتبارا لاخير هذا ما قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول الخبر والكتابة ومكان القاضي وكونه اداء فالجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا القاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاضي منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال حضوره فانه يكره لهما ان يتحاكما اليه مع جميع هذه الشرائط هذا منتهى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز حضوره منها جميع فان اجتماعها في شرائط الفتوى شرط الجواز كما يفهم من عبارته وطهارة مولده وقبله حفظ بعض التراجم والمتابع الاسناد في الباقي كما هو المعتاد في الدروس تعلم بان شروط قاضي التحكيم هي شروط قاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك نظم في الجامع في الشرائع والعلامة في كتبه وقوله في الشرح فانه قال في التحكيم الشرط ان يحكم العدلان واجبا جامعا لشرائط الحكم سوى نقص من لم يولد به شرعا على ولاة القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها ترتب المدلول عليه بقوله اولا انما يلزم لو دلت دلالة القاضي الخ ثم ذكر انه شرط اجماعا بقيد بعد القول بعدمه هو الاقرب فتوى المفيد الاصحاب ويمكن على تقدير ان يستثنى مع الشرط المذكور امرا آخر بان لا يعتبر فيما عدا البصر الكتابة لان كليهما وابقيا ودفاتر خاصة يكون ضبطها بهما اولا يجب عليه ضبطها لانه قاض تراضى الخصمان بتنفيذ قضائه فلذلك وبين اراده منها ضبط ما يحتاج اليه ليس بعيد مع ان في الشرائع خلافا في اطلاق القاضي فيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام كثرة الوقائع وعسر الضبط بدونها واما الذكورية فلم يجعل احد منها خلافا وبعد انتفاء حكم العدم بعدم الشرط وان كان محله ولا ضرورة هنا الى الاستثناء لما ان الاستثناء هو الخروج لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يقتصر في حال الغيبة مطلقا الا ان كان تعيينه انما نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جميع الشرائط فيما حال بعضه

عليه السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد يتحقق من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الاوقات والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعد وقوعها اجود وبها العدم عملا باطلاق النصوص ويحتمل ان القاضي ان بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال مقدم للصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه فيضعف بان المنع حينئذ لان الارتزاق حينئذ لا يجوز الجمل ولا لانه من المعلوم ولان يترتب لانه سعي الفساق والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقائم والكاتب للامام او لبيت المال او الحج وغيرها من المصالح او معلم القرآن والآداب كالعربية ونحو الاصلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة عدد الجند وارزاقهم ونحوها من المصالح دون الى بيت المال الذي يحفظ ويضبط ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه وهي الاربعة مختصرا فمن ذكر كل مصلحة من مصالح الا ليس لها منه شيء او نفرت جميعها عنها وجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام سمعا والسلام عليهما بدءة اذا سلما او النظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والجلوس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والاصغاء لكلامهما اذا رفع منه ما يستحب هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في الخلاف ان التسوية بينهما استحبابا لما روي البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان ليران جميع المسلم على الكافر فوق المجالس ونعم ما قيل

على الفتى ان يتقي ربه ... ويحسن الخلق مع الناس

وعلى القاضي يجب التسوية في حضور درسه وفي مجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر المسالك وغيرها ذلك ويحتمل عدمه لما في بعض من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا كما لو اقتضى الحال ان يقدم احدهما على الآخر لعذر او لا لعذر كما لو كان احدهما اشرف او اعلم او اورع او اسن او اقدم هجرة او اكثر صدقة او صلة او اقرب جوارا او اكثر تلامذة او اكثر اولادا او اكثر اصدقاء او اكثر عشيرة او اكثر اعوانا او اكثر اخوانا او اكثر اقرباء او اكثر اصهارا او اكثر اصحابا او اكثر اتباعا او اكثر اشياعا او اكثر اشياخا او اكثر اشياعا او اكثر اشياخا او اكثر اشياعا او اكثر اشياخ

عن قبا وعليه السلام وقيل يقرع بينهما او يرد الى اهل سكك صنائعه وسئل ما تقول في الطيلسان
مدور درس والسنون عند المنحى مع وجوب التعليم والاداء لكن هنا يتم الاجل
فان جعل اجل واحد اقرع بينهم ولو جمعهم بلد وسوق واحد مع تقارب اماكنهم جاز والا فلا واذا
سكنا فان سكت متى يحكم وان شاء قال اسمل لكم المدعى سكنا او ركنا او ليرسل بدله
وقال وكيله يحلف معها بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اوجبه الكراهة وتحرم
الزينة بعلم الزوج وكرهها وهو احد قولي الشافعي ومن ضمن على الحكم او الدلالة
لا يخلو من وجهين سواء حكم لنا باذن الامام او بطل وظن تحريمه اجماع المسلمين ومن الناس من
انكر ذلك ودرسوكر كما يحرم على المرتشي يحرم على الامام لانه يأخذ على الامر والصحيح ان الاذان
يوقف عليها يحصل به حق يجزم على المرتشي خاصة يجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل
او القيمة وليس لاحد الخصمين او ما فيه مزيد على صفة واذا ادعى المدعي فان وضع الحكم لوم
البناء اذا اقتضى المستحق له ينتول ملكت او نسبت او انتقلت اليه او الوقت ولا
يكفي بيت مدعي ان دعواك ثابتة وفي آخر حتى اليمين حق والمراد باليمين او النكول
بينا او قال لهم به العلامة وقوفت المدة وليست له قبل الحكم تزيينها في الصلح فان بعد
حكم بمقتضى الشرع فان استمر حق حتى يعلم الاجتهاد في عمله وكره ان يستحق
في استماط حق اولا المدعي في ابطال دعوى او حقه حاليا وقت القضاء
والاداء ويقضي مع استغال القلب بخلاف الوهم او خبر أو بعوم او بوضع سنين او
سن فقد الاجنبيين او رجع ولو قضى مع بعد احدهما بين العدول نفذ كمنه الحكم الميت هو
الذي تزيله الحكمية وهو المعتمد منه الذي عمل وسكوته يدل هو بين ظالمين
قول الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في البيع ولا يحلف مرتبا كما اذا اقام زيد
عمرا على دين وقد ابرئه ويكذبه فلو سكت ترك ولو حالف قضي للاصل لا ساقط زواده
وتعتبر بين الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين وخالفت قول الظاهر من اقراه فتعتبر وتعتبر
ملا يزيله ويرجع من عزل الاصل والظاهر بمدعي عليه دون مدعي على الميت فخلفت
كالمسلم وبحيان بين المدعي قال الزوج الحاسما فالنكاح او قالت بينا ظالم النكاح
لم يسقط الا الآن حيث لا بينة للزوج تركت المخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وعند والزوج
لا يجد لو كذبت ان بينها فاضح النكاح والاصل عدم البقاء فلا يستدعي الحكم بفسخ اصر الحاد في

اشاح ع



على الاخرى والاصل عدمه وعلى انها الزوج مدعي لبعد المال ون فيها الاولان يحلف الزوج
ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل النكاح وكذا لو ادعى الزوج الاسناق
مع احتمالها وكذبه او نكوله عند الظاهر وعمرا الاصل وحيث عرف المدعى فادعى
وعرف بينة سمعت حيازة تملك اتفاقا وان حلف الاول لكن عرفي بينة بغير مستحقة
او وقت كذلك او رهن عند شرطه لم تسمع وان تحلف اتفاقا كذا عرفي بيع وقبض
فيما عاما وكان احدهما كذلك جزم المصنف في الدروس القديم لعدم تأييدها بحكم الحاكم
بها والوجاب المدعى عليه بغير بل لابد من ضبط المشتري بصفاته والثمن بقيمته والاثمان بجنسها
ووصفها وقدرها وان كان البيع وشبهه فيعتبر قيمة الوقت للاتلاف البلد لانه اجاب المال
وهو غير مختلف والوقوف امتاز من الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى التباع
لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالحبس
حينئذ كالافتاء لان المدعي ربما يعلم حقه ويعلم ملاءته بان يعلم ان له عنده مالا وقد
ولا يعلم عينها ولا مستندها فلو لم يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي لوجوده والمانع مفقود
والفرق بين الافتاء والدعوى بان الفتوى لطلب التفصيل ربما يجر الى ما لا يجوز لوجوه
واعلم ان حلف عند من يرى يمينين كان له ان يحلف ثانيا وان حلف الثالث وهو الوهم بان يجمع
بالظن او الوهم فيما عاما او جميعا التباع فيما مشتركا الاطلاع عليه كالفتوى والشهادة
وعند العدلات وان لم يجد على المدعي هنا الملك بينة ولا حلف ولا مع شاهد يمين
ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الزوجة اذا تعذرها فاذا ادعى
وعرض سوء طلب المنكر طلب الجواب وجوابا المدعي عليه اما اقرار بالحق المدعى به
او انكار بدا جميع او ركب بما ينفيه حكما ان سكوت وجعل السكوت جوابا جاز فالاخبار
كثير انتقال ثم لك الجواب جوابا لمقالي فالاقرار يخلصه على التزع الكمال انكال المدعى
وبعد جميع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ودفع الحجر بنا على تعذره وسبق في فصل
فان التمس المدعي حكم الحكم حكم على الغائب ذلك او ثبت عليه بينة ولو التمس
المدعي من الحاكم كتابا قرره كتب واشهد مع معرفته بشهادته بحضوره ان اقتضاه
او اقام بينة بحلف لا يجدد او ان عاد المدعي عند ذلك من كواحد منهما فسأخبرها
ليقدم ان الكتب بالا يبقى حقه فان ادعى الاعسار وجوز عجزه عن اداء الحق لعدم سلكه

البينة

فتح الله عليه

الدعوى

المنكر غير صحيح

احدهما ثم اقام البينة فان لم يكن احلف فقضى له فان طلب احضارها امهله الى ان يحضر
ليس له الزام بكفيل للغرم ولا ملازمته لانه يخيل مصيره حيث مر وجهها وقيل له ذلك
وان احضرها وعرف الحاكم الصداقة بينهما حكم بشهادته بعدا كما حاكم المدعى عليه الا والحكم
ثم لا يقبل لو اقيمت بل من كان عنده كتم او شهادة فذكرها عند ان شاء فان اجابا والا
يحق طرح قولهما ان ظلما بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف
الفسق بذلك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم فان جهل حالها استكشف اهل المحلة عن
تزكيته فان زكاها باثنين عمل على كل من الشاهدين بعد ان العدالة من بلدها انتهى
ثم سال الجرح عن الجرح فان اعترف بعد حكم لا مر وان استظهر امهله الحاكم ان
احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرها فان قبل وبت
التزكية لعدم المناقاة فان لم يات الجارح سلمها ومعه المدفوع حكم عليه بعد الاعذار
الى الغائب لدى الحكم وان اقام الحاكم الشهود مثلثا فوقهم اسبوعا وسالهم عن
القضية زمانا ومكانا وغيرها من المميزات فان اختلفت اقر الحق وقضت شهادتهم ويحبس
لدعوة الغريم وعظيمهم والرهم بالتثبت والاخذ بالحق ويكره لهم ان يعلنت الشهود اي يسئل
عليهم العلن وهو المسئلة ازاكا فوا من اصل اليمين بالتضريب وغيره من التعذيب
ويجوز على ان جميع الشاهد اصل الشهادة في الكلام المرة بعد المرة وهو ان يقول
الشاهد فيما حاصل معكما ان يقضيه الذي دار الغلط بان يقول الشاهد اذا شترى
كذا فلان فيقول الحاكم بايش اوفى اي مكان القلة او يبين ان يلتقط بيتا يسع فيه ثلاثين
ليعلم بين اقامة وتحويل ذلك او تعقب كل منهم بما يشهد به حيث لولا واتردد
اواني بعده بل يكفي منهم ما عنده وان لم يعلم او جده او يرتاب فيه ما يقرره
او يشك في الاقامة اذا وجده ويزداد اذا وجد عنده ولو تقدم ولا يسئل عن الغريم من الاول
الا ان تعذا في فيسئل ان يعرفه الا يعرفه ثم يعدل بالكف عند التاويل لقضية
ما عرفنا من حاله عند الصلاح والرجحان او تعدي بالزنا في اربعة سواهم والبنى والد
يقدح فيه ضعف غريزي يعرض لبعض الناس ويقول لعلك قلت او غيرت او نظرت فان قال لا
قال اقبلها لانكي قال لعم قال ربما ذلك غالب ذلك منك في ذلك منا ما لم قال لا يعيد الزنا
في الكحلة او الزنا في البيت قال نعم قال لعل حدثي ما الزنا ما لم اتيت منها ما اتيا منه

الزنا من امراته حلالا فضذه ذلك امر يعيره كما يستحب تعريضه للاكاذيب لو يعلم
غير الحاكم حيث لا اقرار الا تعريضا قال لما جاءه ذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني
هذا كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وجارية فسالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا
الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فاعترفت فرجمها رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية لمسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وامر انيسا ان يغدو على امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
وفي رواية لابي داود فقال رجل يا رسول الله الا اقضي بينكما بكتاب الله فقال الاعرابي
بلى فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقضي بينكما
بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد مائة وتغريب عام واما انت
يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لابي داود
فقال رجل يا رسول الله الا اقضي بينكما بكتاب الله فقال الاعرابي بلى فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لابي داود فقال رجل يا رسول الله
الا اقضي بينكما بكتاب الله فقال الاعرابي بلى فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وعلى ابنه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لابي داود فقال رجل يا رسول الله الا اقضي بينكما
بكتاب الله فقال الاعرابي بلى فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد
مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها وفي رواية لابي داود فقال رجل يا رسول الله الا اقضي بينكما بكتاب الله فقال
الاعرابي بلى فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها وفي رواية لابي داود فقال رجل يا رسول الله الا اقضي بينكما بكتاب الله
فقال الاعرابي بلى فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد
مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فاعترفت فرجمها وفي رواية لابي داود فقال رجل يا رسول الله الا اقضي بينكما
بكتاب الله فقال الاعرابي بلى فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وعلى ابنه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لابي داود فقال رجل يا رسول الله
الا اقضي بينكما بكتاب الله فقال الاعرابي بلى فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لابي داود
فقال رجل يا رسول الله الا اقضي بينكما بكتاب الله فقال الاعرابي بلى
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه
جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لابي داود فقال رجل
يا رسول الله الا اقضي بينكما بكتاب الله فقال الاعرابي بلى
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اقضي بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا انيس
فاغد على امراة هذا
فان اعترفت
فارجمها
فاعترفت
فرجمها

كالجمعة والعيد بعد القوال والمعبر بالمكان كالكعبة والمقام والمسجد الحرام والحرم
والاعتبار عند الحنفية والمساجد في الجواب واستحباب التغليظ ثبت في الحضور كما
الان يحضر المال عند باب المقطع بفوريم ويشار ولا يجب على الحالف الاجابة للتغليظ
بكيفية قوله والله بالله الذي حتى وجب للحاكم بعظ الحالف قبله وترغيبه في قوله اليمين
احلفك الله تعالى او حلفتك بالله على ما تعرفه الكتب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار
والآثار يسئل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل انه ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب
منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان ابا بكر
هذه امرأة من الخوارج ذكرت لابي امرأته بما ذكرت عليه صدقها فجاءت به الى امير
المدينة فسعته فقال له امير المدينة اني امان تحلف او تعطيها ما قال لها اجيئه
ابعد هذه بما قلت لي يا بن صهيب قال انت مخطأ مالك بذلك ولكن اجلت الله عز وجل
ان احلف به يمينا صبرا وكيف لا يكون ذلك وان اجاب في الاكراه والاضرار
كما اذا ادعى عليه مرتضا او اجاب بالتي لا ادري لان نفي الاستحقاق يشمل النافع والضار
المدعى فيكون صادقا فيه من يا بسط الدعوى ولو اعترف به وادعى البسط طولب
بالبينة فقد يعجز عنها فترك للحاجة لان تحول الجواب المطلق يشق على الحالف على
نفي ما اجاب به لانه ربما حلف فاوجب على الحالف يمينا كاذبة والاضرار
ويضعف جانبه كما ذكره وبامكان الشافع الجواب بالايتاع في اليمين والحالف يحلف ابدا
على القطع في نفيه ونفيه وهو غير لان ذلك يتفاوت الاطلاع على الحال الكن هذا القطع
وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كالوادي على شفعة غيره بالا يكتفي الحالف على انه لا يعلم
به لانه يعسر الوقوف عليه فلذا من اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر القول في الشاهد
واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض
منه المال كالدين والقرض وتحقيقه بعد الفهم والعقد وعقوده المعاوضات كالبيع
والاجارة والصلح المشروط بالعوض والحوالة الموجبة لذلك كالخلع وبعد الخلع وقتل
الخطأ وشبه العمد وقتل الحر العبد والذمي الكافر كسر العظام وان كان عبدا كذا الجناية
والمأمومة والجائفة لما في اعضائها القصاص على احتمال العدوان القرر ولا يثبت بالشاهد
والمحلف في الجواب في اليمين
والبينة عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تعلقها المال ولا المقصود
لانها اذا قامت النكاح بغير مهر وهو شرط فيه لاداخلة حقيقته ومن ثم اطلق المقوم والاجارة
وهذا يتم مع كون المدعى هو المرأة اما لو كان هو الرجل فدعواه يتضمن المال وان المقصود
اليه او احتمل فيثبت القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامين في غير
كالشركة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وجزم في الدروس والطلاق المجرد
عن المال وهو واضح والرجعة لانها محضون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان لزم
النفقة لحزوجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا
وقيل يثبت بها لتعلق المال من حيث ان العبد مال للمولى فنوبد على ذلك المالية والكيلية
والتوبيد والا بيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان الخلاف ثابت فيها في الدروس
ما يدل على انها محكم لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا اوردها والحق ان ثبت عليه
وهرب الاثنان الا احتياج عن حقيقته كالمتن والوكالة لانها لا يلزم على المتصرف وان
كان فيه مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين سقوط الفصل الثاني اي الايات
هذه المذكورات بها وفاقا للاكثر فولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت بطلقا لان
المقصود الذاتي منه الاحصان واثنانه استة وكف النفس عن الزنا والسرقة واما المال
والنفقة فانما يعلان والثاني في القبول بطلقا لطرو المالية النفقة المال لا لعلم قائله
وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تحت النفقة والمشهور في اليد العدالة
والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة وانما ولا شاهدا فعلى كل واحد من
ثبت حق الفقه ولا ثبت مال لاحدهم بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا بعد طلبه
والحلف بعدها ثم الحكم بهما لاحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد
جزئي سبب فوات المال المدعى عليه والمدعى فلو رجع غرم الجميع لانه اوقع لزوم المال
له مع كونه قد قبضه ولو رجع قبل ان الشاهد المال ثم يحكم امكن حكم الجميع ان شاء المالك
لانه اذا ترتب يده ظ المغصوب تخير المالك في التخيير ويقتص على الغاصب من علم
الفقهاء سواء بقضاء الحاكم توب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحاكم على
الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم ينقض عليه الاعد علمه ثم الغياب على حجته
لو حضر فان ادعى بعد قضاء او ابراء او اقام بينة والا احلف المدعى وعمل حقوق

الناس لاحتوت الخ قال في الغاية احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة
الصيف لعذاب الله تعالى ولو استحلف على العين كافر في نحو المال دون القطع بيمين
مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للموكل عليه بطلت بين
عليه ويلزم المال كفيل لك ان يحضر المال او بكل ما يحلف عليه مادام المدعى عليه غائبا وكذا
يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فنصوص
واما على الغائب والطفل والمجنون فلما ذكرنا في الصبية الموصى اليها في النفس ويوافقه
لا لسان للجواب يستطيب الحاكم بها اذا عمل ليحضر كاملا ان يجب لا لسان الاداء
وينوجه اليمين وهو من اما على اعتماد طريق المسلمين لا من باب التهمة وقد نظم الدرر
مع نفاذ القضي وبيان الميت لا لسان لمطلقا لان الدنيا على خلاف المنازعة فيكون
مراجعتها احتراز كل وترتب حكم على جوابه على خلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين
فلا يحلف الطرفين واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل
بالفرق وبنيت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الاداء منه وعينه من غير علم الشهود بخلاف
العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال عدم ذلك الملك ممكن منع
الحالين والاستظهار وعدم النسيان ذكرت جميعا العواسب في المعارض اي معارض
الدعوى في الاموال لو نزاعيا باقي ايديهما فادعى كل واحد الجميع ولا بينة حلف كل
منهما على استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية لكن الواو للاباحة من اليمين ولو حلف احدهما
دون الاخر قضى للحالف فان كانت بينة بيد كل صاحب حلف بيمينا واحدة تجمع النفي
والاثبات والا انتقل الى يمين أقوى للاثبات لكن ليست هذه ان اقامها وصي
لكل منهما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا دون هذا يمين فادعى البينتين
مؤرخا وصالح او احتملا معا ولو خرجا من يد الميت من صرة من هي بيده مع اليمين ولو
المستحق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واخذ المحلوف له منه وبينهما فواز
للاول ولو صدقه فيما يدعيه حلفه اولا كما لو ادعى ولدا اصلا فكذا ان ادعاه على ولد
اكبر يدعيه فولد يمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي للذي البينة
مع يمينه ولو اقاما هما يرجح الاصل شهود ان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا
فان تساووا فيها فالمستوعبة من رجح احد شقيها واعلى الجميع فان كل احد للاخر

فان حلف فان استحلفت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وطاهر العبارة
عدم اليمين فيما ادلى به ولو اختار في الدروس في اثباتي وجها وفي الاسلاف وقوته اصوبها
اي معلق بما ان كان فلا يمين عليها والبين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمشبث
بينة ام لا يكفي بينة عينا في عين لا يستوفي مثلها عموم اليمين على من انكر وان
كانت له بينة وقد كان هنا حلفت الاخر فان نكل قضيت في يد المشبث واقاما ان
اي المشبث والاخر بينة حتى لكم لا يحلف قبل يقدم بينة الداخل مطلقا لما
روى ان عليا قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقدم ذي اليد ويقال الخارج
مطلقا لما ظاهر الخبر المستفيض من ان العقل قد في اليد والبينة بينة المدعي
الشامل لمدعي النتاج ويقدم بينة الخارج ان سندها الملك المطلق او المستند
كانت او البينة خاصة بالسبب ولو اضرت به بينة الداخل وقيل مع تسببها يقدم بينة الداخل
وقوفت المتن هنا في الدروس مستدلا على نقل الحذف بنوس مونه لعدم دليل بين
من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الناصريين بلا خلاف
من رجحان ولو تبينا واحدها الجميع والاخر النصف شاعا ولا يجد اقتسامها
نصفين بعد تبين سبق النصف للاخر من دون العكس لعدم وقوع اياء على استحقاق
الاخر ولو كان النصف المتنازع فيه اقتسماه بالسوية بعد الحالفين فثبت لمدعي الربع
والثلث ان كل جزء من العين فيه تتعدد الاشاعة بيد كل منهما بملك جزء ولا يرجح
بحلف المعين اذ لا نزاع في غير ولم يذكروا في هذا الحكم حلفا ما لا ملاءة يحسن نظر
ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعى الكل لان في يد كل
النصف الشائع فذي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم
يكن بينة لما ذكرنا من استقلال يد كل على النصف عليه فاذا رجحت بينة به احتمل ولو اقاما
احدهما فاقامت بينة كم بما ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صاحب اليد يترجح
عليه ما صدقه دون الاخر حملا فعلا ولو اقاما بينة فالبينة بينة النصف وتعارضت البينتان
في الاخر يقسم للاصول نالا كثر نالمزيد وينبغي لمن رجح بينة ان امتنع حلف الاخر
فان كلا قسم بينهما فالمستوعبة ثلث ارباع والاخر الربع وتل يقسم على ثلثة اخماس الكل لان
في كل النصف واحد لان الثالث صدقت في اجزاء غير معينة يقسم على اخماس العول

حسب بيانها في محله كتب الديان مع فضول المتقدمين وكل موضع حكما بكاشفة البينات او ترجيحها لاحد الاسباب الناهضة مع اطلاقنا او اعتماد التاريخ ولو كان تابع احد البينتين امكن قدمت بينة الملك بناء على ان البينة بالملك اولى فان كان المقدم هو اليد رجح الملك لقوته وعكسه الاذرعي فرجح اخذا من ان الشيخ ونوقف العبادي في الاول مستدلا على تقديم بينة الخارج بان بينة الداخل تثبت زيادة فضلا عن الاخر وليس بجيد اذ كان بينة الداخل لا تثبت للمدعى به زيادة لانها لا تثبت للمدعى الا ما يدعيه والاجنبي لا يدعي الا نصف المدعى به وان كان بينة الاخر تثبت للمدعى به الكل فالتعارض انما هو في النصف الذي يدعيه الاجنبي فقط فتسقط بينته ويحكم بالكل لذي اليد بلا يمين لان بينته لا تثبت له شيئا وهذا ما اعتمده الاسنوي وغيره وهو ظاهر ان لم يكن نص على خلافه

**فصل في القسمة**

**القسمة** لغة التفريق وشرعا تفريق الحقوق الشائعة وقيل تعيين الحقوق وقيل افراز الحقوق وقيل بيع بعض الشيء ببعض وقيل استيفاء كل واحد حقه من جملة المشترك وقيل اخذ كل واحد نصيبه من المقسوم وقيل تمييز الحقوق وقيل تصيير المشاع مفروزا وقيل تصيير الحق في معين وقيل تصيير المشترك مختصا بواحد وقيل تصيير المشترك مختصا بواحد بقدر حقه وقيل تصيير الحق في معين وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل او الرد وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل او الرد او الاقراع وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل او الرد او الاقراع او الاستهام وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل او الرد او الاقراع او الاستهام او الاختيار وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل او الرد او الاقراع او الاستهام او الاختيار او الاجبار وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل او الرد او الاقراع او الاستهام او الاختيار او الاجبار او الاذن وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل او الرد او الاقراع او الاستهام او الاختيار او الاجبار او الاذن او الامر وقيل تصيير الحق في معين بقدر حقه من جملة الحق بالقيمة بالتراضي او القرعة بالتعديل او الرد او الاقراع او الاستهام او الاختيار او الاجبار او الاذن او الامر او الاذن او الامر او الاذن او الامر

اجماعا ولا شهادة على المسلم لجماعة لانه الوسيلة عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة
الذمي بها ويكفي ان يريد استرطاط المسلمين مطلقا بناء على قبول السوزين والقاذف
الفاسق لا يستند فيعمل بالكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزام
التهم في غير محل الوفاق وفي اشتراط التعدد قولان الجمهور العدم وكذا الخلاف
في احداهما بعد العفو فاوجب العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان فقد المسلم
فليكن بصورة الايدان يقول لعبد المملوك لا تشتري بنا شيئا ولو كان ذا قربى ولا كتم شهادة
الله انا اذا لمن الاثمين والامان وهما الولاية فتقبل حينئذ الامامي مطلقا
كان او مستدلا والعدل او فيما يتداول بحيث يطلع عليه الاجانب المتوسمون
وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وبعد للسبعة
اقرب منها الى سبعين وسبعة وسبعين القتل والربا والزنا واللواط واليمين الغاصبة
وشرب المسكر والسرقة والقذف والمحاربة والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين
والاسن من كالوالد والياس من روح الله والعجب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة
وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها واللذة
حضورها بعد دخول الوقت عمدا عليه والدعوة بغير الحق وكتمان الشهادة والرشوة
والسعاية للظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا واظهار
واكل لحم الخنزير والميتة والمجاهرة بفعل الطيور والتحرز للوثن على المذكاة وعين
وقيل الذنب كلها كبائر وقيل الطرق الى الاصابة مختلفة فالاشتراك لكونها في مخالفة
امر الله تعالى ونهيه وقيد بعضها بسعيه بالاضافة الى ما هو اعظم منها كالربا بالاضافة الى
الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة بهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون
الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي
وهو العزم على فعلها متى امكنها وقدره وان لم يفعل ولا يسقط الا ان يتوب
الى التواب بما وصل وهو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كالعمل وان كان الشاعر
اجود وبترك المروة وهي الخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق
والشرب بها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس
وكثرة السخرية والحكايات المضحكة فليس الفقيه لباس الجلقة وضيع حالا

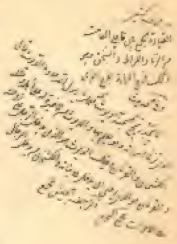

الشاهد حيث يصونه وبالعكس وتختلف باختلاف الاعصار بحسب الامر بها بالحداثة والاحوال
والاشخاص والامكان ولا يمنع قبول الفاسق ان استحبت اعانة نحو مظلوم والقضاء والحسبة في جواز الشهادة
والحق ان الحسبة في جواز البدء والمعاونة بغيرها الواجب حتما وظهارة المولد تدرء شهادة
ولد الزنا ولو نوعه البصير على الاشهر والمأذونة شهادة مع عفو حال يسرا ملاءة استدامة من
حال الالسن وان كثرت بالعمل وعدم التهمة وفتح الشاء وتشديد الهاء وان جر اليه
بشهادة وتنفعا او يدفع عنه مضرة المدة تبين بها والشريك لشريكه المشترك بها حيث
تضمنتي الشهادة الشاركة ولا شهادة الوصي لمن نصب الوصية ولا يمنع في ذلك جره
دعواه الوصاية للامر بشهادة من لا يثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة
بادخال المال عنها ولا شهادة العزباء للمفلس والميت والبيد لعبده على القول
بملكه للاشاع بالولاية فيه والشهادة في هذه الفروع وغيرها بالسمع واما مدفع
الفقر فشهادة العاقلة بموجع شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بعتق عبد من اقر
لا يتهمون بها لعدم الزاحم ويكفي اعتباره في السمع وشهادة الوصي والوكيل بالجرح
على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع حد القذف لا يمنع
التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمن يرثه بدين وان كان مستغرقا
على التلف ما لم يرث قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على الفضولي اذا لم يكونوا
ماخوذين ولم يقصدوا الاضرار بالمالك والعصبة في الشروط المعتبرة في الشهادة
وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها نصراني ثم اسلم او عمي او فسق بين الاداء وحمت في الشرط استصحابا
للحكم قولان اختيار العلم في الفاسق من ذلك ويظهر من العبارة عدم سماع الشهادة على الشهادة
العدالة الدنيوية وان لم تضمن صفاتها تضمن بان يعلم من السرور بالسماء والبعض
او الخارف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اخذا بالقول الخالي سنادا لا الملك
كما هو ظاهر وشهادة العبد على مثله بان يتلف او يخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل ان تكون
العداوة لا يتضمن حقا لانتفاء التهمة بالشهادة لا واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير
مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون الكفر مطلقا ولا يقبل شهادة كثير
التوجع لا يضبط المشهود به ان كان عدلا بل ربما كان ولا من فاسق ومن ذا يسلم
من لا يقبل شهادته ولا شهادة المتبرع بها قبل استظهار الحال سواء كان قبل الاداء

ام بعدها اللهم بالخرس على الاداء ولا يصير اليه محجورا فلو شهد بعد ذلك لم تقبل

وفي اقامة بينة في غيبة ذلك المجلس وجهان والتتبع يساعد الآن يكون في حق الله تعالى كالصلاة والصوم والزكوة بان يشهد بترك ما يعتبر منها بيقينه لغير عذر فلو سمع لان اقامة امر

حكم ٣ إقامتها كان في استظهار الحاكم قبل الشهادة ولو استرابت الحق كالعتق والسرقة والطلاق والقذف والعفو عن القصاص فمن يرجح حقه تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فحقه لله تعالى فيه قوي بخلاف الحق الاقوى ولو علم الحاكم سبق الشاهد في الشهادة على حكمه بان ثبت كونه اهلا حينئذ او ظن ذلك نقض لتبين الخطاء فيه وسببه الشهادة العلم القطعي بالمشهود به اورؤيته بما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل شهادة الاعمى لاخذ المال لا التمتع في الفعل او سماعه في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية اعلم ان تحصيل العلم بالمنطوق الآن يعرف الصوت وظهر انه يكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرف جبلته او صفته فلا يكفي اتباع الصوت او سماع صوت يكفي موجبان مدلان بالصوت ويجوز ان تستفيد المرأة من وجهها ما يعرفها الشاهد منه فتحمل والاداء الآن يعرف صوتها قطعا وبنت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الشيوع ويكفي والمراد بها هنا شياع الخبر الذي حقق بعدد السامع الظن الغالب المتاخم للعلم ولا عبرة بعدد بل يختلف باختلاف المخبرين ثم يعتبر ان يزيد واعن عدد الشهود المعدلين ليحصل العدد بين الخبر العدل وبين والمشهود اثرثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقت والنكاح والعتق وولاء العتاقة لعسر اقامة البينة على هذه الاسباب غالبا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب سماع العلم اي مقاربته في قول قوي ويجزم في القديم وقيل لا يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي ظن الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين سارحا لا داء وغلب على الظن وعلى الحي ولا يشترط العدد ابدا ولا للموت والذكورة لان ان استفاضة من نقايضها واحتز بالملك المطلق من المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت التسبب بل الملك الموجود في يده فلو شهد بالملك واسند الى سبب ثبت بالاستفاضة كالارث قيل ولو لم تثبت بها كما لو سمع قول ذي اصل الملك لا في السبب وقيل يثبت بالاستفاضة ايضا وقيل ولو لم تثبت بالمسامع فوسعي الانسان ان يشاهد القطع بالملك وفي

الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قولان قوي وجوب العمل للشهادة على من له اصلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا ولا يصادق عليه بالتحمل ويكون جعل ذلك عليه في الاداء فيأثم الجميع لو اطلع اربع العدة ولو فضل سواء ثبت بيمينه او وجوه اليمين او كان تمام العدد بعين الوجوب كعين من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويقع عمل الآخرين للشهادة واداء بعد القطع مراده ولو بمين جمعين عدلين ليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع العدد على الكفاية اجابة سواء اسند ابتداء ام لا على الاشهر الاصح خوف ضرر يلحق الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به فيشاء من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه مستحق واما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادة الاعتام من تم به العدة او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد وبين طلب من امين ثبت بهما او هما وليس لاحدهما الاستقلال بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصده الاشهاد والتوثق عن اليمين ولو كان المشهود له زيد من امين بما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت لشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب على تعريف ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيم الشاهد الاسم العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه نفسه وان تردد ولو شهد عند حاكم على حاكم التوكيل لعذر الحاكم والدلين الراوي اثنين على سماعها فاشهدا ودع وقيل اذا اعتمد بعدالته وكان المدعي ممن جاز اقتناعه باعتماد من خبر دعايته استناد الملاوي اسناده ويقبل من الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اضافي الله بجمود النصوص ضد اخطأ في تاويله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم من مذهب محمد بن علي الشلماني العزا فوت نسبة الى العزافر بالعين المهملة والزاي والفاء والراء آخره من العلاء لعنة تعالى وجد الشيعة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم انتهى وستقف كتابا بما كتاب الكليت وذكر فيه هذه المسئلة ثم علوه

يظهر منه خلاف ذلك فيراد الشيء منه وخرجت فيه بينات كيف من الناحية المدعى عليه او المتهم من يدعي وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن راى هذا الكتاب وعلى اسلوب الفقه واصوله فتم انه متهم ومع ذلك يذكر النسخ المعتمدة انتهى

لنسخة الكتاب ما يخالف ما ذكره في هذه المسئلة الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالعين للاذكور ومن على ما ذكره في الكتاب يحسن اقسام منها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم خطة رجال واما ثلاثة للجلد رجلان واربع نسوة ولو اقتصر من عن القسم الاول وجعل الزنا اعتبارا كما فعله القدوس كان اقرب لانه اعم من حالة الاقل فان الاولين لا ينشأ الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم ومن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب لخمر وما في معناه وهذا الشرقة اعتبر بها من غير السرقة فانها تثبت بما يثبت به الحدود والباقي بشاهد ويمين بالحقيقة لا يثبت المال خاصة والزكاة والخمر والزنا والكفالة وهذه الاربعة المتقدمة المتعلقة بحقوق الله تعالى وان كان المدعي منها يتأتى منه المتهم منها بالعدم متعلق المحقوق على الجملة وضابط هذا القسم على ما ذكر في بعض الاجوبة ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والعقل والحرية والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس فيه حقيقة والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية لمال فانه من القسم الثالث والنسب والطلاق ويدخل ما يظهر ان الطلاق من حق الادمي فيثبت بشهادة على الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامراتين ويشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال مثل الديون والاموال الناشئة من غير ان يدخل في اسم المال والجناية الموجبة للدية كقتل الخطا والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة المنقلة وما لا يقوم فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامراتين مع اليمين ثبوته بالطريق الاولى وسياتي ان الرجل مع امراتين كشاهد ويمين من غير يمين وبقي من الاحكام امور تعم حتى الاموال المالية ويمينه كالنكاح والخلع والسرقة يثبت بشاهد واليمين المال



دون غيره استبعد الحكم بثبوت الهبة دون النكاح للمشاحة ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب الرجال فيرث حتى ذلك استهلال لا تفتقر المفاصل عند ولادته ممن حضر ولادة المتوفى من راى الهلال فاشتهر منه وعيوب النساء الباطنة كالبرص والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية الى المال استثنى من الوصية الى غيره هذا فالمدار فيما ضابط ولو اعتبر فيما كان من القسم الثاني كالرضاع

كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حتى الشاهد عاجز فيثبت بالشهادة على الشهادة على
اقراره بالزنا فتقبل لان حقوق الادميين لا تحتمل الشبهات اما الوشهد على اقراره بالزنا شاهد
فالحكم كذلك لكنه من احكام القسم الثاني وشهادة الواحد على اقراره باتيان
البهيمة شاهدان ثبت الشهادة عليها بحضرة البهيمة وجهادون الحد ويجب ان يشهد
على كل واحد منهما لان ثبت شهادة بها ولو شهد احد الشاهدين فاذا كان الاربعة في الزنا
والقسوة جائز لحصول المعرفة وهو ثبوت شهادة كل واحد منهما بان يقول يجوز ان يكون الا
من الاخرى فثبت شهادة وحينما يقبل شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كما في الرجال
ويقبل لا يكون النساء وحدهما لان شهادة الفرع ثبت شهادة الاصل لما مر فيه ويشترط
في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشهد بها
اثنتان حضرة وان لم يقل من تعذر واعلم ان الا يشترط تعذر على الفرع للاصل والما
ذلك مرتبي لحاكم بغير تعذيب فلا يكفي اشهدنا على ان شهدنا ما قالا اشهدنا فانه
انه يشهد بكذا او ان سمعناهما يشهدان جازت شهادة بها عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند
حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل نسبه والا فلا يتسامح
الشاهد عند الحاكم وانما تجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة
على شاهد الفرع صاما الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا او احد الشاهدين
بما يعتبر فيها الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانتزاع الشهادة
فقد ارتفعت ولا ينزل بندى اصدق الى الاول او الى الثاني فلا يبقى ظن الصدق بهما
وان كان الرجوع بعد ما ينفذ الحكم ان كان مالا وحضر الشاهدان ما شهدا به من المال
سواء كانت العين باقية او التلفت على اصح القولين وقيل استقاد الغرامة ولو كان الشهادة
على قتل او جرح او قطع او حد وكان قبل استيفاء لم يسقط لانها تسقط بالشبهة والرجوع
بشبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد شبهة معنى النفس وفي القصاص قيل يسقط لان الدية
لا تجب الا بمكن عند نوات محله وعليه لا يقتص قبل يسقط لانها مؤجلة فلا يثبت من دون الاصل
يكون ذلك في حق النفس ايضا والعبادة مما لا يطلاه تما على عدم النفس مطلقا واسنا
سقوط الشهادة وان كان حقا والظاهر ليس مراد في الندوس لا يجب ان الرجوع فيما هو

كتاب الوقف

والحبس ٣

ومنا ٣

والاسلام ٣

وهو مع ذلك طاعة وقربة فهو حسن من جهات المصالح العامة دون مباحة لما كان كذلك ليس حاله كذلك
عليها وقد يكون طاعة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها
للعبادات الفاسدة والكفر بخلاف الوقف عليهم لعدم استلزامه المعصية بذاته
او بقصدهم من حيث الحاجة وامر الله ومن جملتها امر المكوسين وبه يجوز ان يقال
منهم المكوس لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم بترك المحرم كشرب الخمر واكل لحم
الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى يقوم من قصده
حكما يبطل به الوقف لكونه كقصد الاعانة على المعصية فيه وقد يمنع ان من حيث
هم مسلمون ولا نظر الى كونهم مكوسا كما لا يمنع الوقف على فقراء المسلمين من حيث
هم فقراء ولا نظر الى كونهم عصاة من حيث كذلك لان اعانة على الاثم والعدوان فيكون
معصية اما الوقف على شخص معين بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف
صح سواء المظنون ام ضده بحسب حاله والمظنون من حاله اعانته على المعصية
وان لم يسأل لاستحقاق ويشترط الصلوة بالفعل ويشترط بقاء المؤمن وبعاصيه
الا الفواجع والعبادة فلا يدخلون في عموم المسلمين وان سلم اليهم الحكم كغيرهم
ولا يصح تخصيصه بعامل من الكبرا ما عن الاذن معروفة كذلك عندهم والذي يمكن الفرق
فلا بد من استثنائهم لفظا وان الجهة تقطع الشيء بكسرهم عن ابناء الجنس من الدروس
ويترما وفي هذا الباب ينبغي التنبيه على امر لم اقف على سبق احد عليه وقد ضر به الابد
خروجه الآن بكون الواقف من احدى الفرق بحيث لو عاش حتى رأى ما صارت اليه
الامان تعاكس كلا من حكم الاطفال والمجانين وبلاد الحرب عليه والشيء من تابع
غيابا على السلام اي بعد ردته عما هو في الامانة وان لم يوافق على امانة في الآخرة
فيدخل فيهم الامانة الجاردة من الذمة والاتصاف عنهم بالمعاصدة منهم والمنافقة
والتعفف وغيرهم وبما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من يزعم انه لو كان
منهم صرف الحاصل في تلك الجهة خاصة نظرا الى الشاهد وحاله وهي حاله وهي حسن مع ان الغيبة
والاخفاء للفظ عليه محمود اجود والامانة الاخيرة اي التي تكون بالبلية الاخيرة عشر
المعتدين لها وان ادعاه الدروس استثناء منهم ايضا لان المذهب ولا يشترط هنا
اجتناب الكبائر اتفاقا وان يتوب في المؤمنين ومنها ادمن كلامه في الدروس وبعد المذاهب
هنا الصلوة ليس كذلك ويدخل العاقل وصبي له احتمال ما في المؤمنين والحاصل ان

ولهما ايا اقرب اليه الاب وان علا دون الام على الاقرب ولد اولى فيه كالعلوة
والبيئة يعمل بما من اقرب اليه الاب دون الام ويتوى فيه الذكور
والاناث واطلاق الوقف على شيء يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا
بالتذكير والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسب للجميع ولو فضل بعضهم
على بعض لزم بحسب ما يقتضيه شرط وعناسك العرف بقيد العبد المولى
والميت ان الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهو بعد
له ولو كان على غير معينين فهي كسبه مقوفة على الموقوف عليه فان تعذر الكسب فمن بيت
المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد
قومته بحصته ان كسب ولو كان الموقوف عليهم معينين شرط الواقف فان اطلق
الشرط فان تعذر فان تعذرت لم يجب الاكمال ولو مدت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان
فيجب بيعه ويشترى ولو محى العبد او جن او تعذر كسبه او فرض كان موقوفا ويطل
الوقت بالمس وسقطت النفقة من حين الملك لانها كانت تابعة لها اذا زال الملك
الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف للكل فيه لان المراد من السبيل الطريق الى
الله اي الجهة العامة ومدخلها فيدخل فيكل ما يوجب الثواب من نفع الحاج وعمارة المساجد
واصلاح الطرقات وكحفر المرقى وبناء الجسور والقناطر والعود اليه
والانزال الحر ولذا لو وقف في سبيل الخير سبل الثواب لاشتراك الكل في هذا المعنى
وقيل السبيل الفقراء والمساكين وبه قال ابو حنيفة وقيل الحيز الفقراء والمساكين
وابن السبيل والغازون الذين استأجرهم المسلمون والحاجون والاول اقوى الآن
بقصد الواقف كل غيره الثالثة اذا وقف على اولاده واولد اولاده البنين والبنات
لاصلبه الاولاد دخل اولادهم استحقا الفقير وسواء كانوا من اولاد ابني آدم بلصب
اسرائيل بعيكم افقر في اولادكم والاجماع على عدم دخول اولاد البنات وكذا اولاد من
قال ان مات ولدي فلان فوقفه لا يدخل اولاد البنات الا ان ينظم اعليه بوجه
لما بارث بجهة والاصل في الاستعمال المعنى بعض الاستعمال كما دل على دخول
اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد البنات انهم وهذا احد القولين في المسئلة
وقيل لا يدخل اولاد الاولاد بطريق في ايم الاولاد ولعدم فهمه عند الاطلاق والحق الب

والنجس وتعيده نجسة والا طلاق وهل كالوقف وإذا حبس جلده أو نسله أو غيرهما
يعطى لذات سبيل الله أعطى زيد لو لم يرد ذلك ما وافت العين ما قد دل الوجيش جلده
او استخدمه الكبير او سيد او رشيد والطلاق العبارة ينفي عدم الضرر بين الطلاق
المقيد وغيره بالدوام لكن مع الإطلاق نحسبه على بقاء ما عاش المزوج في الدنيا وهل ان
الحبس على هذا الوجه يخرج من الملك بالعقد ولم يذكروه ولا غيره وهو في الوقف
بعيد والاحكام غير المذكورات بالجملة تعلم في هذا الباب غير مشروح والحبس كما رسم ولم يعين
وقد ورد الحابس كان بيرا ثا فجعله أجنبيا لانه كان يملك الموت ويجوز تعيينه فيه
متى شاء ولو كان جعله لورثته لم يجز لانهم يأخذونه بالحكم بعد موته وانما يجوز ان جعله لقوم
اما ان يكون لهم غلة كالمسجد او على اولادهم او لهم ولعقبه بعده او يرجع بالقدم
والحبس اما ان يكون على عين معينة او وقتا او غيرها من الاموال التي يمكن الانتفاع
بها مع ذلك الوجه فقط الا ولى يكون فرض سائر فروض الاموال ليستوفي منها وسبيل
سبيل الله يكون فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي حفرة
المسجد ونحوه يكون فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه
وبيع من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه كذلك وهم وفقك الله
احكام هذه الصورة ما رجحنا فيتلقى تامل

## كتاب التجارة

وهو مشتمل من التجارة اما مصدر سمي بها كالنقل وهو هنا اظهر لان المكتسب بها
والاول الذي يقصده العلم فان الفقه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلق
فعله وقد اشار الى هذا الاول سبحانه وتعالى في الثاني بقسميه الاول والاخير
ثم التجارة جنس لاقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا الكتب بها دون البيع
بعقد الباب بعقد لو الاقسام للبيع خاصة بمزيد كان اخراجها بكتاب ثم ذكر البيع
في كتاب كغيره مما يتصل به الاكتساب كالسلم في القوس اعلى وفيه فصول الاول

بقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به يبحث فيها عن حوادثه الاقتصادية من حيث
الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان
يتعلق به اذى او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون المنهي عنه ما نعا من الفيئين
او لا والاول الحرام والثاني المكروه كما لم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب

كتاب الناجي

ولو استلت هذه الاعمال على سبيل التعليم زيادة على الواجب وتنظيمهم وحثهم
على اتمامه بالقطع المذهب وحمل القيد زيادة على الواجب الجامع لوصفي كم النوع وجوانبه
الجنس الذي يسع الفاتحة وغير الطلبة ونقل للسايدين فيه من كان زايد على ما يكفي دفنه
فيه ايجاب التكسب والاجرة على الاعمال الخايدة عن مرض محبي كالبسيط مثل الذهاب
الى مكان بعيد اذ في الظلم ادنى حجره وخوف ذلك مما لا يعتد بفايته عند العقلاء والا
على الزنا واللواط وساير اكلها وروتها الفلك بعينها اولد وكبره مقصود اجمع وتسوية بينها
وقد تقدم والاجرة على الاذان والامامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال

البلد ٢

والفرق بينها ان الاجرة يعتبر لها تقدير العمل والعوض والمدة والقيد الخاصة
والرزق موكول نظر الحاكم ولا فرق في عقد الاجرة بين كونها من معين من اهل البلد
والمحلة وبيت المال ولا يجوز بالشرط المعتاد للمؤذنين من اوقات صالح المساجد
وان كان معتادا وباعتبار الاذان نعم لا يناب فاعل الاصح فحق الاخلاص كغيره
من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء
ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة الرزق مقدم والاجرة
على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات
العينية او كفاية كالمتعلق بالدين وما يتوقف عليه من المقدمات عليها وعلى تعلم
المكلف جميع العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه وكما لا يخفى ومثل ما في
الاخبار انه لا يسلم ناطور من الربا وبيع الاكفان لا يخفى كثرة الموت والوبا والوبر
فشة الناس من بائع الناس وشرائهم الطعام وهو حبسه ليتوقع زيادة السعر والاول
عرضه مع استغناء الناس اليه وهو احتياره في القدوس وقد قال صلى الله
عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وكما في بقية احكامه والذي باحتمال
لا تضاؤها المالكية الغلب وكما في الصحة وانما كره اذا اخذ منها اجرة وصحته لا اجرة
معلومة كما لو احتاج الى معروف دينارا وبيع كفن او دفن مع شاة ونحو ذلك والتقييد بما ذكرنا
في الاخبار يرشد اليه والتباعة والمراد بها ما يتبع الجنازة والاخبار ظاهرة في النهي
عنها وان المباح فقط نعم شيعها وانصرف فلا بأس حتى من الصلوة عليه والطعام
اختصاص الحاجة والمراد المعتاد ونحو ذلك مما لا يكره عمل الخوص ونحوه على ما ذكر

الى من اعمال الانبياء والاولياء عليهم السلام والحجامة مع شرط الاجرة لا بد منها
كما يدل عليه المقام وغيره ودل عليه الخبر ظاهرا هنا الا طلاق وغيره ان الفضل
بان يأجره لذلك مع ضبط بالرؤية والرات الحيثية او بالخبرة ولا كراهة حينئذ مع الحاجة
على الاصح للاجماع والاصل وكما الصبيان الجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشية
من ابيه الذي على ما لا يحل كسبه او على بادئ الكلام عنه ولو علم اكتسابه
من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم خبثه او بعضه من محرم وجب
اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به وحل الكراهة تكسب الحلي واخذ منه
او الشيء بعد دفع الاجرة عنه وكما يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح
ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا فالمتعلق الاول
ثم العبادة وهي نفس الكتب تنقسم باعتبار الاحكام الخمسة فالواجب منها
ما توقف عليه صحة واحدة عيادة الواجبي النفقة عليه ومطلق العبادة التي هو بها
نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على الحد المندوب والمستحب
ما يحصل به المستحب دون التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق الحاجيات غير
المنطوين والمباح ما يحصل بالزيادة على المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة
والمكروه هو الحرام المتكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني
في عقد البيع وما يجري مجراه البيع لا يجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض
معلوم وضمنا كما حد بتعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع منه لانه عند المتأخرين وجامعا مانعا
عن العقد المذكور استناد الملك ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن
ان يكون المعنى عليه ان يكون اضافة البيع بمادته ويزيد انه الذي
عرف البيع بذلك يريد اتي الزاحي وجعل جنس المعرفين الايجاب والقبول اول جعله
اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعده يأتي للبيوع خاصة مركبة
يخرج بها نحو الهبة والوصية مما لا نقل فيه كما قيد بعد المضاربة والوكالة ويخرج
بتعويض كالهبة والوصية المال ويشمل ما لكل للعاقد ويخرج فدخل بيع الوكيل والولي
ويخرج بالعوض المعلوم المبهم المشروط فيه مطلق الثواب وبيع الحكم حيث يصح صحيحا
اذا يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في القدوس وبيع الاخرس بالاشارة وسيأتي

فاتر يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف احد اللفظين جنسا كما تقدم في البيع ومعنى تعريفه
دخل عقد الاجارة اذ المالك يخلي العين والمنفعة والعمل المشروط منها عوض معين
والقبض المشتمل على نقل الملك معلوم فانه يعبر بعبارة المتقدمين والمتاخرين وحيث
كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فذلك كاف في المعاطاة وبه اندفع كل
ما ورد من المتابعين ما يريده من المال عوضا مما يأخذه من الاخر بإزائه فاندفع ذلك
بغير العقد المحض سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد
يكون اجماعا ثم يباح بالمعاطاة المقترن من كل منهما ما يدل عليه عرفا لا سيما
ونحو بالكلام على هذا الوجه في المقترن به وهل هي بالمعاطاة عقد مستقل لزوال خواص العقد عنها
لان الاباحة ظاهرة وبيانا يفيد قول ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك
لا ينافي الاباحة ويباح ظهر من بعض الاصحاب الثاني للتصريح بجواز تصرفها الدال على
ووقوع امر يوجب وظهور الفائدة في الفاء فقيل الفاء هو المقابض ثم تضمن القرض
بعد وعلى الاول يجب تقدير وعدم وبينهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدم صحة ما يدل
وجوز ذلك بعضهم كما تلف العين بيد احدهما وبعض كل واحد منهما وتلفها عن
ملكه وغيرها كالطحن المنتقلة فان عين المثل يقوم باتساع احتمال العدم اما لبس
الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صفته وبعضه وتفصيله بما فيه وظهر ذلك
من المقترنات المعين للصحة مع بقاء الخيمة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين
وتراضيهما من انتفت البراءة بها بإجارة لانه في المقترن قهرا وتوقفت
الفاء فلا رجوع به كالاصل والا ما لو جعلا ويجعل بتقدير مع ذهاب العين بقاء ومعاوضة
خاصة وجهان من حرم المعاوضات وليست احدهما من اقامتهم على اما ليست بيعا
الا لفائدة الدائرة التراضي لكيف تصير بها بالتلف ومنتفي المعاطاة انما هي فاسدة
من الجانبين فلو وقعت بعض احد العوضين خاصة مع بسط الاخر على وجه رفع اليد
فهو لزوم لكما بما سلطه من عدم عقتها وحصول التراضي وهو اتساده في الدوس على
نقود مع البيع دون الثمن ويشترط في وقوعها الايجاب والقبول لحظ المالك
العربي كبيت من البائع واشتريت من المشتري وبعت منها لا تركت مشتريك بالبيع
والشراء وملكت بالمشدد من البائع والمخفف من المشتري وملكتك وكونها بالماضي



الدال على الرضا على الوجه المبين مع العجز عن النطق بالعربي وبدونه ولا يكفي مع القدرة
مع بعيد المعاطاة مع الاتمام العرض ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان
تقديم احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة القصد وظهور كونه عقدا
يجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وليست على ما في المالكين في نقل ملكه
الا الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل وللدلالة
مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لا بمعنى به ومنه يظهر وجه الحسن وهل القبض
في الوديعة القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او بايعت او تملكت او ملكت آه لا سيما ونحو
وان اضاف اليه باقي الاركان لانه مع في البناء على اكمل ويشترط في المتعاقدين
اكمال عرفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا الاخير في المكره بحق
وزال الكراهة لانه الخ رشيد قاصد لما اللفظ ودون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا
زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث اتى العقد اليه من مالك مع عتق القصد
الا اللفظ في الجد فلما لحقته اجازة المالك اثمت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل
بخلاف العقد المسلوب بالاصل كاجازة البيع فلا يعتبره اجازة الولي ولا رضاء بعد
بوغه والقصد فلا وقعه الغافل او النائم او الهازل لفقد او ان لحقته الاجازة لعدم
القصد الا اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل العتق في الهازل من ظهور قصده
الا اللفظ من حيث كونه مائلا صادرا انما علقت قصده ولولاه والحق المصنف المكره
به وجه بوقع تصرفه اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب ويوجه بمنع الاكراه
بهذا المعنى فان الظاهر من معناه على المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ماله
حكما بمحضر وعقلي وبيّن واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق
ومن جاز بيعه لم يكره كما يجبه المالك بيع ماله الوفاء ونحوه وأجيب المنتقض
بالتعميم القيد على مستحق كبيعه ونحوه وبكونه من الرق لبيوت واذا اسلم الكافر واسترقت
وحوشه او استرق المحصن وبيع الضمان اذا امتنع مالكه من القيام بحرمته و
عن الحجر بغير حاجز التلف والحق مع بعده ينقوده واصباح الناس اليه ونحو ذلك
ويشترط العلم بكل من البائع والمشتري ما يقتضيه من العوض او اجازة المالك
بدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اخر القولين

بيع اى الاجارة اللاحقة من المالك كما ستذكر عن عقد العقد من حين وقوعه لا ناقلة لزمن
حيث بان السبب الناقل للملك وهو العقد المشروط بشرائطه كانت حاصلة الآن فيما
المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف
العقد على اجازة المالك لزم ان لا يحصل الوفاء بالعقد فاصل هو بيع الاخر وهو باطل
ترتب الثمرة عليه فكان جزء السبب ويظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة
فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن
المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فبالعكس ثم ان اعقد العقد فالحكم كما ذكر
وان تزيت العقود بالثمن او الثمن او كلها واجاز المجيز صح العقود وان اجاز احدها
فان كان للثمن صح في المجاز وما يقابله من العقود او الثمن صح وما يقابله والفرق
ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز فلا المشتري فيصح العقود التي
عنده بخلاف السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله للمالك المجيز
فيبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها ويصح السابقة لان ملك الثمن المشروط
يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن ملك ذلك الثمن هذا اذا بعت الاثمان
في جميع العقود اما لو بعت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالثمن في صحيحا واجيز
وما بعده وهذا التفصيل وارد على الطائفة الجيزة في هذه المسئلة كما اضفناه اولا
ولو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بالثمن ثم باعه المشتري بالثمن ثم باعه
كذلك فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا بد منه سواه
ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالثمن فلو كان قد باع الثوب كذا بسيف ثم باع الكتاب
بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود
لانه اما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فيصح بيعه واجازته
ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او عند عرضها اي الاجازة عليه
لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي
اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاذنت وابحته
والزمت به فان لم يجز اخذ من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيها له
اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان



لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو تلفا كان الثمن
للمالك متصلا كان او منفصلا اينما كان ام حاملا كما يرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا
وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او ببعضه مع تلفه بعضه وقوله
في التي قبله يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق لا لكون ان كان بسبب
زيادة عينية يرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان البائع مالكا وان كان ايجاها
لانه لم يحصل شيء يوجب بدله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له
وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا يرجع مع العلم
بكونه غير مالك ولا كيل له لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه فلم يكن
بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع مطلقا لما ذكرنا من الوجه ومع
بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه ح لم يجد له سلطانا
بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولو تصرف البائع فيه تصرفا
مضمونا عليه يكون بمنزلة ما مع بقائه يوجب ضمان المشتري ومع تسليم الاباحة
لا يحصل ما يوجب الملك فيكون العقل يجوز الرجوع مطلقا قويا وان كان نادرا
ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع حينئذ فتذهب المحقق في الرجوع مطلقا
وكيف يجتمع تجويز تصرف البائع بيعه عدم رجوع المشتري به في حال فاسخ لاهما التقاب
آكل المال بالباطل ولا مؤنة في هذا الحكم بين الغاصب محضا وبائع فضوليا مع عدم
اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغرم للمالك حتى بزيادة القيمة من الثمن
لو كانت العين في يد المشتري بما يغرمه على الاقوى للخبر الا ان يكون له فضل اما ما قابل الثمن
من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يرجع من العوض والمعوض ومثل لا يرجع
بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد
كما لو تلفت العين وبه ان خطاء المثل او القيمة امر زايد على موات العين الذي قدم
على اخذه وهو مضمون من البائع يكون المجموع للثمن فالزيد بمنزلة ما يرجع عليه
وقد حصل له في مقابلته نفع لم لا وعلى هذا فلو كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع
اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها بيعه كما حصل له في مقابلته نفع
على الاقوى للغرور ودخوله على ان يكون ذلك لم يعوض اما ما انفقه عليه ونحوه

وهذا الفرع من مواضع هذا الكتاب وسألها في متابعة كثير تتبعه على ان شاء الله تعالى

في مواضعه الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طاهرا وله نفع مباح وقت العقد العام مطلقا الآن بحيث يتوجه ويتصل به لا يمكن الانتفاع به في المجلس المقصود ولا تتألف الحبة بعلى ولا يصلح للانتفاع في محل الوقف وجميع ذلك كذلك ولا يمكن معرفتها جميعا في العقد لصلاحية كما جزم المجد بخلافه بصحح بعده في صالحة ان يمكن الاستبانة عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا الى الشرق للمجد مثلا من غلة اوبدل او ادخل مع الغلة ظهر صح العقد مطلقا وارادى بقاؤه الى اخراب فجلت بن ادبابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز ايجوز بيعه صح في الجديد اكثر في جواز بيعه يجوز خرابه اوخلت اربابه المؤدي لذلك ساده وقال ان متوفى هذه المسئلة نوى واحد في كتاب واحد في باب البيع والوقف تأملها اوطالع شرح المنهاج تطلع على ذلك والاخرى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن محمد بن زياد عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بذلك فتحلف الاسوال والنفوس وظاهره ان جوز الاداء اليها اولا احدهما ليس بشرط بل موضحة لذلك ومن هذا الحديث اخذ بعضهم في الشروط المسوغ للبيع فهم المتن هنا ان المعتبر المذهب المؤدي للخراب نظر لذلك تعليلا بخلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج لبيعه اصحاب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود عليه بمزيد ذلك ما قبل لعدم دليل يعتد به على بيعه وحينئذ يجوز بيعه لشتري جنسا يكون وقفا مكان ذلك الموجود ان امكن وما بيد الاصحاب الى معتمدنا لا مرتب والشرق للذاهب الظاهر ان والا فالوقوف عليهم ان يحضروا والا فالناظر العام ولا يبيع الا ان المستولدة من الموقف يجوز بيعها لاستيلاء المانع من البيع بعد ملكه وان لم تجز الوقوع كما ياتي فعلى ما دام الدليل حيا مبني على الاصح ان على المحجور لا يدخل الوقوع لا يزمن الجواز الآجانا ولو مات صارت كغيرها من امانة صدقا المانع حينئذ فلا يجوز بيعها الا في نهاية

مواضع هذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في غير بقية مواضع امهات اولادا سواء كان حيا اوميتا المانع الموت فوضع وفاق والرابع الجمود فوضع الخلاف لا عادة الشق والمراد باعساره ان لا يكون لدين المال مايوفي منها بما يطالبه المستحقات في وفاء الدين



وثالثها اذا جنت على غير مولاها بدفع ثمنها في الجناية او فيها ان رضي المجني عليه ولو كان الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله دين فان فداها اجنبي لم تصر له ولكن تأتي بها جميع بعضها وجب الانصاف وقد ابنا حالتي الاصل عند وضع الضرورة

ورابعها اذا ولدت فيرهما ولادا دون ستة اشهر ولا يمكن من وطئها لحق عتق اولد الحكم من بقاء العتق بعيد وفاة مولاها وخامسها اذا كان على مولاها بعيد الامتناع صدم حق الرهن بسبقه قبل عتقه من الاستيلاء لبناء العتق على التغليب والهوم الحق

عن بيعها رسادسها اذا كان على مولاها بعد الافلاس اي بعد الحجر عليه المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن سابعها لانها انما عتقت بموت مولاها سنصيب ولدها ولا نصيب لها مع الاستغراق فلا عتق فتصرف في

الثمن وثامنها بيعها ممن يتعين عليه نفقة في قوة العتق فيكون بمثابة خير بيعها من معهم المواضع حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وقد جاز بيعها بشرط العتق

نظر اقوة الجواز اذا كون ان لم يثبت المشتري الشرط فسخ البيع وجبرا فان لم يفسخ الولي حتى اعتقها فسخ بعتقه وفسخ الحاكم ان اعتق وهذا موضع تاسع وعاشر الاول من هذه ثلاثة عشر محصورة للناظر هنا وفتح كما مر الدروس بلفظ قيل وبعضها جملا امتالا من يخرج حتى منها وزاد بعضهم سواسع اخر ما شرحها في كتب سيدها

اذا لم يجلت سواها ولم يكن بيع بعضها نيرا الا اختير عليه وسادي عشرها اذا اجلت قبل مولاها الكافر ثم في عشرها اذا كان ولدها غير ثابت لكونه فاسدا فاولا كان ابا

لابنها لا تتبين بيت مولاها حاج اذا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها بما يتعلق فيستغرق ثمنها ورابع عشرها اذا تعلق حظ وخامس عشرها اذا في زمن خيار البيع المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها من الملة وسابع عشرها اذا اجنت في بلاد الحرب ثم اسرت وثامن عشرها اذا كانت مكاتبة بشروط ثم فسخ كتابتها وتاسع عشرها اذا شرط اداء الثمن منها بعد الاستيلاد ثم ابوا بها ان يعتقها فان حق الاستيلاد كالرهن والخمس التاسعين والعشرين اذا الاسم ابوها اوبيعها وهي بعضه اوبعضه

ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده

نظر

وفي كثير من هذه المواضع الثالثة لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج من ملك مولاه بها وله تخييره فكذا هنا ولو قال الامرين من ارش الجناية وقيمة وان شاء دفعه الى المجني عليه او باعه واستوفى من ثمنه ذلك فانه ايضا يصح لما ذكرناه كان التزاما بالفداء على احد القولين ثم ان فداه والا اجاز المجني عليه استرقاقه فيفسخ البيع ان استوعب فسخه لان عقد السيد وقع باطلا وان كان المشتري جاهلا بجنايته تخير ان شاء رد وان شاء امسك ولا ارش له لانه سلامة عوضا لا لاجل التبعيض فاشبه العيب الحادث بعد القبض وان لم يعلم حتى مات او اعتق فله الارش لان الرد تعذر بفعله فاشبه العيب الحادث بعد القبض ثم ان فداه السيد فالامر ظاهر وان لم يفده بيع في الجناية وان كان قد قتله او استرقه بطل وتخير المشتري بين استرداد الثمن وبين امساك العبد والمطالبة بقيمته من الجاني ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى منها بيع في الباقي ويرجع المشتري بالنقصان ان كان وان لم يف الثمن بالارش رجع بالباقي ولو كان الجاني هو البائع سقط الارش لان الثمن يسقط بمثله ولو كان الجاني اجنبيا فالمشتري بالخيار بين الفسخ والامساك ويطالب الجاني بالارش ولو كان الجاني عبدا للبائع فكذلك ولو كان عبدا للمشتري فان كان قنا سقط الارش لان الثمن يسقط بمثله وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد فله الارش لان ارش جنايته لسيده فهو كما لو جنى على اجنبي ولو كان الجاني عبدا للمشتري من البائع فكذلك ولو كان عبدا للمشتري من غيره فله الارش لان ارش جنايته لسيده فهو كما لو جنى على اجنبي ولو كان الجاني عبدا للمشتري من البائع فكذلك ولو كان عبدا للمشتري من غيره فله الارش لان ارش جنايته لسيده فهو كما لو جنى على اجنبي

## البيع

العقد المأمور ان باض المشتري والحال هذه كان معذورا عليه لان كل عقد يتضمن تحليل محرم يحرم بعض بنائه والعكس يترجح به ويرد وان كان مستقلا وسنفصله وبناء غير المشاة ويعتبر ان يكلف بقيمته يوم التلف على الاصح ويقال يوم القبض وقيل الاكثر اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما لاختلاف السوق فالاول احسن ولو كان سليما فاعوره فانه تعذر قيمته يوم الاعواز

على الاقوى الثالثة اذا كان المعدودان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كمقعد حاصرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على حجرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان حولا على ملء اليد او الزنبيل بل يشترط علم قدر المعدود والمبنى ضم ذلك كله ولو باع المعدود وزاحم لم ينفع الجهل وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس اسكن الغرر منها للاضطراب وفي رواية وصححه الصادق عليه السلام ويحتمل في بيع العدد وبيع المكيل ومنع بيع المكيل وزنا لا العكس لان الوزن اصل للمكيل واضبط منه وانما عدل الى المكيل تسهيلا ولو شق العدد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال ذلك الباب اليه ولو تعذر التفاوت الحاصل بسببه ولذا انتقل في المكيال والموزون حيث شق وزنها وكيلها بتركه كثيرا من الاصحاب في ذلك بعد العدد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما نعد المدة الى ليل او نهار مطلقا لوقيل بعرفه وذلك الغرر وحصول العلم واعتماد التفاوت كالحساء في بعض الاحاد لا يمنع الثالثة يجوز ابتياع جزء معلوم العين كالنصف والثلث شاعا تفاوت او لا كالجوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزء معلوما عاما بين كيلا او وزنا او عددا او مشاهدة فيخرج بيع بعض الصبرة المعلومة المقدار والوصف وبعض الشاة المعلومة بالمشاهدة والوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم ورد ما اشتمل عليه من الشاة وتفاوت اثمانها لجهالة المبيع ولو باع قفيزا من صبرة فخرج وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره القدر وان لم يعلم اشتمال الصبرة على المقدر فان نقصت خير المشتري بين الامساك الموجود منها بالحصة من الثمن وبين الفسخ لتبعيض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اعتياد البائع بيعه والا لم يصح وهو حسن نعم لو قال الا كفابا ظن الغالب اشتمالها عليه كان جيدا ويشترط علمه مما ذكرناه وغيره واعلم ان اقسام المبيع عشرة ذكر المصنف بعضها مشروطا وبعضها مفهوما وهي انه اما ان يكون معلوم القدر او مجهوله فان كانت معلومة جمع بينهما فالجمع بين جزء منها معلوم شاع وبين مقدار

كتغير تشترط عليه وبعضها كفى تغيره بكلنا لا بيع كل تغير سنا بكلنا والمجهول يتحمل بعضها في جميع الاقسام الخ الثاني وهل يدخل الفقد والعلوم في الصور بن على الاشاعة ليكون المبيع ذلك المقدار في الجيد وجميعان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يتلف المبيع بما يخص قدره من الثمن لكون المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة كالحديد والاواني والحديد والنحاس ولا يبعد ويتغير بها عادة ويختلف باختلاف ازمنة ذلك نعم لو اكل الطعام والحيوان طويت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المؤثرة بسبب تغيره من ذلك الى لازم لو احتمل الامرين حتم عليه بما هو الاقل قيمة وان ظهر الفاسد زيادة بعد ان انتصاله فان كان فيه ابتياع بشكله عادة فلا خيار والا خير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زيادة المشتري ان ظهر نقصانا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في حيز المنكر ولاصالة عدم العلم ورد بانه قابل بمقدم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقدم قول المشتري ايضا كما يتقيد اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولوقوع البيع والاظهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري بينا جمع بين ما تباين بدوي ودليلا والمشهور بينهم كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف تارة وقيده اخرى ايضا كما يتقيد اطلاق العبارة ايضا بتقييده بما لو لم يتفاحشا في تغيره لكن احتملنا تقدم البيع ناقص فان شهدت القرائن باحدهما حكم بان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو عدما فانه كان ما يحكم فيه بقدم العيب واحتملنا تقدم البيع ناقص او هما مختلفا فالوجهان ايضا ويقرب من اصالة عدم كل منافيه وان يتعارضا ويقدم قول المشتري لاصالة بقاء يده وكذا لو اختلفا في قدر الفائت كما لو قال المشتري تلف نصف الحنطة وقال البائع ثلثها ويقدم قول المشتري لاصالة عدم ما يدعيه البائع وكذا لو اختلفا في تاريخ التلف فقال المشتري حدث عندي وقال البائع قبل ان يقبضه كما لو قال المشتري اردت رده بالعيب الثاني وقال البائع بل الاول ولو اختلفا في تاريخ العيب فقال المشتري حدث عندي وقال البائع قبل ان يقبضه كما لو قال المشتري اردت رده بالعيب الثاني وقال البائع بل الاول ولو اختلفا في تاريخ العيب فقال المشتري حدث عندي وقال البائع قبل ان يقبضه كما لو قال المشتري اردت رده بالعيب الثاني وقال البائع بل الاول



على الاصل الا ان يثبت البطلان فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير قابلا الا بسبب يحصل الاطلاع عليه لا تتفاوت العرف كالاكساد مدة يثبت مايدل بعضه خلافه قابلا كالظاهر البصن والمزوج المتأثل ويضر النقص بالجياد فانه يوجب جبرا عيرا المشتري بين الرد والارش ان لم يتبرع البائع بدفعه فيتخير ايضا على اختياره ويتعذر الارش لو تعذر رده كالمبيع بين اقوام المبيع وان كان السالم المتعرف اعني لشا دل الاول على الثاني دون العكس والارش تفاوت ما بين الصحيح والمعيب لا بالنسبة الى الثمن ولا بالعكس ولا بالتفاوت بين القيمتين ولا بالعكس بل بالتفاوت بين القيمة من حيث هي قيمة فيقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ التفاوت من الثمن بالنسبة فلو كانت قيمة الصحيح عشرة والمعيب خمسة والثمن عشرين اخذ المشتري عشرة ولو كانت قيمة الصحيح عشرة والمعيب ثمانية والثمن عشرين اخذ المشتري خمسة ولو كانت قيمة الصحيح عشرة والمعيب ثمانية والثمن عشرة اخذ المشتري اثنين ولو كانت قيمة الصحيح عشرة والمعيب ثمانية والثمن خمسة اخذ المشتري واحدا ولو كانت قيمة الصحيح عشرة والمعيب ثمانية والثمن ثمانية لم يأخذ المشتري شيئا ولو كانت قيمة الصحيح عشرة والمعيب ثمانية والثمن ستة عشر اخذ المشتري اثنين ولو كانت قيمة الصحيح عشرة والمعيب ثمانية والثمن اثني عشر اخذ المشتري واحدا ولو كانت قيمة الصحيح عشرة والمعيب ثمانية والثمن عشرة اخذ المشتري اثنين

وهي المجهولة المستقبل كالمسك وان لم يستقر بناء الاصل السلامة فان ظهر عيب بعد مدة
غير ومدة بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج وفتح احوط لربما تعلم الجهالة الى آخره
شرط لا يجوز مع سهلة الايام مع ضبط المكيال او بين المجهالة والى في بعض المبيع ولا اللبن
في الضرع مع الضناء وهو الذي لكواة ان حقب او ظلمت كذلك وان ضم اليه شيأ وليتا
بحلبا لان جهته المعلوم المجهول متيسر المعلوم مجهولا اما علم المجاز بدون العقيمة
فوضع وان اما معمانا المشهور انه كذلك ويقبل بيع استناد الى دليل ضعيف والبيع الشيخ
يجوز حينئذ في الضرع الى ما يعقد مدة معلومة والوجه المنع بيع لوزن ولبن بلفظ القبل
اتفاق الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المتعلم بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا
والبطلان مع العكس وتساويا في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول
ضم للمعلوم ولا للجلود والاصواف والاشعار على الاقسام وان ضم اليه جزء ايضا
لجهالة المقدار مع كون جزء الجلود موجودا ولو بالقوة الا ان يكون الصوف وشبهه
مستقرا وشرط جزء فالاقرب الصحة لان البيع خ شاهد والوزن غير معتبر مع
كونه على ظهرها وان استحقت كالقرع على الشي وان استحقت وبقي على اعلم اشترط
حتى لان ذلك لا يدخل تحت القبض في ماتت مع تاخر بالبائع وهو لا يستحق
بطلان البيع كالو امتزجت لقطة الكثير بغيرها فبيع للضغ ولو شرط تميزه سلمه
وبقيته المجتهد مبني على القاعدة الثالثة فان كان المقصود الذات هو الموجود حتى والاجنة
الثانية عشر جود بيع الفز لا بجوان ظاهر ينفع به منفعة مقصودة محللة وفي الفز
وان كان الدود منه لا كالمزي بد الفز فلو منع من بعد وبقاء احتمل المنع لان كان بحيث
عرضة للفساد وان كان يتاد دخل في عموم النهي عن بيع البيض وضعيف لان تعرضه الفساد
لا يمنع البيع والقدر لا يقصد بالبيع حتى يمنع منه ولا جزاء اشاد المتبوع لان لا كالمزي
وقد يقال ان نحو المزي منفعة مقصودة كحفظ الدود ان بحلات الدود الميت ولكن كان لا
يمنع من صحة البيع الثالثة عشر لو اذا كان البيع خ ظرون جاز بعد مع وزنه معه واسقط
ما جرت العادة به للظروف سواء كان ما جرت العادة به ذا بدا عن الظروف تطعا او لا
ولم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الامع التراضي ولا مرق بين اسقاط بعض من
اصله وبين شيء مغاير للظروف ولو باعه مع الظروف من غير وضع جاهلا بجميع الظروف

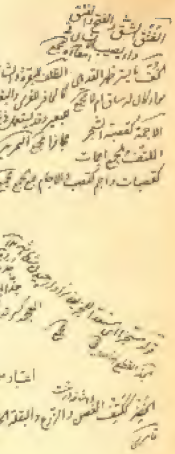



والظروف سبعا واسماء بنة واحدة فالاقرب الجواز لحصول المعرفة المجوز الرافعة للجهالة
ولا يقدح الجهل بمقدار كل منها مفردة الان المبيع هو المجموع لا كل فرد فرد بخصوصه وقيل لا
حتى يعلم مقدار كل منها مفردة اذ قوة بيع بعض وهو ضعيف القول في الاواني
وهي اربعة وعشرون لاول المعتبر ثانيا وهو لاء من النكت ليعرف جميع العدد من
فاسده وليس من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يعتبر ظاهرا من
المقلد بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفة ما يجب ويصح وقال على العلم
من القبيل على مقدار ظهر في الربا ثم ادخل الثاني التسوية المعاطاة في الاضافة
فلا يفتقر بين الماكول وغيره ولا بين القريب والحقير ثم لو نارت بعض فيه فيشكل
وبين ملاءة لكن يكره للاخذ بقول ذلك ولقد كان السلف يكادون في الشراء يختبر
لا يعرف بها من ذلك الثالث اما الخادم فقد قال الصادق عليه السلام اما احد مسلما في بيع قال الله تعالى يشتري كم الضعيف الغنية وهو مطلق في الخادم وغيره الا ان ترتب
الغاية شعر به وانما يفتقر الا الاذا اذا افترقا من المجلس او شرطا عدم الخيار ولو
كان المشتري خيار فمنع به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقوى
ثم لو قيل الاقالة حضر ما الغيث السابق فانه لم يتقيد بوقت المطلوب ولا يكاد
يضر الغاية في الاقالة الا اذا طلقا هي بيع يترتب عليها احكام البيع من الشفعة
وغيرها بخلاف الفسخ اوقلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لا لالتزام
الالتزام البيع واسقاط الخيار لا يحتاج بلفظ بل يحصل كل ما دل عليه من قول وفعل وتقايلا
الفايدة فح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار وتحتمل سقوط خياره بفسخ
طلبها مع علمه بالحكم فاذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن نال لصاحبه
وهو روى ابن ابي يعفور والاقوى عدم السقوط في القايلين لعدم دلالته على الالتزام حتى الالتزام
ويجوز ان يكون مطلوبهما الاقالة بتحميل الثواب بها ولو بناء على امكان فسخه بسبب آخر
وهو ام الفوايد الرابع عدم ترتب المتاع ليرغب فيه الجاهل مع علمه غاية احرى المزينة
اما تزيينه لغاية احرى كالوكالت المزينة مطلوبة عادة فلا باس الخامس ذكر العيب
الموجود فيه فان كان يشعب ظاهرا كان ام خفيا الظنه ولان ذلك من تمام الايمان
والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله في الحلف

من قول لا والله وبلى والله وتالله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترى ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلاث لا يظهر والله اليهم احد هم رجل اعتزل عن رجل يعاشره لا يشترى الا يمين ولا يبيع الا يمين وسوء الادب الحلف صادقا اما الحلف كاذبا فيمقته الله تعالى السابع المساهلة بينهما بحسب ما يجرى في غرار الآلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للغير الثامن كثير المشترى ذكرا وقيل الشاهد بعد الشراء وقيل بعدها اللهم انى اشتريته فسن من صفاته كذا وكذا فاجعل لى فيه فضله اللهم انى اشتريته فسن منه وقنا فاجعل لى فيه رزقا التاسع ان يتحرى ما يصح وما لا يصح ويدع راجحا نفسانا ورجحانا لا يزن على الجمالة بان يزيد كثيرا بحيث يحمل متاعه ويتعبه ولو تاركا في نصيب الفضيلة فدم من يزيد الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا العاشر ان لا يمدح لسعه ما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للغير المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه يالا يشتمل على الكذب تلبيس الحادى عشر ترك الربح على المومن قال الصادق عليه السلام ربح المومن على المومن حرام الا ان يشترى باكثر من ماله دوهم فاربح عليه دوت يوما او يشتريه لغيره فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيوخذ منهم بنفقة يوم لهم قليلا موزعة على المعاملين نحو ذلك اليوم مع انسانهم والارتال الربح على المعاملين بحسب قوة يوم كل ذلك مع خوفهم للفوت اما الفقير اذا لم يكن مع الرفق كما دل عليه الخبر الثانى عشر ترك الربح على الموجود الاحسان بان يقول فلم احسن البيك بفضل احسانه الموجود به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل للرجل فحسن بعلمهم عليه الربح والمراوحة الكراهة المكاتبة الثالث عشر ترك السبق للسوق والتاخر فيه ليبادر لقضاء حاجته ويخرج منه لانه سارت الشياطين كما ان السبق ساوى الملائكة يكون على العكس ولا مزية في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اصل السوق وعادة ويغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الاذيف وهم الذين يحاسبون على الدين اوين لا يسوء الاحسان ولا يسوء الاساءة امين لا يبالى عما قال ولا ما قيل له المحاربين منع الزاى محدود محروم وصرخلوت قوله ما يبالى وقد حورت كب فلان اذا اشتد عليه في معاشكا مرسل ويقرضه والمومنين اى وده ولا





والنصر في ايامهم للنهى عنه في الاخبار معللا بانهم اطعم تتبع والاكراه للحديث عن الله معللا بانهم حى من احياء العرب كيف الله عنهم العفو اذا دعى فيما يبيع عن هذا الطعام واهل الذمة للنهى عنه ولا يعتدى المضيرهم من اصناف الكفار والمارق وذوق الشبهة في المال كالطفيلى لسريان شبههم الى اموالهم الثامن عشر ترك القرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وقيل يحرم النهى عنه في الاخبار للنهى تحريم وحمل على الكراهة التاسع عشر ترك الزيادة في الثمن وقت النداء عليه ان الدلال لي بسبب حتى يمكث ثم يزيد ان اراد للدخول على بيع السلعة اذا دعى المنادى فليس بذلك ان يزيد وانما يحرم الزيادة الذاهبة ويبقى المكروه العشرون ترك السوم وبعد الاشتغال بالمعاوضة بايس طلوع الفجر للمطلوع الشمس الى الزوال عند لانه وقت دعاء وسئلة الله تعالى لا وقت تجارة وفي الجبران الله تعالى فضع الطلب الرزق من المنزل الى البلد الثانى عشر ضمنون لذ دخول المومن على سوم اخيه المومن بعا وشراء بان يطلب متاع الذى يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عليه ليعتقه البايع او يبذل للشترى شاعا يشتريه البايع على القول الذى مرّ والا لا يسوم الرجل على سوم اخيه ويوجد خير بعناء الذى ومن ثم قيل لا تحرم لانه الاصل في الشيء والما يكره او يحرم بعد التراضى او قربه بقول ظهر لما يدل عدم بذلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على الثانى ام لا بان ابتدا منهما قبل محل الخبر لم يحمل منهما بل يحمل على اسبقهما اعلما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها سوء نوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا احسل الامتان بين الدلال والعزم بقلت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة دان كان بيد الدلال وفي كراهة طلبا المشترى من بعض الطالبين الترك لمطر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن ساوا تزل في الخبر اذا راد ان يوجه مطلبه والظاهر القطع لعدم الحرم على المقر به في السوم دانما المنك في الكراهة ولا كراهة في ترك المفتش منه لانه قضاء حاجة لاجله وربما استحبت اجابته لكان سوء بحمل الكراهة لو طلبا كراصة طلبه لا عامة على فعل المكروه وهذا المزدع من خواص الكتاب الثالث عشرون ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قالا لنهى عنه لا يتوكل حاضر زياده وهوا

الناس جوزه الله بعضهم من بعض وعمل معظم الناس عليه الحديث وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للشائع من دليلها وشرط ابتداء الحظر بالتمييز مرتبط الناس من الغريب فلا بأس بجعل الغريب كبعد البلد فلو علم انه يكره على كلمات مساعدة بعض الغرر ولو باع مع الغبن اقل من الثلث جاز على الاصح لشراء البلدي للاصل العشرون تولد السنق وهو الخروج الى الركب القاصد لشراء المبيع عليهم او الشراء منهم وحده او بعد تفرقهم فما دون فلا يكره ما لم يزد الاسعار بالخبر فانه يكره اذا اضر الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في طريقه او بعد ان لم يكن بالناس وسع حصل البائع او المشتري القادم بالتعرف في البلد فلا يكره كما لو شغله بشغل مهم والاصح قول لا يلحق احد كما بقاره خارجا من المصر والمسلمون ورث الله بعضهم من بعض والاعتبار بما من بعد خاصة وكذا يخرج تولد شراء ما بقي ممن اشتراه من الركب الشرائط ومن تبعت يده يده وان تولد على قول الصادقة لا الخلق ولا شيء مما يخفى ولا اهل سنه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي عن الاخبار وحط الغرلين بيع البيع ولا خيار للبائع والمشتري الاسعار العدل يتعين المغبون في الاقوى ولا كما يتعذر الشراء والبيع من بعد ويعود الى حدود البلد بحيث لا يدرى الخلق وان كان اجلا ولا فسخ مع تلف المأكول والمعلف عليهم وان تلف المحكرة والعشرون تولد المحكرة بالضم وهي جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء فالاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لخبر بالنهي عنه رواه مسلم لا عن كراهة الطعام الا جنطي وانه ملعون واما ساير المحكرة في سبعة اشياء الحنطة الشعير والزبيب والتمر والسمن والزيت والملح والمكروه اذا وجد باذل يبيع بثمن يكفي الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقدر بثلث ايام في الحلة وادبعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في تلك الوقت لا تحظيرها ويستحب عليه حيث يجب عليه البيع ان اجبر في الثمن لما فيه من الاضرار المتنى والاولى لا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الحاجات حيث يؤمر لما يستقر عليه الثمن قبل يوم او يومين المتوسط من المجلس وان كان في مخمصة التسعير الا انه لا يحسن في قرية خاص الشار والعشرون تولد الزنا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالكيل والموزون فتبقى



يحرم اشتراط استناده الاداء ظاهرة الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اتحاد الجنس كالتمر بالزبيب وانما يكره فيه للاضرار الداخلة التي عنه الآتي ذكرها في الكراهة ظهر لقولهم اذا اختلفت الجنس وبيعا كيف شئتم وقيل بحرمته لظاهر النهي كالشابق الثالث والعشرون تولد نسيئة الربح والوضيعة اسكن راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح العاشرة او وضيعتها اللتي عنه ولا يشترط صورة البراءة وقيل يجب عملا بظاهر النهي وتولد نسيئة لكن ذلك ان تقول بعتك كذا وربح كذا وضيعته الرابع والعشرون تولد بيع ما لا يتفق عادة كالاوبون او يندر سلفه عند اخبار صحح حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم واما التنبيه في المبسوط مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المتعقبة لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على ظاهره التعميم الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان الاول ما يحكى ولم يملك فان الاصح عن البيع سوقا فاسد الملك كان تملك الاول موقوفا على شرائط ستة عليها او لا تم عقده باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان الذكر ما يقبل الملك منه فعلى اخر حسب ما اصطلحا عليه نقال والاناثي يملك بالسبي مع الكفر الاسط وكونهم غير ذمة والحر ازا الاسط من الارقاء فلا يصح السبي وان كان الرق يحكم الكافر فرع جميع الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعتابهم وان اسلموا بعد الاسر مالم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملتقط في دار الحرب ورثت اذا لم يكن منا بسبيل صالح لتولي امر عبد ان يلتقط دار الاسلام فاخرجوا ما الآن فاخرجوا ما بيع ويرشد على الاقوى ويفتقر ملتقطه بالرق فيتلو من اصح القولين لان اقوال العقلاء على انفسهم جايز وقيل لا يتبل السبي الحكم عربيتهم شرعا فلا يتبعهما الرق وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان منا بسبيل وكل منهم بالرق بعد بلوغه و وشوم وجها لان نسبه مسلما كان ام كافرا المسلم اقوى ام لكافر وان بيع على الكافر فكان المنوسط والبقي حال الغيبة بحكم نفاذه ولا حر فيهم للاسلام عاما ولا لفريقة وان كان حقا ان يكون للامام عند خاصة بكونه معنونا بامينا اذ ليس الا الامام عليهم السلام اذ قوا لنا في ذلك كذلك دخمة منهم لنا واما عينا فيشتريه على ويحكم لدينا ظاهر الملك للتبعية

للشهر كتملك الخراج للمناسبة ولا يؤخذ من بعيد رضاه مطلقا ولا يستقل الرجل بملك الاصول دون الاجنة وان ماتوا ان علموا والفروع دون الاولاد وكذا اناثا ان سقطن والاناث الحوامل كالعبد والمال والاخت فيها اجماعا ومنعا على اصح القولين للغرر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب ولان الرضاع لم يكمل الملك ولا يستقر للوارث ملك العبد بان حرم كالحاج والعبد والمال وان استحب لما اعتيد الحرم في الحال المنتفى هنا بالرجل او المرأة مطلقا من الثلث في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الثلث في عتقهم والتفات باسلام بناء الملك ومن امكان ما يعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحامل قبل الاثنى والذكورة الثاني لا على الرقة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجوب الملك آنا ما قبله لا يتنزل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومنع جمع من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك يجوز في الحملة قبل المستقر ولا مرتبة ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان ضمانه على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح مخلوقة قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ونعم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان القتب والعبيد لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه لان بطلان الاخبار مطلقة الدليل كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا منع الزوجة من الشراء منطلق الزوجية ومنع الملك نادر كان المشتري استباحها لا الملك وان كان الزوج محرما عليها وطي مملوكها مطلقا ويوسوسه وان وطئ ذلك بان التفصيل في حل الوطي بتقطع الاشتراك بين الاسباب واستلزام اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في جميع الحامل مع الشرط اي شرطي دخوله لا مدخلية في صحة القولين لصحتها وهو كالفرع والعتاق يدخلهم مطلقا بنظر لا اثر كالجزء من الام وقع عليه دون حواء لا كالاجزء استثناء الجزء المعين من الحيوان وقع المختار لا تتبع حبها ان شرط مع الشرط الآتي مع سواء قال بعتكما وحملها ام وشرطت لك حملها ولم يكن معلوما واريد ذلك

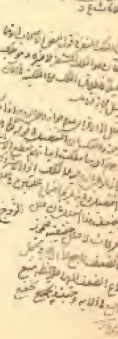

فالعبارة الثانية وحدها لا يعتق ولو لم يشترطه واحتمل بحوه وعند المعتق وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تنزيله مطلقا في العتق فتم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كما يأتي الا لاجزاء وما يحويه البطن ولو شرط مطلقا قبل القبض وبعد المشتري من الثمن حصته لعدم تأثير بعض البيع بان يقوم حاملا وبغيره منها اي مستقلا لاجابته للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويجبر حصة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء شائع من الحيوان كالنصف والثلث لا المعين كالرأس الجملة ولا يكون شريكا حسبه قيمة على الاخ لضعف مستند الحكم بالشركة ويحتمل الحمل الاعتقاد الاشاعة فيحلل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او ميتا وبعد فيقوى حمل الشرط ويجبر النظر لما يجب الملك اذا اراد شراءها الى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والخدين وان لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة حذرا لذلك الا باذنه ومع يكون عليه بتبع مأذونا عليه لمنظر حتى العورة ويجوز نساء ما يجوز لمنظره مع الحاجة وقيل يباح النظر لما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويكتب بتبايع المملوك عند شرائه اذ يعده وفرق في الدروس الطراوة في الملك الحادث مطلقا والصغيرة بما يعد وراهم شرعيته وطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك او بعده الذي منشؤه الغرر مطلقا بان ملك الزنا لا يتبع وبالعدة وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر ملك الزنا يملك في الجملة وقيل ما سكل الصغيرة هو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما سكل خلافا معللا وقيل مطلقا الاكثر مجهود عليه الذي استناده الا اختيار يكن حملها على الباحة تقرة في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجهل بالمال المولى لا يمنع من صحة البيع بقلته لعدم دلالته على الا بالشرط بنواحي به مشروط المبيع من كونه معلوما لهما او لاحدهما وعلمه من البيان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او نسيئا عليه وبقبض مقابله الربوي في المجلس وبتعها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم تقرر الجعل وعدم الملك وقيل يلزم ان كان لزيادة بناء العمل بالجعل وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان نزل حيضة او خمسة واربعين يوما وفي لا يحيض ستة في سن من يحيض ويجب على المشتري امة استبراء ما

لا ان يعين الشراء للاستبراء والمراد بالمدة العدل وانما عبر بستة ايام اخذا للاكثر
بين فكن الشرط لمدة في حكم اختيار له للاستبراء فيعدم ربطها او يكون للاستبراء
وان امكن تحمله لما لو جعل الاطلاق للنقد ولا يخفى بما العينين والجواب التغيير لان
لا يكون خفة الولي وان شاركت فيما ظن كونه علة لمطلق القياس وقد يجعل بهما من
امراة ثم شراؤها منها وسيذكر لها اسقاط الاستبراء نظرا لما اطلق المقترن من غير التفات
للتعليل الامن وطيها لانها لبت معصومة ومنع العلة المستنبطة وان كانت
مناسبة او يكون بائنة او صغيرة او ايسة الاذن جيفها او ان مبنى سنة لحظة
واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطيها في بعض الاخبار وحتى تضع
ولدها واستثنى منه الرومي سالوكان من الزنا ولصحيحة ابي الاموي الاكتفاء بمضي اربعة
اشهر وعشرة ايام لحيلها وكراهة وطيها بعده الا ان يكون من زنا يجوز مطلقا على كراهة
جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالنابي وبعض على التحديد بهذه الغاية
محمل الزايد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي فتلاعبه وسماع الاصوات
على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو في زمن الاستبراء ام وجوب سع العلم
بالحمل او بقاء البراءة حيث قد اختلط الماء الآن والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق
النهي ولو على الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره لرجع الولد وسحبة
عزل متطاسن مالم يعتق به معللا بعدم تبعيته بظنه وانشاء لذة انثى وليس
في الاخبار تقدير المتوسط وفي بعضها الذي يعتق به يحمل لرشايعتق به لانه قضاء بظنه
وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل سلك زايل وحادث بينه من العقود والاسباب
والاوث وقضي على البيع ضعيف ولو بهما من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره
ويتعين حق تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها مملوكة له ولو
لم يكن ابقاء ها بيده مدة الاستبراء ولو اودع في يد عدل وجب على المشتري
الاجابة ويكره التفرقة بين الام والطفل قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل بكفي
في الذكر حولان ويوجد اثبات ذلك في حضانة الفقيه في الاصاغر والمقترنة بها
وقيل يحرم التفريق في المدة لنظائر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله



من فوق والدة وولدها فوق اثنتين وبين الجنة والنار لمحوط بل اقوى وهل
يزول التحريم بالكراهة برضاهما او برضاء الام وجهان اجودهما الثاني لان الاول لا يسقط
حقه ولا يتعدى الحكم لمن لا من الارحام المشاركة لها في الاسنين والشفقة كالاخ
والعم والخال والاول اجود بها ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعلق له البيع ملك
يجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقيل ان كان مانع على الذكاة او
كان ما يوجد من غير لبن امه وضع الخلاف بعد سبع ايام الباء اما تبلد يجوز مطلقا
ما في سن الشب لاهلاك الولد غالبا لا يعيش بعده على ما مضى بجماعة وهنا سالي
لوحدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد او الارش اما الارض فموضع وفاق
واما الارش فواضح القولين لانه يجوز عن عين فايت واذا كانت الجهد مضمونة على البايع
قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك
بينه وبين البايع او بينه لان الجهد غير مضمونة على البايع اما لو كان الخيار مختصا
بالبايع او شركا بينه وبين اجنبي فلا شئ هذا اذا كان العيب من قبل الله
او من البايع او كان من اجنبي فللمشتري على الارش خاصة ولو كان بشرط المشتري
فلا شئ وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الفرق بينهما
انه فان كان التلف من قبل الله تعالى او كان الخيار للمشتري او لهما او كان التلف
من البايع والا فان المشتري وان كان التلف من البايع او من اجنبي والمشتري
خيار وفي اختيار الفسخ والرجوع بالثمن والارجع على المتلف بالمثل او القيمة لو كان الخيار للبايع
او المتلف اجنبي او المشتري فيرجع على المتلف بالمثل او القيمة لو كان الخيار للبايع
لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فلا رد الا برضا ذي الخيار لان
العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع
الخيار الا ان يشترط فلا رد بالعيب وتظهر الفايدة بما لو تبرت الفيا وبعد
انقضاء الثلثة وعدم رضا صاحبه فعلى احتمال رد الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره
المصنف اذا لا يتقيد خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فانه لما رفع
جهة العيب وهو غير قادح فانما سقط بمضي ثلثة ايام كغيره كما لو اجتمع كخيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق

وقال الفاضل تم الدين ابو الثناء محمود بن سعيد ره في الدرس لما دفع إليه الا بيعة الا بالخيار وحينئذ في تلك حكى في الشرايع بان الحدث الموجب لسقوط الخيار من مال البايع وكذا التلف مع حكمه بنماء بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فاذا كان مضمونا على البايع كالجذ لزم الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا جبر نقصه ارشه لان الارش يحزر الجزء الفايت او التخيير بينه وبين الرد وكما ان هذان الحكمان متفقة الرجوع بمجموع عوضهما وهو الثمن والا فهو التخيير بين الرد والامساك المتقدم لاستركاهما في ضمان البايع عدم المانعة من الرد وهو المنقول عن الشيخ بجعل الدين ح ولو كان سوسا اليسير بعد الثلث مع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع قبضه البيع فان رده مشروط بعدم تلفه كما كان قبض السابق الارش ثابت الثالث لو حدث الامة مستحقة فاغرم المشترى الولد للعشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا فالمقدم من جواز رجوع المالك على المشترى عالما كان او جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها ان زالت بموت ونحوه وعلى نقص الامة للمضى الذى على ذلك او ميل الشك لان الفائدة الكلية في عوض البضع منزلة المثلية غيره واطراحه المنقول انما يسقط التقدير بالعشر او نصفه وهذا التردد توقف من المصنف للحكم او اشارة الى القولين لاعتبار بين الامرين والمشهور منهما الاول وآخرون الامر على استيفاء من منافعها وتلفت بيده وفيها الولد يوم ولادته لكان قد اعجلها وولدا حيا رجع بها اى بدله والذكورة جمع على البايع مع جهله لكونها مستحقة للمنفعة من رجع المشترى لما هو بناء البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكرين هنا التنبيه على ما ترجح به مالك الاسقاط سقوط الولد لجامع استيلاء ما دام لا دون في ثبوت العشر او الى بين عدم الاستقرار بعدم صحة البيع وجهلها على احد القولين وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك يتحقق للمولى ولا مزية لاحدهما على الاخر فيتساقطان ولا تعويل على الاصل لما ذكر في الدرس لان المرجع عليه انما هو الاصل الاكواه استناده الى الامر الشرعي فيسقط ما يراه المرتضى من المهر المسمى بظاهر الاستحقاق وفسد المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو تسلمت بالولادة ممن تلقها منافيا لما تقدم ولو ماتت ممن القيمة وهل يضمن مع ما دون ارش البكارة لو كانت بكرا ام يتقرر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم الثاني لان

احد الامرين عوض الولى وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشترى عالما بالاستحقاق اتجه الاجماع لم يرجع بشئ ولو علم ذلك كان زنا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفا بان كان جاهلا عند البايع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه مالك الجهل وسقط الثاني الرابعة لو اختلف مولى ما دون وعبده في عبدية المأذون فمن الغير لا بينة فالقول قول المأذون بل للغير حلف الولى اى مولى المأذون والمرتن العبد المقر لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من يد عنه شيئا في يد غيره ولا مرتن بان كونه اى العبد الذى اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا والا ان كانت الولاء تعنت اباه ولا شئ كما مضى في العتق لترجح قول ذى اليد ولان دعوى مولى الاب شراءه من المالك بعيد لان قيد الاول يدعى هذا البيع وقد مضى صحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة البينة بيد المأذون للحاشية فيقدم الحادثة والاولى ان يقال ان استمرار كما مضى في العتق لترجح قول ذى اليد ولان دعوى مولى الاب شراءه من المالك بعيد لان قيد الاول يدعى هذا البيع وقد مضى صحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة البينة بيد المأذون للحاشية فيقدم الحادثة والاولى ان يقال ان استمرار الاول ولا بين استمرار ح بعده لان ذلك لا يستلزم ترجيح وان كانت الرواية تعنت الاول ولا اصالة في هذه المسئلة رواية على ما يأتي من الباقر عليه السلام فيمن رفع له ما دون الا ان يبعث عنه شيئا ويرجع عن الباقي فاعتق اباه واجتر بعبد دون البايع فادعى وارث ذلك وقدم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بالمال فقال ان الحجة معي وبرد قوله لمولاه حتى يقيم البايون بينة وعلى بعضهم اليمين ومن يحلف ومالا يحلف في الدروس والمتجه هنا ما جاء اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها الاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه بيعه ودعواه فساده وعدم العتق فيقدم وحي يشترك بين الاخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعترضه الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال المولى الاب دونه ويتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة البقاء الملك على ما كان قال ولا يعارضه قولهم بتقديم دعوى العتق على الفساد لانهما مشتركين متقابلين متكافئين فتساقطا فيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عداه كما خارج والداخل مقدم فتطابق ويتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخيرتين فيخرج الامر ويرفع ما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارج لا تكافأ الداخلة فيقدم وانوار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولا يخفى ما فيه فتحصل من ظاهر الامر بحجة مع ان ظاهر الامر بحجة منه ولم يعمل وعليه صحة الحج

لعدوه وقد رجع بغير اذن سيده فاختاره هنا او رجع بثمنه بعزله لا بين دعوى سيد
الاب شراء من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن ثمة حكى ايا ذكر مع اعترافهم
بدعوى سيد الاب شراء والبيع وظاهر ان العلة سبب حملها على انكاره على الابطال
لاضراره هو باسن تقدم مدعى الفساد والبقاء لاتقدم سكوت عبده وقد عرفت
ضعف تقديم مدعى الفساد وضعف الثاني فانا نمنع الوجوب الاول بل ندعي كونه
اشترى بماله فلا كلام مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين
او اكثر فهي كعدم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فيما الاول للحكم كما ذكرنا على الثاني
بقاء ملك الباعين ودعوى تقديم ذوي الامر يرجع الضرر والحاصل ان الاختلاف يقتضي تقيده
المختلفين والمتيقن بالنسبة الى المأذون وكان حقا اضافيا فيتعدى معه وكانه اقتصر
عليه لانه القائم على الغير او على ما اشتهر من المتأخرين في هذه المادة الخامس
في تنازع المأذون بعد شراء كل منهما ما جهل في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان
الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يترجح القائل بما سلطنا
عليه بيده والذي نقله الملا ومن تبعه من الشيخ رواية العمل بما مع تنازعا لطريقين
على رواية وردت بذلك وقيل بما مع اشتباه السابق او السبق وقيل يسحح الطريقة
التي سلكها كل واحد منا للاسبق الاخر ويحكم بالتبس لمن طريقته اقوى مع تساويهما
في القيمة فان تساويا بطل البيعان للطوارئ الامتزاج هذا اذا لم يجز المولى لهما ان
ولا جيز عند هما ولا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما حاصل من غير
توقف على اجازة الآخر مع اجازة الآخر يتبع العقد ان ولو كانا وكيلين معا عاد القول
بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما ليست كذلك والتعريف
المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تعريف المولى المحجور
او دلالة القرائن عليه ولو بجرد اللفظ من القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن
لدلالة القرائن عليه واعلم ان القول بالتوقف مطلقا لا يتم في صورة الامتزاج لانها لا طريق
لمنشئه ولا اشتباه مع وارد لما لم يمنع تقضيه بها بيده المجاز والقول بسبح الطريق مستند
للرواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع عدم الاشكال فيه كان القول بوقوعه
مع الامتزاج كذلك ومع الاشتباه وجه لكن مع اشتباه السابق يسحح ويقسم

بيان الفرق بين الاذن والوكالة

لعدوه وقد رجع بغير اذن سيده فاختاره هنا او رجع بثمنه بعزله لا بين دعوى سيد
الاب شراء من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن ثمة حكى ايا ذكر مع اعترافهم
بدعوى سيد الاب شراء والبيع وظاهر ان العلة سبب حملها على انكاره على الابطال
لاضراره هو باسن تقدم مدعى الفساد والبقاء لاتقدم سكوت عبده وقد عرفت
ضعف تقديم مدعى الفساد وضعف الثاني فانا نمنع الوجوب الاول بل ندعي كونه
اشترى بماله فلا كلام مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين
او اكثر فهي كعدم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فيما الاول للحكم كما ذكرنا على الثاني
بقاء ملك الباعين ودعوى تقديم ذوي الامر يرجع الضرر والحاصل ان الاختلاف يقتضي تقيده
المختلفين والمتيقن بالنسبة الى المأذون وكان حقا اضافيا فيتعدى معه وكانه اقتصر
عليه لانه القائم على الغير او على ما اشتهر من المتأخرين في هذه المادة الخامس
في تنازع المأذون بعد شراء كل منهما ما جهل في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان
الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يترجح القائل بما سلطنا
عليه بيده والذي نقله الملا ومن تبعه من الشيخ رواية العمل بما مع تنازعا لطريقين
على رواية وردت بذلك وقيل بما مع اشتباه السابق او السبق وقيل يسحح الطريقة
التي سلكها كل واحد منا للاسبق الاخر ويحكم بالتبس لمن طريقته اقوى مع تساويهما
في القيمة فان تساويا بطل البيعان للطوارئ الامتزاج هذا اذا لم يجز المولى لهما ان
ولا جيز عند هما ولا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما حاصل من غير
توقف على اجازة الآخر مع اجازة الآخر يتبع العقد ان ولو كانا وكيلين معا عاد القول
بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما ليست كذلك والتعريف
المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تعريف المولى المحجور
او دلالة القرائن عليه ولو بجرد اللفظ من القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن
لدلالة القرائن عليه واعلم ان القول بالتوقف مطلقا لا يتم في صورة الامتزاج لانها لا طريق
لمنشئه ولا اشتباه مع وارد لما لم يمنع تقضيه بها بيده المجاز والقول بسبح الطريق مستند
للرواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع عدم الاشكال فيه كان القول بوقوعه
مع الامتزاج كذلك ومع الاشتباه وجه لكن مع اشتباه السابق يسحح ويقسم

لعدوه وقد رجع بغير اذن سيده فاختاره هنا او رجع بثمنه بعزله لا بين دعوى سيد
الاب شراء من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن ثمة حكى ايا ذكر مع اعترافهم
بدعوى سيد الاب شراء والبيع وظاهر ان العلة سبب حملها على انكاره على الابطال
لاضراره هو باسن تقدم مدعى الفساد والبقاء لاتقدم سكوت عبده وقد عرفت
ضعف تقديم مدعى الفساد وضعف الثاني فانا نمنع الوجوب الاول بل ندعي كونه
اشترى بماله فلا كلام مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين
او اكثر فهي كعدم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فيما الاول للحكم كما ذكرنا على الثاني
بقاء ملك الباعين ودعوى تقديم ذوي الامر يرجع الضرر والحاصل ان الاختلاف يقتضي تقيده
المختلفين والمتيقن بالنسبة الى المأذون وكان حقا اضافيا فيتعدى معه وكانه اقتصر
عليه لانه القائم على الغير او على ما اشتهر من المتأخرين في هذه المادة الخامس
في تنازع المأذون بعد شراء كل منهما ما جهل في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان
الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يترجح القائل بما سلطنا
عليه بيده والذي نقله الملا ومن تبعه من الشيخ رواية العمل بما مع تنازعا لطريقين
على رواية وردت بذلك وقيل بما مع اشتباه السابق او السبق وقيل يسحح الطريقة
التي سلكها كل واحد منا للاسبق الاخر ويحكم بالتبس لمن طريقته اقوى مع تساويهما
في القيمة فان تساويا بطل البيعان للطوارئ الامتزاج هذا اذا لم يجز المولى لهما ان
ولا جيز عند هما ولا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما حاصل من غير
توقف على اجازة الآخر مع اجازة الآخر يتبع العقد ان ولو كانا وكيلين معا عاد القول
بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما ليست كذلك والتعريف
المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تعريف المولى المحجور
او دلالة القرائن عليه ولو بجرد اللفظ من القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن
لدلالة القرائن عليه واعلم ان القول بالتوقف مطلقا لا يتم في صورة الامتزاج لانها لا طريق
لمنشئه ولا اشتباه مع وارد لما لم يمنع تقضيه بها بيده المجاز والقول بسبح الطريق مستند
للرواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع عدم الاشكال فيه كان القول بوقوعه
مع الامتزاج كذلك ومع الاشتباه وجه لكن مع اشتباه السابق يسحح ويقسم

لعدوه وقد رجع بغير اذن سيده فاختاره هنا او رجع بثمنه بعزله لا بين دعوى سيد
الاب شراء من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن ثمة حكى ايا ذكر مع اعترافهم
بدعوى سيد الاب شراء والبيع وظاهر ان العلة سبب حملها على انكاره على الابطال
لاضراره هو باسن تقدم مدعى الفساد والبقاء لاتقدم سكوت عبده وقد عرفت
ضعف تقديم مدعى الفساد وضعف الثاني فانا نمنع الوجوب الاول بل ندعي كونه
اشترى بماله فلا كلام مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين
او اكثر فهي كعدم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فيما الاول للحكم كما ذكرنا على الثاني
بقاء ملك الباعين ودعوى تقديم ذوي الامر يرجع الضرر والحاصل ان الاختلاف يقتضي تقيده
المختلفين والمتيقن بالنسبة الى المأذون وكان حقا اضافيا فيتعدى معه وكانه اقتصر
عليه لانه القائم على الغير او على ما اشتهر من المتأخرين في هذه المادة الخامس
في تنازع المأذون بعد شراء كل منهما ما جهل في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان
الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يترجح القائل بما سلطنا
عليه بيده والذي نقله الملا ومن تبعه من الشيخ رواية العمل بما مع تنازعا لطريقين
على رواية وردت بذلك وقيل بما مع اشتباه السابق او السبق وقيل يسحح الطريقة
التي سلكها كل واحد منا للاسبق الاخر ويحكم بالتبس لمن طريقته اقوى مع تساويهما
في القيمة فان تساويا بطل البيعان للطوارئ الامتزاج هذا اذا لم يجز المولى لهما ان
ولا جيز عند هما ولا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما حاصل من غير
توقف على اجازة الآخر مع اجازة الآخر يتبع العقد ان ولو كانا وكيلين معا عاد القول
بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما ليست كذلك والتعريف
المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تعريف المولى المحجور
او دلالة القرائن عليه ولو بجرد اللفظ من القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن
لدلالة القرائن عليه واعلم ان القول بالتوقف مطلقا لا يتم في صورة الامتزاج لانها لا طريق
لمنشئه ولا اشتباه مع وارد لما لم يمنع تقضيه بها بيده المجاز والقول بسبح الطريق مستند
للرواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع عدم الاشكال فيه كان القول بوقوعه
مع الامتزاج كذلك ومع الاشتباه وجه لكن مع اشتباه السابق يسحح ويقسم

مطلقا ومع كمدان كان المشترى جاهلا ببرقها ولا تسقى الاذا الساقة لا يجوز
بيع عبد من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين
لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا
استنادا للظاهر رواه ضعيفا وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من
صبرة متساوية الاجزاء وضعف بمنع قياس المعدود على المكيل ومنعه على القطع
مطلقا وانما يجوز شراؤه اى شراء العبد موصوفا على وجه يتبع في السلم لان
ضابط المنع ثمة يمكن ضبطه كذلك وهو بمنع كبيرة من الحيوان الا ما يستثنى
والا فيجوز اذا وصف وصفا لا تفاوت بعده في الغرض المقصود للمبيع فلو باعه عبدا كذا الا
درهم الى عبدين للخيار اى لخيار ما شاء منهما فان اختار احدهما من بعد مضى ثلاثة ايام ان كان
المبيع بالغا وهو الذى يحتلم ليستقر البيع فيه فلت في يده بغير تفريط فان تلف بعضه
كما هو المتبادر منه هنا لانه في معناه اذ المخصوص كليت لم يتعين الا بالقبض او لجميعه
صح في الباقي ولو الدعى اليد بالمنع حتى يقر بتلفه وان تلفا معه ضمنا قيمة
كل منهما بتوزيع الثمن على قيمتهما يوم قبضهما ان تلفا معه ضمنا قيمة
عدم الضمان ضمنا ان تلفا بعده لان المفروض بالموت صيرورة المبيع بالقبض او مجانا ان لم يكن
وصح البيع وفاسد ومضمون بخلاف صورة المرض لان المفروض ثمة لم يكن لك لو وقع
البيع صحيحا وانما هو محض استيفاء حتى لكن يدفع ذلك بان البيع لما كان امرا كليا وكان
كل واحد من المدفوع صالحا للكونه هو المركان مقتضى البيع دفع ايهما اختير حصل به ما
يكون بمنزلة البيع حتى لو تلف بعضه فيها بالحكم هنا بالضمان او سلمه والمروى عن ابي الوفاء
عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر اضعاف بحقه فيها على سبيل الاستحباب
لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم خيانة اى الابق على المشترى فيمنع بضعف البيع بمنزلة
الملابق منزلة الثالث قبل القبض ان نصف بيع ويرجع المشترى بنصف الثمن على البائع
وهو ضعيف الثالث بكون العبد الباقي بها بالنصف الآخر بعد الابق مخيرة عند
اختياره وهو مبني على كونها بالوصف المطابق للبيع وقد مر انه التحقيق وجد اعتبار
حقه فيها كونه مبنيا للتخيير كالوجه الحرج في وجوب علم ضمان الابق اما العدم ضمان
المفروض بالموت او كون القبض في هذا الوجه ما دامت قبض الموت للوجه الذى ذكرناه

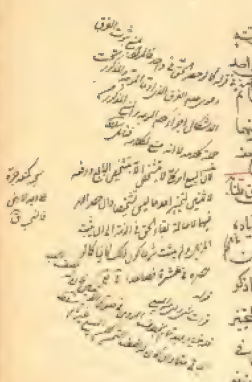

اوغيره بقدر ذلك لهذا القيد منزلة الخيار والذى لا يضمن الحيوان التالف في وقته
ويكفل بعضا لمثل الكل قبل تعيينه في قيدين ومنع ثبوت الدون بحيوة واحدة
بعينها كما يثبت المبيع في ضمن المرجوع المقتضى للشروع مع عدم الموجب هنا مع
الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان قدمنا الاتيان ثمة ليس فيه ان حيوة الاصل
لا صلاحية لها في الذمة لان بيت المزبل شرفها كالحجر في عشرة والكرهنا مع قيد
الزيادة من اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انصراف الزيادة على اثنين فلما
في الاثنين فقط بالزيادة نظر ومن صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور ثمرة الزيادة
مع كون اصل التخيير زايدا على الثنين والخروج عن المعهود المخالف للاصل فان
حينئذ الحكم كما تقدم فان ماتا قبل التلف انفسخ البيع وارجع ثلث الثمن لما اخترناه ذكره
ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شئ منه سواء حكمنا بضمان الابق ام لا ببقاء محل الخيار
الزايد على الحق ولما لو كان المبيع في صدقاته بدفع اليه اثنين او اماء وقطع في
الاول بثبوت الحكم هنا بل في انصراف الحكم في اى عين كانت كثوب وكتاب او دفع
اليه اثنين او اكثر الزوج من المشاركة فيها ظن كونه على الحكم وبطلان القياس
والذى ينفى القطع هنا بعدم الانصراف لانه قياس محض لا نقول به ولو صلت احد
العبدين فقط انصراف الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضى الحكم
مع التلف بطريق اولى ومن ضعف تخيير القسيم من غير رجاء لعود التخيير
بخلاف الاباق والاقوى عدم الالحاق هنا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا
الى اخبار دفعها بارجحيتها بالشهرة والذى اراه منع الشهرة في ذلك والمناكم
التتبع وه بعده وقفنا بها على نادرة والشهرة بين اتباع خاصة كما اشرنا اليه في
غيرها والذى يناسب الاصل ان العبدين ان كانا سطا بين بمنع تخيير البيع تخيير الخيار
الابق والباقي فان اختار الابق رد الموجود ولا شئ له وان اختار الباقي اخضر
حقه بيني فان الابق كما سبق ولا مزية بين العبدين وغيرهما من المزايد و
المخالف وهذا هو الاقوى **الفصل** الرابع في بيع الثمار ولا يصح بيع الثمرة قبل
الصلاح وجوزه ابو حنيفة الوجد وان كانت غير طاهرة كما صلاحها لحدا بحيث ثمرة ذلك العام
وان وجبت غيرها اول سواء ذلك ثمرة الفعل ويتبعها وجوبا وان وسواء تتم

البياع كالوصل جميع الخلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض
غير المشترى سلطانا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان
بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعد كان مبنيا
وهذا الفصل لم يذكره في الزوائد وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل
القبض بشرط المشترى والا يعتبر الخيار له لحسن لان العيب من تحت فلا يكون
مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشترى يوجد لا يسقط بذل البائع لما شاء
ولا الجميع على الاقوى لامكان انتفاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل المعيب
التفاوت وما في قول المصنف من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يعرض
على القشب ثم يزيلها على ما سيأتي لها من مئنة الورق ومنه المثل السائر وهو يخرط القتاد
والمراد هنا ما يقشد من ثمرة ورقه كالحنا والتوت المباين المشاق من نوع خرط وخرطا
وما يخرط كالوطب بفتح الواو وسكون الطاء وهي النقيعة والعنب والبقل كالمتاع
جرة وجرات ولا مثل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيرها من البعولة
الا في فرع القبل فانها مثل ثمرة بعد خلقة شرط بيعها البائع والا نقل اصل الفعل بغير البيع بتغير
كثير من النخيل ويجوز استثناء من حق سنة او خمرات معينات وجزء شاع
كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي دخول الفرد من النوع وسها استثناء الجزء الشاع
والارطال المعلوم لسقط من الشياع وهو المستثنى عساه اي جنسه الى الاصل او فات
الثمرة بامر من الله تعالى كجوائح السماء والثمرات فان استثنا ما يكيل المأخوذ
سفوره اذ لو يسقط منها بتلف شئ من البيع شئ لاستدرك كل واحد منهما عن صاحبه
الاول لانه حق شايع في الجميع فوزع النقص عليهما او كان الكل بغير تفريط قال المصنف
في متن وقفيهم من هذا التوزيع بتوزيل سواء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم
بايضاح عويصه سوال الدين وطرق توزيع النقص في الفصل الشاع جعل الذاهب
عليها والباقي لهما شايعا فسبة الجزء والمأخوذ الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وتنسب
اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل الاول لا يجوز بيع الثمرة
بجنسها اي نوعها كالعنب بالعنب والرطب بالرطب والحنطة بالحنطة اصولها
اما بجنسها بيوع الفاسدة عندنا كان البيع فيها من ادخره من الثمار لما عادة الازل

البياع كالوصل جميع الخلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض
غير المشترى سلطانا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان
بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعد كان مبنيا
وهذا الفصل لم يذكره في الزوائد وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل
القبض بشرط المشترى والا يعتبر الخيار له لحسن لان العيب من تحت فلا يكون
مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشترى يوجد لا يسقط بذل البائع لما شاء
ولا الجميع على الاقوى لامكان انتفاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل المعيب
التفاوت وما في قول المصنف من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يعرض
على القشب ثم يزيلها على ما سيأتي لها من مئنة الورق ومنه المثل السائر وهو يخرط القتاد
والمراد هنا ما يقشد من ثمرة ورقه كالحنا والتوت المباين المشاق من نوع خرط وخرطا
وما يخرط كالوطب بفتح الواو وسكون الطاء وهي النقيعة والعنب والبقل كالمتاع
جرة وجرات ولا مثل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيرها من البعولة
الا في فرع القبل فانها مثل ثمرة بعد خلقة شرط بيعها البائع والا نقل اصل الفعل بغير البيع بتغير
كثير من النخيل ويجوز استثناء من حق سنة او خمرات معينات وجزء شاع
كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي دخول الفرد من النوع وسها استثناء الجزء الشاع
والارطال المعلوم لسقط من الشياع وهو المستثنى عساه اي جنسه الى الاصل او فات
الثمرة بامر من الله تعالى كجوائح السماء والثمرات فان استثنا ما يكيل المأخوذ
سفوره اذ لو يسقط منها بتلف شئ من البيع شئ لاستدرك كل واحد منهما عن صاحبه
الاول لانه حق شايع في الجميع فوزع النقص عليهما او كان الكل بغير تفريط قال المصنف
في متن وقفيهم من هذا التوزيع بتوزيل سواء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم
بايضاح عويصه سوال الدين وطرق توزيع النقص في الفصل الشاع جعل الذاهب
عليها والباقي لهما شايعا فسبة الجزء والمأخوذ الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وتنسب
اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل الاول لا يجوز بيع الثمرة
بجنسها اي نوعها كالعنب بالعنب والرطب بالرطب والحنطة بالحنطة اصولها
اما بجنسها بيوع الفاسدة عندنا كان البيع فيها من ادخره من الثمار لما عادة الازل

الهيا خلقا ام لا ولا بعدا قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا
القديم لصحيحة معوية بن شعيب عن ابي عبد الله ع الدالة على الجواز ولا يعلم من وقت
ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بعدا بيد وصلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد
الظهور من غير حاجة ولا زيادة عن عام قولان الاصح لا يبيع الاصل ولا يشترط القطع خلافا لاحمد
الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على كراهة والقول الاخر للاكثر المنع
وتزول الكراهة بالحاجة اي بما يتجه ارادة بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك
مع تراضيهما عليه او بعجلهما مع الاصول وهو في المعنى القيمة ويريد الصلاح المسوغ
للبيع مطلقا او بين بزكو اهية هو احمرارها التي بالمثناة من نوع بعمار لغة في ثمرة الفضل
باعتبار ما بان لها او اصفراره وبابيضاضه او انعقاده ثمرة يتبره من حب الغمام وان
كانت في كمام بكسر الكاف جمع كمة بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي خطا
القمرة والقمر كالبرتان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز هنا او القطن الجوز للبيع ايضا
وانما يختلف بدو الصلاح والطيوبة الخلو وبظهور في بيزها بين جملة ما ذا الوصف
بعد انعقاده او لحتى الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل مثل التفاح
والتفتح في مثل البطيخ او ما هي عظم بعضه في مثل القثا كاترجة الشخ في المبسوط ويجوز
مع الخفة بعد انعقاده حاوان لم يتناه عظمها للقطة ولقطات معتدة او معلومة العدد
كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في خلال السنة وشذ من جاز ضبط السنين
لان الظاهر منها بتزايد الى المعدوم سواء كانت المجتدة من جنس الظاهرة ام
غيره ويرجح في اللفظ الى العرف فاول على صلاحيته للقطع وما دل على عدمه لبقوه
او شك فيه لا يحل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاستصحاب ملك مالك
وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ لو استرجعت الثانية بالاولى لتاخير المشترى تعلما في
او اشتراه بشرط الترك بن الفسخ والشركة للعيب بها ولتعذر تسليم البيع سفره فان
اختار الشركة طولب بن التخلص بالفسخ ولو اختار الامضاء ونقل البايع الفسخ بحسب الشركة
نظرا فيه ذلك اذا لم يكن تاخرا لقطع لتسبيب ان يكون لتدليس المشترى به وفسخ
اي حين يكون الباقي للبايع فوكان الاختلاط بغير شرط المشترى مع تمكين البايع وتمكن
المشترى اكن عدم الخيار للمشترى لان العيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على

قوله لتغير القمرة الخ اقتصر غيره على تغير عرضه فالظاهر ان المراد
به تغير طعمها المعتاد فخرج ما لو كان عرضه ادكر كما هو غير
المشترى القطع اعم من ان يكون بسيره او الابيع او غيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التاسع التاسع في بيع الصرف

وعلى المشهور في الثاني تحديد للعلة المنصوص في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي مقتضاة عند الجفاف ان بيعت يابسة وتطرق احتمال الزيادة والنقص بكل من العوضين الربويين فلا فرق في المنع بكون التمر منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في الاصل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لمنعها الناس من اتيان المحل المعين للعبادة ونحوه والمحاقلة بيع الحقل بالبر على خصوصه معتبر ابه المزابنة في حصيد بعبد الوجوب في احد قولي الشافعي وخص الحقل بالذكر لانه غير ما ذكر بعده وفي الصحاح البيدر مجرى الماء والطريق الذي يجري فيه الماء من الحائط الى الحقل والمخابرة بيع الارض البيضاء سنين بحصة معلومة من الزرع وقيل بالثلث والربع وقيل بالنصف ونحوه لما ذكرناه

البيع المتقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد واصطحبا في المشي هنيئا وان فارقا بعد
لحين القبض بصدر الاصطحاب بحكم زيادة المساومة بينما مناقد العقد فلو زادت
ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا العزم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسئلة بادة
ذته اي ذات المبيع الذي هو البائع بعضا اي مضيفا اقام المصدر مقام المفعول
بوكالته اياه في القبض لما في ذته دون ذلك فما اذا اشترى من له ذته نقدا ما في
ذته من النقد شيئا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المعقود عليه لان يكون الدينار في ذته
عمرو دينارا فيشتري من عمرو الدينار عشرة دراهم في ذته ويوكله في قبضها في الذته
بعضها او يكونها في ذته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذته بمنزلة المقبوض
بيد من هو في ذته فاذا لجعله وكيلا في القبض صار كانه قابضا لما في ذته فتصدق
المتقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي ان لرجل في ذته دراهم
حق لها الاداء اجاز ذلك بيع وان لم يتقابضا معللا بان المقبض من له دراهم
وصول من ظاهر الرواية الى الشراء بالتحويل والتوكيل صحيحا في القبض والوفاء
فيكون في ذته الوكيل المتقابض لاصحاب الرواية الى كلفت اراده هذا الشرط بعينه
الامر بالتحويل توكيلا شرعيا في طرفي العقد وبناء على صحته وصحة القبض اذا توقف
البيع عليه يجوز التوكيل في البيع نظرا الان التوكيل في شئ اذن في لوازمه التي
يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عاما لم يتعرض له الشرع بالشروط فلو قبض البعض
خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي في ظهر
معا في اسقاط ما خاص فيه وفحه لتعذر الشركة اذ لم يكن من احدهما تفريط في آخر
القبض ولو كان بامره بتفريطها فله خيار فسخها ولو اختار احدهما سقط خياره دون
الاخر ولا بد من قبض الوكيل في التفرق بهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق
المتعاقدين ولا امتياز بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد
ما سلموه كان يقول قبل تفرق المتعاقدين متى لحمل الثمن الى في حكم المجلس هذا اذا كان
وكيلا في القبض لا بالعقد ومتاركة دون العرف ولو كان وكيلا في العرف سواء كان
مع ذلك وكيلا في الشراء لا بالعقد بمفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك فيما
ان المعتبر التفرق بتفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفا

متعلق بالبيع والبيعة متعلق
اذا فرعت مدير عليه ص

ف الشرط الواحد لانه مع حكم الوفاء الصرف يعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا
الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربوا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصحة
ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيدا لان الجوهر وتأبا
احدهما بالاخر او يجبر نقص بها لاحتمال زيادة احدهما وعن الاخر عند
الربا ولو علم زيادة القدر في احد الرديين من جنسه لم يجز صلحا وان جاز في المغشوش
بغبنه لان الربا لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وتراضيا اذا اجتمعا او ابرئ بعضهما
معا يبرأ عن بعض كل واحد منهما ولو ابرأ احدهما مع زيادة القدر عما عاشر بها
يصلح عوضا في مقابل الاخر وان سلم بعضهما بعينه عما ولا عبرة بالعيب من الذهب في الخاتم
بفتح القرن والعيب من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلو فسخ من صحة البيع بذلك العيب
وان لم يعلم زيادة القدر من ذلك العيب ولم يتفق في المجلس بالبراءة لانه مختص وتابع
يتبع مقصودا البيع وشمله المقدر في صفقة المتعاقدين الجيد والرديء بحيث لا يصلح شئ
بعضه على تغيير بعضه ولا عبرة في المنع من الزيادة في واحد المتعاقدين بين العينة وهي
الزيادة في الدين والمحكي كالبيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صحيحا
وقد يجوز اشتراطه كما سيأتي نظام في شراء درهم بدرهم للوراقة التي رواها ابو الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألت الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم
وابدل لك وزنها طابيا بدرهم فقال لا بأس وانما كرهوا ان يكون ذهبا فيزن الوراقة فقيل ان حكيما
مستثنى من الزيادة المنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى
لغيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه العلم وقيل يتعدى
لكل شرط لعدم العذر فيقبل يتعدى لما كل شرط حكما لا انفاقا كما لو صيغة لان بنائها
على دلالة الرواية على خلاف الاصل للحكم وهو غير بين في المطلوب لانها نقلت ابدال درهم
طابع بدرهم فقط مع شرط الصياغة في جانب الفضة وتقدم كراهة ان الطابع هو
الخالص والغالب غيره والمغشوش ومع ذلك الزيادة الحكمية وهي الصياغة مقابلة المغشوش
وهذا لا مانع منه مطلقا بعد هذا يجوز للحكم ويتعدى لما في سطلق الدرهم كما ذكروه
فقوله عليهم السلام في الرواية الاولى وحملت على الاطلاق كما ذكروه لان
الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت او عينية فلا يجوز الا استثناء

حالة العقد بقصد المتعاقدين قبل احدهما وان لم يكن مستقرا والحق انه ان اعتبر فات بفوت الاول السبب لزم بطلان البيع فيما قابل المتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبر باقيا اختيار او جعلناه تمام السبب على وجه القبول لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن بقاء الملك بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر سبق المتفرق الغالب وما انتفى فيه احدهما اعتبر الوجه الاخير او صح فيتخير مع اختياره البطلان فيما لم يقبض مطلقا وان رضي المدفوع لزم ان قبل الدفع ارثا لغير هو امر عرضي للصرف وانما هو عوض صفة فانية في احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وتتحمل التقابض شرطا في كل من العوضين فلا منافي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا بما وجب لبيعها ملكا لا ارثا وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الثاني صار منهما ومن ثم حكموا بتعيبه من الفور لكنه ليس اليكنية فيه التبع للعيب والتقابض الحاصل في العوضين دفع متواليا او معتادة وساعد اعتياد الشخصان الذي كتفة العوضان التي كان بمنزلة بعض العوض فالتعيب يرد الجنس والعوضية ورد المبيع لايبالي فوته فانه التخيير فيه دون ارجاع فيكون ثابتا بتعيبا بيته ودين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير موضع بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للعيب حكم شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا في العوضان غير معينين فلا ابطال مع ظهور العيب جنسيا كان ام غيريا لان العقد وقع على ما يملك فالمعتبر عينا فاذا لم يكن ملكا لم يتعين لوجوده في ذمته لكن الابدال ما داما في المجلس في العرف امانة فلا يقتضي عدم الرضا بالمتفرق قبل التفرق وان الاولى كما في ذمته فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمعوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل المتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض قبله في العوضين والمقبوض بحسب عوضا دان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن جنسية العوض المعين فاينه كونه سفوتا ببعض الاوصاف نادر اكد ممكن بالجبار ونحوه ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه دفان لم نحط التقديرين بخلاف بعض الجنس وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فتعين ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ



رفع العوض فاذا لم يتدارك في المجلس بابتعاد بتفرق البعض ح لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بعدم الصرف بالبعض التابعين فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع عينا كان في الحكم بوجوب التقابض لا يحكم طار بعد ثبوت البيع في غيره اي غير الصرف لما لا يبطل ان تفرقا لانتفاء المانع مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

**الفصل السادس في السلف** وهو بيع مضمون في الذمة منضبط بمال معلوم منضبط في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة ويعقد بقول المسلم او المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتشديد وفي سلمك رحمك الله في كذا الى كذا وقبول الآخر وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت وشبهه ولو حصل الايجاب بلفظ البيع والتمليك واستملك مثلا وفسلمت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويعتبر ذكر الجنس والمراد به الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة المفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير عن المؤدى اليه والمريح في الاوصاف الى العرف وما كان العاقد اعرف بها من العتيد وحظ العتيد منها الاجمال والمتعين الوصف ما يتناوله الاسم المرسل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ به الغاية فان بلغها وانتفى الاعز الوجود بطل والا خير واشترى الجيد والذي جاز لا كان تحصيلها بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فاذا دفع دونه ليس بمردود عليه اسم الردي وكل اقل الوصف فاحسن ويشترط الوجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود دونه بلا غاية والحكم في الاجود دان وفي الاردى ما لا يجوز ان كذلك ورد ما يقبل بعقد والا كفاية بكونه في المرتبة الثانية من الذي لتحقق الايفاء به فان كان المؤدى المدفوع اردى وهو المحض والا فدونه المتوسط من الذي جاز رده لانه ليس فيكون القابض مخيرا بين الاجود وبين كل بان يضم اليه ما يعتبر معه ليكون الرجوع اليه عند الطلب او مطلقا وهو الاقرب ما لم يمتنع المسلم اليه من دفع ما دونه فيتوجه حينئذ من نائب الحاكم فما دونه لان ذلك يزيد ممكن هنا لان الجيد يزيد على حقه فلا يجبر لعينه ودفع دونه تعدد الحق فعدم التعدي ادفع وتردد المتولي

(ولما الاردى؟)

ة الدروس وكالبطيخ لا يضبط وصفه يمنع السلم فيه كاللحم والجزر والبيض المخروط ويجوز
بتلها لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يتفاوت يسير من الاحاد فيه تتفاوت يتفاوت
الثمن بسببه غالبا فالمحمول والحمولة تتفاوت ضبطها بالوزن لا يفيد الوصف المعتبر
لان اهم اوصافها الثمنية فلا يحصل به قبل عجز لامكان ضبط بالمشاهدة وقد يخرج
عن السلم لامتزجه بما يشاهد جلد يدخل السلم فيه منها من غير تعيين وهو
متفاوت جدا عن وصفه كاشتراط من غلة قريته سمنة لا تعتبر مادة وقد يكون مشاهدة
الجوز عن الامعان في الوصف والمغشوش مطلقا والجواهر واللوالي الكبار والمعجونة
منضبطها على وجه يرتفع به اختلاف الثمن فيها تفاوتا يتعذر بها تعيار لا
يحصل بدون المشاهدة اما اللوالي الصغار التي لا يشتمل على اوساط كثيرة تختلف
القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المختلف للذواد وغيرها
وكذا الغزل في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن تفاوتا بينا كبعض العنبر وهو
جزرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه الخضر والفم والطيب والبقول
كلها طعاما وما شاكل شاة اللبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار
اللبن يتعذر على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يكون ان تحلب مقارب
اللحم فلا يكفي الحامل وان قرب ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا
بالفعل حال وجوب تسليمها واسلم الجزات لصدق اسم شاة اللبون عليها بعده اما الحيارية
الحامل او ذات الولد والشاة كذلك والاقرب المنع لاختلاف ما بين كل واحد منهما
والاقرب المنع للجهالة وصف كل واحد منهما بمفرده اجتماعا واحدا ويكفي الجهل وعدم
امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكان معرفته واختيار الجيد في الحمل لانه تابع
وفي الدروس يجوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الفرة دون الشرب
والاجود المنع مطلقا لان عين وجود مثل ذلك يتفاوت وجهوم الامر بالوفاء بالعقد
يقتضيه ولا يجزئ بعض الثمن تبن الحنطة او الحاسيز من دين عليه اي على السلم
اذا لم يشترط ذلك في العقد بان جعل القدر نقدا في الذمة واشترط كذلك بطل
لان بيع دين بدين اما كون السلم فيه دينا واضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة
السلم فاذا جعل عوضا للسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد تعين بالعقد



مقارنا بعلة الحاسبة فيدخل التفرق اذا لم يشترط لانه ينافي قبل التفرق
مع وروده عليه فلا يقدح عليه لو اجتمعا ثم احضره قبل التفرق وانما يقدح
الحاسبة مع عدمها لهما او وصفا اما لو تعذر في الذمة والثمن فيها وقع التفاوت
فيه يلزم العقد ولكن المشتري استشكل هذا بما مر العقد استنادا
الى انه يلزم ستكون مورد العقد مما بين يقع فيه ان يتم الدين لا يعتق الا ان يجعلا
مقابلا في نظر العقد متقابلين في المعاوضة فيتبين الهلاك وهي متنبهة لان الغرر الذي
وقع بعد العقد غير لازم في الثمن الذي جرى عليه العقد وشمل هذا
التفاوت والحساب استيفاء لا معاوضة ولو اخر شيء ذلك لا يرفع الحلاقة ثم دفع
الجنس لصدق قابض الدين على ابتداء الجواز الصورة الثانية انه وهب الوصل
الدين شائع العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المبتوث تقديره اي السلم فيه
سابع الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما كالحنطة والجارة لان المشاهدة يرفع الغرر بخلاف الدين والحرير
المعلوم من غير الاماكن سكان وبقعة مجهولين فيطل او العدد في المعدود مع قلة
التفاوت كالبيض الخاص من البيوت والقدر واسع كثير التفاوت كالبيان فلا يجوز بغير الوزن
والظاهر ان البيض لخروجه عن جواز مع بيان الصنف في الدروس قطع بالمنع
بالوزان المنع في رقي سئل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بعد رؤيته مع المشاهدة
كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الا
شيا فان كان شاهدها حكم البيع المطلق بنى على مشاهدة سابقة تفيد اعتبارها

وبين الاجل المجرور من التفاوت بحيث لا يحمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه
وان اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم
حالا مع عموم الوجود اي وجود السلم فيه عند العقد ليكون سديدا الى قبضه بحيث
يكون مستقادا وجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظ في مثل
الملك على الوجه المخصوص فيجاز استعماله في الجنس لدلالة التعريف بحيث يصح ارادة المخصص
العام وذلك عند قصد المتعاقدين كما يقصد البيع بملكت كذا بكذا ان امكن اعم ان التمليك يقع
على اعم الآن قرينة العوض المقابل عينته للبيع بهذا الوجه فيه ان هذا الوجه لا ينفع فوائد خلاف

التعليل المستعمل شرطا في البيع بحيث لا يتأدى وضد الاطلاق بينهما واما ما ورد منها
القيود الخاصة بحيث وشله القول او استعمال السلم في عين مخصوصة او على الجواز لانها بعد
من الغرر والمحمول وعلى فرض امكان التسليم من التأجيل ومن التعليل بلوح وبالمنع
بتماحيث ان بناء على البيع المؤجل بعقد الثابت في الذمة وقد قال صلى الله عليه وآله من
اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجب بتسليم حيث يقصد
السلم الحاضر والبحث فيما لو يقصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المتن هنا في التقدير
وكثير ان الحلة مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول
ولو تسامحا بل مع الاطلاق ايضا وحمل على الحلول والذي يقتضيه التعليل والمؤيد
ان الحلة لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف
المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه تاما الوجوه عند رأس الاجل اذا شرط الايفاء
في البلد الذي شرط تسليمه فيه او في بلد العقد حيث يطلق على رأي المتن هنا او فيما
تابيه بحيث يتمكن اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا
يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو بين غلة بلد لم يكف
وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان بين غلة بغيره مع لزوم التسليم
شارطا نقله اليها وجاز العقد وان كان بطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح
بمنزلة شرط احد المعينين وهو البلد المسلم فيه والنقود تحمل اطلاقها على المعاملة
مع الكفار اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه فمن هذه هلاليا يجبر بقدر
ما مضى منه او كالثلثين او الكسار الجميع لو كان معه غيره وهما المتن او بما يطابقها
الوسط وقواه في الذخيرة ويظهر من العبارة الاول ولو شرط اجل بعض الثمن
بطل في الجميع اما في الموجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق الملاقي له وعلى تقدير
عدم منافاته لقصر الاجل يمنع عن وجه احتياج الكافي بالكمالي تقدير اهمال الثمن
بالتبع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال فلتقدير بطلان المؤجل فيطل الثمن
قسط من الثمن وان جعل كل منهما وقد اسلموا كذا اجل حين من مائة لان المجل يقابل
من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والقسط عن العقد
غير معلوم وربما يقابل المعظم لعظم مجلد الثمن والتقسيط بنسبة ما لا يمنع لزوم ما لم

عينه فلا يجوز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حيث العقد
كما يحتمل صحيحا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط التابع والا يشترط
انتفى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من البيع المؤجل هذا احد الاقوال
في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضع مطلقا وهو اختياره في الدروس لاشتراط
الاختلاف باختلافه والموجب لاختلاف الثمن والقيمة بل الغرض الاصلي من تعيين
موضع الحلول المجهول وبهذا قارن القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما القيمة فخرج
بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وتقبل ذلك باشتراط ان كان في حمل مؤنة
وعدم بعده مدة يتفاوت لكون احدهما مقارنة وعدمه ومقارنة باشتراط بنفيها ويجب
التلفيق من الاقوال لان لا يجب ان التعيين مطلقا او في محل اشتراط التابع في
العقد كاشتراط حمل الى موضع معين وتسليمه كذلك ودفن ومعين وكونه من غير ان
او من بلد لا يضر غيابا وعدمه كذلك وكما يجوز بيعه معجلا له مثل تبتدئ على العدم
ويشترط على كراهية التنبي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا يبعن شيئا حتى يقبضه
المحمول على الكراهة بخبر ابن سعيد المكيل والموزون والمزون بالطعام بخبر اجزاء ان
بينهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا على ما هو الاصح لضعف المعارض الدال
الجواز الحامل لبعض على الكراهة بحديث النهي عن البيع مطلقا بالم يشترط وابيعه
بل حلول بلد العقد استحقاقا فرع لو صالح عليه فالاقوى التخيير واذا دفع المسلم اليه دون
المقدر وجب القبول لا ان يزيد واحسان فالاتباع منه ولان الجودة وصفة لا يمكن تعلقها
بخلافه على ما ذكرنا فيه ولو دفع اجود قدرا يمكن ضمه ولو فيه ثوب وقبل لا يجب لما فيه من التفرق قبل
اقبض المسلم فيه المشروط لا يجب القبول وان كان اجود من وجه اخر لان الشرط حينئذ
به ويجب تسليم المخلط وعوضا عنه الاطلاق نقية من الزوان والتراب والتشريح
المعتاد وتسليم الزوان بين يابسين والعنب والرطب حيين وبقي عن البسر المختلط
عادة والوجه في المسلم به الى الاعلى مع تفاوت لا يتسامح حتى من الزايد برضاه كما
يلزم لو دفع بغير جنسه ولو امتنع المسلم فيه عن الحلول حيث يكون ممكن التحصيل
بعد الاجل عادة بأن تعين المسلم فيه بان القبض يرجع بأسهل الامرين الى عدد الوصول الى حقه
واعتماء القيمة وبين الصبر للان يحصل له ان لا يمنع ولا يصعب بل يأخذ فيه ح

الزيادة كقوله درهم ثمنا لا ثنى عشر درهم جاز للرواية وحمل التفاوت عند المقابلة وقوله ثمن على ما اختاره التتمة على بعض الوجوه لا يصح لجهالة الثمن بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع والتقسيط غير معتبر ولا معتبر به لعدم تعرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين بل الصحيح او المصحح مختارا وكان له مقابله ما يوجبه الزيادة المضمنة لك ألوبا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف الثالث خاصة لان كلا من الجنسين لم تقبل مخالفته فاذا بطل بطل ما قابله خاصة بعد ما لا جزء والمواس لا صول المذهب الصحيح لا صل البيع والا لكان مقتضى المعاملة لزوم الربوا من راس وتحلل من الربوا ايضا بان يجيء بالمثل ويهب الزيادة ثم يعقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة ثم عقد البيع لان الشروح زيادة في العوض المصاحب له او بان يقترض كل منهما صاحبه دينارا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه في الذمة ثم يتقاصان او يوهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للمقصود لان قصد التحلل من الربوا الذي لا يجوز الا بالقصد للبيع صحيح او فرض او غير هما كان في القصد اليها لان ذلك قاض بترتيب احكام العقد مقصودة نيكي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنهي المعلل بكونه ينقص اذا جف ولكن اطلق بعضهم مع الجزم كالهيب بالزبيب نظرا للغالب المقصود الى ما ذكرته وقيل ثبت في الاول من غير نظر الى ما ذكر وقيل بالجواز في الجميع نظرا الى الغالب الاكثر وقيل بالجواز في الجميع نظرا الى ان الاصل عدم الفساد وهو ضعيف جدا

الفصل التاسع في الخيار وموارده عشرة وقدمه بهذا الفصل من غير اعلام الكتاب به

الاول خيار المجلس ايثاره لما مضمه للجلوس مع كونه غير معتبر في غيره وانما المعتبر عدم التفرق اما عجزا اي الطلاق بعد الجواز للغبن او حيلة عرفية وهو ضعيف بانه لا يتصور الا مع الجهل بالغبن وهو نادر فلا يصلح لبناء الحكم عليه وقيل ثبت في غير الصرف والسلم لان القبض فيهما شرط فلا يتصور معه الخيار وقيل ثبت في الصرف ايضا لان القبض فيه من مقره المعاوضات وان قام مقامه كالقبض في المبيع بالمكيل والموزون ولا يثبت في غيرها لان القبض فيها ليس من مقره المعاوضات بل هو كالتخلية في المبيع بالمكيل والموزون ولا يزول الجهل جهلا ملفقا كان ام بقيضا ما من الاجتماع ام متفرقين ما لم يتفرقا عن مجلس العقد ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس منفردا وان طال الزمان ما لم يتفرقا بما يدل على اعراضه عن العقد او على بعض ما يتوقف عليه لزوم العقد من الخيارات كما لو اسقط باشتراط سقوطه في العقد منهما او من احد صاحبه الشرط او اسقاطه بعده بان يقول اسقطت الخيار او اجزت البيع او التزمته او امضيته او ما في معنى ذلك وبمعاينة احد صاحبه وليحتط احتياطا فلو اكرها او احدهما على ان يسقط منهما من الخيار ما زال الاكراه فلهما الخيار في جلسة الزوال ولو لم

اى فى تركه فى الخيار سواء كان لانه كان يبيع ام لم يكن كما مر قبل الفصل بعلق الانتفاع
كركوب الدابة ولو فى طريق الرد ونظافها وحلب ما يحلب ولبس الذئب فقط ان اراد ولو قصد به الاستيثاق ولم يغاب ومتاع الهاجة فى سفر من الورد وجمان اما بحوز
خوف الدابة للاعلف فان كان فيما يحبث لا يعد قتر فا غرما ما نقصه وان كان ترميد اسقط
احتمل فيما يعد به الجد كما يليق عرفا ويسع والا فلا الثالث خيار الشرط ويثبت
الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد لم منفصلا فان كان منفصلا فسد العقد
جاز بعد لزومه مع تاخر عن المجلس ويجوز اشتراط الاحد هما ولكل منهما لا اجنبى
عنهما او احدهما ولا اجنبى معهما عند عزل الاخر ومعهما واشتراط الاجنبى يحكم
لانه كيل عن جعل لا نائب استيثار لسعد واشتراط الموامرة وهى مفاعلة من الامر يعنى
اشتراطهما او احدهما استيثار من حياء والوقوع للامر بزة مضبوطة فيلزم العقد
من جهتهما ينوقف على امر وذا امر بالفسخ جاز للمشروط له استيثاق الفسخ والنظر
الا لايقين عليه لان الشروط جبره استيثار لا افتئام فوله وان امر بالافتئام لم يكن له
الفسخ جوقف على ان لا يتخلف مقتضى العقد منع له الشرط راسا لا الافتئام بالعقد
فلا يوقف نظاهر مذهب الموامر وكقدم الاصحاب ان المستامر يتبع المبيع لا الفسخ ولا
الافتئام وانما اليهما الامر والرأى ظاهره فعل المصلحة فان قال المستامر فسخت او اجزت
فذاك وان سكت فالاقرب القدم ولا يلزم المستامر الاختيار ان فوض المستامر الفسخ
سببا للحصول لكل بما ذكرناه وان فوض بالمكس بنى الفاعل بحسب المشروط له الموامرة
لغيره فضاه ان قال فسخت بعد امر له الفسخ او اجزت بعد امر له الاجازة لزم وان
سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل بغيره استيثاق ام بعده ولم يفعل منتظره لزم لما
بناه من انه لا يجب عليه استئال الامر بل انما يوقف فسخه على حافظة الامر وهذا الاحتمال
اذهب الحكم لكن لا يرد ظاهر العبارة على الاول ارجح حضوصا بتنزيل قوله بعد الا
فان اللزوم المنفى ليس الا عن جعل له الموامرة وكيلا كل من جعل له الخيار فان الجعل له
هنا للخيار بعد الاجنبى المستثار لا المشروط له الا ان المشروط له حظ من الخيار بعد امر
الاجنبى بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفسخ ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما
له الامر وحكم امتثاله ما قضاه وعلى هذا ان الفرق بين اشتراط الموامرة لاجنبى وجعل

الخيار له واضح لان العزض من الموامرة الانتهاء للامر لا يجعل الخيار له بخلاف من جعل
له الخيار وعلى الاول يكون المقصود من الموامرة وشروط الخيار والمراد بقوله وكذا لو جعل
جعل الخيار ما ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت لما ان انقضت مدة الخيار ولزم البيع كان
المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيثار لزم العقد لان
الاصل فيه اللزوم الا بما خرج فيعمل باشتراط مدة الموامرة فيجب ضبطه
حذرا من الغرر بخلاف الفسخ حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التاخير اى تاخير
اقباض الثمن والمثمن حيث ياع فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط
التاخير اى تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة فى الفسخ وقبض المبيع
كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن بهما وبغيرهما ولو قبض المبيع
او اقبضه لوصيه او ان مات قبل قبض الثمن او شرط البايع قبض الثمن فلا خيار له
يقع بعينه ولذا لو تلف الثمن سمحا او بعضه ولا يسقط خيار البايع الثمن بعد الثلثة
وان كان قريبا اذ هما بالعقد ولو بذل المشترى الثمن بعدها قبل الفسخ فى سقط الخيار
وجهان مناسبهما الاستصحاب ويقال الفسخ وتبعه اى البيع من الباع مطلقا
فى الثلثة وبعدها لا بغير مقبوض بكل بيع لمن قبل قبضه من ماله بعد قبضه الا ولو
على خلاف بعض الاصحاب بحث ثم ان تلف ثمن الثلثة من المشترى لا ستقال المبيع اليه
ولكون الباخير لمصلحة وبحث غير مجموع فى مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنقل والاجماع
الخامس خيار ما يغبن لمثله بمثل ما ذكر فى خيار الرؤية هذا هو المراد من قولهم الغبن
ولكن يكفى بان الغبن لا يدفع الغرر واذا توقف ثبوته على دخول الثلثة مع كون الفساد
بعد الثلثة يسير لا يمنع الغرر والفساد يدفع بالفسخ قبل الفساد وقبل مضى المعتاد الذى
خيارا يمنع المشترى وبحسن وان كان يرجع من الحق لما يتغير بتاخر الغرارة
تعذر تداركها باجتماع اليه الفساد وعدم خوفه لا يفيد بالليل واكتفى الفساد بنفس
الوصف وتوانت الرتبة كالف الخضراوات والفواكه والعنب وكثير من الفواكه واستكمال
نماها واستدام التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد فى يومين تاخر الخيار
من الثلثة المعين خوفه وهذا كله ظاهر جيد والخارج من مدلول الخبر الدال على هذا الحكم
لقصوره عن افادة الحكم شاذ وندر واجبر الضرار المنفى على بيعه فى الجميع السادس

فالشرط عليه ليس بتام لكان كالعيب نعوات وصف فيخير بالخيار وانما كان الطلاق العيب
في شئ ذلك على حد الجهاز لعدم خروجه عن تحليه الاصلية لانه قابل بجهة ذات للتفاوت
سفره او شركا ملاء شترى بخلقة بن ذهبة على ذلك الوصف الثاني عشر خيار فقد التسليم
فلو اشترى شيئا فلما كان قبله ان كان غائبا او بعيدا عن مجلس العقد او بعد ما طلعا ابق من يده
ثم عجز بعد ان ابق وحده ت ولم يعد الطير وجوه ذلك خير المشترى لان المبيع قبل القبض
مضمون على البايع فلا يزيل ذلك منزل التلف لامكان الانتفاع به مع بقاء الرجوع بخلاف
فان اختار الزام البيع صح وفاقا الرجوع لتجدد الان نوات الثمن فيرجع على
البيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع وضعف بان الاثر ليس في مقابلة الحق المتقرر
لاصالة البراءة وجعلا بمعنى العدل بفتح العين مقابل الجنس بفتحها اوزنا او قيمة كما ذكره
بعضهم ثانى الثالث عشر خيار شرط الصفة كما لو اشترى على موصوف امرد فاذا
بجعد بان الزام الاخر بشرط ان الثمن والمبيع بتبادلان فوت الصفة المشترطة
شاعا واحدا فظهر احدهما بعضه او اسقط كما شئ هنا لان اصل الصفة البيع المطلق
سمى البيع بذلك لانهم صافقون ايديهم اذا تبايعوا يصفق بعضهم الارض وبعضهم
التي يمشى عليها العودة المبارك في المشترى الشاة مبارك الله لك في صفقة يمينك ونحوه
خير بتعيين الصفة هنا بالسلعتين لا هنا لك الواحدة ثم خيار الشركة ولو جعل موضع
تعيين الصفة اعم كما كان اجود وان اجمع في السلعة الواحدة خياران المذكور وتعيين
الصفة فقد يجمع انواع الغبار راجع ثم بيع ولعدم الثاني الرابع عشر خيار الغبن
اذا وجد غبن المغبون ما فاحش يتغابن الناس مثله عرفا بين الغبن الفاحش ويسامح في كتاب الدين وشبهه غبن اليسير مع وفاء الزكاة الدين وقيل مطلقا
وكان المناسب جعله متنا اخرجت عنه الاستثناء هنا الاقسام الخيار بما يذكره بعض
الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول التقابض اي البيع الحال والمؤجل
حتى الاول تقدما باعتبار كون ثمنه مقبوضا او ثمنا في الفتى والثاني ما خوذ من النقد وهو
تاجيل الثمن مثلا اثنان اذا العزيمة والنسيئة ام وضع موضع المصدر واحكم
ان البيع بعقد الحال يجب الثمن والمبيع ولا خيار لاحدهما بالتفريق لبعدهما ثم الاول العقد
والثاني بيع الكالي بالكالي بالعزم ام فاعل او مفعول من المراباة لما بينه كل من العزمين

ساجلا الاجل بخروج معلوم الثمن وتاجيل الثمن هو العكس والسلف وكلاهما
صحيحان اما الثاني فبقوله والنبي عنه ما فقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي
كون الثمن حالا الا ان شرط تاجيله في متن العقد كذا حصل به الشرط فان
وقت الاجل بان شرط تاجيله في هذا اليوم مثلا تعين البايع لم يحل الثمن
الا في ذلك اليوم ولو لم يعين لزما ثم بعد مضي التمكن في المتبوع ولو قبل بنيته
مع الاطلاق في اظهر الوجهين من اول وقته كان حسنا الا ان يدل بالشرط وان شرط
التاجيل عقيب شرط الاجل فلا يحل الا بعد ما شرط اي لا يعتد بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم
الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور بحيث لا يختص لاحدهما
كقدوم زيد في شهر فانه مشترك بين امرين وشهر بيع المشترك بين شهرين فيبطل
العقد بذلك ومنه التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على
الاول لان البيع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يحتمل الاول لكن يعتبر فيما بين ذلك
العقد ليتوجه قصد ما له الاجل منضبط فلو كفى بقدوم الحاج صح حملا على اوله
به وضع المصدر لا الحال في الثمن ان لم يجز الاطلاق محمولا عليه وجعل الاكتفاء في الثمن
بما يقتضيه الشرع في ذلك بقضاء ام لا نظرا الى كون الاجل الذي بناء ومشروطا في
نفسه شرعا اطلاق الشرط من قبل الشرع وجعل الحال فيما لم يذكر اجل الزيد مع
او قاوت بين الاجلين في الثمن بان نال بعضا حالا وبعضا لاجل صح ايضا وجعلا
لاشتراط الاجل في المتبوع فقط ليس في محله لجهالة الثمن بقدره بين الامرين وفي المسلم فيه
تضيف بلزوم اقل الثمن لقرب الاجلين استناد الى الرواية ضعيفة ولو اجل البعض
المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للاصل واطلاق الرواية السابقة ولو باع سلعتين
في عقد بثمن واحد واجل احدى السلعة دون الاخرى او جعله او بعضه مجهولا فسد الثمن ولو اشترى
البايع في حالة كون بعد الاول ثم بيع قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وبغيره
بزيادة عن الثمن الاول وتقاصا عن الاول او اقتصاصا عن بيع الثاني فلا يجوز لفوات قبض
لا يصير بيعه بعد حلول بزيادة عن ثمن الاول او تقاصا عن بيع الثاني لفوات قبض الجنس استنادا
للرواية ما مر السند هذا لا الآن لنزيد في ثمن الاول ذلك اي يشترى البايع بعض
البيع الاول سواء كان صلاحا ام مؤجلا بسلم مثله من البايع بعد الاجل ام بثمن حال المشتري

وسنده غير واضح فتدقق استدراكا الدور لان بعد [illegible] على ملكه للمشتري
على بيعه وتوقف ان الموقوف على حصول الشرط حاصل مع البيع كالاغسال الا ملك كف لا تدخل
نقله الى ملك البائع من المشتري يستلزم لانتقال البراءة ان تملك البائع موقوف على
تملك المشتري وانا ان تملك المشتري موقوف على ملك البائع فلو كان وارد في اسئلة
الشرط حصر ساشترط بعد للغير مع حتى اجاءا وفوح لملك المشتري مالم يجعل الشرط
بعد من البائع بعد الاجل لتقل ملك المشتري فيه وقبل بعدم حصول القصد له نقلا عن
البائع تضعيف بان القرض حصول القصد للاول المشتري وانما ترتب عليه نقلا نيا بل
شرط النقل نيا يستلزم القصد للنقل الاول الموقوف عليه ولا تم على انا لو لم نشرط
ذلك في العقد فحو ان كان من قصد حادة ومع ان القصد جميع القصد والصحيح لما ذكرناه
من ان قصد بعد ملك المشتري لغير مسافات لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد
للانتقل الملك للمشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب بنقل القرض له نقيلة
البائع مع الطول مطلقا وفي الاجل اي بعيده لانه غير مستحق ويجاز تقلوه وفض
البائع ما غير البعض للاجل فان الاقراض لا ينضبط فلو امتنع البائع من تسديد يجب
بنقله الى الحاكم ان وجد فان تعذر فبنقل الحاكم ولو الى المثمنة البالغة الوصول اليه اذا امتنع
من البعض فلو اما تعذر المشتري لا يسعه لو تعين بغير تفريط وكذا كل من امتنع من
بعض حقه ومعنى العبارة ان المشتري يقبضه مترتبا على البيع الامانة ويبقى مع ذلك
ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون ما في البائع غير معينا لتعيينه لدوره بما قبل بقاء على ملك
المشتري وان كان تلف من البائع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا
يجزئه زيادة القرض ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف
لجواز بيع العين اجماعا وكانه اراد بنفي الجواز نفي اللزوم ويجب لا يترتب عليه جناية فيجوز بيع المباع
بدون قيمته وامكانها الآن يؤدي الى التنفر من البائع او المشتري فيبطل البيع
ويرتفع القبض بتعلق حق يمنع صحة البيع بالزيادة والنقصان اما لفلتها او لترتب حق آخر
بها عليه كالتعيين بحلول ونحوه ولا يجوز بيع المال بزيادة ونقيصة ولا بد منه الا ان يشترط
الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تقييد بنقصان متى اراده منه وجب على
المشتري اذا باع ما اشتراه موجلا ما ذكر الاجل فيه غير المساواة فيجوز المشتري بدية اي بعد

ذكره بين الفتح والرضاء بما لا للتدليس وروى ان المشتري من الاجل سئله الثالث
في القبض الحاد في العقد يجزيء عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا متأخرين
او احدهما بقي نقض العوضين متقابضان معا وتقابضا من التقديم سواء كان
الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقدم لتساوي الثمن في وجوب تسليم
كل منهما للمالك وقبل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف
باستواء العقد فإرادة الملك لكل منهما فان استعصيا جبرهما الحاكم مع الامكانه كما يجبر المفلس
من تبقية ماله ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأخير الثمن
والانتفاع به منفعة معينة لا مشروط سائغ فيدخل عتق العبوم والتبرع المتقول
كالحيوان والاثاث والمكيل والموزون والمعدود فتقدر في بيض الطيبة بجيد وجيد
بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض عتقا كذلك لان البائع لم يعده ويرجع فيه المالك
وهو دال على ما ذكره في المسئلة اول الخلاف هذا ما اجود ما قيل ها هنا وفي الدروس
من انه غير المتقول كالعقار في الحيوان فقله وفي المعتبر كله او دونه او عده او نقله
وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بالاصحية:
معينة بن وهب عن القاعة وفيه ولا لنبها عليه نظر والجار المعدود بما قارب الذرع
بين الحيوان ومن ضعيف وسيما الاكتفاء بالتعديد مطلقا وفي عد البائس في الدروس
بالقبض الاول العقار لا بذال المعتبر هو الكيل عادة من البيع قبل القبض والعرف بالا
والاصابة فيه وجب يكتفي بالتخلية فالمراد بما رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن
في رفع يده وبه تبين عدم ان كان ولا يشترط في زمان يكن وصول المشتري اليه
الا ان يكون في غير بلد البيع بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والبقاء اما شيئا لا يملك
البائع يجزيء منه وان وجب على البائع التذريع ولو كان مشتركا فيه فقد على اذن الشريك
ولان اجد هذا العدم لعدم استدامة المقترض في ملك المقرض ثم لو كان مستولدة فقد
على ابنه لانضمام قبضه الى المقترض المنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اما
وبعضه لاجل البيع ويقبل بكفيل ان لم يكتف بما يقوله وبه اي القبض كيف وقبض
المنقل العقار لا المشتري اذا لم يكن لاجتياز محض بيراد مشتملا بيده وبين اجنبي فلو كان
للبائع فيما نقله بعد القبض وقبل منه اعراضا كان انتقال العقار مشروطا بالقبض

فلو تلف بتلفه فمن البائع مطلقا مع ان الماء المتصل المختفي بين العقد والتلف
للمشتري ولا يفرق في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل ينفسخ من حينه
كما لو انفسخ بعيب هذا اذا كان تلفه من الله اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير
المشتري بين الرجوع بالثمن كاملا وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة
ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من
تعالى او قبل البائع تخير المشتري في الاساليع الارض والصبغ ولو كان العيب
من قبل اجنبي فالاخير عليه للمشتري ان الزرع للبائع ان فتح وارعضه من يد البائع
قبل اخذه وكذا لو زرع عوده بعد ان قطع مرة او مرات بعد عرفا او اسكن البائع
ترك بعد ذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه لا يمكن تعيير مدة
تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالبيع
وابقاء حصوله ينتفع به ما لا يتوقف على القبض كمن العبد ثم ان تلف في يد البائع
من مال تبل قبضه فبطل البيع وان كان بفعل البائع مع امكان قبضه كما لو
وهبه بكونه في يد البائع وادى بعض التعزير ضمانا ولا اجرة على البائع مدة ذلك المدة التي
كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد
وهو غير مضمون وقيل بضمانها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء
المتصل والاقوى عدم اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا
اذا كان المنع بغير حق كما سبق لتقابلهما او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه
فلا اجرة عليه للاذن في امساكه مجانا حيث يكون المنع سائغا ما لتقدم على المشتري
لانه سلطه فان امتنع من الايتان دفع البائع امره الى الحاكم ليصبره عليه ان تعذر احضار
بينة الرجوع وحبس كظابره وليكن البيع صحيحا بمعنى انه ليس للبائع ومعها
ما لم يخرج البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يجب الصبر الى اوان ادراكه ان
البائع ولو كان بغيا لا يخرج الا بكره ويجب ابقاء على البائع والتفريغ وان كان ذا
الآن القبض لا يتوقف عليه فلو هبي المشتري بتسليمه مشغولا لم القبض ويجب
التفريغ بعده ويكره المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه الحمل على الكراهة ويحتمل
وقيل بحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لغير البائع



الدار فتحق الشفعة وعدم سقوط المعارض لما مر وجه بعد على الجدران ظاهره وقد تقدم
ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف البائع على عدم التقصير لا على عدم
وصول حقه اليه والا يكن كذلك بل يحضر الاعتياد حلف البائع عملا بالظاهر من ان حقا
الحق اذا حضر اختياره عتاطه نفسه ويعتبر مقدار حفره بكون موافقا للاصل للظاهر
باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف برصول حقه اليه كذا ذا
ادعى عيبا قديما كان سقيما لما يخالف الاصل ولا يلزم سقله في الصورة الاولى
لانه اذا لم يحضر لاكون سقيما فيوصل حقه. لعدم الطلاع على حتى لو عرض اعتراف بوجه
على الظاهر بخلاف الحاضر ولو ادعى المشتري النقص بعد حيث لا يقبل قوله في النقص
لعدم امتياض المبيع من غير تعرض لحدوث الاعتياد وعدمه او معه يقبل لاصالة عدم
وصول حقه اليه ما لم يكن بينة بالمدعى الاولى ولو ادعى الثانية تقدم كذا قيل وهذا
من المواضع التي يترتب فيها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من الدين لكان هذه بينة
بغير بينة فالبينة الراجحة بالواقع لو خرج ان الامر بخلافها فيبطل البيع عند الطاعن لفظ والفاظ
اخر هي في اللغة العرف العام او الخاص وكما يراعى الشرع يطرد ولي يل وستدل عليها
والعبرة بوجه في العرف لا بعرف خاص ثم ان اتفقا والا فتقدم الشرعي ثم العرفي ثم
اللغوي فمن بيع البستان يدخل فيه الارض والشجر والبناء كالدار وبناء
من الاكابر المشتمل وداخله لحفظ الترابي من الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه
فيه وخارجه وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه
لحفظ الكرم فيدخل حق الغيب لانه سبيله لغة واما الارض والعرف والبناء والطريق
والشرب يجمع به بالعرف وكذا ما اتصل عليه من الاشجار وغيره وما اتخذ في فناء ولم
للفظ لا يدخل ويدخل البناء الارض والبناء اصلا وما سفله الا يثمره الا بكه
عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والاوراب مشتركة في المتصل كالنواح الدكان
وجهان اجودهما الدخول للعرف واتصالها للدار تبعا في كون كالجزء وان انفصلت والطرق
البناء بنائها وفي الدرب مرتبط بالمنفعة يخرج والا فلا وفي المنفصل
كالاثاث والاخشاب المبنية كالهدف لو نوع الا يكثر وبعضها دون المتصل وان
اتخذ بها في الدار لا بناكيات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لا يخرج بمنزلة الدرجة

يدعيه الطالب والآخر يمينا أنه لا يستحق ما يدعيه ثم اذا حلف البائع كان الثوب في يد المشتري على ملكه فان كان الثوب في يده والا استرد من يد المشتري واذا حلف المشتري كان الثوب في يد البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته لانه لا يدعي شيئا وان كان في يد البائع لم يكن للمشتري فيه لا ستراد لكونه للمشتري ولو تلف في يد البائع فان كان قد قبض الثمن رد قيمته على المشتري ولو اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا

ولو قال ذا دفعت اليك عبدي هذا لا يريد احد ولي بعض ثمنه الا صل وقال الفاسخ والقاضي يحلف البائع كالاصلاء في الثمن ومن عليه في سائر الديون المقرة على المعاوضة حيث حالفان يبطل العقد من حينه اي حين الحالف لا من اصله فناء الثمن المستحق المتحالف بين العقد والحالف للبائع واما المبيع فيكل حيث لم يتلف ثم يوصل بيان مسئلة الاختلاف في قدر الثمن بحكم فناء المبيع واصلا به في شرط سقد يقدم سدى العقد لانها الاصل في بقيات المسلم ولو اختلف الورثة في قدر كل واحد منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاصل اصله وعين الثمن حتى يقام العين وورثة المشتري مع تلفها وقبل قبضه قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل والخارج ضمنوا ثم النفي بقبضه فيه على مورد المحالف الاصل ولو برهن فان قام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو عدمنا المحالف حيث بين الورثة قطعا

الحكم بطلان الكيل والوزن والعدد حيث يعرف لها المعتاد في بلد العقد لان ذلك المبيع ان اتحد فان عدله فلا عيب استحقا او ارتدادا وان اختلفا في ذلك ففي ترجيح اتباع الظن حيث لم يكن ح وجوب التعيين كالوم يغب فان شاورت في الاستعمال في المبيع الحاضر وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه اختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر

واجرة اعتياد المبيع بالكيل او الوزن او العدد على البائع لانه لمصلحته واعتياد الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه فالبائن ان كان مراد كل منهما الآخر بعد ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اتزنا ام تماثلا حقا ولو سفا من تولي الطرفين من الوالد واحد اجرتين لكن لا يبعد عمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بين الوالد وغيره من يجري مجراه في المراداة لا نفع بينهما لعمل واحد وان امر البائع بالبيع والمشتري بالشراء على اجرة واحدة

عليها الا بقدر ما اضطر اليه ولا يضمن الدلال ما تلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد بما يحمل السقط بجازا او استرا كما يحلف عليه ويراعى على التفريط لان امين فيما في يده فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مبلغ دار القيمة لو خالف البائع ما دفق انه لم يكن ثمة اشترى به لاصالة البراءة من الزايد ولا يبالي التفريط وان اوجب الارش كما يقبل قول الغاصب فيما اخبر المزيدين حاشية الا ان

فمن لا يجد عند اداء وقف بلفظ الفتح الا ان في حق المتعاقدين والشفيع ومن القرينة ذا استحقا باب الا ان وحيث كانت صحا لا يبعا ملك بالشفعة بها شفيعه للشريك لاختصاصها بالبيع وبتقول في حق المتعاقدين فلا خلاف من بعض العامة حيث جعلوها بيعا في حقهما ويعتبر والشفيع فلا خلاف اخرين حيث جعلوها بيعا في حقهما ويتعلق بها حقوق البيع فثبت لهما الشفعة ولا استبعاد في الدلال فالبيع بها الا انا استحسنا بالبيع السابق فلا يبطله الفتح الا حزر كذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذا الا لوجود سبب الاستحقاق ولا تتعزز زيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنصيبه لانها فيه وبعضا وجوه كل عوض الى ما لكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بناءه ولا مزية بين الزيادة العينية والحكمية كالاسقاط بالثمن ويرجع بالاقل كعوض لو بالكان كان باقيا ومتاع المتصل تابع لما اتصل فلا يرجع به وان كان جاهلا لم يفصل فان كان تالفا فقد اتلف ما كان مشتركا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او عدد المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاضلة حتما ومتمايلا حتما او متلاصقين غير منفصل بعتقه او بعمل احدهما فلك بقبل وان لم يسبق التاجر واحتمل المعاة في الدوس الاكتفاء بالقبول الفعلي كما

الدين وهو ضمان القرض بمنع القائد وكرها وبعضه بتعلم والدرهم منه ثمانية عشر درهما جامع ان درهم الصدقة بعشرة قبل والشرط ان الصدقة تقع في يد الصاح وغيره والقرض لا يقع الا في المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيتصرف ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة وسلطان الثواب يتوقف عليها فكل قرض يترتب على الذهاب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما شروط

وبهذه الاان يكون دينا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشترى الا ما دفع المشترى الى البائع لخبر رواية محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا عليه السلام وقريب منه رواية ابى بصير عن الباقر عليه السلام واذا افتقر على الاول الى لا فما اصرح وعمل جمهورنا المتوسط وجماعة وينظهر من المقنعة الميل اليه وفى المقنع والهداية لما لكم المسند ضعيف وعموم الاخر يخصص بغير وحمل على الفساد بجواز الشهادة البيع فى المعاوضة على مناداة البيع للربا وغيره فيكون الدفع مادونا به من البائع ومقابلة مادفع يبقى الباقى لمالكه والاقوى مع صحة البيع لرفعهم ورفع الجميع يجب مراعاة شروط الربا بالقرب ولو دفع صلحا اعتفر المثانى فحاقصر وقطع ابن ادريس من بيع المدين فحيزا لمديون استناد الملك اليل فاصرة فتيم يزحامه والمشهور التفصيل مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذى ما لا يملكه المسلم كالخمر الخنزير ثم قضى سنة من المسلم فتح بقضه ولو شاء من المسلم لان الواجب الشارع له على ذلك لكن ينتظر استمساكا بمستحق المخرج فلو تلف من غير تعد لم يجز ومن لم يعتد بالذمى لان الحربى لا يقر بشئ من ذلك فلا يجوز شاء لم يجز ولا يجوز المديون الموجل بحبس المفلس خلافا للاصل خلافا للاصل الخبر وهو حيث نعم انما تقوم فيما على الميت وبه باطل مع وجود الفارق بقصور الورثة ان يعوض الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يستوف حلت المفلس بقاء دست وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء فى ذلك مال المسلم والجناية الموجلة وغيرها للعموم ولكون اجل المسلم يقتضى شرطا من الشرع واجل الجناية بتعين الشارع وبحتمل الفرق بين الجنايات لامكان عموم القتل ولا يحل موت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فبقى الباقى وعليه استناد الى رواية مرسلة والقياس مطلقا بموت المديون وهو باطل ولذلك انتزاع الملكة التى بناها للمفلس قبل الحجر ولم يستوف خوفا مع وجودها مستقرا بناء على ابقاء الديون فى المفلس اذا لم يرد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن لاحد فسخها لحدوثها عند المفلس فيسقط اخذ العين بعد تمامها وقيل يجوز اخذها وان زادت لان هذه الزيادة منفصلة وليست من فعل المفلس فلا تمنع الا لدليل والعموم من وجه بين مال الغرماء حق بها فى قولان لمن يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة



ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد والثمرة ان لم يتفصل والثمرة ان لم يتطلع لم يمنع من الاخذ مع كانت الزيادة المنفصلة بفعل المفلس ولو كانت بفعله كالوصف او صبغ الثوب او خياطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وتعزم الميت سواء فى تركته مع القصور فيقسم على الديون سواء فى ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحبها العين اختصاصا فى المشهور سواء كانت التركة وفاء الدين ام لا بين وسواء تلف بتفريط على ام لا وسنده المشهور صحيح ابى ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد حيث يجوز ان لم يكن وفاء كالمفلس تباع وتستوفى الديون منها وهو مطلقة فى جواز الاختصاص والاول باطل والثانى فى بعض قيوده بالوفاء جماعة وربما قيل باختصاص الحكم من مات محجورا عليه والادلة اختصاص مطلقا وصحيح الشحيد نص ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها بالارش وضرب بالنقص مع الغرماء مع تبت اى ثبت النقص الى الفلس بان غلب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويضرب من النقص الذى يمكن ملك النسبة كما مر مختلف قاعدة الاوش لا يجمع بين العوض والمعوض فى بعض الفروض وفى استفادة ذلك من نسبة النقص الى القيمة خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به وقطعا ولو كان من سماوى تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت جائحة على الثمرة بالنسبة كعبد من جملة ثلاثين او لا كيد العبد لان متعلق حق الغرماء ما ينمو عنده فحدوث كل عيب فى الصاحب ورد واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر لكنه لانه انما سلط بحرث من الله تعالى او لا يجتنى عليه بتقدير الدين او حكم الجميع سواء على القول القوى ولا يشترط افراده فى حال التفليس بين لتعلق حق الغرماء بأعيان مال المفلس فيكون افراده بها قوة الافراد بمال الغير والحجر عن التصرف المانع من نفوذ الاقرار وقطع اقوى بدين لانه اقوى مخاطرة من حق الغرماء المتعلق على انتسم جاز المانع فى العين منتفية لا بينة الدين نائب لحق الغرماء المتعلق بها وهنا تعليق يؤيد ذلك بشاركه المقرله جميعا بين الدينين وقوى الشيخ وتبعه العلامة فى بعض كتبه الشاركة لظهور الاذن فى قسمة مال بين غرماء ولعموم حق الغرماء والاشاعة فان الاقرار اخبار وعن حر سابق والحجر انما يظهر اثره الملك ولانه كالبينة ومع تباينهما الاشكال لانه المشاركة وتشكل بانه قد اقر له ليس لغيره الحق

ومع عدم تأبيده بدونه كونه جزء السبب المرهون به من قبل الراهن كالمتقرر في الهبة بالقبض الى المتن وقيل يجب تقييده بالوصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية لا أثر له بالتقرير فيها بعدم الكاتب يرشد لكونه للارشاد ويؤيده كون استدامة ليست بشرط بل يتصل الرهن بالجواز توكيل الراهن فيه وهذا أقوى وعلى اشتراط التقرير فلو جن الراهن أو مات أو اغمي عليه أو رجع فيه قبل اتمامه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجايزة عن عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل الرهن به من قبل الراهن كما لو كان نائما مطلقا بقوم وليه مقامه لكن يرد في المجنون مصلحة فان كان للحظ في الدوام بان يكون مشروطا في بيع يقترض بضمنه ابتضرر والا ابطله ويضعف بان الرهن على المقبول به مشروط بالقبض فقبله جايز مطلقا فيبطل كما لو قبل ولو عرض ذلك للمرتهن زال ما لم يطل بعدم البطلان لو قبل به ثقة ولو قبل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق ظاهر حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بما لا يخفى فلو مات المرتهن فان الدين يبقى فيبقى رهنه لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزوم الرهن بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم يجبر على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الاستدامة فلو اعاره الى الراهن فلا بأس به ومع وفاة ورثته الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الآن يعلم لكن بركا فوق دهشة اليوم دار حرب الفتها بالجهاد وجها السلام والكتبة ايجابا فلا قبيل لانه مع عادة بناء على اعتباره دخول القابض او من يقوم مقامه لا الرهن في عقد فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض قوبل بالاصل وعلى الاشهاد عليه ان لم يعلم الوجه هذا بأسره تقييد ذلك اذا ان لم تحقق القبض جرى على ما الجريان العادة بذلك فلا حلف المرتهن على عدم علمه ووقع موقعه هذا اذا اشهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على مجرد الاقباض لم ينفع وعليه فلم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره بالقبض لاحتمال كذب البينة لشهود الواد على الغلط في اقراره والطرق ويد ممكنا فلا حلف المرتهن انه ما قبض الا الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن ومن تصدق كونه رهنا مع يمينه ولا دليل على اعتباره بمجرد العقد وعلى الزيادة بقتضى عدم التفرقة بين المتنوع باذن مبيع كالمغصوب وجه قوي في الدروس والوجه



واحد وان كان سنيا عن القبض هنا لان ذينا العبادة غير معتبر وقيل لا يكفي ذلك لان شرط تقرر اعتباره القدوم وكان فلا يعتد بالمتوى متصرفه وانما لا يقتضي الشهادة حيث يكمل الاركان والبدا لا يعتد به لو امتد وبغير اذن الراهن لم يكف الاكتفاء به لا يقتضي الاذن جديد في القبض والكلام حينئذ وان كان رضي بجزء لحق القبض فيتم فاعتبار تمام خيط لحاصل ولا حاصل وقيل يشترطان معا مطلق القبض الستابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لازم الا باذن كالمبتداء والاذن هنا ليست محصلة من مرور زمان يمضي دال على المطابقة وعلى الرضا بالالتزام لكن مدلول المطابقة حاصل فاسد واجتماع الاسناد الى شيء الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المتقدم بالعدم بل الاعم وبحاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاء الكل نعم لو كان بقصد باذن فوجه اعتبارها لما تقدم وعلى تقدير ذلك فالضمان ارتفع الا ان تحقق ما يزيله من قبل المالك كالاقوى فلو كان الرهن مشاعا فاذن بالشريك في القبض او شاء بعده سواء كان ما ينقل او لا استدام المقترض في مال الشريك وهو سني عند بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل بما يكفي فيه مجرد القبض فانها لا يستدعي تقرير ها على يد الراهن عنده نكتة وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل هنا ما فعل تم القبض لان سنا وهو الفتى المانع كما لو رفع بدون اذن الراهن وهو اختيار المحقق الثاني اما لحق الشريك فقط للاذن من قبل المالك الذي هو اقوى منها وهو الاصح ولو اشتمل على مشاع الشريك جاز قبضه بحاله الاذن منه وكذا اما في الشرط او الواجب الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشروط سنا ما مر شرط القبض وهو الاكثر وستأتي ما هو شرط في اللزوم كما مر باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط لا حقة في الجملة ولان المملوكية تتحقق عند شرط القبض عند بعض مجيزيها فقد يصح رهن المغصوب كمن الدار وضمنه العبد لعدم امكان بيعها الا باذن العبد بناء على انه يملك ويتعذر عتيقه المطلوب في الرهن سنا وهو استيفاء الدين منه وهي انما يتأتى في شيء منها فكلما حصل سنا في شيء منها بالكلية فكذا بقي فيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض

الرهن

لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يكون مبيعا بتصاريف ذلك ليس بشيء وان وجد في ذمته يجوز ايضا وهذا هو الاصل وكون بعض ما يتعلق الدين لعدم تعين الدين عليه غير ناظر الى الذي ذكره بناء على القول باشتراط التعيين لما تبع من عدم دخوله وقد صرح العلامة في التذكرة بناء الحكم على القول باشتراط التعيين لما تبع من عدم تعينه فتدبر وقد يمنع عدم انتقال الدين عن ذمة الراهن الى الرهن ان شرط ذلك في الرهن التعيين لا يمكن تبديله لكنه في القواعد جزم بالحكم بعدم اشتراط التعيين وعدم جواز رهن الدين فيحتمل منه عدم اشتراط وامتناع ذلك ما يتفرع على مع تفريعه البناء المذكور غير مسموع ورهن الدين باطل لتفريعه على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا اعتقد ما يفيد البطلان لكونه رجوعا الى لازم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقبل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقل ملك الراهن ويجوز ذلك ملكه يقتضي الثاني بمجرده بل بالتصرف مع ان الكون المقبوض رهنا يوجب كونه بيد المرتهن او امينه في الدين بنظر واحتمله في الدين بنظر واستحسنه المحقق في المدونة ولا رهن المشاع والحر اذا كان الراهن سيدا او المرتهن وان رضيا بل يدوم على الامانة كما كان المستودع خلافا للشيخ حيث اجاز كذلك محتجا بان حق الوفاء الذي يقع كما لو باعها او وقفها ثم اقدر على واجد ولا رهن المحرر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذا لم يشهد في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك والراهن موسر لزم ولو اجاز لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشكال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا او ان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان اقر بالملك لزم الرهن كبيت شتاء جاز مطلقا وان اطلق فيحتمل جواز فيتخير كالوعم او المنع للغرر ولان اضمارا ولا يخفى الدين على الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وصفة اوتاجيله وعقد الاجل فان تخلط حل كان تفويتا الا ان يرهن على الاقل فيحتمل بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عند بالاصل وتلزم بقبض المرتهن نفس لغير الرجوع فيها بحيث يصح الرهن وان جاز له مطالبة الرهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويبقى الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بثمن فان كان سيئا وتعذر استيفاء ثمن السالف ان كان فيها هذا ان كان التلف بعد الرهن او قبله لا مع تمكنه من الاصلاح المعتاد وعلى تقدير عدم الاداء





المالك فقد ان بيع بثمن المثل وقوع باذنه فله المطالبة بما بيع به ويفتح رهن الارض لو اجب الزراع كما يفتح بهما بناء الاشجار والنخل لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترط امكان لجواز ان لا يكون الاستيثاق به ولو اصطاد عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام لا طير ينتج لا يكون قبضه عادة ولا التجارة في الماء الا اذا كان محصورا شاهدا بحيث لا يعتذر قبضه عادة ويكفي العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لافتقاء الاستيلاء عليهما والتسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للحاجة لا يتحتم للاستيفاء من ثمنه الا بيع المالك او من يأمره الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سببا لتحتمه وان لم يكن هناك راهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء المرتهن بالبيع وفي جواز بيعه بحيث ان تترتب عليه ملكية كل ورثة فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا ثم لو قيل بعدم وجوب اقامة من يمكن رهنه حيث يجب بعده ولا يفتح الرهن بنماء الحيوان بل الثمن في الذمة وان لم يكن سمينا وان كان الحيوان رقيقا بالبيع لانتقال البيع للسالك المشتري بالعقد فلا يتجدد له ملك بالبيع فتتعين توجيه الاذن ولان سبب الملك هو العقد فلا يختلف عنه السبب وعلى قول الشيخ يتجدد استثناء للسالك المشتري اذا كان للبائع فلو اجاز الراهن فالنماء للبائع ويفتح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بما من الملك وان اوجب قتله لانه كرهن المدبر من جهة ولو كان امرأة او وليا فالامر واضح لعدم تملها مطلقا ولقول توبته والحاقي بعدا بخطيئة البناء المالية وان استحق بالعارض القتل ولجواز العفو فان قلنا بطل الرهن والا فداء مرتهنا او على الولي بقي على ولو استرق بعضه بطل الرهن فيحاصص في ثمن الراهن مرتهن كل بقدر حقه ولو اختلفا في الظهاء التام بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت للبناء قيمتها والمغلوب على الجمع عليه بالوجه من ثم لو مات للبائع لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان رضا لا يعتبر فيما في تشركهما في قيمة الراهن ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يكون اصلحه كجفيف العنب والرطب فيشترط بيعه وثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع سد دينه المرتهن امره الحاكم فان لم يبعه او يأمر به فان تعذر جاز له البيع وبنائه للتعذر والحجر ولو اطلق الرهن ولم يشترط بعد ولا عدمه

لكن يقصده فخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع وبنا على الاخر حلفا للدافع على
ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع
النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم بغير معتاد لانكار الطاعن عليه بافراد
القاصد ولم يحلفا لفظا بما ذكره لذلك ويكون بدء الامام بذكره من المحالف في القصد
اذا لعبرة به والحلف كما شمل عنه وبذلك لو كان له دين حال عن الرهن واخر رهن فادعى
الدافع عن المرهون به ليتفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الحال ليبقى الرهن فالقول
قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصد الذي لا يعلم الا من قبله كالاداء
الثاني عشر لو اختلفا فيما يباع مع الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره
بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما فان باع المرتهن ان كان وكيلا
والغالب وافق مراده اورجع الى الحق والا فالحاكم فان تغلب نقدان بيع بمثار الحق
منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان استعان من القبيلين واطلاق الحكم يرجع
الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اوتب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس
لو كان احدهما وعين بما يتباين بين اهل صرف الحق بين وهو حسن وفي الغرر لو باعاه
بيع بما وفرهما حظا وهو احسن فان تزيما كان عند الصرف اصلح للحالين وجنس يباع بغير
مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يبيع عليه الحاكم كتاب الحجر واسبابه
سمي بذلك لاجرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي اعم من ذلك منعه كما تضمنه
الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه وبيعه دفع الثمن وعلى البائع
في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى الكاتب في كسبه بغير اذن والضعفة وعلى المريد الذي
يكثر منه الى الاسلام والسنة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس
والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد الصغر حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب
الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه ويمنع افساده
وصرف فيوجه الدنيئة بارذال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا اختلف الملكة
المذكور مع البلوغ اوتبع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع
اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غيرهما بالمراجعة والمفهوم من الرشد عرفا من
المذكور اصلاح المال فالوجه وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا



لماله غير عدل بتولوم يمنع عن الحجر للشيخ على بن بابويه السفه آفة المال وما روى ان شارب
الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر
على الاول بما في الامكان لان الاستدامة طرو عرض النسيان بعد العدالة بالشيخ الاحوط
ان يجعل بلوغ عشر طلبا في الابتداء ويتجه على ذلك انما لو كان شرطا في الابتداء
لاعتبر بعده لوجود المقتضي ويجب من يراد معه رشد بملايه من المتجرات
والاعمال ليظهر اتجاهها للمكلف وعدم جريان كان من اولاد الفقراء حتى اليتيم والاباء
يعني ما كتبه وفيها على وجهها وبرأ على الان تم ساوسته ثم يخلاه الولي ان شاء
ذا الكتبة ومنعه ذلك وسلم من العين والضيع في غير وجهه فغير رشيد وان كان
اولاد من فصلان عن ذلك اختبر باسباب حال اهله انا بان فيلم اليه النفقة مدة لبنتها
في صلاحه اوعدمها التي جرت له ابان بمزيد الحساب على ما يليهم اوخرج ذلك فان وفى
الاعمال للمال فهو رشيد ومن يضيعه انفاقه في المحرمات والاطعمة الفيحة التي لا يليق
بحاله كحب وعقه وبلوه وشربه وضيعته والاستعانة والناس كذلك واما صرفه في وجوه
الخير من الصدقات وبناء المساجد واواء الضيف فالاقوى انه تبذير قادح مطلقا اذ لا سرف
في الخير لا خير في السرف وان كان الفي اختبر باسباب من الاعمال كالغزل والخياطة
وشراء الاقمشة المعاوده لاشاملها بعينين وحفظها بحصل في بعاس غزل والمحافظة
على امر سائله الاعمال كحفظ العين وحفظ ما يليه من ثياب البيت ووضعه على وجهه وصون
الاطعمة التي تحت يده عن مثل الهرة والمكان ومعرفة ذلك فاذا اكمل ذلك على وجه المكلف رشد
الرشد والاطلاق يصح بهما ويقوم مقامهما ما دل من الفظ والاختبار في بعض الاحيان
ويقوم كيل ابن الكابلين وقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الامر ويجب البيت
لمن لم يختبر بشهادة الشاهد في الشاهد لا غير لصحيحة لطلاق عن يقين غالبا على الرجال
وجهادة الرجال مطلقا ذكر كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال مقبولة والخبر
في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع وبيت رشد النساء بشهادة رجل وامرأتين في
وبشهادة اربع منهن وبالاقرار الصبية بالبلوغ بحيض او بالسن وبنبت العانة بالبلوغ بغيره كالسن وان اوجب النفقة
وفي الانعام قولان على من ماله اوبيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة
للقصاص وان كان نفسا ولا تصرف في المال وان ناب افعال العقلاء وصح تصرفه

بنا لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يلزم عوض الخلع البراءة من
ما في ضمنه ويجوز ان يتوكل لغيبته في سائر العقود اي جميعها وان كان ندب تعليق الطلاق
عليه بعض اهل العبرة حتى عده في ادلة العوام من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي
اخذا اليمين سؤيدوهو البعيد وعليه جاء قول التي مة لان بيدك لما السلم على عشرة بموته
اسلك عليك انما فارق سائر هن لاحتمال ان يصبن واما اجازة فوكيل عنه لا
عبارة ابت مسقية مطلقا بما يقتضي التصرف في ماله ويمتد بموت الميت في التصرفات
المالية وغيرها حتى يتبين وكيل عقله والولاية مالها اي الصغير والمجنون للاب والجد
وان علا وشركا في الولاية لو اجتماعا فان اقتضاء ان امر فقد وان تقارنا قدم عقدا لها
فان اقتضاء في بطلا وتوجه الاب او الجد بيعا لهم الوصي لاحدهما ثم فقدهما ثم الحاكم
مع فقد الوجي والولاية في مال الكتيبة الذي لم يتزوج لذلك للاب والجد المأخوذ
ماذكر علما بالاستحباب فان سوى بينه وبين الجد في بيع الكل مع ثمن الحظ البيع ظاهر الحاكم
الولاية وبيع لانتفاع الولاية بحسب الوقت فلا تتعدى اليهم الا بدليل وهو سفر والحاكم ولي
عام لا يحتاج الى دليل وان خلفت في بعض الجارية وقيل الولاية في مال الحاكم طلقا الطلاق
توقف الجزء عليه ورفعه على حكم في كون الطلاق البدع والعبد ممنوع من التصرف مطلقا
في المال وغيره سواء احتاج لكلام فيه بالطلاق فان لم يتقاعد وان كره الموسر
والمرتهن ممنوع مما اذا رهن الكل اذا رجع بما لو باع فيه فنقد وان يجز ما باع
في مرضه بان وهب او وقف او صدق به او طالبه في بيع والجارية على الاصح للاضرار
الكثيرة الدالة على سطوها ومنعوا وقيل يمضي من الاصل للاصل وعلى شواهد من الاجتهاد
ويثبت الجزء على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي لهو السفه فيخفف
بحشة بظاهر فوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه ولاية الجزء
ولا مرد الجزء عنه الا بحكم لان زوال الثابت يفتقر الى الاجتهاد وبنيام الامارات لا تاس
خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا يضاء وهو الاقوى لان
الجزء هو الثابت فحيث ان ثبت بقوله وبدل بزوال ما ظاهر فوله خلل بان ادعى سهم رشد؟
فادعوا البينة اقيمت الجزء حيث علق الامر بالدفع على اياس الوصي فلا يتوقف على امر آخر
وفي عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان

لان العامل قبضه بحق ماليه حيث سلطه الشارع فقد تعالى عن اباحة ولو كان جاهلا
بحاله فله الرجوع بما لقبض العدم تقصيره وقيل لا يضمن مع التلف بما لقبض المقصر من
عامله وقيل اختياره وقيل ان حكم بذلك مع تقرر الجهة المال باذن مالكه ولو كان
بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا المال
بغير اذن ضمنه كما لو اتلف ما لا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او
اعارته او اجارته وكذا العين نظر من تقريطه حيث لم يفرط وفقد ما له تعالى عنه بعد تعذرها
ولا توقوا النفقة اما لكم فيكون بمنزلة من الخ ماله في الجوين عدم تسليط على الاكل
لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من التسبب بغير اذن صريح
كالغصب والحال الدافع عامل وهذا هو الاقوى ولا يرفع الحجر عن سفيه حتى
وعشرين سنة اجماعا سالوجود المنتفي الحجر وعدم صلاحية هذا السن لو بعد وتبذيره
على خلاف بعض العامة حتى تم اثنتي بلغ خمسا وعشرين سنة بذلك حجره وان كان
سفيها ولا يمنع من الخ الواجب طلقا سواء زاد من نفقة الحضانة لا يسقط
وجب بالاصالة العارض كالمزوج وقيل النفقة لغيبته عليه ولكن لا يلزم النفقة
بل تولاها الولي او وكيله ولا من الخ المدة بإذا السوت نفقة حضرا وسفرا
وفي حكم استواء النفقة ما لو تفاوتت التفاوتا يجبر الزائد بحيث لا يمكن فقده في
الحضر ويفقد بينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنع من التصرف المالي ومثله
العبد والزوجة وانما يفقد ذلك حيث لا يكون سفقد المال ليمكن الحكم بالعجز فلو
حلف او تلف ان يتصدق بمال لم يفقد نذره لانه تصرف مالي وهما مع بينه إنما
لو كان مطلقا لم يفقدان يرأ في فانيا وارثه والعفو عن القصاص لانه
ليس بمال لا له لانه تصرف مالي والصلح عن القصاص على مال لكن لا فيما اليه

## كتاب الضمان

والمراد به التعهد بالمال اي الالتزام به من التزيم من مال مماثل لما
ضمنه للمضمون له بعقد المال لرجعت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة
بناء على اشتراطها تعلق دين المحال عليه للمحيل بما احال به وينتظر كلامه اي كالم
الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحينئذ فلا يصح ضمان العهد

في المشهور لانه لا يتوقف على شئ وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان يأذن المولى
بيت المال فيه دينه لانه مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا
يدل على المدعى وقيل يحمل كلامه على المعهود من الضمان الذى يستعقب الاداء
وربما قيل بحمله على مال المولى مطلقا لانه المتبادر بالاستدامة وهو حسن الا ان يشترط كونه
من مال المولى لانه من جملة ثم ان وفى الكسب بالمضمون به الاصناع ما قدم ولو اعتق
العبد قبل اكسابه شيئا من الكسب فى بطلان الضمان او بقاء التعلق وجهان
ولا يشترط علم المحق للمال المضمون وهو المضمون له بحيثه ووصفه لان الغرض
ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك ولكنا لا نشترط معرفة المحق المضمون له بل نذكره
المؤدى ويمكن اراءة من الجهالة بحمل المحق بينا للمضمون له على من يأتى ويترجح على الوجه
القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه المزد لانه ليس معاوضة
لجواز ان المتبرع هنا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمال فلو لم يمكن كفت تلك شائعا
ما تأتى منه لم يقطعا وعلى تقدير التعذر يلزمه ما يقوم به البينة انه كان لانا المضمون
عنه وان الضمان لانا يتحمد او يوجد فيه فيأخذ المضمون عنه او يعلمان عليه
المضمون له يؤد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول فى الضمان وعدم ثبوت
الثانى وعدم نفوذ الاقرار فى الثالث على الغير لكون المخصوص مع الضامن والمضمون
عنه والمعلق بمشيئة غيره كالا يثبت ما يقرر فى الرابع ثم لو كان الحلف بعد الضمان
يثبت بما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغرم وهو المضمون عنه لانه وفاء دون عنه
وهو جائز نعم لو كل ببدن وبكان ان يؤديه الا عم شروه من المضمون له ووجد بالمعلم
الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وسط لسهولة الاستقصاء وما شاكله لان الغرض
ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل يعرفها اى المحق والغارم
فيمكن ترجح القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فيمكن ايفاؤه
واما المضمون عنه فيمكن القصد اليه وبكل ان المعتبر القصد الى الضمان وهو
التزام المال الذى يذكره المضمون له وقلت لا يتوقف على معرفة من عليه الدين طردا
لخصمى فى المحق فى ذمة الحى بمائة درهم مثلا فقال لا اجزم بحسبه لكنه قاصد الى عقد
الضمان عمن كان عليه الدين بيقين او لدليل يفيد اعتبار العلم عنه ولا بد من احدهما



وقولى المخصوص لا من العقود اللازمة المماثلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن والايجاب كفلت وكفلت وضمنت عن مطلق الكفالة لتحمل ما تحملته المال
وقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة صريحا ولو قال ما لك عندى او على او ما عليه
على فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او اقراره على نفسه او ان عليه
المساعدة وعده وتسلم كان على ضمان لا اقتضاء على الالتزام وسلم لى فى ذمتى وهو حق
انا حاضر على وجه لا اقتضاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المحق وهو المضمون له
وقيل يكفى دعاء بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى ذمة فلا
يختلف فيه حكم المسألة بعدم القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول
هنا صريحا لانه وفاء الدين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول
لفظيين مرتبين مطابقين تعتبر فيهما ما اختاره من اشتراط ما يعتبر فيه سائر العقود
اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا
يشترط بقاء مطلقا للمروى من ضمان على عليه السلام عن الميت الذى امتنع النبى صلى الله
عليه وآله من الصلوة عليه لكون ذمته لا بصرة الغريم وهو المضمون عنه لما ذكرنا من
انه وفاء مضمون موقوف على ادائه فلو لم يرجع عليه مع عدم اذنه لكان اذن
فى الاداء لا يتبرع والضامن هو الفاعل للمال من الذمة ولو اذن للمدين الضامن رجع
عليه بما قال لا من مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا فى الزايد ولا يرجع
لم يرجع بغيره سواء استند الزايد عنه بصلح ام اداء ولو وهب بعد ما ادى الجميع البعض او
الجميع جاز ورجع به ولو ادى عنه ما يجمع ما قل الامرين من ذمته ومن الحق سواء وفى المضمون
له من الحق من عينه نقدا ويصح ويشترط منه اى الضامن الملاءة بان يكون ما له فاضلا
بالحق المضمون ناما لا عن المستثنيات فى وفاء الدين او ثم الحق باعسار وحبس الضامن
فلو ابعده حتى تعذر المضمون له فى العين وانما يعتبر الملاءة فى الاعتداء لا الاستدامة
فلو تجدد اعسار بعد الضمان لم يكن له الفسخ لفسخ الشرط حالة التبرع لا يقدح عند اصاره
كما لو تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر وجحود الضمان ما لا ومرجلا فلا رجوع عليه بالاداء
وان اطلقت عن حال ومؤجل سواء ادى الموجلان ذمة الاصل ام ضمانا للاصل
ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله

وإذا آجره مطلقا والمال المضمون بالجار لهذا الزمن عليه وهو المال النائب في المدة
وإن كان مستحقا للمشتري كما مر في البيع ويركب على تقدير الاحتياج المدة
لزم مضاءة قبل موسم يحتاج فيه البيع من ربح كالاحتمال لبيع المرتن ولم يجز المالك
البيع او اجازه ولم يعين البايع الثمن وسلمه بينهما خلل في البيع افتقى فساده من راس
كخلف شرط او اقتران شرط فاسد لانا نجده به البطلان كالصرف بالتقابض والجلس
والشرط تلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه للضمان على تقدير
كون الاشاع خلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن لداي للشتري بضامن
عن البايع دولا ما يجده المشتري في الارض من بناء او غرس بطل تقدير قلعهما استحقه
لغير البايع وقلعه لهما واحده واجرة الارض فالاقتى بجواز لوجود سبب الضمان حال العقد
وهو كون الارض مستحقة للغير وقبل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان مالم يجب لعدم احتمال
استرداد الارض على البايع حتى وانما استحقه بعد القلع وقبل انا نمنع هذا الضمان من
البايع لانه ثابت عليه بعقد العقد وان لم يتعين فيكون ضمانه كالدرك وهو ضعيف لانه
لا يلزم من ضمانه كونه نايبا مسلطا على الانتفاع بها بانا نمنع بعده مع عدم اجتماع
شرايطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتعذر الفايدة فيما لو استحق المشتري
عند حق الرجوع لبيب البيع بقي له الرجوع لبب الضمان لوقتنا بصحته كما لو كان له
خياران فاسقط احدهما وتقايلا فان خيار البايع ودرك الغرس فانه عمدة المبيع لو ظهر
سبب فطالب المشتري بالارش لا يخوه من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا
ان الاستحقاق لم انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار احد الارش والمرجوع في العيب
حالة العقد ما كان يكتفي بتعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش
الا بعد الضمان والحق انه احد القولين النابنين فيما لو البيع فيوصف بالثبوت
قبل اختياره كما ذا والواجب الخيار ولو لكل المسجح المقتضي من الضامن مستند على المقر
وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان انهما الضمان فضمانه متى عليه شهادة على نفسه بما
الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضمان من متبرعا عنه فواجبي فلا مانع من
قبولها لبراءته من الدين اذى او لم يؤد لكن انا نقبل مع التهمة بان شهادة ثابتة
زايدة على ما يعيه فلم تثبت الا واحدا فمتى وكتهمة صورتها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم



المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء يرجع على المضمون عنه
فيرفع بشهادته عود الحق الذي وسقها ان يكون الضامن قد عجزه عليه الحي للقبض
والمضمون عنه عليه دين فانه يؤمر بنهاده مال المفلس فيزوا ما يضرب به ولا فرق
في هذا بين كون الضامن متبرعا عليه ثم ان الضمان يوجب العود على المديون
الضمان بين وسع الايفاء ظاهر وحمل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد
صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه ثبوت انما هو بالمدفوع فحسب
شهادة المضمون عنه تهمة جلب الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزايد عن
المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت بشهادته وبقبل
الشهادة كما لو صدقه المصالح بعد الصلح وعدم قبول قيد للتهمة او لعدم العدالة لو عزم القاضي
رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اذا اداه او لا لشهادة
على كونه هو المحق في ذمة المضمون عنه واعتبر ان المضمون لم يظلم بالاحتفاظ بما
هناك ساواه الاول المحق او ضعوه وبالاول يرجع عليه بأقل الامرين من دين الحق لانه
لا يستحق الرجوع بالزايد عليه وشله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويكون دخوله
في عدم قبول قوله وقوله بصدقه على الدفع الذي اداه ما يرجع عليه بالاقل مما اداه
اولا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان
المضمون له ظلمه الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظلمه سواه وعلى ما بيناه يرجع
بالاقل منهما دين الحق

## كتاب الحوالة

وهو انتقال المال من المتحول
بشله قيل هذا هو الحد المتعرف عليه من الحوالة والا فالاقتى جوازها على البرئ
للاصل لكنه يكون اسنده بالضمان لاقتضاء نقل المال من ذمة مشغولة الذمة بريئة
فكان الحال كليه بقبول لها ضامن لدين المحال على المحيل ولكنها لا يخرج بهذا الشكل
عن اصل الحوالة نظمها احكامها ويشترط فيها رضى المحيل والمحال لا يفتقر
وفاقا ولان من عليه الحق تبرئ في جهات القضاء من يأتيه ومنه المحال به من جملتها
والمحتال يقبض ذمة المحيل فلا يلزمه تتبعه الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه
فاشترط رضاه هو المشهور ولانه احد ركني الحوالة ولاختلاف الناس في الاقضاء
سوء وسعوبة ويفيد نظر لان المحيل هذا امام المحال مقام نفسه في القبض بالحواله

فلا يجب الاقتدار في وفاء من عليه المحيل كما لو وكل في القبض منه واختلفا فان الناس في الاقتضاء لا يبيع من مطالبة المستودع من تعنه خصوصا مع اتفاق الحنفين جنسا ووصفا وعدم اعتباره اقوى ثم لو كانا مختلفين وكان المرفق استيفاء استمل من المحال عليه اعتباره في المحال عليه لان ذلك يسترك المعاوضة الجيدة ولا بد من رضى المتفاوتين

ولو رضي المحال بامتناع حبس ما على المحال عليه زال الحق عنه ايضا وعلى تصوير اعتباره رضاه ليس بصريح عند رضاها لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحال ويعبر عنهما بما يعبر به عن اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما وانما رضي المحال عليه فيما لو كنت امس عقدا او تاخرا وسفارنا واوجزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه وقطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة منه ح ان يقول المحال عليه للمحيل احلتك بالذي لك على فلان الذي لك على فلان على ينتفي فيقبل بنحو بان يقول قبلت او رضيت ثم الحوالة تقتضي ان يحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا وبين المحيل وبين المحال مجردة عما وان لم يجاء المحال الدلالة التحول اليه في المشهور ولا يجب على المحال قبولها على الذي لان المواعيد وآية الدين بالحوالة ليست امرا وانما هي بمثل اذن في ذمته فلا يجب عليه قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الندب على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعساره حال الحوالة بعد ما صح المحال ان شاء سار شريا باعساره ام لا سواء جحد له اليسار قبل الصحيح ام لا وان زال العسر عنده بالاستيفاء او لا وهكس بان كان موسرا حالتها فجحد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ومع ترتي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحال على الاخر ثم يحيل الاخر هذا الرابط ثالث وهكذا يبرئ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودونها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصور بين المحال متحدا واما متعددا المحال عليه وكذا الضمان بيع تراسيه بان يبرئ الضامن المحال من دين الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يبرئ الضامن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب وسقه التبرع لاستلزامه حمل الفرع اصلا ولعدم الفايدة ويضعف بان الاختلاف فيها غير مانع وقد تظهر الفايدة في ضمان المحال من حيلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكما ان رجوع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع على الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيرجع ترامبها دون دورها لان



حقوه المكفول الاول بخلاف ما تاخر منها وكذا بيع الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان اعتياضا الدين بغير جنسه جايز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير وان امتنع بيعه على من هو عليه في المجلس بغير رضاه على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا بقرب التغرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حتى لو فارقه قبل ان يقبض المحال عليه شيئا لم يبطل الصرف لان هذا الوجه ليس بصريح في ان رضى المحال عليه شرط لصحة الحوالة على هذا الوجه بل لم يعتبر رضى المحال عليه في الاول ودون الثاني اذ لا يجب على المدين الاداء الى غير جنس ما عليه وخالف الشيخ في الوجه الاول ايضا فاشترط رضاه ايضا واذا احال المحال به وعلى جنسا ودونه استوفاه الى ان الحوالة تحول ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يتصور حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحيل بعينه من استوفى دينه وان قضى المحال عليه وعقد الدراهم بالدنانير وان كانت معاوضة فليست حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس حاصلا من جنس مال او زيادة قدر وصفة وانما هي معاوضة ارفاق وسامحة للحاجة حاضرة فيها الضرائر الفاسدة ويجوز ان يظن ما ذكرنا ان لا يبيع الحوالة به بدين عليه لو باعه كان للمحيل على اثنين سكا طين او بدينين كل سبب ثاني ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع اداءة الثاني فمات ساقط ذمة الاول من الاصل لا سلطنا المذكور بسبب المال الا ترى ان ذمة الثاني ومع جواز الحوالة عليها ظاهر لوجود المقتضي للشغل وانتفاء المانع اذ ليس الا كونها سكا طين وذلك لا يصلح مانعا وقد يذب ذلك على خلاف الظن وحينئذ مع منه صحيحا باستلزامه اسقاط زيادة الارتفاق وهو منع في الحوالة لوجوب حاقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان ولا قدرا ووصفا ومعنى القبيل انما يتوجه على عدها صحابا من ان المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فبقي الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها جزء مانع اجماعا فلم يتم الكلي منه باحسن وفاء ولو اذى المحال عليه فطلبا الرجوع به اذاه على المحيل لانهما الذين دفعا اذ الحوالة على البرئ بناء على جواز الحوالة عليه واداء المحيل تعارض الا دوبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر هو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر

لان الاستعمال دونه لان الحمل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث تعارضا
غالبا وانما يختلف في سواضع نادرة فيحكم الحال عليه على انه يرى من دين الحمل ويرجع
عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البري
اشبه بالضمان فحيث بلفظه وانما هو يطلق على ما يشبهها بالمعنى الاعم فيجمع البعيد بينهما
ويحمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعيين الضمان دون الحوالة بما بالظاهر ولو اختلفا
في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بل الحق تعارض اصل الخير والبراءة فيتساقطان
ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع ولا يمنع دفوع الاذن من تقرر الحوالة
الباطلة المقتضي بطلانها بالطلاق تابعا لا اقتضاها على الاذن وانما اختلفا في امر ثالث
فاذا لم يرجع بما اقتضاه عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع
ترجيحا للغرر المنزلة لغفل الذمم

## كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس
اي التزام احضار المكفول الى طالب المكفول له وشرطها ايضاء الكفيل والمكفول لدونه
المكفول فيجب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو الدعوى بعينه او دونه والكفيل
بمنزلة الوكيل حتى بامره به ينصرف اليه الجواب ويتوقف بين الاولين ما وزين على الوجه
المعتبر في العقد اللازم ويصح حالا ومؤجلة اما الثاني فموضع واما الاول فاصح القولين
لان الحضور حق ثبوتي لا يتأبد فيقبل الحلول ويقبل لا يصح الا مؤجلا الى اجل معلوم لاحتمال
الزيادة والضمان كثير من الاحوال المشترط فيه الكفيل مليئا فاما بان لا يكون
مماكا ما نع من تسليمه كمعتكف ويحبس ظالم او كونه ممكنا لا يمكن من وضع يده على نفسه
المكفول ومنع المكفول له في المكان المعين ان بناء العقد وقد العقد مع الاطلاق
عند الاجل او بعده ان كانت مؤجلة او الحلول ان كانت حالة وبعد ذلك فاذا
سلمه كذلك برئ فان اشتبه حاله الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يكن اشهد على باحضاره الى
المكفول له واستاءه من بينة ولو استاء الكفيل من تسليم الوجه الحاكم به فان ابى فللحبس
غلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداء منه كالدين فلو لم يكن
كالقصاص فالوجه والدعوى بعقوبة يوجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره وحاسم
الا كان ولا عقوبة عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يكد الا
وضع حامله في البلد وانا فلتاهما ليصل الفرق بينه وما يأتي من قوله ولو مرض



وكان له بدل كالدين في القتل بان كان عمدا او موجبه الوجبة وجب عليه البدل وقيل
يتعين الوا باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم اضطرار الاعراض عنه الى اداء الحق وهو
قوي لم على ضعيفه لكن الحق ما لا اداء الكفيل فان كان قادرا على اداءه رجع عليه وكذا ان
ادى عنه اذنه مع كفالته بازنه وبعدمه لاحضاره والا فلا ويرجع والدين بين الكفالة
خ ويرجع من ادى الاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تعلق
بالذات وحكم الكفيل بالنسبة حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المدين فله الرجوع عليه
الضمان لانتقال المال لذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاداء
البري للمدين في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا عقدها حضاره واستيفاء منه
الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط رجع
او صدر مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها لان العقود اللازمة يرفع لوازمها
ان اتصف الى كذا كان على كفالتك الكفالة اذا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال
كذا ان لم احضره فوجه ساشرط من المال ان لم يحضر على المشهور وسند الحكم رواية
داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين
من حيث التركيب العربي نظر ولكن المتن والجماعة عملوا بمضمون الرواية جابر
النص مع ضعف سنده وربما كلفت بتكلف الفرق بما لا يطمئن ولا يثبت من رجوع وان
الوجوب على تقدير المال فلم يرجع ما حرناه في ذلك بشرح الشرايع وبين وتحصل الكفالة
اذا حكم الكفالة بالمال دون الغرم من المستحق قرا فلو رم احضاره او اداءه ما عليه ان امكن
وعلى ما اخترناه مع عقد احضاره لكن ما حيث يرجع المال لا يجوع لم يحل الغرم اذا
لم يمرض بعد عقده ام يحل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغرم قائما لا عمدا
كان ام شبيهه لزم احضاره او الدية ولا تسقط به في العمد لانه لا يجب على غير الجاني
ثم ان استمر القائل على ما به ذهب المال بالطلب ان تكن الولي منه في العمد وجب عليه
دية الدية الى العاقلة ام وان لم يتفق من القاتل لانها وجبت لكان للمستحق ذمته
زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان غليس الغرم من يد كفيله
ونعدد استيفاء الحق من ضامنه ومال ابو ايد الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي
خلصه لتحليه من يد المستحق ولو غاب المكفول عينه يعرض ومضى انتظر الكفيل بعد

مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاكان
فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما يقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم
امكانه ولا تخاط عليه لانه لا يكفل ولم يقصر في الاحضار ويضرب الاطلاق الى التسليم
في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق وليكن الكفالة في تحرير وتلخيص هما
مفارقة سريعة لم يذكروا هنا خلافا فاكثم والاكمال يتم بالتعيين ولو بين شهرا
اي بين موضع العقد لزم بما شرط وحيث عين او اطلق وبحضرة في غير ما يتكلف مؤنة الا
لسلطنة وان تعذر الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول عالما الكفالة بلا رضاه صحت
فالعمول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى عدم الكفالة لتوقفها على قوله ويحلف
وحلف المحق وهو المكفول به ولزمه احضاره فان عذر بموت الحق عليه او الثاني او اقر انه
حق سبق الكفالة بكفيل مؤجل او نحو الدعوى ثم لو قام بينة ان الحق باقيه عند الكفيل لم تسمع
ولا يسع تمكين المكفول لا سما ان مراده وعدم ذلك ظلم وكذا لو قال الكفيل للمكفول
له ابرأ من الحق او اداه الكفيل ولا ما لك بها ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق بدى من
دعوى الكفيل ولزم احضاره فان جاء بالمكفول فاد فيما اليه لم يكلف باليمين ثانية
حلفها الكفيل لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان نكل حلف المدعي
فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال جاز لا يبرئ
المكفول منه لاختلاف المدعين كما مر ولا يلزم بين عينه ثم لو احضر المكفول اليمين
المردودة على البراءة بناء على ان يمينها البتوط الكفالة بمقتضى الحق كما لو اداه وكذا لو تكفل المكفول له
عن بين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اليه تاما لحصول
الغرض كالوسلم منه او سلم اجنبي وهل يشترط تسليمه عند دفع ثمن كفيله ام يكفي الاطلاق قولان
اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القولان في تسليم نفسه وتسليم الكفيل
له وقيل لا يبرء مطلقا الا بالحق وبعضه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم
الاول ولو تكفل باحد اثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة
عقدين كما لو تكفل لكل واحد على سبيل انفراده او عن دينين لشخصين فادى دين احدهما خاصة
لا يبرئ من دين الاخر بخلاف الثاني فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل
ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيحمل كفلت لك بدنه ملا دين او عدا



او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة لان من الذات عرفا والحية بالكبد والقلب وغيرهما
من الاجزاء التي لا يتأتى الحياة بدونها والجزء الشائع فيه كذلك فهو كالتعبير باستاذ الى الذمة
لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير اليدين نظرا ان الوجه والرأس قابلهما
وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على اضعفهما اطلاقا شايعا ستعرفان ان لم يكن اشهر
من اطلاقهما على الجملة وحمل المطلق المحتمل للامرين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله
واما الثلاثة فمن سنخ العهدة غير ان جميعهم لو صرح بارادة الجملة من الجزء انتفى الفرق
بارادة احد سنخي الشخص كما لو قصد الجزء بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه
واما ما لا تتحقق الحياة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليه
مجاز وهو متكرر في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع
او وجه الفرق الرأس والوجه بعضد بها دون اليد والرجل وان عضدهما بجاز الان المطلق
خرج كذا للجزء اللفظ المتبع فيه كثير من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان
احضار الجزء المكفول به دون الجملة ممكن في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلق اذا كان
كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في
مجرد الاحضار بل به وبالكفالة المنجز وهو ستنتف ولو بات المكفول قبل احضاره
بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات العرض كوارث بعد البدن ويمكن
الفرق بين التعبير بالجملة فلا براءة كذلك بتلف احضاره مع طلبه الثاني دون الاول
بناء على الاخير المختصون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان
مثل ذلك منزل على المتعارف لانه المتبادر فلا يجب على المتبرعين الا
الشهادة على عين المحكم عليه بالاقرار او المعاملة اذا كان قد شهد عليه بمن لا يعرف نسبه
بل يشهد على عينه فيحكم احضاره ويتأتى بكل الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث
لا يعرف ولا يتوقع بين كونه قد من وعدم لان ذلك ستنتج من عدم تغيره بكل

## كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار او الانكار عند من لا يشترط في صحة الدعوى تصديق المدعى عليه
خلافا لابي حنيفة حيث جعله باطلا مع الانكار لانه اكل للمال بالباطل وهو ممنوع
اذ ليس كل اكل للمال بالباطل حراما بل في ما جعله حراما ولا يشتمل الصلح عليه
وضع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر ثم لو استندت الدعوى الى قرينة كما

حائط طلق ثاني نصف درهم لاعتزام احتمام غرمه باحدهما وقوع النزاع فالاخر
مع تساويهما يده بدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن
كل منهما نفي الاخر ولو نكلا معا وحلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قاله المحاملي
فالدوس ويكمل اذا ادعى الثاني النصف شائعا فانه يقرع الصحيح بنصفين و
الثاني للاول وكذا في كل شائع ذكره منها ان الاصحاب لم يذكروا هنا بينة وذكروها
المسألة في باب الصلح فحاذ ان يكون الصلح فيها رجحان يكون اختيارا فان استعا
فالبين وما حكياه عن اليمين ذكروه في النذور ان فعل المعترضين اليمين الكبرى
لم يذكر وكذا لو ادعى رجل درهمين واحرز درهما واتجا لا يشترط ولكن احدهما
فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ودوا
المكوني عن الصادق عن والكل هما صحيح المستند ان الثالث لا يحتمل كونه لها
بل ان احدهما خاصة لاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه يختص
باحدهما وطعاه الذي يقتضيه النظر وتقيد الاصول الشرعية المقول بالقرعة في
اصحاب الدرهمين وما ال اليه المعتمد الدوس لكنه لم يحتج على هذا الاصحاب القول
في اليمين كما من عدم تعرض الاصحاب لها ودبما استغنى هنا اذا لم يعلم الحال بين
حضر واحد فالظن لاعن تفريط عالكان بتفريط فان الدرهم بين المالك
ينتزعها ويعتنيها من يشركه فدفع مع ذلك التقاسم على العين فيحلف الغريم ولو كان
بدل الدراهم مالا غير متميز بحيث لا يتميز وهو سنا وبما كالحنطة والشعير كما
لاحدهما فقيران مثلا وللاخر فقير بعد امتزاجهما بغير تفريط فالثالث على نسبة المالين
وكذا الباقي فيكون لصاحب الكثيرين فقيرين وثلث وللاخر كذا فقيران والفرق ان
الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لاختلاف باحدهما فقط الثاني يجوز جعل
الباقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورد به امر آخر من تين او سمسمة وكذا يجوز كونه مورد
له وعوضه امر آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر مورد اكل ذلك مع ضبطه
بدة معلومة ولو تعذر فيما يسقى سقيا منضبطا دائما او السقي بالماء اتجه وان جعل للصلح
اما بعد الصحة وخالف الآخرة في الجميع فيما يتجه المذاهب مع ماء العين والبئر
وبيع حزة شائع منه وجعله عوضا للصلح وبعد مختصر المنع هنا بغير المضبوط كما تقرر سابقا

في عبارة الكثير ولذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا ومورد
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر بعرض وطول وعمق المتفاوت الجهالة
عن الحمل المصالح عليه ولا بد مع تعيين العين لان من ملك شيأ ملك قراره ومطلقا
لكن يصح مساحة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطلقا
ايضا كبر رابع عليه وصعوده فمن ثم يحمل مجرد حمله ولو سقط السطح بعد الصلح واختار
الساقط الاصلاح فعلى ما لهما التوقف الحق عليه وليس على الصالح مساحة الساقط
لو تلف صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدار البيت
كالجزء منه فهو بيد صاحب السفل وقيل يكون بينهما لان حاجتها اليه واحدة والاخر الا
ولو تنازعا في جدار البيت الغرفة حلف صاحبها لما ذكراه من اليد ولان الحال هنا لان صاحب
البيت لا يعلن له الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يمنع المدعي معارضته فيه
وكذا يعدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقف هي والذي هو تواطأ الاختصاص صاحبها
بالانتفاع به كالجدار وادعاه لي ولو تنازعا في سقف بيت المتوسط بينهما الفاصل للغرفة
الزوج بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والغرفة لكل من منسب وبكل ان وجد
الغرفة الجهل الذي لا يعمل لمثل ذلك بين المتنازعين بل يعمل بما عرف انه لاحدهما منسبة وهنا ليس كذلك
لانكا يجوز كونه لهما معا لا ستوائهما فيه لا من سقف لصاحب البيت وان لصاحب الغرفة كما
كما يجوز كونه لهما في الدوس قوي اشتراكهما فيه مع حلفهما او كونه لهما والا لاختص الحالف
بما ذكر من الوجه قبل يقضي به لصاحب الغرفة لانها لا تصور وجوده بدونه بخلاف البيت يحتمل
سبق السقف وهما شاهدان على ان هما غرفة فلا يزيل من تحتها ولان تصرفه في اسفل
من صرفه للاعلى ولم يعهد وضع الحامل سقف الذي يملك اصله دون بناء البيت
اما لا يمكن كالاتي الذي لا يعلق احد انه بعد بناء الجدار الاسفل احتاج الى اخراج
بعض الاجر عن حيث وجد فلهذا وصل انها تاتي ليكون حاملا للعقد فيصل المرصد
بين السفل والجدار ان هو لصاحب السفل عنه لان له ذلك على جزء منه الرابعة اذا
صاحب غرفة الجدار وصاحب بيت تحتها السفلي والمراد بهما الغرفة
في هذه المسألة وسلف الاخر على الزوائد لان النزاع لو وقع على سلالة في الجدار او معين
لا يزيد على العقد لم يكن على الاخر حلف لعدم سماع دعوى ما تضمن الزيادة وبعد الحكم للاسفل

ترجمة المصنف في الدرر ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى
عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي
الاول فاق اقرانه في العلوم وبرع في الفقه وصار شيخ الشافعية في عصره
وكان مجتهدا في المذهب وله اختيارات خالف فيها المذهب

بعد الملك كونه من ضرورة الانتفاع بالعرف وله عليه يد في قدر التمر وأما الزائد عنه فاختصاص لصاحب اليوت به أقوى لأنه ادار ليوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به في الدوس ويحتمل كون الملك بينهما لاختصاص الأسفل بالباب ليكون قد الملك بينهما واحتمل الاشتراك لدخول العرصة جميع لان صاحب الأعلى لا يتخلص المرور على خط سوى ولا يمنع بين وضع تحن فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالأسفل ثم ان كان الفرق صرفا للتمر فنار كان في المر اليه او اختص به الأعلى وان كان الفرق في هدم خارجا لم يشاركه الأسفل في شئ من التمر اذ لا يد له على شئ منها وان كان الفرق في ظرف التمر اختص صاحب السفل بالتمر والدقيق راجع ولو تنازعا في الدكة جعلت للعلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالتسلوك وان كانت بين كانت بينهما لأن كلا منهما يتصرف فيها بالتسلوك ولو تنازعا في الخزان

وبيان وحدة بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزء شائعا منها ولو
على التعاقب او يبيعا كذلك او يبيع احدهما وبياح للمشتري ما اشتراه ولو
بشركا في شقب حالة وفي رحم شبث ويشتركان في السلك الفيد ولو حاز كل واحد شيئا
من المباح سفرا لم يشاركه صاحبه احتمل كما جاز ان لم يكن عمل كل واحد نيابة الوكالة
عن صاحبه في ذلك فلو نفى ما يجوزه والا اشتركا بقيد ظاهر الاولى فالمباح قد توجب الاشتراك
مع التعاقب وقد لا توجبه في الحد وجوبا لاحد بالمباح الا بعد ان يحيز كل منهما عن
الاخر بان يكونا مستقلين في جنسه او وصفه فلو استوى فيه بان يكون الثلج وان عسر كالخيط
بالشعير او الحمر من الخيط بغيرها او المكبرة للحب الصغيرة وعكس ذلك فلا اشتراك ولا ملك
فيما بين وفي حيازتها او اتلافها والشركة قد تكون جبرا اي في عين كالموروث الا ان تراضوا
باحد الوجوه السابقة في حق من اعيان الاموال دون منفعة كالاستئجار حتى ينفرد باجارة
او يكريها وفي بعضها جبرا وبعضها كسفينة وحيوان ودور وهذه الثلاثة يجري في الاولين دون
الاخيرين فلا يجبر الاخ العين ويكفي فرض الاشتراك في المنفعة بان تقسم
كل منهما بالمهايأة بينهما بحيث يجوز بتبرعه ثم استرجع بحيث لا يعتبر التبرع من الشركة
شرعا وامكنه الغنى بكسر العين وهو شركة الاموال لمبتغى البنان وهو بفتح الجيم الذي
يسلك به المهاة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس
المال كاستوائهما في الصفات او تفاوتهما فيه اذا قالا ويلغى التبرع ولا تكون كل واحد
منهما بمنع الاخر من التصرف حتى لو باع عقارا لا يملك الاخر منعه كما يمنعه من
بيعه عليه وباطلاق الاخرى كالشريك بحسب ما يعرف عادة كما يعلم مما يأتي في
غيره ما لم يقيد بخلافه وقيل من عرف الاطلاق انصرف اليه والا فلا وهو الاوجه
في سائر ما له وقيل من عرف التقييد انصرف اليه والا فلا وهو الاوجه ثم الشركة انواع
الشركة وقيل عن المعاوضة وهي المعاوضة لما مر منه كل منهما الاخر بالاخر الاعمال بان
يتقبلا عملا ان يعملا كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل ويسمى شركة الاعمال وتسمى
بدنا ان اتحد عملهما وصوابا عملا في مال مملوك لهما في تحصيل مباح لان كل واحد منهما
يقتضي بتوليه كالوا شتركا في مالين وما يستحقان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشتركا
فيما يصح ان يكون رأس مال شركة العنان على ان يكون بينهما ما يكتسبان وبرجعان ويلتزمان من غرم وجد لهما
غنم يلتزم كل واحد منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وغيرها وغصب وقيم متلفات وغرامة

ضمان بكفالة ومعاملة فيما يحصل لا ميراث او هبة من يكون له بفلطة وكسبه في تجارة ونحو ذلك
ولا استثنيان من ذلك الا فقه اليوم وثياب البدن وحاجة بشرى باذن الاخر لا بايثار
منها وكذا ان يختص في هذه الشركة من الغزو الجائز على المؤونة بذل الغنم بالصدقات او الزم احدهما
ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد ليشتريا في الذمة ما يتباعا في الذمة كل منهما
ما يتباعه كل منهما بكون ثمنه وربحه بينهما بقدر ما ضمن كل منهما ويفصل ويوجبها ان يشتري في
الذمة ويقبض بعد الخيار على ان يكون الربح بينهما والوان يشتريه وجيه لا مال له ومحاسن ومال
يكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المالية فيه لا يسلم الى الوجيه الربح بينهما او
ان جمع الوجيه مال الخامل بمبادرة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة معناها عندنا باطلة
والشركة كان شركة العنان بنا وبان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في
مقدار المال لم تفسد الربح بعسبه والصابها ان الربح بينهما على قدر المال متساويا ومتفاوتا
فلو شرط لكان لغيره او لاحدهما على المعتمد ولا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين
كونه على النسبة والشريك امينا في قدر ما ادى في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا
فيه تفاضلا وشرطا احدهما لنفسه اكثر مما ادى في الربح مع اختلاف المالين بان شرطا فيه تفاضلا
غير مقدر اختلافا استحقا به في الربح مع اختلاف المالين لكنه فاسد لان الاطراد باطلان اي
بطلان الشرط وحده بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح
تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعده فكم ما قابل عمل ما له وحده الباطل
بعد التفرقة ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس له ما قابلها عوض ولا بيع استرجاعها
في عقد معاوضة لتقسم الى احد العوضين ولا اقتضى ذلكما عقد به والاسباب لغوة للملك
معتبرة فلم يفد الحدها فبطل الشرط وتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف
لعدم تراضيهما على ذلك القدر ولم يحصل ويبقى بيده بقسم زيادة وعمل من شرطت له
الزيادة والا اجرة المثل ويقبل عن مطلق العموم الاتي او قضاء بالعرف المطرد المؤثر عند
من يعلمهم وعامله الا بما جرى العرف على ان الربح بينهما على قدر المالين وبه يرتفع موضع النزاع فليس لاحد الشركاء
التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لتعلق الشركة بمال الغير فيرد منعه ويثبت
ويعتبر كون التصرف على المأذون على تقدير حصوله لا اذن فان تعدى المأذون ضمن وأكل
ان الشركة لا تقتضي اتلاف حق المأذون في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك

تتعلق على العقد المتروك او تعترف الملك لـ المال المشترك وهذا المعنى المدعى الشركة
في تم المعقود ونفي الحكم بالصحة والفساد لانا المعنى الاول والمعنى اشار الى المعنى
الاول بما ابتدع به من الاحكام والمعاني بالاذن المجموع ضمنا وكل من الشركة المطلقة
بالقصد عرضا بالتكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما اخذ
يده من المال المشترك المأذون له في دفع يده بلا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله
في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما تم بصلاح ويقبل قوله في الملف لو ادعاه
بتفريط وبينه وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما حتم لانه كان امانة البينة
عليه بدعوى احتمال عدم قبول قوله كاذهب يده بعد المعاينة اما دعوى كلمة بارجعي كالدين
فتقبل احماعا ذكره مشارك الذقي وايضا غرم وهو ان يدفع اليه ما لا يجوز دفعه والربح
لصاحب المال لما قدمه وايضا لقول الصادق عليه السلام لا يحل لمسلم ان يشارك
الذقي ولا يضع بضاعة لديه وبضعه ولا يصانعه المروءة ولو باع الشريكان
سلعة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة
ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل بيد احدهما كذلك فيقبل لا شاركت
لجواز ان يجعل الغريم مرجحا ويصالح كل من غرماء شريكه على الاقل ويكون الاستيفاء
لان متعلق الشركة هو العين ودين ذهب والعوض امر كلي لا يتعين على المشتري بعد
الا بقبض المالك او وكيله ولا يحتوي بها بالذمة الى الاخر لانا نقضه ولقضه وعلى
المشهور لا يتعين حق الشركة في يد القابض كبقية الفصول ان اجاز وملكه وجه
الفتاء وان رده سقط القابض ويكون مضمونا عليه على المشهور ولو اراد الاختصاص
بالمقبوض بغير اكمال فليس حقه المديون على وجه ليلزم من الزامه من شاء فيصفه ويراد
عند الفتح عليه ابدا من حقه وليس من جنسه او يحمل على المديون او بعضه لدين
وضع الحلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما لم يشاركه بما قبضه الا بقبول الا
واعتبر جميعا صفة ما لو باع كل واحد نصيبه بعينه وان كان لواحد كالاقوى في الصفة
بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال
المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سببه شركة كالميراث والاقارب والاجانب من
المشتركين واولاد احدهما المشتري من المشتركين المأذونين شركة اخي الصفقة او فيما حلت

وكل جهله لان مرجع ذلك الى صفته وهو اعلم به والاشتراك لا يتعين القدرت بدون
القصد وانما تقرر الملخص ان القيد بين الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله
لامكان الاطلاع عليه بقرائن

## كتاب المضاربة

وهو ان يدفع ما
له الى غيره ليعمل فيه بجزء معين مشاع مما يحصل به من القدرت لان العامل يضرب فيها
للسعي على الفجارة وابتغاء الربح بطلبه صاحب المال لكان القدرت سببا فيها فحصت
المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه
واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع من قطعة
وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة
وسمها فارس المضاربة وهو قول قال تركيتهم لها تركوك ووجه المناسبة ان المالك
من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلتهما فقد تساويا في هذا المعنى واصل استحقاق
الربح وان اختلفا فيه وهي جائزة من الطرفين سواء كان مثلي المال ام كان يشترط
يجوز كل منها فسخها ومن لوازم جوازها سيما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه
اشتراط وقوع قبوله لفظا او حواله بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح
اشتراط اللزوم او الاجل فيها يعني انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا يصير لازمة بذلك
ولا ان الاجل لم يجز فسخها بعده بالاصل ولكن اشتراط الاجل جزء المنع من الفسخ
بعد الاجل الا بادن جديد لان القدرت تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل
بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وينعم من تنزيله بين اشتراط
اللزوم والاجل لتساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم
يبطل لانه شان لمقتضى العقد فاذا افسد الشرط جعل العقد كخلاف شرط الاجل
فان وجه الجمع عدم القدرت بوقت خاص وهو غير مناف ويكون ان يريد لم تلزم ولا
وانما يتبعها في عدم صحة الشرط مطلقا وان اثر فيما اخر وقيد العامل من
القدرت على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومن سكانها وزمانها ومن يشتري منه
ومن يبيع عليه ومن ذلك فاذا خالف ما عين لم يصح من المال لكن لو ربح كان بينهما على
الشرط لما مر في الغاصب ولو لها كان القدرت باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له
الاذن تقدرت بالاستيجاب في كل ما يظن به حصول الربح من غير ان يجتمع سوم او ما

اركان وتولى اخ بالاطلاق ما يتولاه المالك فالمجاز بمثله من عرض القراض على المشترى وشربه وطيه وآجاره وبعده وبعض شئ ولا اجرة على ذلك لما علمت على المتعارف ولا الاستيجار على ما جرت العادة كما لا تزوين الامة المشتراة لها إلا بإذن ما لم يشأ صاحبها وقوله المشترى هو كان من اصل المال والمراد الجنس بما يحتاج فيه اليه بين الكل وسليمان شرقاوي مركوب ومركوب والآلات ذلك واجرة الكن وغيرها وما جرى مجراها بالبين بعادة مقتضيا فان امر به حسب عليه وان قرنه بحسب لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو ثوب الزاد يجب رده ذلك الفاء او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه بلده وان لم يكن ممن يعود اليه لزمه ولو اذن له بعده بتوزيع بعض وكيل طعامها فيها لم يكن له بيعه بشرط فيها لان الاذن بها لا يتضمن الاذن بجعل الشرط فيها بل يتضمن الاذن بالبيع على ما جرت به العادة ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه وقوله الموفى لما شرط العامل ان لم يربح والا كانت منه وقوله الموفى لما شرط العامل لان ما شرط فيه زائد احتمل القصد والمراد بالنقد العرفي لا الشرعي نحو ما استعمل مما سافر فيه نقد وان كان نضرا وان لم السكوة الا ان يخرج عن ام المسافر او من يديه مما يحتاج اليه في نفقته من الآن بصدق الوصف واستردى بكمال النفقة من الغرة الزايدة من نفقة الحضر وقوله ولا ينفق سواء بنية بأصل المالك اذا لا يشترط حصول ربح كما مر والمشترى بعضا مما للمالك من المتاع فادون ولو اشترى بها بيتا او عقارا ببلد اخر ويزيد من غير المتاع كان صفو ليا فان اجازه المالك فخ والا بطل لهذه العلة من استعمال المالك تمر بملك وراس المال مبني من الثمن فملك بالملك وقد لا يعتبر عليه اولا يكون لغرض له غير ما وقع وقوله الا بتوزيع الاخير على المتعارف وما فوقه المغبطة كالوكيل وليس كذلك بقدر البلد عادة من المثل فما فوقه لما خذ الغبطة من التعزير بمال المالك وحمله الاطلاق على المتعارف وهو بقدر البلد كالوكيل وقيل يجوز بغبن يسير وبه اقتضى مع كونه مظنة للربح لان الغرض الا نضى منها ذلك عادة ولو كان فيه قوة ولو اذن المالك في شئ من ذلك خصوصا او عموما كشرى ما يراه او كون ثمنه جاز التعريض فظاهرا السيد عن المثل بلا غابن الا مع التعريض ثم بستى من ثمن نقصان يتغابن به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن والا بنية ولو بالاطلاق فان اشترى فيها بعينه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكر لفظا فهو فضولي فيتوقف على اجازة العامل ظاهرا من نحو ربح باطنا بحسب المتعلق من حق البايع ولو بغاب ما اخذه

المالك الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما لو غاب ما لو بغاب وذا بالعين والمثل والنقد ويقع على الاجارة فان لم يعين بطل وانما يجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة عملة معتبرة غيرها فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الذهب وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وقوله الحنطة بالشرط دون الاجرة لانها عاملة صحيحة فيلزم سقيها وهو شرط للعامل من الحنطة وفي قول له وان لم يزد اجرة المثل وان الفاسد ان العامل الصحيحة فاسدة لجهالة العوض والصحيح على حصتها بل اجماع المسلمين بدفعه والعامل امين لا يضمن الا بعدا او تعديا وقد يعمها بما سيأتي العقد ويحتمل بشرط كون ان من المال ولو ضم المالك فلعامل اجرة مثله لان في ذلك الوقت الذي صح فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح ورد بالحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد استحقاق المسمى ان حصل لا غيره ولما المالك على الفسخ من مقتضيا تاما والعامل قادرا على ذلك فلا حتى لو سرقا عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان ربح فلعامل بعد ان لم يدع المالك الرجعة منيرا والا لم يعن الا باذن المالك وان ربحا الربح حتى لا يكون بالفعل ولو طلب المالك ايشاء في احياء العامل على قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من جهة المالك لما لعامل من بعد العقد الجايز او من قبل العامل فلا اجرة له على المختار ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والفسخ قول العامل فقد راس المال لا بترك مكوله الزايد والاصل معه وفي قدر الربح لا بد من قبول قوله بيمينه ويحتمل ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترفع الجهالة عنه ولا بد بشاهدين وقيل بكل الشاهدة وهو ظاهر اختياره صاحبه وهو مذهبها النخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وعدم لزوم الوفاء عند غروطم فان قلنا بها خلفا تأتي قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما يزيد على المالك لم يعتق عليه اي على المالك لانتخبر محض والفرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالبيع والحكم اما مع جهله بها او باحدهما فخ تحصه وسقط عن المالك او الخاسر بالعامل ضمان ما خسرها اضران الاذن لما يكن فيه والاسترباح فلا يدخل هذا في سلطانه ومن كون الشرط يجب الظاهر لا ستحقاق الزوجة المخاطب لذا العامل كما لو اشترى جبا لا يعلم بعيبه فلم يه ولكنا لا نشترى من زيد الا لان المال

في حفظه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك وتبعه لا يعد مثله مكثرا واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يسع جبرا وجب الدفع عنها ببعض ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اخذ الجميع ولو تعذر ولو امكن الدفع عنها بثمن بماله لا يستوجب بعضا حاذر ورجع مع غبطة وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها عند الا بالاستدانة وجب حفظه يضمن بتركه ثم يجب على الدين توفيه بالظلم فيؤدي ما اخرجه عن الكذب بان يحلف انه ايسر المستودع من فلان ويضمر بوقت او حين او كان أو نحو ها سماه الما استودع واما يجب التورية على من يعلم بها لا الاسقاط لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما الموضع والمستودع كغيرهما من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر فيها بتعد او غيره على تفصيل عرفت في ذلك للموضع ابدا وابائه اوليه ابدا وبعد حفظه على ما تقدم عرفت له اما شرعية اي مادة نائبة في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة مرة بعد اخرى ان لم يطلبها المالك ولا سهل بعد الوديعة في زمن ممتد في بيته في رد ها الا بقية بخلاف الامانة المستدة الى المالك فانه لا يجب رد ها بدون الطلب اذ ما في حكم كالمفقاة اليه المادون فيها وقد يقبل قوله في رد ها كالوديعة وقد لا يقبل كالذي ابتنيا للصيغة كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما يطرأ من الامانة المالكية كالقراض والمضاربة بموت ونحوه وما نظمه الرخ الحاوي الفقير من الامانة وما يتبع من الغاصب بطرق الجهة وما يوجد من العين والجبن من مال الغير وان كانا كسبا من قمار كالجوز واليض وما يوجد من ما لهما وبعد عن موتي نلفي بايديهما وما يحمل منها انسانا وما يوجد فيما يشترى من الاسقية كالصناديق من مال لا يحتمل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه الاذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو تعين الموضع موضعا لحفظ المتروع فلا يجوز نقلها الى معين وان كان احفظ احتمالا بحيث العين ولا حتمال الاعز فيه في ذلك وبتقل لا يجوز الى الاحفظ لذلك بل الترجيح عليه بطرين اولى وهو موضع يجوز اخرون



المخيل الى المساوي وهو قياس باطل وح فيضمن بتقلها عن المعين مطلقا الا ان خاف تلفها به فينقلها عند الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا حتمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز للمساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعديه فينتقل لما شاء حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن حمل كلامه الادون على الموزن وان وجد المساوي كما يشعر به ان الاحفظ صعب عليه ويشمل ايضا نقلها لمالي بها وعن غير المعين وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاسطبل المضبوط بالعلف والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة ما جرت العادة بكونها محرزة لما ذكر وقد يفتقر لك امر اخر او يقوم مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعد للاحراز ولو غيره ولو استودع من طفل او مجنون فمن لانها لما يا هلا للاذن فيكون وضع يده على ما لهما بغير اذن شرعته فيضمن الا ان خاف تلفها في ايدهما فيتضمانية الحبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لصغير فيها وان ادى ايداعه الى تعريضه للاياع وجب بعض الوديعة مع جواز الاعسار به بالزوائد وليها المحابس او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة بعد طلب المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان عينا ودينا عينها والقيمة بين المالك وبينها ملوكات في سنة دون سنتين فتحل عليه ادبت عن ذلك لانقطاع الى المالك بإعادة بعد ذلك والعذر الشرعي كالمال الصغير وان كانت غلاته الاقوى ما لم يتضرر المالك بالمساحين العادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالمرض وفي اكل الطعام والحمام وجهان والمسيف الشيخ العمد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا وابيح المال كالخمر في الذمي باداء الاجنبي على اعلها من غير قيد وروى العفيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا من مال لا ترفعه والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يعتقد ان لا يعطي شيئا والمودع رجل آخر ري خيطان فلم أر دفع شيئا فما ترى له برد عليه فاشهد عليه بامانة الله وحق السادة ع اداء الامانات على اعلها وان كانوا مجوسا

ويمين لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير
ولو كان المتاخير لعذر وجب به اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لوجوبه
او لنقله من غير ضرورة لكن الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق
او نهب لو بيت فيه وتعذر اعلام المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها
اختيار السفر الذي هي فيه ولو زوجة او ولدا او وضعها في محل مشترك في السفر
بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او ما في كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها
في السفر ان لم يعد اراده السفر ايضا الى المالك او وكيله عالما ورخاصا او اليها
العدل فترك واحدا منهم فيضمن لما مع القدرة وبان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها
في البلد واضطر للسفر فله ذلك بما ذكر من وجوب الحفظ والمعتبر في تعذر
الوصول الى المالك ومن حكمه المسافة الكثيرة في السفر البري او البحري عرفا قصر عنها مدة
اقامة البلد وقرى لا يطرق اليها الا بعد فيجوز به مسافرتها مع امن الطريق
ولا يجوز ايداعها في منزل مع امكان استصحابها باستئجار ما لو وجد مسلما والا كان للمودع
تخطئة ما شاء فيما فيه غرض صحيح لهما من غير ضمان للمودع المالك عليه او طريقها ما هو موضع بعضهن به وان كان
مخوفا لما مر فيما لو غرت من ان الخوف مسوغ طارئ اسوة اخر هنا اسوة ما في حكم العذر المسقط
كالدين للمكلف ومناط ما لا يسقط لمالك الوديعة غرما بحسب مدة اقامتها فيه او تركه
في الغيبة او صلحها ما لا يضر بمادة وشبهها المحمولة والمعتبر البقاء والعذر بحيث لحاه
لامثالها فالمقيمان عند تفريط وهو المعتبر عند عدم صبرها عليه وضنهما بها وان ماتت
بعيره ولا فرق في ذلك بين ان يأمن بهما ويطرقهما او لم يجب حفظ المال عن المتلف
هذا هو الذي يفيده اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى ان مع
الذي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على المكلف لا على غيره نعم يجب في الحيوان
سقيها لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كعبده واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك
بالانفاق استمر وجب عليه بما عزم وان اطلق توصل الى اعلامه فان تعذر رفع امره الى
الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد استمر على نية الرجوع
ان اراده وقبل قوله فيها وفي العذر المعروف وكذا القول مع المالك لو عاد وفي حكم
المنفق ما يفترقه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المغترق بالعرف والسقي

وعن عمله وترك الثوب الذي عنده طول مكثه كالصوف والابريسم للبيع حتى
لو لم يدفع جزة وجب لبيعه بعد ولو ما يدفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البيع وعلى
توقف ذلك الا جير الحمل او العلف او السقي على الركوب والكتاب على قيده والنظر
غير ذلك كله وجوبه بقدره او اتفق بما لا يلزم اذا لم يمكنه ما يراه مما يمنعه بحيث
لا يتميز سواء تميز جنسا بأجود او ساوه وتميز لو مزج احدى الودعين بالاخرى صفتهما
معا وان كانا واحدا وشق لو خلطها عاليا لما لكها بثمن بعد للعقد الى
الجميع وليرة الودعية حيث يؤمر او يريد او هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته
مثل ذلك مختبرها فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها
لابد منها لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل الا عند تعذر الوكيل بالعزل والموت
واما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاعسار وتنزيلا لدين منزلة من لا وكيل
له وعند الضرورة بالكفر عن الحفظ وعروض جنون يستقر معه الى البيتوتة المنافي لوما
او الجنون على اخذ المتغلب لها بما لها او استقلا لا او الجنون عليها من الزنى او الحرق
او النهب وعند ذلك فان تعذر الحاكم او دعها الثقة او دعها الى الحاكم مع الثقة
على الحاكم او المالك من كما يضمن لو دعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو اكره
الودعي بعد حلفه لاصالة البراءة ولو اقام المالك بينة بكيل عليه من لا يعتقد عدالتها
الا ان يكون جاهلا لا يعذر بمثله كقوله ليس لك عندي وديعة فتلفت بل منعني ردها
ولا عذر لها ولو يضمن ولو بيمين لا لانكاره بل يكون كمدعي التلف وقبل قوله ايضا لامكان ظهورها
بعد تفريطه فلا تكون سخرة عنده ولا يأتي قول البينة ولو الحرز لانكاره الاداء
تأويلا كقوله ليس لك عندي وديعة بل منعني ردها او خانها ويحمل ذلك فالاقوى قبول
ايضا واستاده المقررة في بعض محققاته والقول قول الودعي في التلف لو فرط
لاصالة عدم الزيادة كما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة
ويضعف بأن غير يأخذ العدوان واداء امانات الودع سلمها المستودع الى ورثة ان لم تخنه
او الى من يقوم مقامه من وكيل ودلي فان تعذر سلمها الى المجمع ان اتفق والا
الاهل عليه والا فالى الاصل ودلي الناقص وليسلمها الى اليمين من دون اذن الباقين
من الباقي في بينة حتم لحقيه فيما بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها

اليمين كما لو سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع بأعادتها الى الحرز لو تلف فاخرجها ليتعدى او فرط بتركه غير معتدل ثم تلفت وغرمه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستحب حكم الضمان الذي تحصل من المسائل ما يقتضي رد البريد عليه ثم عجلة له الوديعة او يجدد له الايمان بعد رده كان يقول له ايمانك التي حلفتها او اسامحتك عليها وهو على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او بيعه من الضمان على قول قوي وقيل قولان مبنيان على ان الوديعة كانت تتعين بكل وجه على المشهور او لا تتعين وقابض لمحرز بمثابة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى رد شيء بعينه اما لو ادعاه على ذمته كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدم علمه بما له فلا يكلف تصديقه ورد موى رد ذلك على الوكيل لدعواه على الموكل لان يده كيده كما مر

**العارية** بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة بمعنى الاعارة كالاجارة والاجارة ويقال ايضا عارة كالاجارة والاجارة ومن قال اجارة ذهب الى انها من يدين اخرى ومن قال عارة ذهب الى انها من العقود الجائز من تجوز التبرع في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حظ ايجابا او يجوز الى ما ذكر في الوديعة فالتي لها ايجابا وبنوا لا بل كل ما ولي الاذن من طرفي المعير فهو ايجاب وكل المقبل في المقبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة والوسم المعتبرة على الظن كفى وسلمه المودع اليه نوعا حيث وجد عارفا او صحابا الجانب او فوض لصبيه او اتى اوانيه الى ساقية او محله وان كثر في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بما عيب وبنبغي تقييده بكون منتفعا به ما يتاتى وله الاذن الوارد في الايجار بجواز الاكل من جنس معهود المواقيت وبقدر العادة من الاوعية لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ السابقة قياس والاضعف منع بطرفين اولى وبشرط كون المعير كما ملا جاز التصرف ويجوز اعادة البيتي باذن الولي لا بنفسه وليته لان المعيرة اذن الولي وحكمانه تحقق هذا العقد اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يتمثل بقول المعيرة صحة الا ان ينتهم به قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم كما اذا طلبها امين الولي لجاء بها التي ولي اجيرة ايصله بها بعد ذلك كما يمثل به في الهدية بالاولى فدخول العارية القرآن ولا يجوز

اذن الولي في اعادتها لدون وجود المصلحة بان يكون غيد المستعير احفظ من يد الولي فيه ذلك الوقت او لانتفاع البيتي بالمستعير مما يزيد عن سقفه ماله او لكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يسع الانتفاع بها مع بقائها فلا يجوز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للفقير وتعقبه الى غيرها من الحيوان المحترم للحلب وجعل والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود ولمالك الرجوع فيها متى شاء لانقضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي في الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لحرمة نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز ان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فوزنه الحفير لا نبش البيتي لقدر ما يواري على ذلك الا ان يعد عليه عين ما لا يريد وضعه فتقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم ولية حط للاذن فيه ويستثنى اجران ايهما احرجها اذا حصل الرجوع قبل وضع المستعير لا يسوغ له كالو اعاره ليبني او يغرس فقع بصيغة ولم في الحين فلا رجوع للمعير الا ان يكذب الزوج الى الثاني او اصلا جميعا مع تعين من يغرم ولو رجع قبل دخول الثاني او بعده وجهلا فالاشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقيضه الى ان يزول القرار والثاني الاستعارة للدفن بعيد فوته بدفن ما تقدم وهو ما شيد المستعير لا يهدم الا بالمتعدي او المفرط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عارة عن اذن او ودع اذن مجرد بناء مع الاطلاق او التصريح بالقيم ولو الجم بجب الامكان لان ذلك كالاتلاف بقاء بقاء العين يدخل في الاطلاق او التعميم وشبه مالو استعاره لبنا صالحا للركوب للحمل ولو عين له حمله جاز وفاقا ولو الى المساوي والادون خلافا بعضهم نعم لو عين حملا بعينه تعين المعين واستعارا على الاقوى ويحتمل جواز التحمل الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى لموضع الاختلاف والغرض في ذلك تم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اجتزا بالجواز التخيير بالاعلى انما المساوي فلا مطلقا كما انه مع الكفي عن المخصص يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن المارض ولزمه الاجرة لجميع ما يغلب من غير ان يسقط ما قابل المأذون فيه الا قوى لكونه مقدرا بعين اذن المالك فيرجع الاجرة

والعقد المأذون فيه لم يفعل فلا ضمان لاسقاط مأذون فيه نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كالمأذون له في دخول الدار فدخلها فوجدها واسعة فركب بها بساطه فأدارت غيره بعنف اسقط ضمان المأذون لأن بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدار أجمع ويجوز تبريع عروسه وأجيته ولو على عمل المالك على المشهور لأنه مال يتمول صنع من الشعر فيصح بيعه كمن شاة ويقبل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو جيز مانع من البيع كإباع المشتري على التلف وستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب الا ان كان عالما بقتل بتزل منزلة المستقيل ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ويوزع الثمن عليهما فيشترط على ارض شغولة بزرع بعد الاجارة صحتي للمتكلم بالارض والا بقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى بانها يستحق للمتكلم على احد الوجوه فلكل منهما بيعه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص تنها لاستناده التلف الى عقد مأذون فيه ولو ان جهة الاطلاق وتقييد بالنقص قد يتم انها الوتلف به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال التلف عرفا وان دخل في الاطلاق في بعض انواع حالات التقويم وقيل لا يضمن ابدا كالنقص لما وكون الوجه وهو الوجه بتعيير العارية باشتراط الضمان خلافا لشرط المأذون بعد سواء كان ذلك بعد ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يحتمل التقويم استنادا الى الجهل ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي منفعة المنفعة المطلوبة منها بدون الاضمان فاتت عاريتها بوجبه الجهات لما يوجب التلف فيضمان بما وبضعف بان الشرط الاسقاط بما صح بقائها وضعف المنفعة حينئذ لا يدخل في اخلاق الحكم ومقتضاه منفعة الاضمان وحكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي ولا يكفي صدقه بل يقبل قوله ايضا مع تخلية والحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد يتضمن لصحيحة سنده فلا يقبل قوله فيه خلافا للمبسوط ومعه فيقبل قوله فيه الحكم بصحة بانه المتلف او الفسخ حيث يعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف والمستعير لا يستطيل الشجر الذي غرسه

في الارض العارة للغرس وان استلزم التقرير في الارض بغير العرس لمقتضى العارية كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كما يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا للغير لانه جالس في ملكه كما لو جلس تحت غيره من املاكه نعم لو تعلق له الاستظلال بشجرة غيره او في المباح كذلك جاز لان الانتفاع بكل مالا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة عين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن لو خاصته ثم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعود ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يبيع بعض العين والمنفعة ويوزع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير لاول لم يرجع على الثاني بل هو الا ان تكون العارية مضمونة عليه فيرجع عليه بما لم يعين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بالاجرة ولو رجع عليه لم يرجع عليه لغرور ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح على اشكال ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه مع الاذن لم يتعد الا بالاذن فلا يضمن كالوديعة بالفاء ناصر في الجميع ويحتمل عدم صحة الشرط لانها من اسباب الضمان فلا يسقط اسقاطه قبل وقوعه لانه كالابراء قبل الرؤية ما لا يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اغرتنيها وقال المالك اجرتكها احلف الراكب لانفيا فيما ادعاه ان ثبت المنافع وقيم على ما سلمت المستعير انما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته سنها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان في الاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها يعتبر موضع على خلاف الاصل واصالة البراءة ضعيف انما تصح من حيث عدم ما ادعاه المالك لا من حيث طرق الدعوى ليصح استيفاء منفعة ملك بمن وهو اقوى لكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها يدعي كالراكب بالنسبة الى العارية نعم لو يحلف على نفي العارية ثبتت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب مقر بمنفعة ملك بعوض يعتبر بمثله الا ان تزيد اجرة المثل عما ادعاه المالك من المسمى لاصالة عدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزايد من الاجرة على تقدير زيادة وتأيد عدم اجرة المثل والراكب ينفيه فلا يبعد من وجه شرعي تصوير هذا الفرض على طريق الاعارة لما تقدم في دعوى التلف والاجارة كالم يدل على انها بما واثبات اقل الامرين بايمين

لم يكن بقي للزارع في الزائد على قدر بذره لا يجلب الراكب فلا تنفي الاجارة
او كل فيخلف المالك عليها فاجرة الزيادة فالاقوى صحة اجارتها خلافا لان كلا منهما
مدخل ومدرج فيه فيخلف المالك على نفقة الاجارة والراكب على نفقة الاجارة وبثبت افضل
الامرين لاختلاف الزائد من المسمى بين المستثنى والزائد من اجرة المثل اعني ان المالك
وهذا هو الذي اختاره المصنف في متن تحفته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء
مدة لها اجرة عادة وإلا بان كون مدة الاجارة اطول فالقول قول الراكب في قدر
الاجارة وقدر العين كتاب المزارعة وهي لغة مفاعلة من الزرع
وهي بمعنى الفعل سميت بها لكونها صارت في الشرع معاملة على الارض بحصة من حاصلها
الى اجل معلوم وسبب الفعل اليها فعيل اسبدها مع طلب الاجر فاخرج فاجر لذلك فانها ليست
وخرج بالمعاملة على الارض المساقات فانها بالذات على الاصول وبالحصة الاجر فقط
او الاعم ازلا يبقى بحصة من الحاصل وبينه لاجل بيان الزارع او بحصص للحصة
او استطراد لبعض انواعها التي تحصل بها الكفن عن الماهية وان لم يكن ذكرها
من وظائف التعريف وعبارتها اركانها او عاملاتها او سلمها اليك وبنهيه لبيان
هذه الارض وهي من جميع المعاني المذكورة اثناء العقد بصريحها والمشهور جوازها
بصيغة الزرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم
عن نظائره فالمتبع اوجب بقبول الزارع لقطا على الاقوى كبيره وصغيره لا دم لعموم الامر
بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل والمبرم منها اجماعا وبيع المتابرين لازمة
صحة متبايعا كالبيع ولا يحل بيت احدهما الا ان ذلك من مقتضى الزرع ثم ان كان الجنب
العامل تام وإلا بقيام العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او عجل ما خرج من حصته
وان كان المالك بيت عاملها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاطلاق ما
عليه العمل منه فانه قبله وبكل لوبات بقدره وحصته سابقا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل
لانه قبل ذلك لم تحصل ولانه من كون الماء سقيا ما بيده ساقا به بتناصلا ولو شرط الاحد
شيئا معينا وان كان البذر والاخر الباقي او بالعكس بطل سواء كان الغالب ان يخرج منهما
ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما الاخر شيئا يخرج منهما فاقل الحصة من
وعدمه او فقدت او تغير هما على المشهور فيخير فيها بين فسخ المساقاة بالعلم

فله اجرة المثل بالغة ما بلغت بين الابقاء فلم المسمى مع الارش ووجد التخيران معا واو
المنفعة المعقود عليها قبل تسليم الارض الا بأذن مالكها وبقاء الشرط كون البذر منه فيكون
ذلك الحصة من طاهر وبين بعضون بينه وبين عامل المساقاة وحيث لم يجز ان يأتي
غيره وهو تم في مادة تخيير لا يسقط بتلف المبيع ويكون الغرس بينهما ان عمل الاصل
المساقات مضمونا بالذات كالمغرة فلا يتسلط على من لا يسلطه المالك عجلوت
الارض في المزارعة فان الغرس منها ليس الا الحصة فلا كيف ان يتقلها الى من شاء
الا ان يشرط عليه المالك الزرع صفقة فلا يجوز له ادخال غيره سلطانا عبد
الشرط والمزاج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا تبع الشرط
فيتبع شرط قرع جميعه وبعضه مع العلم ببذوره او شرط بذر معين منه ولو شرط الخراج
على العامل وزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها
واذا بطلت المزارعة فللعامل صاحب البذر وعلى الآخر الباقي فان كان البذر من
صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب
الارض اجرة مثلها ولما شرط على من الاخرين ولو كان البذر منهما فان لم يحصل منهما ولكل
منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض
الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحنطة غيا ويقبله به بحيث ولو سرق ما خرصه
مع الرضاء وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كان بيعا او صلحا
فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء
على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالحصة ولو اتلفه ثالث ضمن ما نقص ثم يتراجع العامل
وطالب المثقل الذي بالعوض ولو زاد فالزايد للمتقل ولو نقص فليس الخرص
لم يسقط بل يبقى حتى هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع
اشترط فيه شرايطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع
وقد مر ما يخالف الاصل فيحل موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه المعاملة في البيع

## كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه دون
باقي اعمالها الازم بعضها والحكم في اصل المشروعية وهو نخل الحجاز الذي يبقى من
الاشجار مع كثرة مؤونته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها خرجت بالاصول

المزارعة والحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تسمح الحصة والمراد بالحصة معناها المتعارف
لغة وهو ما يقصد بالمعاملة على ما يقصد زرعه ونحوه ولو نوعا من الشجر والمراد بالثمرة
ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يبد الاصول لكونها تابعة كما علم مما ذكر
شرط لصاحبه وذكر في المغرب بيض لازم لونه بيضا من قبيل جعله وصفا للشيء بعض
نوع الجنس لاشتراطه وهي لازمة من الطرفين لا يسوغ اختيار الا الانفاق وأيهما
باع تلك او ساقيتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على ذلك اشار هذا
العقد مع كثرة ذلك معه كذا او عدت معه المساقاة ونحوه من الالفاظ الواضحة
لفظا الماضي وزاد في التذكرة فعلت عملي او اعمل فيه وانتاج هذا العقد من طابر
من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من يفرض محترف شغل وقد توقف في اس
المزارعة مع البض عليه فكيف هنا والقول الزمانه بظاهر الاكتفاء بالقول بالقبول
كالمزارعة اذ الرضا يحصل بمجرد القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال
عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول كما سلف عنه وهو الذي في اعتبار الالفاظ
الخاصة الدالة على الرضا العقود مع ان المتبر هو الرضا كذا امر باطني لا يعلم الا به
ويمكن ان يوجه ذلك بان صيغ المساقاة اذا بنى العامل عمل تزيد به الثمرة سراطرت
قبل العقد او لا والمراد بالمساقاة شرعا دفع الشجر الى العامل ليقوم بمصالحه
على الوجه المعتبر ويجزء ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان
يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى
عليه شيء فيه سراط الثمرة وان قل وقيد الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث
لا المعين كما ورد طل والباقي للمالك فيجوز اختلاف الحصة في الانواع
كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا اتفقا طا اي الانواع
جيد من نوع اول الجزئين لاكثرهما بين مع الجهل بما يحصل الغرر ويكره ان تشرط
وقت المالك العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره عينهما للاصل ولو شرط احدهما
يجب باشتراطه فشرط صلاحية الثمرة ملونة فاصبح او لم تخرج لم يلزم لانتفاء الكل بانتفاء الكل
فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل ويكون متبرعا مع عمل الفاعلة شيئا الا ولو لم تكف
البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كالاسقاط من العمل شيء بتلف الثمرة
وكل ما عد العقد ثمرة للمالك لانها نماء له لاصلها وغير ثمرة للعامل لانه يتبع

الوفاء بمثله ما يقصد ثمره ولا شبهة في اباحة بيض من ثمر الشجر والتول بالجواز في
الجميع بشرط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب
الزيادة وفي جانب النقصان ان يعلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق
اي الخلو في المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة مضى جاصله
فعل كل عمل متكرر كل سنة تعلمه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر
حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل كالتحديد الجديد بقطع
ما يحتاج الى قطعه منه وسقي اعضان المخترف المحترف تماما بالثمرة او الاصل
ومنه زيادة الكرم والسقي ومعالجة المكروه كالدلو والرشا واصلاح طرق
الماء واستقاؤه وآلة الدولاب وفتح راس الساقية وسد فمها عند الفراغ وعقد
الثمرة ازالة ما يضرها من الاعضان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه
من التمليس بقطع ما عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه وزوائد العناقيد
صونا لها عن الجفاف بها وورقها عن الارض حيث تفترها ولمناطها بحيث
المعادة يجب نوعها ويصلح للرتب بقطع الوقت الصالح له وما يعمل دبا
كذلك وكحل واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها
على الوجه المعتبر ويجزء ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان
يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى
عليه شيء فيه سراط الثمرة وان قل وقيد الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث
لا المعين كما ورد طل والباقي للمالك فيجوز اختلاف الحصة في الانواع
كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا اتفقا طا اي الانواع
جيد من نوع اول الجزئين لاكثرهما بين مع الجهل بما يحصل الغرر ويكره ان تشرط
وقت المالك العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره عينهما للاصل ولو شرط احدهما
يجب باشتراطه فشرط صلاحية الثمرة ملونة فاصبح او لم تخرج لم يلزم لانتفاء الكل بانتفاء الكل
فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل ويكون متبرعا مع عمل الفاعلة شيئا الا ولو لم تكف
البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كالاسقاط من العمل شيء بتلف الثمرة
وكل ما عد العقد ثمرة للمالك لانها نماء له لاصلها وغير ثمرة للعامل لانه يتبع

بعمله ولم يحصل له العوض المشروط يرجع الى اجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد لشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شئ له على ذلك ولو شرط عند مساقاة عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول وهو اشتراط عقد مساقاة عقد مساقاة لا يدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يخلو اما ان يكون لم يرض ان يعطيه من بعده الحصة الا بان يرضى بالاحتراز بالعقد الاخر وسيأتي ما لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقد بل المانع لا يخرج استناده الى وجه ضعيف يظهر مع صفحه مما ذكرنا وجه القوة ولو ساقاه في حياته العامل خلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدم اداء او الاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان مساقاة تسليط على اصول الغير وعماله والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله واسانة ان يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك مضبوطة على التقديرين واما الغرس فان الغراس تابع للاصل وهو من مال المالك لانه اصول والمساقاة دون المزارعة المزارعة فالمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما له تعالى الى ان شاء وان لم يكن البذر منه وكونه غير موجود حين المزارعة غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم سببا تسلط على تملكه مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والفيء فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيتبع مع ضبط الشروط وتحمل العادة بظهور الوفاء بها بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فحيث تخلف ذلك كان ذلك يجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزنا لها بان بقي من الحول ما يسع المزارعة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه وبه قال السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت عينا او دينا قبل



تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باق وجد كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الآن يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكن خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل الاجير بل يتأخر ملكه عن الوجوب والمقارنة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما والصاحب الارض قلعه له الاجرة عن الارض لطول بقائه بها فلو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو ما نقصت ما بين يقته مقلوعا وباقيا في الارض الا ان يرضى ولو كان الغرس من مال الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو للمالك وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير تركه من العامل لو طلب كل منهما ما تصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان تكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاجر اجابته لان كلا منهما يتسلط على ماله وجبت بقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المخلفة عن المقلوع في الارض ولم يعزن المصالح كما لا كان في اطلاق كلامه من العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرة لو كان الغرس لمالك الارض وليس بعيد الغرس لينزع العالم بالعمل ووضعه الغرس بمنزلة حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيحة فتراعا خلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصص حلف المالك لان الغاية تابع للاصل فيزع له سأله في معناه واما اخرجه عن ملكه مع اصالة بقاء بعض ومدم انتقاله وبطلان الغير له وفي المدوة يحلف الكل لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة ه ثم الاولى الوقوف على ما ذكرناه في شرح اللمعة الدمشقية وبسطنا الكلام في الثاني كتاب الاجارة على ما يسعفنا العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعن ابويه بمنه وكرمه وانتهى قراءة

منه يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الاولى سنة ثمان وستين وتسعمائة راجيا

لشفاعة مصليا على رسوله واله مستغفرا الله

ومن لا تحاله واجعله خالصا لوجهك الكريم محمد

والحمد لله رب العالمين الطاهرين

## كتاب الاجارة

هي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم

فالعقد بمنزلة الجنس يشمل ما يرد العقود ويخرج بقولنا المنفعة البيع والصرف المتعلق بالاعيان وبالعوض الرؤية بالمنفعة والمعلوم اسواء اذ لابد في بيانها من عوض معلوم وانما هو البعض ولكن منقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على حصول الملك واجابوا اجرتك والزيتك او ملكتك منفعتها سنة فانه تمليك بالمنفعة لكن لا يخرج عما لو يتبر بلفظ الايجار والاكراء فانه لا يتبع نقله الآبالعين نقلوا وردوها على المنفعة فقال اجرتك منفعة هذه الدار سنة لم يتبع تحلات التمليك لانه يفيد نقلها بتعلق فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك المؤجر فتعين بها اضافة الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يصير التمليك ولا يخرج البيع وعلى البيع الاجارة فان اورد على العين مثل بعتك هذه الدار شهرا مثلا كما سيجيء لاقاد نقل العين وهو ساقط للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا فيه قصور ايضا لان سكناها ان كان موضوع لفعل الانسان والبائع تابعة لها فلا يخرج الملك لو يجوز بيع فعل المنافع مستقرة وان نوى به الاجارة ولم يفد نقل المستفاد بيعا في الحال ولو البيع يقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا يبطل الا بالتقابل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يكن سوا كان المشتري المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة لانه يجمع على الاجرة والعين وان كان غيره وهو عالم بها صح البيع الى انقضاء المدة ولم يبح وللمشتري تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها فعيب يفسخ البيع وامضائه مجانا سلوبا المنفعة الى انقضاء المدة ثم فوجده فسخ الاجارة عاد المنفعة الى البائع لانها المشتري وعلى المستاجر لا يتطلبها وان بلغ حقا يعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فاحترق متاعه ولا يصدق بخلاف ما لو تلف العين لانه تعذر الانتفاع بها فيستحب الفرق انه لو هدم العين كان للمالك قطع الطريق الذي استاجر الدار لسكوكه مثلا فلا فرق بجواز الفسخ لكون المنفعة مستحقة المنفعة المقصودة منها علوم بجهالة الغرر الذي يسلم ما نحن فيه ما نع شرعي كون الطريق لغير المشترط او استيجار امراة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين يمضي مدة العذر



ويحمل الفساخ العقد سواء ذلك كله من ملاك المنفعة منزلة تلف العين ولا يبطل الاجارة بالموت كما يتعيب لزوم العقد سواء في ذلك موت المؤجر والمستاجر الا ان يكون المبيح وقفا على المؤجر وعلى من بعده من البطون فموجبها مدة وحتى موته قبل انقضائها فيبطل الانتقال الحق لغيره ولبدل المشترى فيها الا ان تستحقا وظهر الايمان نقلها ولا الغاؤها نعم لو كان ناظرا واجبها المصلحة البطون لم تبطل موته لكن الفسخة ح ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر وعلى الموصى له منفعتها مدة حيوته فوجبها كذلك

ويشترط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكل بيع الانتفاع به مع بقاء عينه بيع اجارة وبالعكس كالاجارة دون الاجارة بجواز اعارة المبيع مع ان المقصود منها اللبن لا يتقى عينه ولا تصح اجارة لذلك مقدرا كان ما يوجد او شائعا اذ لا مانع من الشائع باعتبار عدم الضمان لامكان استيفاء المنفعة بواسطة الشريك ولا عرف بان يوجره من شريكه وغيره عندنا ولا يتعين المستاجر العين الا بالتقدي فيها او التقريط لان مستحق منزلة المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل ايام المالك وبعده اذا لم يرض صاحبها بالبقاء ولا يشترط في عقدها الاجارة ضمانا بدونها بعد العقد لفساد الشرط سريحا عالمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الضمان بها ولا حدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين العين والمطلقة عند ائمتنا لعين لوكيل والوصي فعلى ذلك وهو اشتراط المستاجر او للاجنبي عند ابي حنيفة اذا اراد الآجر او طرو الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطها المستاجر لا يبدو الاذن الوكيل والمنطقة في الوصي لعدم انقضاء الملاك الموكل فيها اضافة الخيار المشتق للمتلقط ابطالها كما كيد الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المقاصد من وجوه رضيها ولا يصح اجارة المعتبي وان كان مميزا او اذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور دون اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويحقق العلم بالمشاهدة كما في العين المستاجرة او بوصفها مما يرفع الجهالة ويتعين المنفعة ان كانت معتقدة في الدين ولم يرد الجميع ويقع الاجرة كلها او ورضي بها ويجب ان كان مما يعين بها في البيع او شاهد مما ان لم يكن كذلك ولا يجب ان لا

المتعاقدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة
معاوضة لا تتم بدونه على الغاية فلا بد فيها من انضاء الغرر عن العوضين اما لو كانت
الاجرة مما يكفي فيها المشاهدة كالعقار كتب فيها هذا ما تعاقدا وهو خارج بقيد الاجرة
وتلك الاجرة بالعقد لا قبضا ولا تحق المعاوضة امثال كل من العوضين الى الاخر لكن
لا يجب تسليمها بل كل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا
ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة وان كانت على عمل في يده او قبل ذلك حتى لو كان
المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم كذلك الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو توفي
توفي المؤجر كان له وارث المستاجر من التسليم نقط الاجير على الفسخ ولا ظهر
فيما اذا في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لانتفاء
الاطلاق التسليم وتعيينه مانع من البدل كالبيع فيخير المجيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين
يطالب بالبدل لعدم تعيين المعيب اجرة فان اجتمع اليه والاجاز له الفسخ والرضا بالمعيب
فيطالب بالارش ليتعين المدفوع عنهما بتزويجه وقبل له الفسخ في المطلقة مطلقا وهو
قريب ان تعذر الابدال كما كان وان لا يمكن اعتبارها حقة في العيب ولو جعل اجرة تركبه
مقدرين كمقابل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي يوم اخر باجرة اخرى او جعل اجرتين احدهما على
الخياطة الرومية وهي التي يزدين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بها يسار الاقوى الغير
لان كلا الفعلين معلوم والاجرة معلومة والواقع لا يخلو منهما والاصل الجواز وبكل منع
معلومية اذ ليس المستاجر عليه الجمع ولا الكل ولعدم الاولوية فيكون واحدا غير معين
وبذلك خرج مسئلة الحمام حتى على تقديرين ولو تخالفا مثل هذا الغرر ليس منه في البيع حتى
لا تنزل الحمام في العقد على الاقل المتعارف لوقوع ذلك جهالة توجب الفسخ
لا حتمال الجهالة بالاختلاف الاجارة وليس شرط عدم الاجرة حتم الاجرة على المقدر
الاخر بخلاف مسئلة الفسخ فانه لو سن وثبت اجرة المثل كما هو المشهور وسئل المجلس حران
احدهما يجح وليس يصرح في المعا والاخر ضعيفا وموثق فالرجوع فيها الى الاصول الترتيبية
اول والتفاوت في الحكم الثاني بحث بنى عليه وفي للناظر لان قضية كل اجارة المسمى
بينهما فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هذا القسم الذي فرض فيه اجرة والغرض للقسم
الاخر الخالي عنها ذكرناه في العقد لحكم بمقتضيه فان قضية الاجارة الاجرة المشروعة

في الامين المعين حيث يبطل عدم اشتراطه شيء لو لم يتقل او تقل في غير وقته يكون على تقدير
اشتراط الاجرة لو تعلقه في غير المعين قد شرط قضية العقد فلم يحل الاجارة في مسئلة
المتقل الى غيرها باشارة كما في هذا المعنى ومع اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة
مقتضى الاجارة للخاص غايته ما في الباب اذا دخل الشرط وهو تقله في اليوم المعين
يكون البطلان مسببا الى الاجير حيث فوت الوثيقة المعين ولم يفعل به ما شرط عليه
فلا يستحق الاجر لم يفعل ما أمر به ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد
فلا وجه لحكم بطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل على الاوزاع
بوت شيء ان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لا نقل ما لم يرد ولا
عليه وهذا القسم لم يتعرض له احد من الاصحاب فلا ذكره المتعرض غير هذا الكتاب
وهو نظير ما تقدم الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو النقل في الزمن
المعين وما خرج عند خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة
كلا القسمين وفي فحكمها مع اشتمالها على الاجرة المعدودة على الاصول المتبعة
ومع الاجارة الغير المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت اختلافا
ويتبين ما تقدم وبطلانها على تقدير كون مورد الاجارة هو القسم الاول
خاصة ومع التساوي الزمن المعين لكان الحكم على تقدير فرض الاجرة مع تقله في غيره ان
لا تختلف قضية الاجارة وخلاف ما تقدمت به كان اولى بثبوت اجرة المثل ومع
تقابلهما على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير عدمه الثاني مع كون مخالفة
الظاهر موجب لاختلاف الفرض بغير دليل ويمكن القرن كون تعين الاجرة على التقدير
فيه جعلها مورد الاجارة حيث ان بلاد سماوة الاجرة فيها واسنابها في التقدير
الاخر فرق بعدم جعله مورد امن حيث على الاول الدال على نفي المعلوم وجعله
فيه على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبيا عنه للقصد لتخلفه عن الاتيان
والتعويل ولا بد في صحة الاجارة على وجه المذكور من كون المنفعة معلوم كما ذكر او الكون
او ليرثه وهو من دخل تحت ولايته بجزء او وصاية او حكم سواء كانت معلوم كما لاهالة
كالمستاجر فيمن تملك منفعتها بالاصالة لا بالنيابة ثم ان جهلها او جهل له بها او
لمكلف بالعين والمستاجران يوجر العين لمن استاجرها الامع الشرط المؤجر الاول

استيفاء المنفعة بنفسه فلا يبعد ان يجوز الا ان يشترط المستاجر الاول لاستيفاء المنفعة له بنفسه فيجوز ايضا لعدم المنافاة بين الشرط المجوز الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائه بنفسه وعلى تقدير جواز اجارة الغير هل يتوقف على اذن المالك ام لا فيه اشكال ينشأ من ان اجارة الغير فيض لوسلم اذ لا يلزم من اختصاص استيفاء المنفعة والاذن له في القيام جواز تمليكها الغير فيض لوسلم بفرض تسليم جواز تمليكها من غير مالك لان التمليك من مقدورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في شيء اذن في لوازمه ووجوهه هو الذي يجب المصير اليه وتقويه وتقوية ويؤيد صحة على بن جعفر من انه سئل عليها السلام عن رجل اكترى دابة عدم ضمان المؤاجر بالتسليم الى الغير وبنزعها او في ولو اجر الغير فتفقت فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يمنع غير ما من العقود وحكمها بالجواز لعموم الوفي بها جنح مرغلاف البيع فان قضية عروض الفاسد مع النفي والاسقاط خراب الثاني بدليل جواز بيع الفضولي وشرائه عند يقال باختصاص الجواز بعدم الوفق والاصح الوقف على الاجازة سطلقا ولا يذكر كونها اي المنفعة معلومة اما زمانا فما لا يمكن ضبطه الا بمكان والا لامتناع وامامكانا فما يمكن ضبطه بما لا تركيب فيه كحمل شيء معين الى مكان كذا وبما تركيب فيه كالمسافة كركوب الى البلد المعين وامابهما او بالعمل كاستيجار الاجير لعمل كخياطة فان يمكن ضبطه بالزمان كخياطة ثوب والعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان فصل التطبيق بين العمل والزمان بان ينتهي باعتبار آخر وينتهي باعتبار لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن ابتداء الزمان قبل ابتداء العمل والعكس فان امر بالكمال في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان اكتفى في العمل الثاني بالعمل المتاني في المدة لزم الزيادة غالبا وقع على العقد والاجعل كاريا كالعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان وقعت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطل وان وقعت في اثنائه استحق المسمى بالعمل في الباقي او غيره المستاجر من العين الباقي لان الاجارة كما يتعلق بالعين يتعلق المنفعة وبهما فان قيل كيف يستحق المسمى مع الغير اجرة المثل ما عمل الا المسمى والاول اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر بعقد مدة معينة حيث اجر نفسه لغير المستاجر

اذا استاجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يسع الى فيه بعده لغير المستاجر الاول لاختصاصه منفعته به الى الوقت الذي مرت عادة بالعمل فيه كالبناء اما بغيره كالقيل جاز العمل فيه لغير اذا لم يؤد الى صرف عن العمل المستاجر عليه وفي جواز عمله فيه في العين عادة اشكال ينشأ في حصة كالبناء عند في حال استئنافه بعد وجهان من التصرف في حق الغير فيحتمل شهادة الحال في مثل عمل يمنع وبالجواز هذا الاختيار سبق بها اذا لم يكن ان يشترط غير من استاجره خ العمل في الزمان المعهود فان عمل لغيره في الوقت المخصص فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرع فالاول يخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل لا شيء له على عليه وان كان بعده ثبت الاجارة لزم من المسمى بالعقد وان بقي عمل الاجارة بحسبه فسخ العقد الطارئ واجازة اذ المنفعة تملك بالعقد عليها فتبقى فان فسخ سقط في الحرة المثل عن المدة الباقية لانها ملك المستاجر بعقد الاجارة وقد اتلف عليه وبحسبه الرجوع بما يخط الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لان السبب في ان اجاره بتسليم المستاجر فيه فان كان قبل تسليم الاجير فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة من باع سلعة بغيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض كانت الاجرة مستقرة فالمطالب بها من هي في يده وان كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ثم المستاجر يرجع على الاجير بما قبض مع جهله او طوعه وبقاء العين وان كان عالما بحاله تخير مع عدم قبض الاجارة بين اجارته فيأخذ المسمى ويعطيها ليرجع بأجر المثل وان عمل كما كان العمل عالما بأجرة في المعاد تخير مع قبض عقده بين مطالبته من شاء سماه بأجرة المثل والا هذه شيء وفي معناه عمل لنفسه ولو خاط ثوب انسان في الساعات بعينها الملك ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ماذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذي لم يعمل بعد عن المباشرة مع بقاء المدة تحصيل الخياطة بنفسه او من يقوم مقامه لان الغرض حصول الخياطة يوما او من الدرة مع بقاء المباشرة كان يخط له هذا بنفسه او من يقوم مقامه لان الغرض حصول الخياطة في زمان معين من غير تعرض للمباشرة وعدمها فيحصل بالمباشرة وبغيرها ومتى مضى الزمان ومتى مطلقا لعدم انصراف عقده في محض معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره ولكن يجب بذلك اداني من غيره مشتركا كما مع غيره لانه في مقابلة المبيع وهو المأجور وتبار تعرض المالك فاض باعتبار المنفعة اذ الاول مطلق بالنسبة الى الباقي

الاولى ينفسخ عقد الاجارة بتلف العين المستأجرة كما تنفسخ به على البيع لاستحالة استيفاء المعقود عليه بعد تلفه وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع في التذكرة وفي المسالك ان في المسألة قولا بعدم الانفساخ بتلف العين المستأجرة وهو ضعيف جدا لان المعقود عليه المنفعة وهي تتلف شيئا فشيئا بمضي المدة فلا يتصور بقاؤها بعد تلف العين ولا يتصور استيفاؤها فيها وقد تقدم في البيع ان تلف المبيع قبل القبض موجب للانفساخ وان المعقود عليه هناك هو العين وهنا المنفعة وهي لا تتلف بتلف العين بل

ولو اختلفا في قدر الاجرة فان كان المالك المشترط وعمل وجب عليه اجرة المثل فان كان ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه لا عتراف باستحقاق المالك له ووجب عليه رد ما قبضه وليس للمالك حبسه لاعترافه باستحقاق باذ لا يجوز ازيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمالك المطالبة بالزايد ان كان دفع وسقط ان لم يكن والعين ليست محبوسة عليه بهذا لاعترافه بان المالك كرها اجارة الاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان قال المؤجر آليت بايرة دنانير قال بل الدار بهذا حلف المالك فلا مالدعوى الاجارة بعدم وقوع الاجارة على ما ادعاه انفقا عليه ويقال بحالها فان ويبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وفي بيع العين حلف المالك لان مالدعوى والمستاجر قبض المعلوم فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته الاصل وفي هذا لك المتاع المستاجر عليه حلف لاجير لانه امين ولا كان صدقه بيمينه فلو لم يقبل قوله لزم تغليظه في الحبس ولا وزن بين دعواه ظنه بامتناعه كالعزل او نفي كالسرق وفي كيفية الاذن في الفعل كالنداء والقص بان نظمه الخياط بابرة فقال المالك امرتك بخطه بخيط حلف المالك لان سكوتا يمينه الخياط من التعرض في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن والقول قول المالك فاصل الاذن كذا في سمنه لان مرجع هذا النزاع الى الاذن في بعض خصوص وقيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى الخيار اذا حلف المالك ثبت على الخياط ارش الثوب بلبس كونه مشطوعا بقيمته ولا اجرة له عمله وليس له نقضه ليرفع ما احدثه من العمل ان كان الخيوط للمالك اذ لا عين لاحد فيها والعمل لمعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له ذلك كما لو غصب وجه المنع استدامة التعرض في مال الغير ولو كسا المالك ان ثبت ان ثبت طرف كل خيط منها خيطا ليصير خيوطه موضع خيوط الخياط اذ اصل الربح اجابة الآمر تعرضه مال الغير توقف على انه كما لا يجب عليه القبول لبدل لم المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم الزايد وقيل بحالها ان كانا لو اختلفا في قدر المستاجر لان فلا منهما مدعيا ومنكرا وهو ضعيف لانفاقهما على وقوع العقد وعلى مقدار العين والمدة انما الخلاف الزايد ما يفقان عليه فلف منكره



الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات الوكالة الاستنابة في عقد التصرف او فسخه او اثبات حق عند الغير وقيل جعل الاستنابة الوصية التصرف فانها احداث ولاية الاستنابة والتصرف الوصية فانها استنابة في الحفظ خاصة ويفتقر الى الايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جايزة وايجابها وكلت او استنبت او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن بلفظ الالفاظ المعتبرة في العقود او الايجاب والايجاب كتوكيلي فلانا بكذا ويقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كقول الشتري لمن يعرفه البزاز اشتر لي ثوبا او قبولها كقبلت ورضيت وما شبههما وهي كعقد ما امر بفعله ولا يشترط فيه اي في القبول الفورية لما يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغايب يوكل والقبول متاخر فكان جواز توكيل الغايب موضع وفاق فلذا جعلوه مثالا على الجواز والا فهو موضع المدعى ويشترط فيها التعيين فلو وكلت على شغل ستوقع كمن يريد السفر او مضت مدة كطلوع الشمس لم يصح التصرف بعد حصول الشرط والمدة بالاذن الصحيح فلو لان سكوتا كما لو فسد بمثل ذلك اما لو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فيقال بع كما على ان لك العشر من ثمنه فيفسد الوكالة دون الاذن لان الوكالة احتوى من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زايدا على الاذن ويباين بعضه من مثل الجعل الذي زايد عليها لتضمنها ما يدل على الاذن فاسد جامع صحته ويصح تعليق التصرف مع تغيير الوكيل بان يقول لكذا فوكلتك فوكلته ولا اعتبار لانتهاء معنى اشتراط امر سابق زايد على اصلها الجامع لشرائطها التي من جملتها التعيين وان كان في سنتي التعليق لان العقود المكتفاة من الشارع بوجود مقتضاها وان افاد فايدة وهي ما بين من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور الاخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا ما يعم البينة فلو بينة من يثق بخبره وان كان عبدا او لم يسمع عدلا ولو سمعه فاسقا او سمع عن الصادق عدلا ولا عبرة بمن ينس وان تعدد ما لم يحصل به العلم او الظن المتاخم له ولا يكفي في اخبار الاستاد من الموكل ظنه بصدقه على الاقوى لجواز الخطاء في الظن

وجماعة وجبت كتابة بخلاف الموت والجنون والاغماء من كل واحد منها سواء طال زمان الاغماء أم قصر وسواء طبق المجنون أم كان أدوارا وسواء علم الموكل بعزل الوكيل أم لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان سنبين مباشرة العقيل يقتضي سنين التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا واسترق ولو كان وكيلا وصار بنت لو توكيل عبدا لغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء أهلية التصرف سالما لا الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم وسلم للكل الآن ينبغي ضبط ما لتوكيل الوكيل والولي وتبطل بعمل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكل ببيع عبده ثم باعه وفي حكم فعله ما ينافيها كعتقه وتطلق الوكالة في البيع بمنتقى البيع من المثل الا بفحشان غبن يتغابن عليه الناس عادة كدرهم في مائة الا مع وجود باذل لازيد منه فلا يجوز الا مقدار عليه حتى لو باع بغبن فاحش لم تنفذ وجد في مدة الخيار باذل للزيادة وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته له الآن بعين له يزد أو لا فيما يتحمل ولا يجوز الزائد وان بدا لها الا بالموكل بطلقا بهذا البلد فان التحديد بين وان فقد باء بالكل فان فسدت النقود باع بالاقل للموكل فان استوت تعاقبا خير ولذا التوكيل في الشراء بنقد بغبن المثل حالا بهذا البلد فوخالف ما اقتضاه الاطلاق او التخصيص متفاوتا يتوقف بصدر شراء على اجازة المالك والمتابع الوكالة بما لا يتعلق غرض الكتابة به عادة من مباشرته كالهبة فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احدثة المالك ام ينزه والطلاق فان غرضه رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع ومن هاهنا العقود والايتاء ونحوها لا ما يتعلق غرضه بما يتأتى من سائر بعبيده ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى العرف ولا فائدة له لا عدم وقد تعلق غرضه بجل من العبادات لان الغرض منها انما الى المكلف بالامر وادائه وقد الله بفعل المأمور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها اجمع وان جاز نحو غسل الاعضاء وكيها بحجر من سائر تتماسح نوبا الا وعلى هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم لا يجوز توكيل كالمجنون بالاسقاط الى الصوم كيف امتنع والصلاة الواجبة في حال المجنون فلا يستناب فيها مطلقا الا كحجه الاطفال حيث جوز استنابة الحي في الحج الواجب او منها خاصة على بعض الوجوه والاحرز بالواجب عن المذهب منع

والطلاق

الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف المندوب او في الحج المندوب وان وجب وصلاة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجهان والحق ضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل وسيأتي ولا مدخل من كالمعاقدين بالطوع والعقل فلا يوكل ولا توكل الصبي والمجنون مطلقا وجاز تصرف الوكيل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وسيأتي للوكيل الحجور عليه في الجملة وكالة لغيره فيما جرى عليه من التصرف كالهبة والمفلس مطلقا والعبد بإذن سيده ويجوز الوكالة لكل الطلاق لمخاطر في تحليله كالغائب على اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة والاذن توكيل الغائب ومنع البغوي توكيل الحاضر في استناده الى رواية مجهولة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا او بالعموم كوضع ما شئت او هو كالمأذون فيما جرت العادة بتفويضه الا ان يقال العرف هنا الاذن لفظا لا قرينة أما كبيع ساعة لا يقوم الا بمساعد وشبهه فيجوز عن سائر وان لم يكن مستمعا مع علم الموكل به وتوقع الوكيل ما وكله به عادة فان توكيل لم يجز الا بإذن لفظي فيه مع علم الموكل بفعله من مثله والا لا يجزم لان استفادة من القرائن مع جهل الموكل بحالها لا تخفى وجب اذن له في التوكيل فإنه صح له يكون وكيلا وكالته او عن الموكل او بحكم من وكل ويعزله الاول لا بعزل الاول بعزل الموكل وان الحق بكلامه او من كلامه او من الموكل او بخبره الوكيل فيه توكيل عن إنهاء أو انهاء أو للمانع استفاد من الخبر الا ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل اوضح وينبغي ان يكون الوكيل تام الصيغة فيما وكله به ليكون ملما بمقتضى مراد الموكل عارفا بالفعل الذي يجاوز بما فيه مكلفه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب لمعنى الشرط الذي الا يتوجه الواجب لذوي المروآت وهم اصل الزين والوجاهة والمروة التوكيل في المنازعات ويكره ان يتولاها بنفسه لما يتضمن من الاستيلاء والوقوع فيما يكره ويكره ان يتولى طرفي الخصومة وقالا ان لم تحضره تحاكما وان الشيطان يحضرها وانا لا كره ان احضرها وانهم بالعلم المهذب والمراد انهم سيأتيهم الا ما يريده ولا تبطل الوكالة بإبداء الوكيل من حيث انه ابداء وان كانت تبطل من حيث انه رجوع في معنى الوادع كموته وكذا كل ما يزيل في ذلك بحكم الكافر لا من بعض المتطرفين ومنه وان حكم بطلانه لتقرير ما تقدم ولا يتوكل المسلم

انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لأن لا يبطل في حين النزاع قيد الموكل حسولها اليمين له بعد ونكولها الوكيل ليتزول ويتسلط على البيع ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل او لا وقيل يحلف الوكيل لا ان يكون بجعل فالموكل لما الاول فلانه امين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان بمعنى المودع واما الثاني فلان ولايته فيض لمصلحته كما مر الغرماء والساعي ويضعف بان الامانة لا تنافي البقول كما لا يخفى وفي الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكون ذلك الاحسان والسبيل المشي محمود فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كما لعين الموكل في جميعها الوثر بها والاظن اويمين حلف الوكيل لانه امين وقد يقدم اقامة البينة على التلف فانتفع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر او خفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يحل التعدي لا مجرد الترك كذا يحلف لو اختلفا في القدر على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزايد ولو وجد بيضة الغير لزوجها عمر رضي الله عنه فانكر الزوج الوكالة لتحالف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف القيمة لاقراره بتعرضه عن الضياع على السلم ولا يمنع قبل الدخول نصف مهر بنصف البركالطلاق ولها الزوج بغيره لبطلان نكاحه باتحاد الوكالة ويجب على الزوج بما يجب به بين ان الطلاق ان كان وكل في التزويج لا يباح زوجته فانكارها وتعريضها للتزويج بغيره قرم وليس بقيد المهر الى الوكيل لقوله به الطلاق وقرم الوكيل لبيعه وقيل بطل العقد ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم تيقن تحكيم بالمهر او نصفه ولا اثر على تقدير تيقنه اما يقوم الزوج لا يتحوش البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند والا لما كان منه عدول مع عمل الاكثر بعضه والقليل بالضد فاسد فالاصل الاجتزوجي ثم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزوجه حسب ما ضمن واما جواز للزوج ان يزوج الوكيل عنها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها زوجة بخلاف ما لو لم يكن عالما بالحال ولو اشتمل من الطلاق ح لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح فلها تسلطها على البضع ودفعا للضرر اذ تسليط الحاكم عليه او على الطلاق او بقاؤها كذلك حتى يطلق او يموت



ايجاد وقوع الطلاق مع تخلف بعض الشرط كما اذا كانت زوجتي في طالق حتى ولم يكن اقرارا ولا تعليقا ما لم يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من بعد ان اليوم الجمعة ان كانت اليوم الجمعة فقد بعتك كذا او غيره من العقود ولو اختلفا في بقاء الوكيل بان قال بعت او ابتعت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وفاء على الانشاء والضرر اليه ويرجع الاصل فان جهل ورثة الموكل عزله قبل حلف الوكيل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه والاقوى الاول ولا فرق بين قوله في حرى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي وبين قوله لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر خفي وكذا لو نازعه في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة كان قال الوكيل اشتريته مائة وللمالك اشتريته مائة ليكرر صحة البيع فقال الموكل بل بخمسين فقول مدعي قول الوكيل لانه امين ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في قبوله ودلالة الظاهر على كون الثمن اقل اذا باع بغبن وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة براءته من الزايد ولان في ذلك اثبات حق للبايع فلا تسمع

## كتاب الشفعة

جعله شفعا به اي زوجا كان الشيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفع وبها استحقاق الشريك للحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى هذا الاتجاه وغيره مما يعتبر لدى الاستحقاق لاستلزام الاتجاه له وانما يتعرض الى ذكرها في الاحكام ولا بد للمصنف في طرده وعكسه الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع بصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس الغرض ايضا بسعة لغيره الموكا بصدق الاستحقاق بالاخذ بصدق على الطلاق ويصدق ان الاستحقاق المذكور بها للشريك المتخلي لكونه شريكا حال تركه والاولى في البيع بسبب كذلك لان حال التركة غير متحقق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك بالفعل لانا نعتبر شركا لامكان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المشتركة في المشتري فهو يكون وبعد ذلك مع تعدد الشركاء اذ الشرب احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيد البيع بكونه للمشتري او على الاستحقاق تملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة المبيعة او سلم من ذلك لان استحقاق الملك غير استحقاق الملك ولا تثبت لغير الشريك الواحدة

على أشهر القولين وصحيح الأخبار ويدل عليه وضع بعض الأصحاب إلى بيوتها مع الكثرة
استناده إلى رواية معارضة أو موضوعها وهو المال الذي جرت فيه
تقويمه ما لا يمثل كالأرض والشجر إذا بيع منفردا إلى مقرره لاستقرره أو منفردا
فلو اشترك فيه زرعا بين اثنين دون ذا وبيعا فلا شفعة فيها وإن اتصلت إلى أرض غيره كالبئر
إذا تم إلى غير مقره وفي اشتراط إمكان القسمة قولان أجودهما اشتراط الإمكان
في محل النزاع وصل شواهد من الأخبار لكن قد يظهر منها ضعف من لم يشترط النظر إلى القسم أولا
بناء على ضعف المحسوس وعلى الأول فلا شفعة في الحمام الصغير والقناديل الضيقة والبئر
والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة أحجارها وحبها وفي حكم البيوت الضيقة
حيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا شفعة في المقسوم إلى غير الشركاء مطلقا
الأصح الزرع في الجداد وهو الطريق والبئر إذا انتهى البيع إلى المقسوم وهل يشترط
تولي الشفيع كالأصل للمالك العبارة يشتمل عليه وفي القدوس اشتراطه والأقوى
الاكتفاء بقبول الشفيع المقسوم ثم لو بيعا صفقة بين اعتبر قولهما كالأصل ويشترط
نزول الشفيع على الثمن ويقدم المشتري فلا شفعة للعاجز ولا للمسلم مع نزول المسلم
ويجيء فيه الوجه الآتي في حاله لا كان استدانة ولا يجب على المشتري قبول
الرهن والضمان والعوض وإسلام إذا كان للشريك فلا شفعة لكن يجوز مطلقا
على سلم ولو أدى عينه الثمن قبل مضي أيام ولو سلمه وفي دخول الليالي وجهان
نعم لو كان الأجل شهرا دخلت المتخللة بلا إشكال وفي دخول الليلتين المتوسطتين
كالأيام تردد وإن مضى أجل زمان يتسع لهما ولثلثة أيام متتابعة
المشتري لبعد البلد عادة كالمران من الشام وفي العبارة أن تعذر المشتري يسقط
الإبهال تذرعا مطلقا والموجود في كلامهم من ذكر مثله اعتبار في البلد الشاسع
حتى ثبت الشفعة للغائب وإن طالت غيبته فإذا لزم من سفره أحد الأمرين
من الإشهاد عليه بشفعة أو وكيل ولا عبرة بتركه من الإشهاد وشكه المريب
فلما أو يمضي يحضر غيره ولو قدم عليه وهو طالب بعد مضي زمان يمكن من المخاصمة والمطالبة
بطلت وكذا بثبت للمجنون والصبي ويتولى الأخذ لهم الولي مع الغبطة في
الأخذ كما في الضرر ولا فرق بين كون الشريك البائع هو الولي وغيره كما يأخذ لهم من



لو باع غنم مأمور بتركه وكذا يأخذ لأحد المولّيين بعضها الآخر أو عبد مشتركة فإن
تراخى في موضع الشفعة فلهم عند الحاكم الإشهاد على تركه لعدم المصلحة ولو حمل الحاكم
في احتمالهم الأخذ نظر لم يجب الثمن بل استحبابه لا التفاتا إلى أن المطلق
ولم يحمل وجهان أو أحدهما الثاني أما المقيد فثبت له أيام المقيد كما لو يجب على الغريم تسليم
من الثمن فأبان بذله أو دعى المشتري بذله فامتنع فلا شفعة حتى يقبض الغريم ولا يجب
عليه الإشهاد لو طلبه وله سلم مطلقا وتحق الأخذ بالشفعة بقدر العقد وإن كان به
خيار بناء على انتقال البيع للمالك المشتري به فلو أوقفا كما انتقاء الخيار كالبيع توقف
على انتفائه وعلى المشهور لا بيع الأخذ من القادر لا لمالك بقاء الخيار فإن اختار البائر
أو البائع فسخ بطلت الشفعة وإلا استقر وحمل بعض الأصحاب الأخير على ما إذا اختار البائع
مع حكمه بالعقد نظرا إلى عدم الفائدة به قبله إذ لم يرد إنزاع العين قبل تمضي
مدة الخيار لعدم استقراره ملكا والطاهر أن ذلك جائز لا لازم بل يجوز قبله وإن منع
من العين والفائدة مقصورة في النماء وغيره واحتمل المنع من بطلان خيار البائع
لاحتمال انفاذه فلا يتم إزالة العين الثمن وقد يحصل من المنع كما لو أراد الرد بالعيب
فامتنع المشتري وضعف بأن الفائدة ليست محصورة في الثمن فجاز أن يريد دفع الدرك
عنه وليس للمشتري أخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة
ولا حق في الحج حيث هو مجموع كالخيار وحق لو قال أخذت بعض طلبت الشفعة
لمنافاة الفورية حيث يعتبر وأخذ الثمن الذي وقع عليه العقد أي مثله لعدم كون
الأخذ بعينه الآن جزءا من العقد ولا يلزم تسليم ما لا أو وكالة أو أجرة فقد
دون تسليمها كما لو أبت من الثمن وإن كانت من توابعه ثم إن كان الثمن مثليا
فمثله وإن كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا لتعذر الأخذ بالثمن وبعلاوة لا
لا يحلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الأول يعتبر قيمته يوم العقد لا يوم
استحقاق الثمن لجهة لا يمكن الإحاطة بها بتعذر تحديد حق ويقبل على القيم من جنسه إلى
حين دفعها كالغاصب وهو ضعيف وفي قبول القولين أشهر القولين انتصارا لما خالف
الأصل كالعامل الوفاق ولما روى أنها لحكم العقال ولما شرعت رفقا لدفع الضرر
ويحتمل من الزائد على المشتري مزيد أقوى لا أخر إن تضرر كان مقرها النقض وإن

اعلم ان شفعة المملوك وتدل على الترامي استصحابا لما ثبت واصالة عدم الفورية وهو مخرج عن الاصل والرواية عامة ثم روى على بن جعفر بن محمد عن اخيه عليه السلام انظاره بالثمن ثلثة ايام وهو يؤيد ان بعدم الترامي مطلقا ولا قائل بالفرق وهذا حسن وعليه فاذا اطلع على الغبن بطلت وبعد جاهل العذر بمركبي اهل الشفعة وما اشبهها ويقبل دعوى الجهل من يمكن في حقه عادة وكذا يعذر من تزل الطبيعة الشفيع لوجعه ليلا والى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع الضيف وشهود الجنازة وقضاء حاجة طارئة ولعيادة المريض ويعذر لذلك لشهادة العرف به الآن يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يتم من غيابه ولا يتبين فوت البيع بعده بشهادة عدلين او الشياع فلا يسمع قول الفاسق والمجهول والصبي والمرءة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجهان اقربهما القبول مع القرينة ثم لو سبق الجاهل كان كثيرة في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط الشفعة بالصلح المقتضي للبيع بمقابل او صلح بغير ما مع المقابل فظ لا تسقط لعدم الشفعة فيه فتقدم وانما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول العيب في ملكه اذ لا معنى لرد ما كان ملكا للغير ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وقد مر هذا الوقت يثبت الشفعة فيقدم ان ويقدم حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان بينهما من الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل من الشفيع فلا تفوت ما اذا اقدم البايع في الاول فانه يتقوى سقوط حق الشفيع من الشفص جبرانه وكذا لو قدما المشتري رجعا تردد بين اخذ الشفيع من المشتري وبعده لتساوي حالة الشريك فيقدم السابق لاحتمال ضعف بما ذكرناه وعلى تقدم حق المتابعين لاستاد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة بعده فيكون العيب سبق وفيه نظر لان مجرد العيب شركة في السببية بل هو مع العقد كان الثمن كما ان مجرد السببية الشفعة بل هي مع فيما ستاريان من هذا الوجه وان كان جانب العيب لاقوى من قوة الا انها لا توجب التقديم فالعمل بما اختاره المصنف اولى ولو اختار البايع اخذ الثمن



العيب من المشتري رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة العيب او بعيب منه والا فلا ولو تلف البايع الرد والارش صار اخذ الشفيع له بقيمة العيب او بذلك فلا رجوع للشفيع على المشتري لانه كاخذ بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش النقص من اخذ الشفيع اخذ الشفيع بالعيب الارش لا شركة من الثمن ولو اخذ بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع به ويعلم من تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ بالمجلس وبقي بقيده الفسخ بذلك كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانه قولان من حيث انه يوجب بطلان العقد واخر بعده لان البطلان من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالث بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فينفسخ وبعده فتبطل والاصح الوسط وكذا لا تسقط الشفعة بالعفو المقتضي للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على ما تاخر من العفو والبيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول ولو ان يجز البيع واخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع فالقبض المتاخر وكذا لو سقطت المعفو فان اخذ من الاجنبي صحت المعفو السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ من المتوسط اخر ما قبله وبطل ما بعده ولا توقف بطلان العيب لو شاء الشفيع بين الارش وبين الرد وليس لاحدهما ولا بين المعوض عنهما وغيرهما ما اخذ الواهب الثمن ورجع الموهوب له بالشفيع اخذ من المشتري لان البايع لا حق له الان ولو اخذ ثم ادرك الشفيع فلهم مسخها عليه فيرجع عليه الثمن وعياله مشتري لواحد المالك ولا فرق في ذلك بين كونه شفيعه المشتري وبعد البايع ان لم يكن اصله لكن هنا لا يملك المشتري شفعة به بل يكتفي الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشفص هو حق الشفيع فحيث ما وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على المقبوضين والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا يورث استادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهي كمال لميت من الورثة فمنه سهامهم لا حق زوج فلزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احدهما او ورث عن نصيبه وسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك بعض فان عفوا الا واحدا اخذ الجميع ويحتمل جواز اخذ بعض الصفقة

على المشترى ولا يقبح هنا لكثرة المحق وان كانوا شركاء لان اصل الشركة مخروط بالوصف عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا لغير المشترى ثم الاخذ اى فلم البيع لا الاخذ بالشفعة المتوسل فانه مقدم على تسليم الثمن مراعاة للصورية الا ان يرضى الشفيع بكون الثمن فى ذمته فله ان يحبس المبيع او لا لان المؤجل فى ذلك المشترى فاذا سقط حقه برضاه باخير الثمن سقط حق الشفيع فله ذلك فالمراد بالشفيع هنا المشترى بما ذكرناه اما اخذ الكوثر سببا فى اثبات الشفع او منع سببا ولا يمنع الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة يفتقر الى العلم بالعوض فلو اخذ قبله او لو قال اخذته بما كان للغير ولا يبطل بذلك شفعته ويحتمل بعيدا ان يجاء بالمشترى السؤال عن كيفية الثمن والشفيع بعد السلام والكلام المعتاد ولو استغل الشفيع المبيع او مضى اوصار ان فلا شفعة لما تقدم فى قوله من احضاصا بالبيع وساد كوليس بها ت الشفع بناء على اصالة ولو اشترا جزء من كثير مموضوعة بقدر او اراده من الاكثر ولو جعلا عوض كل الشفيع بجميع ان شاء لان الثمن والباقى معاوضة جديدة او اسقاط لما بقى وسقوط ذلك ان الثمن الذى وقع عليه العقد لانه للمشترى وجاز للبائع اخذه وان كان جهلا مواطاة على ذلك اذ لا يحق المشترى ان ياخذ من الشفيع الا ما بقى فى ذمته ولا يبقى فى ذمته الا ما يحق البائع المطالبة به وفاكهة الغير لو خالف احدهما تواطيا عليه فظالم صاحبه بالظهر لانه فى ظاهر الحكم ويحرم عليه فى الباطن لان صاحبا ما دخى بالعقد للوفاء او ترك الشفع لاحد لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن حلف المشترى على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه ويحتمل جعل كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد سبقه قول قال المنكر نكل كثير ضعيف مع تحلف اليمين وعموم اليمين على من انكر وارد هنا كما مر ثم ذهب ابن الجنيد الى عدم قبول الشفع لانه مكره والاكراه زائل للاول بان المشترى لا حق له على الشفيع اذ لا يدعى شيئا فى ذمته ولا يحبس به انما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذى يدعيه والمشترى ينكره ولا يلزم من تقويم المشترى بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل





لانه لا يدعى استحقاق اباءه عليه ولا يطلب تقريره اياه انما يطلب الشفعة اما بعد فالمشترى يدعى الثمن فى ذمة الشفيع وباقى فيه جميع ما سبق لكن قال ابن ادريس ان الثمن لا يتعين بتعين العقد بل يتعين بتعين المشترى لانه اعلم بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة يفتقر الى العلم بالعوض فلو اخذ قبله او لو قال اخذته بما كان للغير ولا يبطل بذلك شفعته ويحتمل بعيدا ان يجاء بالمشترى السؤال عن كيفية الثمن والشفيع بعد السلام والكلام المعتاد ولو استغل الشفيع المبيع او مضى اوصار ان فلا شفعة لما تقدم فى قوله من احضاصا بالبيع وساد كوليس بها ت الشفع بناء على اصالة ولو اشترا جزء من كثير مموضوعة بقدر او اراده من الاكثر ولو جعلا عوض كل الشفيع بجميع ان شاء لان الثمن والباقى معاوضة جديدة او اسقاط لما بقى وسقوط ذلك ان الثمن الذى وقع عليه العقد لانه للمشترى وجاز للبائع اخذه وان كان جهلا مواطاة على ذلك اذ لا يحق المشترى ان ياخذ من الشفيع الا ما بقى فى ذمته ولا يبقى فى ذمته الا ما يحق البائع المطالبة به وفاكهة الغير لو خالف احدهما تواطيا عليه فظالم صاحبه بالظهر لانه فى ظاهر الحكم ويحرم عليه فى الباطن لان صاحبا ما دخى بالعقد للوفاء او ترك الشفع لاحد لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن حلف المشترى على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه ويحتمل جعل كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد سبقه قول قال المنكر نكل كثير ضعيف مع تحلف اليمين وعموم اليمين على من انكر وارد هنا كما مر ثم ذهب ابن الجنيد الى عدم قبول الشفع لانه مكره والاكراه زائل للاول بان المشترى لا حق له على الشفيع اذ لا يدعى شيئا فى ذمته ولا يحبس به انما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذى يدعيه والمشترى ينكره ولا يلزم من تقويم المشترى بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل

## كتاب البيع

والبيع هو عقد شرع لفائدة التصرف على سبيل التقابل والاستعداد لممارسة التقابل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله لا بيع الا عن تراض وخبر ابو داود وقوله صلى الله عليه وآله ان الله تكفل عن ابى عمارة وتعس صاحبه ما خلا الحافى والحفى والوبش والفسل وانما اعتمد البيع بكون الباء من الكاسب لتلبسه بالبيع والفسل للتالين من الحجر لانه مشتق فى عرفنا فى المال على الجعل والفعال والجمر وهى ما علته فى الحافى المشى فى الحر والاولى والفسل وما حلان فى الحفى وعلى السيف والسم والحراب وهى ما علته فى النعل وبوش البهيم فى الوبش فى الوليد الثانية اذا حمل عليه فيه الحفى باجرة واطلق الثوب على ما يلبس الرجل بما الحف والنعل اللام لا بالمشابهة ولا الحفى والطهور والعدو وهو لا يها وبهما يخرج ذلك فلا اللعب الثانى فى سرعته ما خرج عن الكلام هذا اذا

نعم السبق بذلك العوض كما لو خرجوه فهي جزمة منظور من دلالة السبق على عدم شروعهم
ان ردي السبق بكون الباء لبيان المشروط وان ردي بعضها كما قيل انها التعدية رده
كان المعنى مشروعية العوض على ما بني للفعل لا اباحة اذ لم يرد منها ما يدل
على تحريم هذه الاشياء حتى مع فعل عوض صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية المنع
فاحتمال الامين بسط دلالة المنع ولا يمنع من اجاب وقول على لا قرب لان الظاهر
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمرسون عند شروطهم وهل من جعل لا ناحكم
باقتضاء الى اجاب وقيل وقيل هو جعل له لوجود بعض خواصها به وهي ان بذل العوض
فيه على ما لا يؤمن حصوله وعدم يقين العامل فان قوله من سبق فله كذا بين سبقين عند
العقد ولا ما له عدم اللزوم وعدم اشتراط التنبول والامر بالوفاء بالعين شروطها
وهو موضع النزاع على الكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه ولو نادرا وجوازا والا لوجب الوفاء
بالعهدة الجائزة وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاعتداد في الحكم بطلانا
واما لا عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه وانما
وجوز العقد الجائز خصوص المقام حتى عجمة في الباقي مع الشك في كونه عقدا
وبين العوض وهو المال الذي يبذل للسابق منهما دون او جعلنا وسطا وظاهر
العبارة كغيرها شرط في صحة العقد وفي التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر بتعينه
لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا ومن اجنبي هما وفائدة ترتب ان الباذل ان كان هو
السابق احرز ما بذله وان كان غيره احرز ونويت المال لانه معد للصالح وهذا منها
لما فيه من الحث على القرن فحل العمل الذي بذل عليه اقامة نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان
الامام او غيره وعلى كل عقد موضوعه كونه سباقا دونا حالا او مؤجلا ولا يشترط المحلل
وهو الذي يدخل بين المتراهنين ليشرط نفي عوضه ان سبق معهما من غير عوض يبذله ليعين
السابق منهما ثم ان سبق احدهما العوضين وان سبق لم يغرم وهو منهما كالاجنبي والمنا يشترط
للاصل وتناول ما دل على الجواز للفسد والحاقي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا
هو شرط به سمي محللا لحرمة العقد بدونه عندهم وحيث نزل لزوم يجري وآثر جهنا
او الى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانهما اجراج السبق ان
يدخل بينهما قطع تنازعهما ويشترط في السبق تعدد المسافة التي يستبقان فيها ان لا وفا



لمدة مؤدي الى التابع ولا اختلاف الاغراض في ذلك اختلافا ظاهرا لان من الخيل
ما يكون سريعا في اول عدوه دون اخره فضاجعه يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس
فيتفاوت الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او سطاه فيتعين ما يليق به وعلى
المشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا
واحتمال السبق في المتعين يحتمل احتمال كون كل واحد سبق صاحبه فلو علم تقدم
احدهما بطل لانتفاء الفائدة ح لان العوض منه استعلام السابق ولا يقدح جهل
سبق احدهما اذا امكن سبق الاخر لحصول الغرض معه وان عمل السبق بمنع الباء ومن
العوض لاحدهما وهو السابق منهما لا مطلقا او للمحلل ان سبق لا لاجنبي ولا للمسبوق
منهما ومن المحلل ولا جعل الشرط الاول فرق للتأخر او للمسبوق والاقرب للسابق لمنافاة
ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والقرن عليه ولا يشترط
الفارس في الموقف للوصول وحصول الغرض مع يقين المبدأ والغاية وقيل يشترط لانتفاء
معرفة جودة عدو الفرس وقوريته الفارس مع عدم الفارس لان عدم السبق
فيكون مستند الدعي مجهولا وسئل ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق
هو الذي يتقدم على الاخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل في بعضه
حسن ثم ان انتفاء طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا بجثه فواضح والا اعتبر
سبق الطويل بالكل من قدة الزايد وقيل بالزايد وقيل من مؤخر الزايد فالقصير هو السابق في
عبارة كثيرين لان السبق يحصل بالعنق بالكتف معا وهو موضع العرقوب لانه اسرع من كر هما لجميع
الكتفين من اصل العنق الظهر وحيله ضبط اختيار بعض العنق وقد يسبق البعض بالكتد
وحده كما لو قصر عنق السابق جدا وربع احد الغرضين جثته بحيث لم يمكن اعتباره به وكما لو
فاق المتقدم بيديه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بهما والجري عليهما والاول اصح تعين
السبق احد الامرين ومع الاطلاق يحتمل الاكتفاء باحدهما لحصول الغرض عليه ويطلق
على السابق المحلي والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي الغرض الثاني وهما الفرسان
الثاني والثالث من يمين الذاهب وشماله والثالث هو التالي والرابع والرائح الخامس والحظي
السادس والعاطف السابع والمؤمل بينا الفاعل الثامن والنطيح بفتح اوله وكسر
ثانيه التاسع والسكيت بضم السين وفتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء وسكون السين

والكثير وكذا الكفاية وبقيتها كالصنعة وتعلم الفائدة فيما لا يشترط العلم به كالاداة المسماة الى من
وهكذا الى العاشق ويشترط في الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي
عليه يتفاضل كعشرين وصفة الاصابة كخرقه سهما وصفيها من المارق وهو الذي يخرج
من الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالجيم والمعلم وهو الذي يثبت الغرض
ويعلق فيه والخازق بالجيم والزاي وهو ما يثبته ولم يثقبه وقيل يثقبه ولم يثبت
فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب
العرض ولم يؤثر فيه وعلى الحابر والخاسق وقد مر عنهما وعلى المصيب لكيف
كان وغيرها من الاوصاف كالخاسر وهو ما اصاب احد جانبيه والخادم وهو
الذي خرم حاشيته والطائي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه ما حوذ من حبو البعير
وقال الطاوع بن يرى الغرض ثم وصل اليه فاصابه وهو المزلف والقارع وهو
الذي يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراطه بتعيين العقد بطلان العقد بدونه
وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على اشهر ما ذكره منها
الاجير وهو الاقوى لانه العقد المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولانه
الى اصل البراءة من وجوب التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه
ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك وقدر المسافة بالمشاهدة
او بالمقدور كالمذارع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما يقصد
اصابته من قرطاس او جلد او نحوهما لاختلافه بالسعة والضيق ولنحوهما العلم
بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من التراب ونحوه لاختلافه في الرتبة
ولاعطاء الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض وتمامه في جنس الآلة
اي نوعها الخاص كالقوس العربي او المنسوب الى نوع خاص لاختلاف الرمي
باختلافها لاختلاف العدم الفائدة بعد تعيين النوع ولا يلزم الى الصنف بعروض
ما يمنع من المعين يخرج الى ابداله بل قيل انه لو عين لم يتعين وجاز الابدال وفسد
الشرط وشمل اطلاق الآلة القوس والسهم وغيرهما وقدر كرماعة ازرا لا يشترط تعيين
السهم لعموم اختلاف الفاحش الموجب لاختلاف النوع بخلاف القوس وانه لو لم يعين
جنس الآلة انصرف الى الاغلب عادة لانه جار مجرى التقييد لفظا فان اضطربت

ضرب العقد للعرف ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض
لمن يبدر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق لكن يشترط
ولا الحاط وهي اشتراط استحقاقه لمن يخلص له من الاصابه عدة معلوم بعوض مقابلة
اصابات احدهما باصابات الآخر وطرح سائر كافية وجعل المطلق منها على الحالة
لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة العين منه وفي المبادرة قد لا يشترط الى الاكمال
فانما اذا اشترط عشر عشر واصاب خمسة وهي كل واحدة منها اصابا جميعا خمسة
والآخر اربعة سقط نصف صاحب الخمسة ولا يجب الاكمال بخلاف ما لو شرط
الحاط فانما يحاطان اربعة اربعة حتى لصاحب الخمس واحد ويجب الاكمال لاحتمال
اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما يبقى وقيل يحمل على المبادرة لان المبادر من
المدوي السبق الى اصابه عدد اسبق وعدم وجوب الاكمال مشترك بينهما فانه لا
الاكمال في الحاط على بعض الوجوه كما اذا اثبت مائة فاصاب خمسة فلعلم باختصاص السبب
بالشروط على كل تقدير بان احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها وهو الاجزاء اصابه
خمسة فانه اغاظ خمسة بخمسة بقي للآخر خمسة وعشرة ما يحق مع الاكمال ان يحاط باصابه
العشرة الباقية ويسبب الآخر بقي لاحدهما خمسة وهي الشرط وما اختاره المصنف اقوى لان
المبادرة وما ادعي منه في المبادرة بمزيد ودوجوب الاكمال فيها انما ينكر الفائدة
التي بسببها ثبتت المبادرة ولو عينا احدهما كان اولى فاذا تم الفضال وهو المراماة
وتمامه بتعيين الاصابة المشروط لاحدهما سواء تم العدد او جمع ام لا والمراد بالفاضل وهو الذي
غلب الآخر العوض سواء جعلاه او لا اجارة كالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض
في الاجارة وان كان يملك بالعقد الا انه انما كان للغالب وهو متعذر معلوم فلا يكون
عوضا اصلا فوقف الملك على ظهوره وجاز كونه لازما بأن يجاعل الاجارة في هذا
الفرع واما على الجعالة فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز الرجوع قبل ذلك
وعلى بطلانه وجوب السبب المال وهو العقد وهذا اتم في افادة الرجحان فلان
وعلى بان محمد السبب مجموع كائن وكل يخلفه بعدم الاصابة فليس تاما وهذا اما
يرجع كون جهالة فاذا فضل احدهما اصابة تبين صاحبه على تلك الفضل لم يضع لانه موقوف
للعوض في الحاط او مخالف لوضعهما ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب

الباذل لانه اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق
اذا طهر فساده ويشكل بان احتمال العوض المعين يمنع فساده المعاملة كنظائره
وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الاعم ثم لو اسقط اجرة المثل عن مثل المعين
او نقصه اتجه سقوط الزايد لدخوله في عفوه وهذا هو الاقوى والا فاجرة المثل انما
يبذل لذلك العمل الواقع من المستأجر اذا عادة فان لم تستمر العادة على شيء رجع الى
الصلح وربما قيل باجرة مثل الزمان الذي وقع العمل به نظرا الا ان ذلك اجرة مثل الحر
لو غصب تلك المدة والاجود الاول كتاب الجعالة وهي لغة مال يجعل
على عمل وشرعا صيغة تتضمن تحصيل منفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم بالعمل
والعوض كون رد عبدي فلا يصح مع الجهالة بهما وبكاتب فلا يجزئ عن الاجارة بشرط
تحصيل منفعة معينة لان المعين شرط في الاجارة وكذلك عوضا اما عدم اشتراط
العلم بالعمل هنا فلوقوع وفان وانما العوض فيه خلاف يأتي في تحقيقه ويجوز على كل عمل
مقصود للعقلاء يتعذر وجب على العامل فلا يجوز على الاعمال المحرمة كالزنا ولا
على ما لا غاية له يعتد بها عقلا كنزف ماء البحر والذهاب ليلا لا يعقل الرواضع
لخطير وبعتها ما يقصده العاسون ثم لو كان العرض به المقترن على الشيء دائما
الوهم ونحوه من الامور الغير المقصودة للعقلاء صح ولكن لا يبعد على الواجب عليه
كالصلوة ولا ينتقل الا بقول لفظي بل يكفي فعل يشتهي الاستئناف ولا الى غاية
تختص بين طلوق بن رددت عبدي او خاط في بصيغة العموم فله كذا صح او وله
مال او نحوه من العوض المجهول صح اذا العلم بالعوض ليس شرطا في تحقق الجعالة
وانما هو شرط في تخييره وتعيينه فان اراد ذلك المعين فليكن رددته وجعله
لابنه كواحدة كرم وليعينه بعد ان اراد اجرة المثل ويكفي بان يثبت اجرة المثل
لا يقتضي صحة العقد بل هي باطلة في فساده وانما اوجبها الا ان بعمل لاجرة عادة
كالواستدعاه ولم يعين عرضا الآن يقال مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تعتبر
في لفظ ويستند اليه اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للاطلاق وفيه ان الجعالة
مستلزمة لجعل شيء فاذا لم يذكر لا يتحقق مسمى بها وان ترتب عليه العوض ويحتمل ان كانت
الجعالة لا يتم من التسليم لزم بالعوض المعين لا اجرة المثل لمن رد عبدي فله نصفه



فرد من لا يعرف ولا باس به وعلى هذا فيتجه جعل صبرة شاهدة مجهولة المقدار
وحفنة من مأة بجزء مما عمل ومنع كذلك رجوعا واغرقة بين دين الحي والمالك
مقولتهما على القليل والكثير المفني للمأة الثاني والجاذب ولم يتجه على هذا الوجه
بعد ذلك بالا ما من التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ورماه التشبيه لا يقبل
التعدد وقوله للاختلاف فيه بالزيادة والنقصان قد تقدم عليه العامل كيف كان
ويكون التبرع به فاذا اقدم على العوض الخاص الذي اقترح لا تعين فله
ويشترط في العامل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه بذل للمال فيعتبر فيه ما
بخلاف العامل فانه يبقى للعمل وان كان صبيا مميزا بإذن وليه وفي غير المعين
والجنون وجهان من وقوع العمل المبذول عليه ومن عدم القصد ولو عين لعاملين
لواحد ورد غيره فهو متبرع بالعمل لا شيء له للمتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شارك
المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين لوقوع الفعل لاجله والا يقصد التبرع
عليه بان اطلق او قصد العمل لنفسه او التبرع على الثالث فالنصف للمعين خاصة
لحصوله بفعلين احدهما بجعل له والاخر متبرع فيختص النصف بناء على قسمة العوض
على الرؤس والا قوى ربطه على عملهما فيختص المعين بنصف عمله فتسعة من النصف ام زاد
وهو متبرع في الزيادة وسئل ما لو عمل جزء المالك ولا حق للمتبرع ويجوز الجعالة
من الاجنبي فيلزم المال دون المالك ان لم يأمره ولو جعل له من مال المالك
بغير اذنه فهو فضولي وجعله اي على العامل طلقا للعمل مع العمل المشروط حيث
يتعين والا فاذكر بدله وهي جايزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل وبعده
فله الرجوع متى شاء ولا يحتسب له من العمل قبل تمامه مطلقا واما الجاعل
فجايزة من طرفه قبل الشروع بالعمل واما بعده فجايزة بالنسبة الى ما بقي من العمل
فاذا فسخ رد فيه اسبق عنه بجزئه من العوض اما الماضي فعليه اجرته وهذا في
الحيثية لا يخرج عن كونها جايزة من طرفه مطلقا فان المراد بالعقد الجايز او اللازم
ما يتبع مقتضاه جاز من طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انه بعد تمام العمل يلزم
جميع العوض مع انها من العقود الجايزة وكذا الكتابة تجعل بعد تمام العمل واستحقاق
العمل لا يخرجها عن كونها عقدا جايزا فينبغي ان يقال انها جايزة مطلقا لكن ان كان

الفتح من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل له المسمى على الاقوى وقيل اجرة المثل وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على مدة فاثر مثلا ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى اذ لا يجوز تركها بل يجب تسليمها الى المالك او من يقوم مقامه وقد يتحقق فائدة للفسخ حينئذ بان فائدة البطلان عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يحق لما سبق نسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك وهو حسن متجه ويحتمل ان يكون قد تعلق بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في اثنائه فله نسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما يتمكن معه من تدارك العمل بشمول السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين او الواحد وان لم يكن عزل الوكيل بغير ذلك ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او في بعض اوصافها عمل بالاخيرة اذا جمعهما العامل لان الجعالة جائزة فالتقاء رجوع عن الاولى سواء زادت او نقصت والا تبعهما فالمعتبر ما سمع من الاول والاخير ولو سمع الغاية بعد الشروع في العمل فله من الاولى نسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبته الى الباقي وانما يستحق الجعل على الوجه المقرر الى المالك مع الاطلاق او التشريط بتسليمه الى يده او وكيله او فلوجاء به الى باب منزل المالك فهرب فله حبس العامل لعدم اتمام العمل الذي هو شرط الاستحقاق وسلم ما اوصل قبل وصوله الى يده وان كان بعد وهو مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل العامل لا من قبل المالك ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالامتثال ولا يسقط الاجرة الا ستيفاء العوض او ما هو بحكمه او ورود مانع من اتمام العمل كالموت على قصد الترك او يتعذر بغير مانع من المالك جنسا او وصفا او كونه بنية العوض مطلقا وكالاعراض عن يتمثل في حكم القبضة او لملاقاة احتمالية قولان سنا ما فيهما ويتعلق الجعل بطاعة قصد وجه من المالك على وجه ينفذ والا تعمل عند تم لم يقصد بما فعله التبرع وقد وقع فيما بان للعامل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم العلم بوجود الجعل وسئله ليس ثابتا فيما ثبت لعدم الدليل عليه ينعمل المقتضي



عمله ومن اتى بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذا لا يعرفه بقصده من دون جعل المالك وعدم سماعه في قوله عنده وفصل ثالث فقرق بين من رد كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول متبرع محض بخلاف الثاني واستقرب المقدس الاول والتفصيل بتجه **مسائل** كما لم يعين جعل اذا ذكر اصلا بان استدعى الرد واطلق او لم يذكر جعلا كما سلف فاجرة المثل لمن يعمل مقضاه ما سلف للنصوص غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستيجار فانه شيء وقيل لا اجرة مع الاطلاق لانه استدعاء والاول اجود لو كان العمل مما لا اجرة لمعاونة لنفسه فلو شيء للعامل كان امر يتبرع بعمل من شان يذكر اجرة الا في رد الابق من المصر الذي فيه مالكه اليه فلا شيء له في رده من غير سواء كان من مصر اخر او بعده وما يرد في النصوص ومستند ضعيف ويحمل على ما جرت العادة به كما في زماننا من ان رد الابق من المصر الاخر يستحق به الرضخ وهو المثال الذي كانت قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اسه كالابق في الحكم المذكور ولا فرق على خصوصه واما ذكره والشياه وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المبسوط ان به رواية لا نعرفها وبذلك تمت السنة وفي الخلاف على تقدير ثبوت الحكم في الابق اشكال ويقوى الاشكال لو قصرت قيمتها عن الدينار والاربعين وينبغي حينئذ ان يجب المثال الاقل الا ان يرضى من قيمته والمقدر شرعا وسبق الفرس ليست الغالب من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحد اكان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كرد ثوبي داره مع العرض الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا سماه لكل من كان جعل لاحدهما دينارا وللاخر دينارين وللثالث ثلثة دنانير فكل ما جعل له ولو رده احدهم ولم ما عين لراجع ولو رده اثنان منهم فلكل واحد منهما ما عين له ولو لم يتم لبعضهم جعلا خصوصا له كان اجرة المثل ولكل واحد من الاخرين ثلث ما عين له ولو رده واحد منهم فله نصف اجرة مثله ولو رده اثنان منهم فلكل واحد منهما ثلث ما سمي له وهكذا ولو كانوا اربعة من غير تفاوت في النسبة ولو رد الجميع فلكل واحد منهم ربع ما سمي له ولو رد الجميع من احد المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل العمل بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل

قد وقف على هذا الكتاب ... [illegible]

وكذا يحلف المالك لو اختلفا في قبض الابق مع انفاقهما على الجعالة بان قال المالك
ان المردود ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من المال الذي يدعيه
العامل استحقاقه ولو اختلفا في الشئ بان قال المالك حصل قبل الجعل فلا شئ لك
وقال الوارث بعده حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم
تقدم الحصول بحسب يده وان كان الاصل عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل
الا ان يعارض الاصل بان ثبت في ذمة المالك شئ وشك في زواله فالاصل حصول ما
يدله قبل على ما يأتي الجعل او من يتجر حتى وان كان بعد رده وفي حلف الجعل كما لو
جعلت المالك لا صالة براءة من الزايد ولان العامل مدع للزايد والمالك منكر
فيثبت للعامل يمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه لان الاول ان كان
الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل يمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلا غرام
بعدم استحقاق الزايد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله يحمل
في الجملة وانه عمل محترم فيثبت له ان لم يخف بعضها بانكاره الا ان يدعي ما ادعاه المالك
من اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل اياها والعامل لا ينكرها
وقال الشيخ نجيب الدين يحيى في آخر اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه
لاصالة عدم الزايد وانما قدما على العقد المختص بالعوض المعين والحاده في دعواها
فاز لحلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وهو قوي كما لو
الاجارة اذا اختلفا في قدره وضل بخالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح
لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويثبت الا قل كما مر والحق ان لنا ترجيحا
في الجملة فان كان عرف اعتبر فيه بان قال العامل اني اسخى مما يتجر لجعل القليل في
فانكر المالك وادعى انه جعل فالقول قول المالك لانه منكر فحلف والاصل براءة ذمته
من الزايد كما يقدم قول المنكر اصل الجعل ولا يتجه اليمين هنا من طرف العامل ابتدا
وان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين فيه الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى
تقدم قول المالك ايضا لانفاقهما على صدور العمل بعوض واختلافهما في مقداره فهو
فليس كل منهما مدعيا لما يدعيه الاخر وان كان اختلافهما في جنس المجعول مع اتفاقهما
بالقيمة فادعى المالك جعل شئ معين فيأتي وادعى العامل جعل غيره فما يأتي



ما بين فالقول قول المالك هنا ايضا لان كلا منهما يدعي ما ينكره الا ان ذلك انما
من اختلافهما في الجعل جنسا او وصفا لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجنس
فالقول قول المالك وان قاربا في القيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم لان
جاعلا لحنطة والعلة ستركوا بينه وبين الاجتلاف قدرا في الحكم وليس بواضح وبقي
في القول بالتحالف مطلقا اشكال اخر وهو فيما اذا فات الاجرة وما يدعيه المالك
او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزايد الذي
يدعيه العامل لثبوت ما حكم من مدعي المالك زايدا عن الاجرة او ساويا باعترافه
فتكليف العامل باليمين حينئذ لا وجه له لاعتراف المالك برد ما يتجر لوزادت اجرة
المثل عما يدعيه المالك فيتوقف اثبات الزايد من الاجرة عما يدعيه على بينة المدعي
وهو العامل كاسب الوصايا وفيه فصول

**الاول** في الوصية ماهية
من وفي بني او اوصى يوصي اوصى يوصي ووصلها الوصل وسمي بهذا القسم لانه
لانه من وصلة الشئ بالشئ لما فيه من وصلة الشريك في حال الحياة بعد الوفاة
او صلة الغريم في ثلاث المال بما في الحال الاخرى وشرعا تمليك عين او منفعة او
تسليط على شئ بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل سايرا التصرفات الحكمية
من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على جواز وصية المولى
ويندرج في العين الموجودة منها بالفعل كالثمرة والنوى كالثمرة المتجددة وفي
المنفعة المؤبدة والمؤقتة والمطلقة ويدخل في التسليط على الشئ الوصاية الى
العين باتفاق الوصية والولاية على من لا موصى عليه ولا يخرج بقيد الموت الحصة
وغيرها من التصرفات المنجزة في الحياة المتعلقة باحدهما او لكالاذن لانها انبساط على التصرف
في الحياة وينتفي شرعا بالعين فانه فك ملك والتدبير فانه وصية بعتقه
الاكثر والوصية بابراء المديون وبوقف المجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة
والمساقات فانها وان افاد املاك المالك الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورها
الا ان حصتها كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك واعمها اوصيت
لفلان بكذا او اعطوا كذا بعد وفاتي هذا القيد يحتاج اليه في الصيغ الثلاث خاصة
لانها اعم مما بعد الوفاة انا الاولى فتقتضيها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد

وفاق كذا ونحوه لمك من الالفاظ الدالة على المعنى المقصود والقبول التصاب بادل عليه
الايجاب سواء تم باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والقبض وانما يفتقر
اليه فيمن يمكن منه حقه كالمحصور لا عذر كالفقراء والفقهاء ومن يهاديه
والقيطوه كما سيأتي واستثنى من افتقارها الى الايجاب والقبول ما اذا من جاز العقد
ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كذلك لم يقبل بعد الوفاة كما سيأتي
اتفاقا من العقود الجائزة وقد يلحق بالذات على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود
ولما كان الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول الفعلي ولا مقارنته الايجاب
بل يجوز تحالفا سواء تاخر عن الايجاب او قارن ويمكن ان يريد بتاخره عن الجيوة
ومقارنته للوفاة والاول اوفق بمذهبها المتم لا شيء جواز تقديم القبول على
الوفاة والثاني للمشهور وبمبنى القولين ما ان الايجاب في الوصية انما يتعلق بما بعد
الوفاة لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق القبول والايجاب
وان المتعلق للجواز تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا ادراك سببه فان الايجاب
من الاب فاذا ان يكون القبول كذلك بالموت ثم او يقبل الموت شرطا لحصول الملك
بالعقد كما ربع على بعض الوجوه وهذا اقوى ويتعلق الايجاب بالقبول بعد الموت
لا سابقا في قوله لانه حينئذ بعد وايضا فانما يتحقق القبول على المقدرين من تاخر وردة الوصية
قبله فان رد ثم لم يوثر القبول لبطلان الايجاب برده ثم لو ردت في حيوة الموصي جاز
القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار بردته السابق حيث ان الملك لا يكن حتى حال الحيوة
والمتاخر لم يقع بعد وهذا يذهب من يعتبر تاخر القبول من الحيوة او فق اتساق
تقدير جواز تقدير في حال الحيوة فينبغي تاثير الردة حال الحيوة لفوات اصل ركن العقد
حال اعتباره بل يكن القول بعدم جواز القبول بعد الردة مطلقا لابطال الايجاب
السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كما لو رد المتهب الهبة ولو قيل بان المانع هنا
انتفاء المقارنة بين القبول والايجاب طالبناه في ردة الوكيل الوكالة فانه ليس لها التقرر
بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز تاخر القبول وفي من نسب الحكم بجواز القبول ح
بعد الوفاة الى المشهور سوء تاثير فيما يعلم وبمعنى مبني على حكم المشهور الذي بين
وان ردة بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان مضى افاقا ذلا انه يتحقق من دون القبول



وافادة بعد القبول لم يخل وان لم يتحقق على اجود القولين لحصول الملك بالقبول
فلا يبطله الردة وبمعنى من العقود الملك بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته
يتوقف على وجود السبب الناقل ولم يحدث والاصل عدمه وقيل يبطل الردة بناء على ان
القبض شرط في صحة الملك كالهبة بنقل بالردة قبله ويضعف بطلان القياس
وثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضي المشاركة بجهة وما ادعى عدم الزوال بذلك واستصحاب
حكم الملك ثابت ويحتمل حتى القبول لما فوات الموصى له قبله سواء مات في
حيوة الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية ترد على ما بطلانها ضعيفة وقيل تبطل
الوصية بموت الموصى له مطلقا بصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفصل
ثالث فابطلها بموته في حيوة الموصي لا بعدها والاقوى البطلان مع تعلق حقه
بالموقوف والاقرب وهو مختار المصنف في حر ويمكن الجمع بين الاخبار لو جب ثم ان كان
موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها في وجهان
مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن حين الملك من حين الموت ام ناقل للاحق
ام الملك حاصل للموصى له بالوفاة متزلزلا فيستقر بالقبول وجه ثالث وظاهر القائلين
كما لو كان الموصى له متحققا على الموصي لم يملك لو ملك ونفع الوصية طلقة بين
سنة زمان او وصف مثل ما عدم من قبل او وصيت او اعطوا كذا بعده وفاتي او اعطوا
بعده وفاتي وحينئذ مثل اعطوا بعد وفاتي سنة كذا وفي سفر كذا يختص باحدهما
من الاية والسفر ونحوها فلو مات في بعضها او جن بطلت الوصية لاختصاصها بحمل
القيد فلا وصية بعده وتركفي الاشارة الدالة المراد نطقا في ايجاب الوصية مع عقد
اللفظ غرض واعتقال لسان مرض ونحوه وكذا حكم الكتابة كذلك مع القرينة الدالة
على قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا يكفيان مع الامكان وان خرهما كتابة
او على حفظه او محلها الورثة بعينها حلافا للشيخ في الاخيرة وقال ابن حمزة وانما يلزم
هذه وحيثما فاشهدوا تعتبر بها ونحو ذلك على الاشتراط في لفظه به او قرائن حاله واعتبر
بعد ذلك لان الشهادة سترطها المعلم وهو مبني على ما قالا من ان الشهيد حيث اكتفى بسمع
حفظ الشاهد لمضمونه والاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد لدى سمعه مع اقراره بالخط
بمعرفته ما يدعه الموصي به وكذا القول في المترجم والوصية للجهة العامة مثل الفقراء

والفقراء وبني هاشم والمساجد والمدارس ولا يصح لا القبول لمعذوره ان اريد من الجميع
واستلزام الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا بينة له قبول الحاكم او مسكين
اسكن كالوقف وربما يقبل فيه مثله لكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن
ثم لم يشترط فيها التعيين ولا عدم التعليق ولا صراحة الايجاب ولا فوريته بالنسبة للقبول
والظاهر ان القبول كالكشف عن ملك الموصى له بالموت لا ناقل لم من حينه او اولا
لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه عن اهليته كالجماد
واشتغال ماله عنه ولا الوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
فلو لم ينتقل الموصى له لزم خلو الملك اذ لا يصح لغير من ذكر وهو باطل
ان القبول سبب في حصول الملك قبله اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم
الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك
والايجاب كما يستفاد من تقويمهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك
على الوجه المناسب لدورها بين البيع والمنفعة كالاجارة ويعزو ذلك فيلزم
الموت شرطا في انتقال الملك كان الملك للمعين والعلم بالموصى له شرط فيه فان
الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للبيع مختفت ثم تزوان تخلفت بعضها فقط تحصيلا
منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفا على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق
تاثير السبب الناقل وهو العقد كاجارة المالك في حقه القبول والموت والوصية
فالاحتمال حصل بالعقد لكن موقوف على الشرط المذكور فاذا تأخر قبول الوصية كان
الملك موقوفا عليه والشرط هو الموت حاصلا فلا يحقق الملك قبل القبول بل كما
بان هذا لزم ينتفي ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به موقوفا
على الشرط وهو الموت بل كون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كاجارة المالك
بعد العقد والفاعل بالقبل لا محصول الملك قبل الموت سلمنا امتناع ان الموت
شرط في انتقال الملك لحقيقة الوصية الملك بعد كما علم من تعريفها فان تقدم القبول
توقف الملك على الموت وان تأخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تخلفه بدون القبول فلو
تمام الملك موقوفا على الايجاب والقبول والموت وبالجملة القول بالكشف متجه لولا
ما لم

من بلغ عشرا قول ابن عبد بن الاصحاب مستندا الى بدايات متفرقة بعضها صحيح الا انها
مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط انا المجنون والسكران ومن جرح نفسه المملكة
فالوصية من كل منهم باطلة انا الاول فظاهر لانتفاء العقل وعدم القلم واما الاخيرة
فمستنده وصحيحة اوردها الصادق عليه السلام فان كان ادعى بوصية بعد ما احدث
في نفسه جراحة وقتل لعلة موت لم تجز وصيته ولدلالة الفعل على خبره ولا ينافي
حكم الميت فلا يجري عليه احكام الغاية على الحي ومن ثم لا يغسل عليه الذكاة فلو كان قابلا لها
وقبل جرح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لو لا معارضة النص المشهور واما
دلالة الفعل على ضده فغير واضح واسنده كونه في حكم الميت فانه حي مانع
من التصرف مع تعين ريثه وموضع الخلاف ما اذا امتد الجرح فلو وقع سهوا
او خطأ لم يمنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية وصحة
التملك فلو وصى لحمل اعتبر وجوده حال الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ ين
الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا حالها او باقتضاء مدة الحمل فما دون اذا لم يكن
مملوكا لزوج ولا مولى فان كان احدهما لم يمنع لعدم العلم بوجوده عندها واحتمال عدم
لاكتسابه بعدها وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة مندفع بما
الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويدخل الاول
لو كانت كافرة حيث فتح الوصية لحملها وربما قيل بالمنع مطلقا نظرا لاحتمال
بين العلم من عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاها او ما قارب ما وفيه
فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه
وفي اعتبار قوله هنا وجهان لاكتفائه بمثله فيما مر وقيل يعتبر قبول وليه ثم ان
اخر في له وان رشيد وقسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا الذكورية والانوثية
ولو اوصى لعبد لم تقع سواء كان قنا او مدبرا ام ام ولد اجاز مولاه ام لا لان العبد
لا يملك بتمليك سيده فيقبل لغيره اولى ولو اوصى عبد الرحمن بن الحجاج من لم يعلم
عليه السلام قال لا وصية لمملوك ولو كان مكاتبا شرط اوصاه مطلقا لم يجز شيئا
فتبين جواز الوصية له لو لان من اثر في حكم المملوك حيث لم يحجر وسنه شيء ولو اوصى
محمد بن يقطين عن الباقر عليه السلام ومن اطلاع سلطنة المولى عليه ومن ثم جاز اكتسابه

وقول الوصية فرع فيها والحق مطلقا القوى والزوائد لاحقها الآن بكون العبد الموصى
له عبده اى عبد الموصى فتصرف الوصية الرقبة فان ساواه وعتق اجبروان نقص عتق
جميعه وان زاد المال عن قيمته فله الزائد ولا ولاء فى ذلك بين القن ومبعضه ولا بين
المال المشاع والمعين على الاقوى وعندنا استحسانا بالاول لبقوه فى جميع المال وهو
جملة فيكون كمن مات عن عبد يحاذى المعين ولا يبين ان يبلغ قيمته نصف الوصية وندبه
وقيل بخلافه الاول استنادا الى رواية ضعيفة ونفع الوصية للميت وهو الذى
عتق منه شقص بكسر الشين وهنا للشيعة اى نصيب مابين من الخمسة والمراد به هنا ما قل من الشيء
اما هو فيتبعه الجميع بطريق اولى ولام الولد اى لام ولد الموصى لابنها فى صورة من جاءت بولد من المكر
وانما احتيج لبيانه لقوله فيما سيأتى ان ولد المعتق من سيبه اى نصيب ولدها وتاخذ الوصية لصحيحة
ابى بكير عن الصادق عليه السلام ولان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فتنقر
سلمت دليلها على جزء منها فتستقر تملكه وتبقى الوصية والوصية للمولود وان لم يتوقف على
القبول فتنتقل لملك الموصى له بالموت الآن فتكون هنا بتوقف على صيرورة المنفعة
ووصول التركة للوارث خلافا لمن يقول الوارث ويقل من الوصية فان ضاقت
فالباقى من نصيب ولدها لتاخر الارث عن الوصية والدين يقضى الابر ونظاهر الرواية
والوصية لجماعة تقتضى القسمة منهم وبناء كور اكانوا اما اشخاص مختلفين او سواء كانت
الوصية لاعمام واخوال اعم ليعزم على الاقوى الاسم المشترك فيتبع شرط واقتضى الفقر
الذكوام الاناث وقيل الحال على كتاب الله فللذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك حكم الكتاب فى
الارث والمبادرة هنا ذلك والقرائن عرفية تنبيه عادة لان المرجع فى الاحكام
الى العرف حيث لا نص وهو الذى ذكرناه ولا يكفى سلطان العلم بالسبب كما يقتضى ذلك
العالمين وعدم من يعرف نسبه مع بعده الآن مع اشتهاء الفرائض عرفا ولا فرق بين الوارث
وغيره ولا بين المعنى والمغيرة ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى وقيل
يصرف الى انساب الوالدين حال الجواب وام لم فى الاسلام والرحام الجاهلية فلا يرث
الا ابا الترك وان عرفوا بالنسب كذا لا يسقط الكافر وان اسلم بقول ابى
عن ابن فرج الرجل من اصلك وهو لا يتهما على ذلك لعموم قيم سند الاول والمراد
لم يسقط اراده الاداء بين وراء من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى

ارجعوا وارا الستار الى ولية ضعيفة عابته والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوفى
مالك العادة ومستابرها وسعيرها فاصبها على الظاهر ولو اختلفا سلم الاقل
الثانية ولو غاب لم يخرج عن الحكم مالم يطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور
الموصى وتباينوا لاسم عرفا استحق جميعان كان واحدة ولو غلب احدها استحق وقيل
وقر الجار واختلف فى الحكم استصحابا لدوق الجار عليه عرفا كما لخفى وجعل اعتبار
الاغلب حكم بها دعلى اعتبار الاقرع فى استحقاق ما كان على راس الغلة وجعلها اجوها
الوصول وعلى اعتبار الدور يقبل يقسم على عددها لا على عدد سكانها ثم يقسم حصة كل دار على
عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى الخيار فى القسمة على الدور مطلقا
والولاء اى مولى الموجود اللام عوض عن المضاف اليه محل على المتبين بحق المفعول
والعتق بالمناء لفتا على عدو وجودها نا ولى الاجنبى كالاجنبية ولان الجمع
المضاف يفيد العموم فيما يصلح له الاسم المفرد المدعى اراده احدهما خاصة فيحتمل به
يصار اليه كالمشترك اذا تجرد عن اراده تمامها معا ولهما بينا لمشكل ولنا لوم لكن لزم حمل
الاسم احدى الجهتين وقيل تبطل مع عدم قرينة تدل على اراده تمامها او احدهما لامر لفظ
مشترك وحمله على معنيه معا لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع كذلك
والجواب فلا يتناول غير صنف واحد والمعنى المجازى لا يصار اليه عندنا الا لطلان وقيل
يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ سوا فى اشتراك لانه موضوع لجنس يتبع فى
القرب بالاب والام وبهما وهذا اقوى والوصية للفقراء يصرف الى فقراء اهله
الموصى لا مطلق الفقراء وان كان جمعا مفرقا عنه بما صيد اراده المختص شاهد الحال
الدال على عدم اراده فقراء غير اهله وخلف ويدخل فيهم المكاتبون ان جعلناهم
سادون فهم فى القال بان جعل الفقير من يحتاج واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوا حالا
كما هو الاقوى والاولاد يدخلون لاختلاف المعنى وعدم دلالة دخول الاعلى على
دخول الادنى خلافا للعكروذ كوهما من الاصحاب ان الخلاف فى الاسوا والتساوى
انما هو مع اجتماعهما كما فى الزكوة فلو انفرد احدهما خاصة فيحتمل الاخراجا ما كان
الموصى اجيب عنده هذه الدعوى وكذا القول فى العكس بان اوصى للمساكين فانه
يتناول الفقراء على القول بالتساوى او كون الفقراء اسوا حالا والاولاد وسط

ما ضمناه وضم يدخل كل شيء في الأخير مطلقا **الفصل الثاني في تعلق الوصية** وهو كل ما صح كلمات عادة وقبل النقل عن الملتزمين بالكراهة الى غيره فلا يصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما الخيانة كضمنة الإنسان او لضمنة الخط وخمر الجوزة او لكون جنسه لا يحل الملك كالخمر الخنزير ولا بما لا يحل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له مطلقا ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل فصح الوصية بالقرط والخف وشبهه كالخيط والحبل والكثير والجزء كعشر الوارث في عشرين مائة اذا لم يعلم من الموصي اراده فوق سهم او ازيد ما عينه الوارث اما الجزء فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام مثله بالمال العشرة التي حمل على كل واحد منها جزء من البكور الاربعة وقيل التسع لصحيح البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام مثله مقولا لمعاوية بن عمار في سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مشروع درج الاول منها فتنة للاصل ولو اضاف جزءا من كالثلث فعشرة لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ٣ وتمثل ايضا بالمال وهو مريح اخر والبيع الفي ملتبسة مصنوعين عن الرضا عليه السلم وشله روى الشكوني عن الصادق عليه السلام في الوكيل الغائبة وان النبي صلى الله عليه وآله قضى بها ثنانية اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعمدة وانما ذكروها عليهم السلم على وجه التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس للرواية عن الصادق ٣ والرواية اعطاه لرجل اوصى لربيعهم وقيل ارتفع كلام العرب ان السهم سدس وقيم بثبت والثلث الذي لا غبن فيه خلافا وقيل الرباع وبه نصوص يجب معلله وجبت لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل صح الوصية بما يستحدث الآن او الثمرة اما دائما او وقت مخصوص كالسنة المستقبلة والمستقبل كالدار سكنة معينة او ابدا او منفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا يعتبر النقل كحق القصاص وحق القذف والشفعة فان الغرض من الاول تشفي الوارث باستيفائه فلو تم الغرض بقتله للعين وشله حد القذف والغرض للتشفي واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له فيه ذلك نعم لو اوصى لرباب الشقص والخيار معا لجيدا التحم لان الوصية للمال والخيار تابع وتغير ظاهر



مقصودا وكذا غيرها من الخيار وصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم لكونها مقصودا لا ما لحزن وكلب الحراث لاشتماله المالية فيهما وشله طبل اللهو الذي لا يعتبر التغيير من الصفة المحرمة مع بقاء المالية وشترطة الزيادة عن الثلث اجازة الوارث والا بطل وفي الاجارة حال جوة الموصى وان لم يكن الوارث مالكا الآن لتعلق حقه بالمال والا لم ينع الموصى من التصرف به والصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته لعدم استقرار الوارث المالك وقد عرفت ما فيه ولا فرق بين وجبة الصحة والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحرية الى ما بعد الوفات ولو كان التصرف منجزا انتزاعا ويعتبر في الحر جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما المنفرقان كانت اجازته حال الطوة نفذت اذ لا حظ لوجه واما اجازته حال تجدد التصرف الموصى ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان سباهما على ان التركة هل تنتقل للوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام يكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول لا يعتد بالاجازة لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يعتد بالاجازة وان كان الفوذ اكثر والمعتبر بالتركة ما لنظر الى مقدارها كما يعتبر بها حين الوفات لا حين الوصية ولا بينهما لا نوفت تعلق الوصية بالمال فلو تلف فاتفقت وتبة حسب الفرض من تركه واعتبر بها فيما تقدم بالوفات وان لم يكن عند الوصية وهذا اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلا او كتابة جزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفات اما لو اعتبر اعتبارها عند الوفات مع عدم العلم باراده الموصى للزيادة المجددة لاحتمال عدم التعلق وعدمه للحال بان الموصى لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون متجددا وتوقفا الحاصر مع زيادته كثيرا ويبقى عليه ما ذكرناه فيما بعد الوفات ايضا اذ قد يختلف الميت سال بعد الموت كالدية اذا ثبت بحلي او قد يجد ملف بعض التركة قبل بعض الوارث فلا يكون محسوبا من حلي والاولى اعتبارها الامرين من حين الوفات الى حين القبض ولو اوصى بما يتبع كالحمل والثمرة حمل على ارادة التصرف السلم على التبعية كالعقد ولو تعدد فهو بينهما في وجه وفي وجه يعتبر الاسبق والبناء والطبل والطبل والطبل

بدوا بالاجير او بغيره راجع لفظه الاجير ولم يرتب بان ذكر الحج وعقبه قال اعطوا فلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نقص عن عدم التقديم قسط الثلث على الجميع و بطل من كل وصية بحسابها ولو حكم الترتيب واشتبه الاول اقرع ولو اشتبه الترتيب فتقدم ظاهرا طلق المتقدم بالقرعة كالاول وبكل باحتمال كون الواقع عدوها في اخراج المكل ولم يحصل بمضي الاخراج على الترتيب وعلم لاحتمال ان يكون غير مرتب فتقدم كل واحد لعلم ولو جاء مع الوصايا بمبرز خرج من الثلث قدم عليها مطلقا واكل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الورثة مازاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن الظلة اي قلة الموجود بر اثر ظهوره ان بها ظنوه فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا ضمع بعواهم انهم ظنوا زيادة ترعن الثلث جبر شلا وظهر ازيد او ظنوا ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة في المال فلا يعتبر دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء شائع من التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين لجواز بنائهم على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه بخلاف مثل قولهم في الموصين لان الاجارة في الاول وان وقعت على معلوم الا ان كونه مقدارا جزء مخصوص من المال كالنصف لا يعلم بمقدار التركة لانه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة المعين بالاضافة الى ظنهم زيادتها واما الدعوى بعد الاجازة فلا تسمع لمخالفة قولهم فعلهم لاصل صدق دعواهم وعدم براءة الذمة عنها ولان الاصل عدم العلم بمقدار التركة على المقدرين وهو جهالة وقوله المعين من التركة كالشاع ولا يمكن ظنهم المزاد من غير البيت فظهر مع ان الاصل هو هذا القول سخنه وحيث يحلفون فلا مدعاهم بعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما اده قوا طمة من الزائد ويدخل في الوصية بالسيف حتى سيف اولد وهو غير مكسر ولكن لو خرج ثلث المال لا يحمل اكثر منها وان احتوى غمد النصل ودواب الركوب بخلاف ما عدا مع العرف وبالمسند وفي انوار الموصوف به وكذا عين من الاموال المطروف والسيئة شاعها الموضع منها عدا الاكثر ومسنده رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام وعينها ما لم يخرج مسنده والعرف قد يقتضي بخلافه فرب كثير من الدواب يحمل به خلافه الموصى به خلافه للطروف تقدم الدخول فوى الآخر ان تدخل قرينة حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دل عليه خاصة والمتاخر اختار الدخول الاعم القرينة



فلم يكن بعامه لان الوصايا مطلقا كان يتبادر الدخول الى القرعة اولى ويمكن حمل الروايات عليه وكوصف الوصية بفضائها بان اوصى بمعين مخصوص كزيد ثم اوصى بما لعمرو وعلى بالاجرة لانها انما تفقد للاولى والوصية جائزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعين وقيمة عوضه وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يترتب عليه على المشهور ومسنده رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والمسند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء بل يتوقع المكنة ولو فاقا لابن ادريس ولو وطئها موسنة على وجه يجوز للمولى عليه اجبارها او اجبارها من يعتبر فاعتقها كفى وان ظهر خلافه لا ان ما لم يسوه يخرج عن العهدة اذ لا يعتبر فيه ذلك اليقين بل يكفي ما ذكر من حصول الظن ولو اوصى بعتق رقبة بعين معين وجب تحصيلها مع الامكان ولو تعذر الا باقل اشترى وعتق ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وقيل انه اجماع ومسنده رواية حماد عن الصادق عليه السلام ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احد الامرين مضى وجوب شرائه بعض رقبة مان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر بعض الرقبة او وجدانها بالاول ويتوى لو كان التعذر طارئا غلا من الوصية او على الموت خرج العبد من ثلث الورثة ولا يعود اليهم الفصل الثالث في الاحكام تفتح الوصية للذمي وان كان اجنبيا لعموم الامر والرواية بخلاف الحربي وان كان رحما لانه يستلزم الزيادة الغنى منها لهم لمنع الاسلام بل لان تحمر الوصية تقتضي ترتب اثرها الذي من جملته وجوب الوفاء بما ترتب العقاب على تبديلها وتغييرها يقتضي كونها مالا للحربي وماله في الحقيقة ولا يجب دفعه اليه وهو ينافي تملكه لذلك المعنى بجذه فالذي وهذا المعنى من الطرفين ينتزع منه الروح وميزه ويمكن ان يمنع المنافاة فان منع الحربي منها من حيث انها ماله غير منافٍ للوفاء بالوصية من حيث انها وصية بل منعه من ملك الجملة يترتب على تحمر الوصية وعدم تبديلها وفي المسئلة اقوال اخر ولكنه المرتد عطف على الحربي فلا فتح الوصية له لانه حكم الكافر المنتهي عن مواراته وكل ما يمنع من ذلك في الحربي بناء على انه لا يملك الملك المجدد اما المسلم والزمه مطلقا فلا مانع من تحمر الوصية له وهو حيوة المصدق ولو اوصى فصيل

ذلك والفقراء فقرى بالنسبة الفقراء ومنعطفه والمنع لان بدل الشئ مقابله سا
قطع بدال مالية عضو الصحيح على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء اخذ زيد النصف
لان الوصية لزيد فلا ينظر الى احادهما كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع
لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من ان لام التعريف واللفظة
على اتحاد الجمعين فاذا اشترك بين زيد وهم بالعطف كان كاحدهم ويضعف بانا نشترك
بين زيد والفقراء لانه بين احادهم فيكون زيد فريقا والفقراء فريقا اخر وانا نسلمه
وهناك وهو ان يكون زيد كواحد منهم لانهم وان كانوا جمعا يسد ثلث الكل اكثر منع
على ما زاده ولا يتعين الربع الى ثلثة بل يجوز الى ما زاده ويفترض بحسب البلد والوقت
الفقير الذي يكون كواحد منهم وهو اثنان من اثنين وكان الاصح الاول والوصية
عطية مخصوصة بالموت بكيفية ودفع وارباء ووحدة للجمع المذكر تدخل الجمعوه
من الشك وان اخرت في اللفظ فانه بقي من الشك شئ بدى بالاول فالاول من الموقوة
كلام ولا فرق في الوصية بين ان يكون قبضا واجب يخرج من الشك ومن معه لو كان ما يخرج
بين الاصل وهم سطلقا واعلم ان الوصية في الخروج من الشك في اجزء القولين وان
مرجعها من الشك وبتقدير ما لو مات ولم يستلم الا بعض منها فالا بعض لو ضرب الشك
عنها وقدار رضا في نفذ هما عليها ولو توهما من قبل المغلي وضع لها كغيرها من البنود
وشرطها شرط وطلع وانما لو برئ من مرضه لزمت من الاصل بخلاف الوصية ويصح الرجوع
الرجوع في الوصية ما دام حيا فلا تسقط برجعت او نقضت او ابطلت او صحت او هذا
لو انشأ او برا في او حرام بخط الوصي له الا تصفحوا كان وضعه لك من الالفاظ الدالة عليه
وفعلا مثل بيع العين الموصى بها وان لم يشتريها او رهنها مع الاقباض فظاهره بنوعيه
على الاقوى ومثله سالو وهبها او اوصى بها لغيرين او بنى ذا ولية والاقوى ان نحو
العرض على البيع والتركيز فيه واجاره باجاب المعتوه الجائز المذكورة كالبيع
البيع لدلالته عليه لا زوج العبد والامة او اجارتها وخالفها وتعليمها وعلى الاصح
بدون الاجمال او فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن
الدقيق او عزل الظفر او نسج مغزوله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما يفيد
بالاجود لا فادته الزيادة في الموصى به بخلاف الموصى السارى والاردى وفي ش





لم يتميز فانه خلطه بالاجود وبتعذر تميزه كونه رجعا وفي الجواهر لم يتزل كذلك في عدم
والاشبه عدم العزل وتوقف كونه رجعا على القرائن الظاهرة فان لم يعلم كونه رجعا
يكون خلطه بالاجود غير كابية الفصل الرابع في الوصاية بكسر الواو
وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من الحاج
حق الاستنابة او ولاية على طفل او مجنون بملك الولاية عليه بالاصالة او بالتعزيز
وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصي
لاحدهما المأذون له من احدهما في الايصاء لغيره ولو نهاه عنه لم ينعزل ما لم ينعزل
فيما يجاز لظاهر كابته الصغار ولان الموصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية
ما ثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات فان نظره وسياسة لا يتم
رشاه بفضل جده لاحتمال الانظار والاعراض في ولده والاقوى المنع وبصحة
الوصي الكامل بالبلوغ والعقل فلا يصح الى الصبي بحيث يصرف حال صباه مطلقا ولا المال
مجنون كذلك والاسلام فلا يصح الوصية الى كافر وان كان ذميا لانه ليس من اهل الولا
على المسلمين ولا من اهل الامانة والمعنى من الوثوق اليه الا ان يوصي الوثوق اليه ان
لم يشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ح ولو اشترطها فهل يكفي عدالته في دينه ام
يتطلق مطلقا رجحان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة المال الفعل
وارادة الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اوصى
عند هم ومعتقدهم فالاقرب الصحة بالنظر الى ذلك ولو توافقوا الينا فان دونا هم الى مذهبهم والا
فالاقرب الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة ولا دون بعدالته في دينه ولا دون
الى اعلم لها فيها الكثير من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي لان الوصية
امينان والفاسق ليس اهلا لوجوب التمسك بقوله والقول الثاني
قائم سنبي من الوكيل اليه ولانا استنابة على الغير فيشترط فيه التاب العدالة كالوكيل
الوكيل بل اولى لان متصرف وكيل الوكيل مجرد بنظر الوكيل والموكل وتحقيقها
على صحتها بخلاف نائب الحاكم ونوابه فيتعذر الى لا يعتبر في ذلك لان منشأها
اثبات الولاية بعد الموت وح ويقع اهليته الاذن والولاية ويصير التصرف
سفليا حتى من المنتب من طفل ومجنون وفقد وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة

من وكيل الوكيل وحكم الحاكم على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما رجح به
اشتراط اسن النائب في صحة الوكالة وركن الوكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما
عرفت من المغايرة بينهما وبين الوكالة والاستيداع فانما استلفنا نحن المركوز والمودع
وهو سلط على الذات ماله مقدرة عن تسليط غير العدل عليه والموصى انما يسلطه
على التصرف في حيز عن ملكه بالموت سلطانا تاما فله ان يسلط الوكيل والمستودع
لا يشترط منها العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر لحصول الوثوق بفعل الوكيل
ويتبادر منه كما يستفاد ذلك من دليله لا في نحو الفضل فيه فلو اوصى اليه فاسقا
العدالة وهو ناشئ منه تفعل منتقي الوصية فالظاهر نفوذ فعله وتصرفه
عن الوصية ويمكن كون ظاهر الصنيع كذلك لو اوصى اليه فبايعه وبيعه وتعلق منفعة
بل لو فعله ظاهر كذلك لم بعد النظر وان حكم ظاهر السدم وفيه ومنها ما لو شك
فعله ويظهر الفائدة لو عمل منتقي الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا
ان ظاهر اشتراط العدالة ذلك كله وسيأتي في غاية الفاسق عن بعض ما
الخ ونحوه وقد ذكر المصنف وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة لا في صحة
النيابة وكذا اشتراط الوصي الحرية فلا يصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف
في مال الغير بغير اذنه كما لا يصح وكالته الآن باذن المولى فتح لزوال المانع رجع
ليس للمولى الرجوع في الاذن حين صيرورة الموصى وصيا كما ان اصل الاذن رفع الوصية
الى الصبي بعضها الى كامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يحكم بتميزه الكامل فلهم ان يشركوا
بينهما بحيث يتم كل شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث
يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه لا يختص بالتصرف بل له كمال التصرف وانما يتبع
الاشتراط في المختلف ولا يصح الفسخ بعد بلوغه في بعض ما وقع من فعل الكامل
سواء فعل الشروع والى المرء والفسخ عن اتباع شرط الاشهاد المانع ونحوها
الوصية على الفضاء واتبع الفساد ويتبع تعذر الوصي بجنون او كما مرين والتصرف
بحيث مردود عن وليها ونظرها وان يأس احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز
تبع لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما وفاء من التصرف وسنه
الاخر تعين فيما فيه منفعة كوفاء الدين والعمارة لصلاح العقار ووقف غيره

اذا اتفق بصاحب الدعوة صيام ويجوز اكلها والعرس واسوته فيما هو الحال اي شيء
الحال بالاذن في اخذه لان الحال يشهد باخذه واما على تقدير اخذه بغير فعل يدل
بالاعتدام فجوابها جوابان احدهما قولان احدهما الثاني وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيما زاد
عينه بائنة ويكره الجماع مطلقا عند اذان الاصم الجنس مقرونا بذكر ان السلطان
لا يغرب الوالي الذي يتولى حتى يغيب ويعد اليه ويحتى يذهب الشفق الاحمر وشفقه
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لورود ومعه في الخبر وعاية الذي عنه رواه الشفقة
عن ابي عبد الله ع وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء وبالسنة عليه والله
يكره ان يمتشط الرجل المرة وقد اهلهم حتى يغتسل من احتلامه المذهب اي قال عليه السلام
وخرج الولد مجنونا ملك يلوس الاشعة ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للوضوء والجماع
عند ما الحائض يجب لا يروى العورة، قال سمعت والدي يقضي بجواز ان رجلا
عنى امرأته وفي البيت سبيط بواحها وسمع كلامها وتقسمها ما اعلم ابدا ان كان علما
كان زانيا وان كانت جارية كانت رابية وعن الشاة وقد قال لا يجامع الرجل امرأته
ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر
الخبر الاول اما الثاني فمطلق والنظر الى الفرج حال الجماع وبعده وحال الجماع اشد
كراهة والى باطن الفرج اعوز شدة وحرمة بعض الاصحاب وقد روى انه يورث العمى في الولد
والجماع مستقبل القبلة وستدبرها الغني عنه والكلام من كراهتها عند التقاء الختانين
الا بذكر الله تعالى لما سلف الصادق ع اقل الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس
ومن الرجل اكده فمتى وصلت الى ما دنا عجز لا يتكلم عند الجماع كثيرا فان فعل
فينكلم ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الحمراء
او السوداء او الزلزلة عن الباقر ع انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه
بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احدكم في شيء من هذه الاوقات فيرزق ولدا في بطنها
فيها قوة وبين وأول ليلة من كل شهر الاشهر وسنان ويوصف عطف على الاول لا على
المستثنى فمتى الوصية تنبيها على الاقتباح امرك في اول الشهر ووسطه واخره فان المجنون
والمجذام والمبرص يقع اليها والى ولدها وعن الصادق ع انه كره للرجل ان يجامع في اول ليلة
من الشهر وفي وسطه وفي اخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ان يكون المجنون



اكثر ما يقع في اول الشهر ووسطه واخره وروى الصدوق عن علي عليه السلام انه قال
يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول ابي عبد الله ع من وصل اهله اول ليلة
الفضاء الرزق الى البيت فالجماع في النصف مع عدم الماء الذي عند من الكهاة عليه السلام
مستفاد منه وجوه على تقدير وجوب الغسل الى بعد عقيبه صحاحها ان لم يتيمم ثم يتوضأ ثم يجتمع
والنظر ليس بمحرم عنده القرآن مأثما لما سلف ما ورد في الخبر ويحتمل الجواز بالوجه المتقدم
ظاهرها واطلاقها الاستدبر وبظهرها قائلة وما سبقه وكذا يجوز الوجه والنظر اليه كذلك
وروى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق ع جواز النظر الى شعرها وما يبدو منها
وهي مواضع الزينة اذا لم تكن متزوجة او هي مزوجة بالارسال وغيره وشرط العلم بتصلا
بالخبر تخصيص ما دل على البعولة العدة والتحريم ويجوز الجماع بها وبالخرقة الدبر وبغيره فلا يجوز
الاستنابة فيه وقد ذكر الاصحاب ان لا يكون دبرية ولا بالخرقة وشرط بعضهم ان يستقبل بالنظر
فان خالف كان عالما بها عالما بتحريمها لم يسقط وهو حسن لكن التعزير مطلق وان يكون الباعث
على النظر ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر
كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة اذا الغير ويوبها وكذا الذمية وفي
سن الكهار بلوغ اولى لا البهوة مديدها ويجوز ان ينظر الرجل المسلم ما عدا العورة من
ان كان المنظور بالغا حسن الصورة لا تؤبه وهو حزين الشيء ولا لذة وكذا النظر
المرأة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوج خلفا وظاهرا وكذا البيه غير الزوجة
والمحرمة والعكس ويكره الى العورة منها والى الخاتم وعون محرم بخلاف سرية
جنب اوضاع او مساهر خلاء العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل عفى الاباهر
بالباء جمع ابهر بمعنى قبل المرأة بين بفتح ان ابهارهم وقوله لا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الآية والزينة الاجنبية وهي غير الحرم والوجه والاقرب الاكثر والمراد
من شعرها وزينة في الوقت الواحد عرفا الاضرورة كالمعالجة والشهادة عليها اذا
دعي اليها والمحتسبة الوطي في الزنا وان لم يدع والعلاج من الطبيب وشبهه وكذا
يجوز للمرأة ان ينظر الى الاجنبي وشعر متوسط الاضرورة كالمعالجة والطب وان
كان الاول اشد لما دل النبي ص وقوله ع لعلي عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى
بالاجانب من ان لم يكترث وقولها ان اعمى انا وان انا كما تجاب ع وفي جواز

نظر الزوجة الى الحشى المولج فيها ابدا فعلى خلاف سنان ظاهر فيركه ساكتا وبالملكت
بالمثناة الفوقية الاول جزم بوضع المزاع وما قبل من اختصاصه بالاباء جريا به وبين
الامر بغض البصر حفظ الفرج مسلما ولا يرد وجوب نية الاستباحة لانا نمنع الاستباحة
وهي تلك البين الكفارات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الامر بغض البصر الخ
وصوب استاع الزوج من الزوجة بكالها الا البشرة الجمع بالنقاس وهو موضع وفاق
الامر شاذ من الامر بحب حرم النظر لما الفرج والاحتياط لحرمة الجواز وكذا النزل
في الاداء والولي في وجهها مكروه كما صرح سلطنة من مزجم على اشتهار القولين والروايتين
وظاهر الازهار الحرمة وفي رواية سدد عن الصادق عليه السلام عزم لا يروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انزال بغاش النساء على افتى حرام وهو مع صلاته يحمل على شدة الكراهة
جمعا بين صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز حيها والحاش تحشة وهو الدبر وقد
ابدا بالبين المعلق بالحاش عن الاداء كالتي بالحيض عن مواضع الغائط فان
اسبلها الشعر بفتح الهاء الاعلى وهو الكثف واصل الليان لانهم كانوا يتغوطون سنة
الدباين كما في ضياء ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك يحال العقد
لمنافاة تحكم العقد وعلى الاستيلاء فيكون مانعا لغرض التابع والاخبار الكراهية
الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن العزل فقال انا الامر فلا
امرني الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين تزوجها والكراهة ظاهرة في
المرجوح الذي لا يسمى في العرف حراما وعلى هذا يحمل ما ورد من الاخبار في الطلاق على الغرض
في بعض مواردها فان ذلك على وجه الجواز وعلى تقدير التحريم فانما يمنع من ذلك لا
التحريم مرجح الاصل الاباحة حيث لم يحكم بالتحريم فتجب بيرة الغائط اي الجرة خاصة
عشرة وانما ولو كرهناه فيما لا يحتاج بالحرة عن الامر فلا يحرم العزل
عنها اجماعا وان كانت رتجة وشرط في الحرة الدوام فلا يحرم في المتعة وعدم الاذن
فلو اذنت انتفى اصله وكذا لكن لها العزل بعد اذنه وهل يجتزم لو تنابه من سنتين
الدليل الاول ذلك والاخبار خالية بترضه وتلك الحرة المنظرة لم يجز تركه
وفي الزنجبار الكن من اربعة اشهر سواء الدوام والمنقطع والمعتدة الوجوب سنتان
وصوا الوجوب للمنقطع ولا شرط الا ان دلا يكفي الدبر ولكن لا يجوز الدخول قبل



تسع لشيء هذا ليتحرم عليه موتها لو اضاعا بالوطي بان صيرت البول والحيض واحدا
او سلمت اليس والفايط وهل تحرج بذلك من نيالك قولان اظهرهما العدم وعلى القولين
يجب الانفاق عليها من يومنا حدهما وعلما احترازا يوم عيد احتمالا والخامسة وعلى
يحرم عليه وطاعتها في الدبر والاستاع بغير الوطي وجهان اجودهما ذلك ويجب لم
طلاقها ولا يستقر الدين فان كان باينا ولو تزوجت بغيره فهي سترطيا وجهان
فان طلقها الثاني باينا عادت وكذا لو مضى زمان امكن فيها العيد او فكر مع احتمال
وجوبها بالنفس طلقا لا للدين النفس ولا مرين في الحكم بين الدوام والمنع بها
وهل بين الحكم في الاجنبية قولان اقربهما لبتة التحريم المؤبد دون المنقد وفي
الاول وجهان راجعا التحريم ويجزى لا تحاد في الاعتاق لو اعتقها ولو اختلفا
الزوجية بعد التسع فمتى عزيمها وجهان اجودهما العدم وابتدا العدم اقصاء الاجنبي
كذلك وفي تحقق الحكم الاقضاء بغير الولي وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف
الاصل على مورد النقر وان وجب الدية في الجميع وبكره للمأذون بطرق اهله او دليل
البيع من حزة لبلا وبنده بعض بعيهم اعلاهم بالحال والام بكره والنفس مطلق روى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال جاء الرجل اذا اتى امرأته من حيضه ان يطرق
اهله ليلا حتى يسمع وفي نظر الحكم بحوم الليل او احتاجه بما بعد الميت وظهور الاموات
نظر سنان والكلام اهل الفترة فالاصح الاعرض فيها الصحاح انا لا نان طرقا اذا جاء
بليل بعد ما علم بخبيه وفي ضياء ابن الاثير حتى اصل الطرق من الطرق وهو الاتيان
وحي الانسي بالليل طارقا لاحتياجه للمأوى ثم اتى به وهو شريا لنا في والعدة اجود
والظاهر عدم الفرق بين كون الاهل زوجة وبين غيرها عملا باطلاق اللفظ وان كان
الحكم فيها اكد وهو باب النكاح اذ الفضل التام في العقد وبعيره اختار الايجاب
والقبول المتفقين كغيره من الصيغ والمذهبة لا يجاب زوجتك واتحكمت وسفت
لا غير اما الاولان فنوضح وفاق وقوله وبه الفرقان في قوله تعالى زوجناكها ولا نكحنا
ما نكح اباكم من النساء وانا الاخيران فلكونه بمعنى الضم وجاء لازمن الفاظ النكاح لكونه خيلة
في المنقطع وان توقف معتمل الاجل كالموسر احدهما بالاجل وبين جاعل الفظا صالح
للزوجين فيكون حقيقة في القدر المشترك حتما وبينا ان يتذكر الاجل وعدمه ولكن الاقتا

والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بالامتناع فيكون على المولى كما لو زوجه وأما الزوجة فان الطلاق بيدها فتختار ما تكلف به وان تعسر فلها الفسخ كما مر وكانت فضولية يقف على اجازة المولى ومن حرر بعضه لس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للمبعض لاستلزال مراعاة لجانبي الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جميعا بين المنصفين

التاسعة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لو زمن جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر ترك للصغير فيطلبين ميراثه بعقد يقدر لجازم واذا بلغ الاخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالردة وان اجاز حلف على عدم سبقية الارث في الاجازة فيحتمل ان الباعث على الاجازة لعل هو الارث بل لو كان حيا لرثي ثم يحبر ورد حين يحلف كذلك ويستوي هنا التصوير بصحيح البدن والجذام على السليم ومورد بها الصغيران كما ذكره لو زوج احد الصغيرين أو كان احدهما بالغا رشيدا وزوج الاخر الصغير فمات الاول عن امرأة نسيبه واحلف بعد يطرح كذلك وان ماتا قبل البلوغ بطل العقد وهذا الحكم وان لم يرد فيه نص الا اثبات فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرفين الاخير هو اقوى في الثبوت مما هو جار من الطرفين ثم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي فمتى تعقد الحكم الجاري عليه في الصغيرين مساواة للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك وبين ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور النقيصة في الاجازة فيحكم بما يخرج عن المنصوص بمثل ذلك العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ولكن اثبات الارث بمثابة الى الصغير حيث آخر وهو ان عقد الفضولي متى كان لم يخرج في الحال فله احكام عند القائل بصحته مخالفة لما اذا لم يكن له مخرج كذلك فان فيه خلافا نعم من يجوز عقد الفضولي اذا اثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا يجوز لرشد الحال وهو عقد الصغيرين فعقد بالاولى او بطريق اولى مما مر عن الجزم الثاني بانه عن اليمين كالجنون والسفر الفرد حيث عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يثبت لان ثبوته بالقرعة التي موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان الزوج هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من ان الموقوف على ثبوت النكاح ولم يثبت بعد بها ومن انه اجازة كالاولى وبينه وانا الزوجة فان الطلاق بيدها فتختار ما تكلف به وان تعسر فلها الفسخ كما مر وكانت فضولية يقف على اجازة المولى ومن حرر بعضه لس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للمبعض لاستلزال مراعاة لجانبي الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جميعا بين المنصفين

التاسعة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لو زمن جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر ترك للصغير فيطلبين ميراثه بعقد يقدر لجازم واذا بلغ الاخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالردة وان اجاز حلف على عدم سبقية الارث في الاجازة فيحتمل ان الباعث على الاجازة لعل هو الارث بل لو كان حيا لرثي ثم يحبر ورد حين يحلف كذلك ويستوي هنا التصوير بصحيح البدن والجذام على السليم ومورد بها الصغيران كما ذكره لو زوج احد الصغيرين او كان احدهما بالغا رشيدا وزوج الاخر الصغير فمات الاول عن امرأة نسيبه واحلف بعد يطرح كذلك وان ماتا قبل البلوغ بطل العقد وهذا الحكم وان لم يرد فيه نص الا اثبات فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرفين الاخير هو اقوى في الثبوت مما هو جار من الطرفين ثم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي فمتى تعقد الحكم الجاري عليه في الصغيرين مساواة للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك وبين ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور النقيصة في الاجازة فيحكم بما يخرج عن المنصوص بمثل ذلك العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ولكن اثبات الارث بمثابة الى الصغير حيث آخر وهو ان عقد الفضولي متى كان لم يخرج في الحال فله احكام عند القائل بصحته مخالفة لما اذا لم يكن له مخرج كذلك فان فيه خلافا نعم من يجوز عقد الفضولي اذا اثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا يجوز لرشد الحال وهو عقد الصغيرين فعقد بالاولى او بطريق اولى مما مر عن الجزم الثاني بانه عن اليمين كالجنون والسفر الفرد حيث عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يثبت لان ثبوته بالقرعة التي موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان الزوج هو

التاسعة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لو زمن جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر ترك للصغير فيطلبين ميراثه بعقد يقدر لجازم واذا بلغ الاخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالردة وان اجاز حلف على عدم سبقية الارث في الاجازة فيحتمل ان الباعث على الاجازة لعل هو الارث بل لو كان حيا لرثي ثم يحبر ورد حين يحلف كذلك ويستوي هنا التصوير بصحيح البدن والجذام على السليم ومورد بها الصغيران كما ذكره لو زوج احد الصغيرين او كان احدهما بالغا رشيدا وزوج الاخر الصغير فمات الاول عن امرأة نسيبه واحلف بعد يطرح كذلك وان ماتا قبل البلوغ بطل العقد وهذا الحكم وان لم يرد فيه نص الا اثبات فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرفين الاخير هو اقوى في الثبوت مما هو جار من الطرفين ثم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي فمتى تعقد الحكم الجاري عليه في الصغيرين مساواة للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك وبين ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور النقيصة في الاجازة فيحكم بما يخرج عن المنصوص بمثل ذلك العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ولكن اثبات الارث بمثابة الى الصغير حيث آخر وهو ان عقد الفضولي متى كان لم يخرج في الحال فله احكام عند القائل بصحته مخالفة لما اذا لم يكن له مخرج كذلك فان فيه خلافا نعم من يجوز عقد الفضولي اذا اثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا يجوز لرشد الحال وهو عقد الصغيرين فعقد بالاولى او بطريق اولى مما مر عن الجزم الثاني بانه عن اليمين كالجنون والسفر الفرد حيث عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يثبت لان ثبوته بالقرعة التي موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان الزوج هو

الثالث

الثالث

الثالث

احدها نظر من الثالثة في صدق الشرط وعدمه المحرم او خمس عشرة رضعة تامة متوالية
او ولاء زيادة من سوطة قال ملك لا يجمع على السلم هل للرضاع حد يوجد به فقال
لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة سقية الرضاع من امرأة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينهم برضعة امرأة غيرها وفي معناها اختار الخ والاقرب العشر
بالعشر وعليه العظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونظائره من العمومات
المخصصة بما دون العشر فظاهر بقي الباقي والصحيح الفصيل بن بما دون الخامسة
لا يحرم من الرضاع الا المشهور قال ملك وما المشهور قال ام تزوج او ظئر استأجرها
فترى ثم ترضع عشر رضعات تزوج في الصبي وبنام ولان العشر حيث الحكم الصحيح عليه
من دار دون الصاد وعليه السلم الى ان قال قلت وما الذي حيث اللحم والدم فقال
كان يقال عشر رضعات والاخبار المرجحة الخمس عشرة ضعيفة السند او قريبة منه
نظر لم يحد الشرائع العشر فان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين
واشهرهما وانا صحيح عليه قلت العشر الى ان مشهور لعدم اختياره وفي اخر ما يدل على
ذلك فاذا ثبت ان للاقل منه عدم ارادته فالباقي خمس عشرة رضعات متوالات ومع ذا وفاق
ما يحرم من القليل فيحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا لأمر عليه السلم الى من يثق
بركان يحكم به من غير تخيير واعلمه عليه السلم فاما عن الجواب الى ان قال وسقوط
التحريم بالعشر مسقط الاحتجاج من الباقين وبقي صحيحه علي بن يقطين الصادق
عليه السلم قال قلت ما يحرم من الرضاع قد سألت الفقهاء فقالوا عندنا محرم عشر
رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم فلك محرم عشر
بهذا الخبر فلم يجز الا القول بالخمس عشرة وان لم نذكر ذلا واسطة بينها وبعدا يختص
بحرم الاقل بما دون خمس عشرة بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا
الى المعنى بحيث اطلع الاصحاب من الطرفين وما اوردوه من الخبر الصحيح حمل على
الاخبار المبينة للخمس عشرة والشاذ للعشرين بحيث شاهده وعاضده زيادة كثيرة
وان يكون المرتضع في الحولين فلا يحرم برضاع بعدهما وان كان جايعا كالفرد الترين
سمعيا والحولان معتبران في المرتضع بكونه دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها شم
ارضعت بلبنه غيره نشرت الخ الحولين ولا فرق بين ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في

وان كانت هي البيّنة على كان بقول وابنه قد قتل وحكم بموجبه اذ لا يكفي
لا تعتبر شهادة وان كان عظيما عليها بل لابد من التلفظ بما يقتضي عند الحاكم ولو كانت
الشهادة على الاقرار وبه قال مطرف للعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان اسكن
استناد المقر الى الاصل به التحرم عند الحاكم بخلاف الشهادة على الشهادة وتحرم
بالمصاهرة وهي حلال فتحدث بين الزوج واباء كل منها لبس النكاح توجب الحرمة
بالنكاح الولي والنظر والمس بشهوة وجرم مخصوص هذا هو المعروف من مذهبها الغير وغرفا
فلا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ونحوه اليها وان اوجب حرمة على بعض
الوجوه اذ ليس من المصاهرة بل من جهة ذلك الوطي والتحريم العارة بالجاهة بها
في ابيها زوجة كل من الاب ضاعفا كالجد وان علا من الطرفين والابن فانه لا وان
كان للبنت وطئ عليه الابن بعارة على الاخر وان لم يدخل بها الوطئ فهم ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى والمجاز
حقيقة في المعقود عليها للابن وطئها وام الموطوءة وحلا لا اوجرما دام المعقود عليها
وان لم يدخل بها فسخا عاد وهي بينونة من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة مطلقا فانه لا
اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة المعقود عليها من تزوجت
ولو نارقها قبل الدخول على الاقوى وهو موضع وفاق والاية الكريمة تدل عليه خرج من اشتراط
الدخول في التحريم والمانع حرم الام وان لم يدخل بالبنت بقيد المظنة لا كما يكون احتياطا
والملاق فوق بقطع النهايات فانكم يدل عليه والوصف بعده يقوي من ذهب الملازمة
وظاهر بين لا حجة فيه اما الوجه بعوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء او للعود تحمل
حيث لا يمكن مع الاولى بانه والثانية امر اباحة والمبارك لا يستدرك منه بعضا به
ذلك فيجب الا يتناولها معا وانه مسلما من ان وهب ابن ابي حبيب الى اشتراط الدخول البنت
في تحريمها كالعكس والمذهب هو الاول واما الاجنبة للزوجة تحرم تحريما حنيا وهنيا
في نار والاولى بموت او فسخ او طلاق بائن او انقضت عدتها حلت الاخرى لا حيا
والعمة والخالة وان علتا يجمع بينهما وبين ابنة اخيها واختها وان زالتا برضا العمة والخالة
لا بدونه اجماعا واخبارا ان ظاهر في يتم ان تقدم عقد العمة والخالة فوقف عقد
الثاني على اذنهما فان باد برد بغير طلاق او توقف على رضاهما فان فسخاه بطل



او تغير صفاته وفي عقدهما او احدهما او وسطها الاوسط فان تقدم عقد بت الاخ والاخت
وعلت العمة والخالة بالجمال فيما بعقدهما وفيما بالجمع والا بت عقدهما في صحيح
عقدا معا او بدء وفي عقد السابعة او بطلان عقدها او احدهما اجودها الاول وهل
يلحق بهما الولي في ملك اليمين بذلك وجهان وكذا لو ملك احدهما وعقد على الاخرى
ويكمن شمول العبارة لاعتاد الحكم في الجميع وحكم وطي الشبهة والزنا السابق على العقد
حكم الصحيح في المصاهرة فيحرم الموطوءة بها على ابيه وابنه وعليها ابنها وابنتها لا وذلك من
احكام المصاهرة ولو ملك الولي منها عن العقد او الملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة
على اصله وابنه بها وبه صح بن الاخبار الدالة على المنع مطلقا وعلى عدم ذلك وكره
على وسوسة الابن وسطوته على وجه لا يعد لغير مالك الولي بعقد او ملك الاب والعكس
وهو سطوة الاب وسطوته محرم على اشبه اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار التي
دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبعضها على الاباحة كقوله
بن يقطين عن الكاظم عليه السلام سئل عن الرأس عن ولد يحل للوالد الكراهة واما الثاني
وهو محرم سطوة الاب وسطوته على الابن فلصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال اذا اجر الرجل الجارية وشرط عليه ان لا يطأها فلا يطأها الابن وان فعل لا يبرح حتى
يعمل بالمعروف والاقيد لا لا الاصل وياسوده نظرا لان صحيحا بن مسلم دال على التحريم
بنهاية ابن بطوس وكذا على ضعيف فيها فان وجب الجمع بينها بالكراهة فالحكم في صحيح
محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اختاره المتأخر في شرح الارشاد وجماعة او يحمل بالاذن
توجيها للتصحيح الموثق حيث يقارضان او سطلقا ويكون صحيح محمد بن مسلم سوية لاحد
الطرفين وهو الاظهر وحرم بينها فاعلى المفصل بين سوئة وبين ذات النظر والمس كونهما
لا يعلان لغير الاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم انفاقا
واما القدر ظاهر الاصحاب وصريح جماعة منهم عدم تعلق بها مطلقا متعلق بالحكم
مطلقا مع شرط كونها دينة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر
المنوي ولمس الشعر وغيرها وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المملوكة والمملوسة
بالشبهة اليها وهل يتعدى الحرم الى امها وابنتها فيه وجهان اقواهما عدم الفاعل ولا ان ماخذهما
اصالة الحل وانما ثبت حرمة البنت بالدخول بالام في الاية ولا تأتي بالوزن وصحيحة محمد بن

سلم عن احدهما عليها السلام الدرة الخ محرم ويكون الجمع على النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بطلاق المملوكة على ذلك الوجه وما ذكرناه من الرواية اليهما اما الحرة فان كانت رفيعة حرمت على الاب والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية فهي تحرم بها دون ابويه من النسب والرضاع على ما يأتي تحقيقه في باب الرضاع مسألة

تحرم ابنة زوجة الاب واجدادها في عقد واحد بطلا صحيح من العقد الجامع بينهما واحتمال الصحة لانعقاد نسبه اليهما والجمع بين الاختين فلذلك لانشراكهما في ذلك وقيل القائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف بصحة احدهما المرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فيصح ارسالها غير مجبور فلذلك لامكان ارسالها بعد تحريره ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد واحد او اثنتين وعشرة او ثلث او اربعة والعكس وغير ذلك ويجوز الجمع بين الاختين في الملك كذا بين الام وابنتها فيه واما يحرم الجمع بينهما في النكاح دواما وعقدا من الاستمتاع بالوطء ونحوه لاحدى المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه بجميع اوجهه او بعضها وهل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزوم فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز فيها الرجوع وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو يحصل بمطلق ناقل ومن ايهامه تسلطه على فسخ بحكم المملوكة وضعف بان غاية المحرم اذا علقت على مطلق الخروج لم يشترط معها الخروج اللازم لوجوب حمل ما جعله الشارع غاية على ما يرفع الحكم لا يصح المنع الا برجوعه بعد الاخراج اللازم متمكنة منه والمانع بعض الوجوه بالشراء او الايتاب ويشترط ان العقود في الاكساء يطلق الشامل لجميعها وفي الاكساء يقتضي ما يقتضي تحريمها على كالتزويج والرجوع والمكاتبة وجهان سنذكرهما محصول الغرض وهو تحريم الوطي وابتناء النسل الذي هو سر الوجود وهو الاخير

ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي الاولى في القبل والدبر وفي مقدمات من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظير من قبلها مقام الوطي كما سلف وعدم صوت الوطي بها دون وطي الثانية فلعموم ما مع عليا للتحريم ولعدم تحريم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما تعلق بوطي الثانية بخصوصه ولا اسلاك الاباحة وعلى هذا متى اخرج احدهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احدهما فالثانية تحرم دون الاولى وعلى ستة





منع وطي الثانية حالا بالتحريم حرمت عليه الاولى ابدا الى ان توفيت الثانية او خرجها عن ملكه لا الترين العود الى الاولى فان اتفق اخراجهما لا الى الملك حلت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم بالثانية جاهدا لم يحرم على الاولى

وسند هذا الاستفسال روايات يعضدها صريح غير وخالف فيه المعاصر فاقول به متعينا ويرشدني ما عليه في الاولى ولو ملك اثنتا وجبتا وطي احدهما حرمت الاخرى موجبا ان وطي الحرة يحرم الامة

ايامهن ولا تزوجوهن حتى يؤمن ولا تحملوهن على الزنا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولو ابن كثير المرسلة عن الصادق عليه السلم لا يخفى وهو ظاهر في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور يقتضي كون العبد مسلما والرواية ضعيفة وضعيف مطلق المفهوم ممنوع وتنزيل النهي على الاكمل خلاف الظاهر وهو لصحيحة الحلبي الجواز مستدلا بين الاصحاب الآن وليله ميزا بعض عليه فذاهب الى التحريم فصلي القول الاول لاباحة نكاح الامة الا بعدم الطول وهو لنفي الزيادة والتكميل والمراد بعدمه هنا الزيادة في المال وبسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بها لا بايعته من مهرها ونفقتها ويكفي المتعة بالقوة كملة الميلين وكب ذي الفرقة وخوف العنت بالفتح واصله انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة ومنه رجل عنت لاعنت راعظم من مواقعة المأثم والضرر منها مع التزيين افضل لعموم تتمة وان تصبروا خير لكم ويكفي الآية الواحدة لانتفاع العنت بها وهو احد التزيين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا تباح امتان لا ازيد كما يأتي الثالثة من تزوج امرأة في عقدها بامة كانت او رجعية او عتق وفات وعدة شبهة ولعقد على بعضها احم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيها لاطلاق التصويب الشامل لجميع ما ذكر فان جهلا احرمتها العدة او التحريم او جهلهما حرمت اذا دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الاخر اختص بحكمه وان حرم على الاخر التزويج بمن ثبت المساعدة على الاثم والعدوان ويكفي سلامة بعض تلك بحمله التحريم او بان يخفى عليه بعض الخصم مع علم الاخر بخلافه لمنا في الحكم بصحة العقد على هذا التقدير وطء ويتعدى التحريم على عقد بالدخول الى البيه واشكل الوطوء فيتجه مع الجهل والزنى مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطيها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل ولذا الوجهان في الشيخ عليها مع الوفاء المحرم الظاهر قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاء في نفس الامر والمدخول بها مع الجهل والا فحتى يدوم التحريم لانتفاء المقتضي لبدوه كونها معتدة او ام ولد كما لو عقد على المعتدة الخالية من الوفاء والعبرة بوقوعها ام الزنا ام المقتضي وسواء وقع العقد او الدخول في المدة المؤبدة عنهما لان العدة انما تكون بعد الفعل بالوفاء او الى معه او قبله





وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علة وقوع الوجوب بها الموت وانتفاء المقتضي بالاقوى ومنع الجهل وعدم الدخول لا يحرم كما لو زوجت بها عالما وموت لا تزال بنات البعول والاشكال منهما واما بقية الاشياء مع الجهل والدخول والعلم مع عدمهما ووجه الاشكال من عدم المقتضي بخصوصه وقوة الحاقها بالمحرم هنا اولى للعلة المذكورة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالمحرم بعد العقد بعدا لعدة افتاء وعلى الوطء مع الجهل بالحال يحكم بها على بنتها ان وجد في وقت امكانه منه وظاهر المتن حصولها بالتحريم بعقد منه بعد اكمال الاولى وهو حرام على الحاكم ان علم العاقد وانه ان كان جاهلا لما سبق من ان وطي الشبهة كالصحيح الرابعة لا تحرم الزوجة على الحاكم الآن تكون ذات بعل دواما وصفة والعقد وجيبا عليها دون البائن والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ساقطهما ساقط وانما لها في كثير من الاحكام خمسا المصاهرة واشتراكها في المنفي للمحرم وهو مباشرة الاقارب بالاحتلاط وان لم تكن زوجة لا بيوجبا في الزنا مطلقا وهو لا قوى ولا تحرم الزانية على الزاني ولا غيره ولكن يكره ويوجبا مطلقا على الاصح حلا فالجامع حيث حرمته على الزاني سالم يطهر سنها التوبة ويجوز الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلا لا فاذا زنى رجل مع اخت امرأته او خالتها او عمتها او بنت اخيها او بنت اخته فلا يحرم الفعل الزنا على الزاني شيء من حرمهما ولا يحرم الزنا شيء من الفعل على الزانية ولا على

بمعنى الواو لا يوجب التعقيب والجمع المضروب في الضعف بدلالة نزوج المرأة زوجها الامر فحكم بحرمتها عليه مؤبدا احتياطا فقد فرطها وهو مع غرابته قياس لا يقبل لما قلته

عشر غرم الكافرة غير الكتابية وهي المهر ية والمتعة بترا والمجوسية على المسلم اجماعا وغيرهم الكتابية عليه وهو اثنا عشر وسبعة تبين على اشهر الاقوال والعزل الاخير الجواز مطلقا

والثالث المنع مطلقا وانما جعلت المجوسية من اقسام الكتابية مع انها مغايرة لها وان لحقت بها في الحكم لوجوه الاجماع على تحريم نكاح من عدا هما مع وقوع الملاوعة فانه لو لا تغليبها الاسم عليها لدخلت تحت قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فلم يحل وطء زوجة اطلاقا على انه قد يقال ان الكتاب به كتاب حقيقة المجوس والمشهور بين المتاخرين ان حكمها حكم الاطلاق وانما خص من نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة لما سياتي ان شاء الله تعالى

ولو اسلم احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الاسلام او قطوعا ام مبلغا وجب على الزوج نصف المهر ان كان الاسلام من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق ثم ان كانت الفسخية بمعنى نصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يجب تنظيرا الا الطلاق وهو اقوى ولو كان الاسلام بعد الدخول سواء علم بها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الاسلام او بعده اي بعد الدخول وقف انصباب النكاح على انقضاء العدة ان كان الاسلام او من الزوج مطلقا او من الزوج من جزئه فان رجع الزوج قبل انقضائها بان النكاح والا انفسخ فلا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان الزوج هو المتطرف بان كانت الزوجة هي المسلمة اولا بقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امر المتطرف الارث ولا من زوجة ولا قريب من زوجة الا الوقاية ولو اسلم زوج الكتابية ودخل بها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده ايضا وسقطها كتابيا كانت الزوج ام وثنية جوزا كما حكاه الشيخ ابو علي ابدا ام لا ولو اسلمت هي دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من اسلامها ان انقضت ولم يسلم حتى انقضت عدتها حصل البينونة بانقضائها من اسلامها وان اسلم قبل انقضائها بقي النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والشيخ رحمه الله قال بان النكاح لا يفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من السفر بها للمدارا للحرب مادام قائما بشرايط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة



باحد الامور منها وان كان الاسلام قبل الدخول بها سلب الزوج بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما لو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ الثانية عشر لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المشهورين للعبادة الصنم وكذا من عبد منهم الكواكب وغيرها من الكفار قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال ابتداء نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريم ابتداء واستدامة وان كان الزوجة فاظهر وجها انفساخ النصف اي نصف المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فاجمع ما يسقط باسلامها قبله وبعده اي بعد الدخول موقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من الاسلام وان اسلم بنيا استمرار النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في البائن ولو كان هو فلا نفقة لها على رأي المكره مطلقا لان المانع ينافي الاسلام فيذهبها على زوجها ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام وسبقه بآخر كلمة الاسلام لا بانها ولو كانا صغيرين فاسلم الولي فالمعتبر اسلام اصلا الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بحكم الاسلام عندنا ولو اسلم الوثنية ومن يحكم اولا بكفره على الكرتين اربع صيحة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات ولم يسلم غيرهن ارتد منهن وفارقن ما لم يكن قد وطئ فان كان حرم حتى يراجعن الاعداد ماعدا الاخيرة ثمانين وثمانية وسبعين ومائتين وستة وخمسين واربع اما اربع فظاهر واما ثمانين فلان لكل واحدة من الاربع خمسا وعشرين ولكل واحدة من الاربعة والعشرين خمسا وعشرين ولكل واحدة من الخمسة والعشرين خمسا وعشرين واما ثمانية وسبعون فلان لكل واحدة من الاربعة والعشرين ثلاثة ولكل واحدة من الثلاثة خمسة واما مائتان وستة وخمسون فلان لكل واحدة من الخمسة والعشرين عشرة ولكل واحدة من العشرة خمسة

ولو عدمت الحرائر اعتبر رقهن بحسب ما يتعارفه الناس من اختيار الحر او العبد من الاماء ولو تزوج امة على حرة بطل نكاح الامة ولو تزوج حرة على امة صح ولو تزوج امة على امة صح ولو تزوج حرة على حرة صح ولو تزوج حرة على حرة وامة صح ولو تزوج امة على حرة وامة صح ولو تزوج امة على امة وحرة صح ولو تزوج حرة على حرة وامة صح ولو تزوج امة على حرة وامة صح ولو تزوج امة على امة وحرة صح

## بقاء الخيار الثالث

عشر لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباق ان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية وروى اسماعيل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اوى عبده في جميع اراءاته من ان العبد اين فعال ليس لها عليه سبيل ولا نفقة وقد ثبت عصيانها سيدها فان آبان العبد طلاق امرأته قال ان كانت قد انفقت عدتها

صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يخطب على خطبة اخيه فان النهي ظاهر في التحريم ولما بينه من انه اذا اذن الاول او ترك جاز للثاني ان يخطب ويعقد ولو تزوج الثاني بمحرم منهما كان هو المفسد لان الاذن ظاهر في الحديث المحرم دائما لكن لو اذن على تأمل بعد ولو خالف وخطب وعقد فتزوج وان عصى بما ذكر لانه فاته بان تزوج المحرم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد اجابة الغير من تحرم لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها الاجابة زوجة ولعدم ثبوت الحديث كحديث النهي عن الدخول في سوم بعض الا وان كان الاجتناب لاجل الاحتياط هذا كله في الخاطب المسلم اما الذمي فانه اذا خطب الذمية المحرم خطبة المسلم لها فظاهر

المشهور

لا يصل وعدم دخوله في النهي لقوله صلى الله عليه وآله على خطبة التاسعة عشر يكره العقد على العمامة المربية التي تحته في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي عند ولو قيل ولم تزوج ابوا لعكس لم يحرم ولم يكره قطعا والمعتبرة الترسيما على هذا والاطلاق وكذا يكره العقد على بيتها لانها بمنزلة اخته كما ان القابلة بمنزلة امه لورودها معها في بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها الا انه لما تقدم لها مع ذكر ابيه ان يتزوج ابنته بنت اخيه وبنت اخته المولودة بعد مفارقته لانها وكذا ابنة اخته كذلك للنهي عنه في قوله عليه السلم مسلما بان ابا بها بمنزلة الاب وكذا ابنه تزوج ابنته كذلك للنهي عنه عن ابيه عليه السلم مسلما بانها لا بنها كذلك والروايات شاملة لهما الا ان فيها ما يدل على تزوج ابنه ولد ولدها فلو تضمنها المتقدم كذلك كان اخص اما لو ولدت بها بعد تزوجه فلا كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج بعشرة الا مع غير الاب لو فارقها الزوج لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الرجل السلم ان تزوج عشرة كان لامع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان تزوج ذلك الغير قبل ابيه وبعده العشر من

يجوز ان يزوجه ابنه الصغير ابن ثلاث سنين ويقبل له النكاح ويلزم العقد ويجب عليه المهر ويلزمه النفقة بعد البلوغ ان لم يمتنع منها بسبب صغره

محرم كالخمار بالكسر وقيل بالفتح ابضا باطلا اجماعا وهران يزوج كل من الزوجين لامع الا يكون بينهما كراهة بعيب الآخر وهو كناح كل منهما للاخرى وهو كناح كل منهما للاجنبي ما لم يتزوج من الشهود وهو رضيع الزوجين اما لان النكاح بمعنى الملك يزيل الرضاع ومعنى الحرمة اشعر وفي الاولين يتعين دفع المهر او من حيث استقر البذاء احلال من الفاسخ والسلطان لحرمة من المهر والاصل في تحريمه ما روى من النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وفي



المهر من الحال ابين مطلقا ما تزوج ويشرط كون متاعا تزوج الاخرى بمهر معلوم جنسا ووصفا وقدرا ومطلق المشي لا يشترط مشاهدته ويجوز مع عدم لادام والنكاح لا يبطل المهر وفيه نصف مهر المثل وكذا لو زوجه مهر ولم يذكر لها مهرا فلها نصف مهر المثل ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها مهر المثل كاملا ان كان مثلها والا فالاقل من مهر المثل والمسمى ان كان اقل من مهر المثل ولو تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر المثل ان دخل بها والا فلا شئ لها ولو تزوجها على ان مهرها كذا وكذا درهما فان كان سماها في العقد فلها ما سماها وان لم يسمها فلها مهر نسائها من غير وكس ولا شطط ولو تزوجها على ان مهرها كذا وكذا درهما فان كان سماها في العقد فلها ما سماها وان لم يسمها فلها مهر نسائها من غير وكس ولا شطط ولو تزوجها على ان مهرها كذا وكذا درهما فان كان سماها في العقد فلها ما سماها وان لم يسمها فلها مهر نسائها من غير وكس ولا شطط



وذهب جماعة الى عدم وقوعها لقول الصادق عليه السلام الظهار مثل الطلاق والمتبادر من الطلاق ان يكون مستجمعا لجميع الاحكام ولان المطلق امر بتلك الكيفية او الكيفية وهي هنا مستعدة والاولى الحاقها بالعدة وصحيحها يعتضد بفتوى المشهور بل الاجماع ويضعف الرواية ما ذهب اليه الاكثر من جواز ان يطلق بالمام ويكون اذا ظهارها وجب استرضاؤها لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وهو يتناول الفيئة بعد الطلاق ايضا ولان الظهار طلاق فيتناوله ما دل على ان من طلق امرأته فله ان يراجعها ما لم تمض ثلاثة اقراء وهو ضعيف لان الفيئة بعد الطلاق لا تسمى رجعة وانما تسمى رجعة اذا كان الطلاق رجعيا ولان الفيئة لو كانت رجعة لكان الظهار طلاقا رجعيا وهو باطل اجماعا ولان الرجعة لا تكون الا في طلاق يملك الزوج فيه الرجعة ولا يملكها في الظهار قبل العود اجماعا ولان الرجعة لا تكون الا في طلاق يملك الزوج فيه الرجعة ولا يملكها في الظهار قبل العود اجماعا ولان الرجعة لا تكون الا في طلاق يملك الزوج فيه الرجعة ولا يملكها في الظهار قبل العود اجماعا

لا بطريق الرواية فان ابن ابي عمير روى المشهور عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكانا شريكين في تجارة فغاب احدهما وارتفع عنه فلم يدر اين هو ولم يعلم هو حي او ميت فمضت لذلك سنون كثيرة ثم ان الغائب قدم بعد ذلك بكثير او قدم وارث له بعد موته فادعى ميراثه من شريكه فما ترى في ذلك فقال ان كان الشريك الذي ارتفع عنه الخبر عنه ولا يدري حي هو او ميت فانه يعرف هذا الشريك الذي كان معه في التجارة كم كان مال الشريك حين ارتفع عنه الخبر ثم يحسب ما كان يصيبه من الربح على قدر حصته من المال حتى يوم يأتي او يأتيه الخبر عنه ثم يقاسمه الورثة ما بينه وبين ذلك اليوم الذي يأتي او يأتيه الخبر عنه فيأخذ ما صار له من ذلك اليوم فان لم يأت ولم يأته الخبر عنه حتى يحسب له ذلك الى يوم يحسب فيه انه لو كان حيا لم يكن ليبقى على شريكه بعد ذلك اليوم الذي يحسب له فيه فان جاء او جاء خبره فله ان يأخذ ما بقي من شيء وان لم يجئ ولم يأته خبره فليس له شيء وقد ذهب ماله بينهما نصفين حين لم يأت ولم يأته خبره بعد ما حسب له ما حسب وقد ذهب نصف المال الباقي

على النصف في الدوام يقتضي اولوية في البقاء لان عدتها اضعف فكثر من اوادها وكاحها اضعف فلا يبعد ان يكون اقوى وهذه تحتاج اخرى في تصحيح زيادة الاصول وان كان العمل بما احوط ولو كانت حاملا فيأتي بعد الاجلين بن اربعة اشهر وعشرا لوضعها وحملها فيهما اي في الحرة والامة اما اذا كانت الامة ابعد فظاهر للتبعيد بها في الآية والرواية واما اذا كان الوضع ابعد فلا متناع تبعض الرجعة مع بقاء الحمل الفصل الخامس في نكاح الاماء بكسر الهمزة مع المد جمع بعضها لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا الا كتابيا بكاحا الا باذن المولى لانهما ملك له فلا ينفذ تصرفا في ملكه بغير اذنه لقبح اوا جازته لعقدهما للمولى ومع بعضه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى السيد ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما ومحل هذا ان كان الاجازة كاشفة عن صحة من حين ايقاعه كغيره من الفضولي وقيل بل يكون كالعقد المستانف ويتفرع بطلانا بناء على بطلان العقد الفضولي في مطلقا او بقاء على صحة الفضول او بطلان هذا بخصوصه بنظره الى انه مبني على تمام الشرف في ملك الغير فيكون فاسدا وما روى عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكذا المكرى والسند ضعيف ولا يختص الاجازة بعقد العبد دون الامة تمسكا باطلاق النص الثاني ويحتمل في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ضعيف فان المولى يصلح لهما والنهي لا يستقيم هنا وحينئذ اذن المولى او يجيز عقد العبد فالمهر متعلق برقبته سواء في ذلك كسب العبد وغيره من ماله او المولى على اصح القولين ولو مات واكاكا اي الامة والعبد فان لم يكن كسب العبد وفي رواية ابن سنان ما يوفي المهر او لم يف به كسبهما صح الاول

الرجل بزوج امراة وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها فان لم يف لها بذلك او قال لوليه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا لو شرط البقاء بها في بلدها وان لم يكن منصوصا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط بنهيها لان الاستمتاع بالزوجة في الاراضية والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكان السلطنة لتحليلها فاذا اشرطها فالشرط كان باطلا وحملوا الاول على الاستحباب وبكل بان ذلك وارد في سائر الشروط السائغة التي ليست لمقتضى العقد كما جيل المهر فان اشتراطها مطلقا يقتضي الزمان وكان ثابت باصل الشرع فالتزام عدم ذلك في مدة الاجيل يكون خلافا ولكن الاقوال في كل ناجيل وبعض من الشروط الذي ذكرنا والحق ان مثل ذلك لا يمنع حضورها مع ورود النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذي بمعناه على الاستحباب فلا يخلو انه لا حزن في الجملة فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وصيرورة الفعل بالجواز كسائر الافعال واما المنزل فيمكن ان يقال بالمنع غير ونفوذا خلافا للاصل على موضع النص وفي الحدائق اليه قوية لعموم الادلة واعتضاد طريق المسالك بزيادة الحكم والمنع المنصوص وهو المنزل وبقي حكم بعضه لم يصح استقاطه بوجه لا ترى يجيد سنة كل ان فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكم وان وجد بسببه الثانية لو اصر فيها فليس لها منعه ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجر التعليم لعدم امكان تعليمها نصف السورة وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها السورة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب بل يرجع الى عوضه وقوله كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لا ترد وان امكن تعليم بعضها لضآلة الاجرة مع شرها لانها صارت اجنبية وقبل يعطيها النصف من وراء حجاب كما يعطيها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها من شروط عالم الاختيار والسماع هنا من باب الضرورة الثالثة لو اعتاضت عن المهر برضعه او ان يسترضع ولدها جنا او دونه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق لها الرابعة لو وجده نصف مهرها شائعا قبل الدخول فله الباقي لانه بقدر حقه فيخير فيه ولانه لا يستقل مستحق العين بطلبها الا بالمرتجى او بعذر الوقوع لمانع او تلف والكل منتف وبحمل الرجوع على نصف الصحف الموجود دون نصف الموهوب لان الجهة ورود على مطلق النصف فليشيع فيكون حقه في الباقي



والثاني يرجع بنصف بدل الذاهب ويكون هذا هو المانع وهو احد الثلاثة الموضع للاحتمال الماضي الدال وروة بانه يؤدي الى الضرر بجميع حقه فيلزم بثوت احتمال اخر وهو تخير بين اخذ النصف الموجود وبين التنظير المذكور ولو كان الموهوب بحاله فله نصف الباقي ونصف ما وجب مثلا او قيمة لان حقه شاع في جميع العين وقد ذهب بعضها معينا فيرجع المالك بدل بخلاف الموهوب على الاشاعة وبترجيح بقوله وجه على ان المهر بين ملوكان دينا واوراثا من نصفي بين الحي وميتها واحدا وكذا الوارث بينها بعد بن فات احدهما او باعه فطلق زوج نصف الباقي ونصف قيمة الثالث لانه ملك على حكم ارتجاع نصف مشاع فيجده بالطلاق من غير اعتبار الموجود ومنه والقرعة ما تقدم الثامنة المؤجر الاستاع قبل الدخول حتى فيفتقر مهرها ان كان المهر حالا او سواء كان الزوج او معسرا كان المهر ام منفعة سقيتا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم يكن محضة ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الاخر فيجبرهما الحاكم على التتابع معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يكن قبض قبل العوض واحرز بالحال ولو كان مؤجلا فان بكيهما لا يوقف على قبضه اذ لا يجب لهما حق في شيء وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت الى حل الاجل فجواز استاعها الى ان يعتده تخريجا سواء الحال ابتداء وعدمه بناء على وجوب تبكيها قبل حلوله فيستحيي ولانا لما اوجبنا التاجيل ثبت امرها ان لا خرج فلها ذا الامتناع فلو مات بعد ذلك لا غاء المقتضي وجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم ما يخصه وابانا يجب فتسليم اذا كانت مساوية للحال ولو كانت مؤجرة بعد ولو كان شرعيا لا لاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الاخر مع كونه حسيا تحرم وطوعا فالاقوى وجوب تسليم مصوعا اذ الطعم الذي لا حق ثابت حال طلبه من لم حق الطلب فجب دفعه كعين من الحقوق وعدم قبض العوض الا خرجا من قبل الزوج حيث عدد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا وبقي بما يتعذر قبض العوض الرجعية وهذا بخلاف النفقة لان

وجبا الكبير التام دون العبد ووجد عدم الوجوب لو علم تأمل مع جواز التبرع
لما بعد الدخول الاستباع في احد القولين لاستقرار المهر الوطئ وقد حصل بتسليمها
نفسها مضمحتها في الحال دون الاستباع ولان النكاح معاوضة وقد سلم احد
العوضين العوض الذي يملك باختيار فلم يكن له بعد ذلك حبسه بخلاف الصغيرة
ولان تسليمها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فيبقى الاصل فان التسليم
حق عليها والمهر حق لها والاصل عدم تعلق احدهما بالاخر فيمتنع الى ان يثبت الناقل
وقيل لها الاستباع كغير المدخول لان المقصود يعقبه النكاح ساغ المنع فيكون المسمى
مقابلها فيكون ملكا للولي الاول يتعلق حق وارثه الاول هذا كله اذا اسلمت
نفسها اختيارا طوعا دخل بها كرها فلها الاستباع بحالها لانه تبين فاسد فلا يترتب عليه اثر
الصحيح ولان الاصل البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدم الصدق القبض اذا سلمها
زوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ وقلنا يسقط به المهر فتى مات الزوج او الاب
يكن لمال الصداق في مال الاب ولو سلمت مقدار بعينه فتوفي مال الولد الى ان على الاب هذا هو
المشهور بين الاصحاب وفيه في التذكرة الى بعضهم اشعارا وهو بشرط الاتفاق عليه ثم اختارات
ولك مع شرطه كونه على الولد مطلقا لا الاكان على الولد في الاول وعليه في الثاني وقلنا
ولو بلغ الصبي وطلق قبل الدخول كان النصف المستحق للولد لا للاب لان دفع الاب له
كالهبة للابن وبطلان الابن لها بطلاق سلمت جديد لا ابطال لملك المرأة الذي يرجع الى
ملكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المرأة ملكته بالعقد وان لم يقبضه وتنظر
فيه القواعد وهل يسقط النصف عن الاب وان الابن لا يحتمل مطالبته فيه والقرين
عدم والحق ولو دفع الاب عن الولد البكر الحر تبرعا او عن الجد ثم طلق قبل الدخول استقر
عود النصف الى الدافع او الى الزوج قولان من ملك المرأة لكل الاول يرجع الى الزوج
ومن ان التسليم لم يملك بعد اختيارا والما استقط عنه المثل فاذا اسقط عند رجع النصف
الى الدافع واختلف كلام العلامة هنا في التذكرة فقطع برجوعه الى الزوج كالصغيرة وفي القواعد
توقف عدم واستشكل في الفوائد وهو حكم الحاقه بالصغيرة والاقوى الاول الفصل العاشر
في اختلافهما في القبض او دفع المهر او دفع الاجرة المتعوض عنها فالقول قولها لاصالة
عدم ما ادعى الآخر المتعوض عنها بما ادعى الآخر المتعوض عنها بما ادعى الآخر
الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم
قول من يدعي صحيح المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دون به وان الاصل في
عوض الوطي الجرد ضعيف كالشبهة وفيه ان الاصل عدم تسليم الظاهر هنا تعارض
الاصالة فيه والمأكول عوضا عن وطي يجوز عن العقد او فاسد واضح خاصة ولو كان النزاع
قبل الدخول فلا اشكال في تقديم قولها وقيل يقبل قولها في صحيح المثل لما دون مع
الدخول كما تقدم لان الاصل والظاهر عدم القبض اذ الاصل عدم التسليم وهو موجب الظاهر
قبضه وعدم قبوله قبله لاصالة البراءة وعدم القبض كان صحيحا مع لو كان اختلفا فيها
في العقد بعد ما تقايضا فالقول قول الزوج مطلقا وتسقط مالو اختلفا في اصل
المهر او دعت الزوجة صغرا او امكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة
ونحوها وفي الواو اختلفا في الصغر كالجنون والوطي والعجز والاكراه فان القول
قول الزوج مع بكينه سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما
صحيح المثل ام لا لان الظاهر قبول قولها كما يقبل قولها في التسليم يقدم قولها
لاصالة عدم واستصحاب استحقاق نفسه هذا هو المشهور وفي قول للشيخ انه بعد تسليم
نفسها يقدم قوله استناد الى رواية وهو شاذ وفي الموافقة لو اكرهها ليدفع عن
نصف المهر الطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة لها
لانها حينئذ في الوطي تزعم ولا عتداد ولا عرفا وهو قريب عملا بالظاهر من حال العقيم
اذا خلا بالخلية والاحتمال الذي ذكرناه وجوب المهر بالخلوة التامة بحيث لو اكرهها لم يكن
لها منعه من الوطي شرعا ولا عرفا والاقرب ان الخلوة التامة مع احد امور ثلاثة
الامن حكمي الفصل السابع في العيوب والتدليس وهي اما العيوب المجوزة لفسخ النكاح
على الزوج الذي تأتي في الزوج بل الزوج مطلقا خمسة الجنون والجذام والبرص
وهو بياض يظهر في الاطراف ثم الوجه ثم الجسد والجذام بكسر الجيم وفتح الذال المعجمة
وهو بياض الاطراف وان امكن الوطي والجب وهو قطع مجموع الذكر من الانثيين والجذام
بغم اللحم وهو ورم يظهر بعد تغير الاخضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن الجنيد
واستحسنه في المختلف وهو اختيار الشيخ في الجمع على الجمهور قول الصادق عليه السلام في
الحلبي امانة الزوج من البرص والجذام والجنون والفتق فانه يعلم في الرجل والمرأة
الامر العنيف القبيح ولادة اثر الجذام الشيخ فانه من الامراض المعدية بامكان الاطباء

قال ... وقد روى انه صلى الله عليه وآله قوم قراره من الاسد ولا بد من طرق لك التخلص ولا طرق للمرة الا للنبي والعنين والعنين الحال كونه عنينا في المرة مع وجود وسيلة الرجل لها فالمرة بالطلاق قد تقضي في الرجل بطرق اولى وذهبا لا كثر الى عدم ثبوت الخيار لها فالمسألة مشكلة بالاصل ورواية الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرة سنين فانها تأتي اهل العراق ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان رواية لصحتها وشهرتها مع مباينتها الهوى وهي مخالفة من حكم الاصل واعلم ان العامل بكونه عنينا في الرجل الفتي الزمن لوجود معنى الفتح وشارك كثير الغرو والاضرار والعنة اي مكان بفتي كبير وبعد لا فرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقاته ويتبرع وبعد الله يوما دون الا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وفي الا لا طلاق الفتي كونه عنينا العاقل وهو صحيح ما دام كذلك للجنون فيزول والجامع لهما انا نعلم على اي حد يكون وسنذ بعض الاخبار ويقرع بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل بشرط ان يتزوج بحيث لا يعتد اوقات الصلوات وليس عليه دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر الواو والمدة وهو رض الخصيتين بحيث يبطل فوتهما بل قيل اشرس الوراد الجبي فيفتضا وارضه او شارك في العلة المستفيد للحكم وشرط الجبان لا يبقى فرد الخنثى فلو بقي فقدها او فقد احدهما لا كان الولي ح وشرط العقد بالفتح ان يعجز عن الوطي في الفعل والدبر مبنيا دون تيرها فلو وطيها في تلك النكاح ولو مرة او وطي غيرها بلبس بين ولكنا لو عجز عن الوطي قبلا وعقد عليه وبرأ عن ان يجوز لتحقق العنة المنافية للعقد ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما يفتح بعد رفع امرها الى الحاكم وانظار سنة من حين المرافعة فان استحق اجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الاربع جاز لها الفتح ح ولو لم ترفع امرها اليه وان كان نهاية فلا خيار لها ولا تأتي الى سنة هذا ودون بينه من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض جراحة تزول في الشتاء او برودة تزول في الصيف او رطوبة تزول في الربيع او يبوسة تزول في الصيف ويشترط الجذام خمسة بطروه على الزوج او شهادة عدلين او نصا دنا عليه لا بجرة ظهور اثاره بحمرة الوجه او احمرار او اسوداده واسترخاء العين وكمود نباله الحمرة وصفن النفس وبحة الصوت وتغير العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غير جذام ثم خروج عدة العلامات فيجد اهل الخبرة بالحصر والعدد على المختص كيف

كان ولو جهلت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ لتمكنها مما لك لزوم العقد وتسقط بها الحكم مع عدم دليل صالح يخرج عن فسخ وقيل يفسخ بها مطلقا سواء علم الزوج بها او جهلها وقبل العقد او بعده وهذا القول لا يخلو من قوة لكن الاول اظهر لكونها عيوبا تشاهد في موضع النزاع وما ورد صريحا بدل على عدم الفسخ بعد العقد بمن هذه العيوب فيها ولا لوسوسة والشارح لما بعد العقد ما قبل في القرن المنفي وفصل اخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبرين لا يصمدان حجة وتوقف في المختلف والروضة وقيل والقابل الفتح وقد ان الروح حق فيها الفسخ وكذا العكس وسقط بالزنا كما مكنت فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه الى الفسخ وان كان محكوما بصحته كوديعة باحدى العلل السابقة الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانزكاة وتنوقف الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم ابويها لانزح كالزكاة في المرة وفي خبر مجوز الفسخ على القرون وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد الفسخين ووجه الخبر ان العدة الدائر على طبيعة لا يدفع البقرة والعمل على الاكثر وهما مرة ان منضبطان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم بصحته واستصحابه من غير نقض ويمكن منع الامرين معا لان الزايد هنا بمنزلة السلعة والقيمة وحالا يوجبان الخيار والظاهر ان البيع موضوعة على مقدار الاشتداد لا الوضوح لا يحكم في البرات بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطى بعض الضيبين لكم ضعيف جدا ما مني عليه اولى بالضعف وعيوبها المرة الجنون والجذام والبرص والقرن الابعاد والقرن بكون الواو وسكونها عطفا كما هو احد تفسيره كالترس يكون في الفتح منع الولي ولو كان حيا ولو العقيل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسيأتي في حكم الابضاء وقد عدم نفيه والعقيل بالتحريك وهو خبي يخرج من قبل النساء شبه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون المخرج ملحما ليس فيه مدخل للذكر كما مر بيانها اي في العقل والرتق وسنا الخلاف من عدم الفتق وسابقا القرن المنصوص في المتن الفتق لبيوت الخيار وهو الفتح من الولي وفوقه وفي بعض كلام اهل اللغة العقل هو القرن نيكون منصوصا في كلام آخرين ان الالفاظ الثلثة مترادفة في كونها خيارات في الفتح منع الولي ولا خيار للمفتوح لو جدت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الولي في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يصح بالمجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقد ذكرنا ان

حبه بلبن مرة بكرا والثيب فاذا كان المستحاة وحرة لها بكرا مائة وثيبا خمسين نقص الرقيق
ولو كان حرا بكرا مائتين وثيبا مائة نقص من المستحاة جزءان لانها نائبة مائتين بالجموع مقاومة
مائتين بحالة وسقط جميع المسكة كما قرره الاردبيلي ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل
على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الاخلال عن الوصف فيلزم التفاوت كما لو شرط كون المبيع
صحيحا رسيبا والحاصل ان الموجود في الزمام ان صوابها بعض فيحكم المخرج نقص ثلثين بغير يمين
لاطلاق الرواية فاعرفه بما يطلب الزيادة ندبة ان التأمل هو التدبر يتاء على ان الثنى سدس كما
في الوسيلة ج والحديث به وهو قياس على ما لا يطؤ ومع ان الثنى من كلام الشيخ زه فضلا للابهام تعالى واية
المتصنعة للمنفق مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تقدير لغيره ولا شئ حاول لا عرفا

**الفصل الثاني** في القسم هو منع القابل مصدر قسمت الشئ اما بالكسر فهو الحظ والنصيب
والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الاخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته
اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراكهما في المعروف المأمور بها ويجب للزوجة
الواحدة ليلة من اربع وليلتان ليال بينهما حيث شاء والزوجتين ليلتان من الاربع وله
بليلتان وعلى هذا فاذا كانت الاربع فلا فاضل له لاستيفاء نوبة الشباب ومقتضى العبارة
ان القسم يجب ابتداء وان لم يبتدئ بها وهو اخر القولين لورود الامر بها مطلقا والشيخ زه
قول بانها لا تجب الا اذا ابتدأ بها واختاره المحقق في الشرايع والعلامة في المختلف وهو يحتمله
والامر امر الندبة لا تأبيده ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن الثلاث عفون عن
دورياتهن عدد واحدة منهن ليلة لزمه للباقيات ثلثا ليلة وعلى المشهور يجب مطلقا وح
فان عدد ن ابتدأ بالقرعة ثم ان كانا اثنتين والا افتقر ظاهرة اخرى للثالثة وهكذا
ولا يرجع بغير مرجح وقيل يجتهد على قول البعض يجتهد من غير قرعة ولا يجوز الزيادة في القسمة
على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لان الاصل والمتأصل الى حصل اتفاقه عليه والاقتدا
كان يقسم كذلك ولان على بعضهن ضررا في الزيادة بعوض ما يقطع حق القسم المتأخر
والاخر يجوز لها مطلقا للاصل ولو قيل مقيدة بالعذر كما لو كن ثمانية اماكن متباعدة
يشق عليه الكون كل ليلة مع واحدة كان حسنا وح فيجتهد بما يندفع به الضرر ويتوقف بالزيادة
على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة للمتعدد ولا اقل من ليلة وجوب القسم بغير الحر والعبد
والحي والميت وبغير لا طلاق الامر وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة والملامسة

ونعني بالقرن الاعتبارات ويحتمل الاحساب مع الامم والبيت بيت ولادة الظاهر ان ذلك
على سبيل الوجوب ولا فرق بين كون الزوج حرا مسلما وامة مسلمة وكتابية ان جوزنا تزوجها
دواما عند الاطلاق واستغرب في الخزر تخصيص الابن بشعب ما تقدم في الكتابية وفي
القواعد المساواة وعلى التنزيل يجب على الزوج من عنده بها بعد انصاف الليل للاتيان
خارج عن الادوار كما يجب ذلك لو بات عندها ليلة ثم شح من الاكال فانه يجب
عند البانيات مثلها مع المساواة او عسالة وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضاء
الزوج لان التهم مشتركة بينهما او محض به على المقول بعدم وجوبها ابتداء فان رضي
بالهبة ووهبت لحيته تحتى بات عندها ليلتها كما لو ليلتها وفيها مقسومان وجاز عود سلمها
لتهيؤ لها عليه والمختار لا يخفى ويضعف بان هذا تاجيز حق من الليلتين وبان الواهبة
قد رجع بنهاد الهبة لان حقوقه حق الزوج ان وهبتها لمن حوتها بنين فيحمل الواهبة لها عدة
ولو وهبتها لرفيقتها تخيس فوتها بمن شاء وباقي فروع الانتقال ما سبق ولها الزوج
قبل تمام البيت لان ذلك بمنزلة البذل لامة حتبية ومن ثم لا يشترط رضاء الموهوبة
لا بعده فلصاحبتها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت
في اثناء الليلة حول اليها لبطلان الهبة فيما بقي من الزمان ولو رجعت ولما تعلم ولا رجعت
على لا حقا لا تخلف العامل ولها ان رجع في المستقبل دون الماضي وبنى حقها من حين
علم به ولو في بعض الفصل ولا يمنع الاعتياض عن القسم شيء من المال لان العوض كون
الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بمعين ولا منفعة كذا ذكي الشيخ وعندي فيه
المناقشة وفي الخبر ما يدل اليه ساكت ان شئت ان توفيه او ترضيه ولو وجب لان المعاوضة
غير محضة فيما ذكر ولعله كان يعني جواز الصلح على ما يجوز القسم عليه كالحق الشفعة والخيار وغيرها
من الحقوق حيث لا يجوز المعاوضة عليها وعلى هذا يجب ان كانت قسمته ويجب على القضاء
لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هنا مع حصولها بالعقد او عليها وبقاء
العين والا اشكل الرجوع لشرطه على الملاء وبغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وتقدم
نبه في جمع الفاسد وان العوض مال لما الرجوع مطلقا كما هنا خلافا للاكثر ولا يجوز الرجوع
في القسمة بعد لياليها ما لم يرضها من تفويت حقها ان كان الزيادة وكذا لا يدخل اليها فيها القسم
الزيادة الا لعروضة فان تكثت عندها وجب قضاؤها ما لم يضر بها بحيث لا يعد اقامة



عرفا بالخاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة عند المؤدة ولعدم الفاصل
والقولان لنا في مسئلة القواعد والخبر ويجوز عياذا بالله تعالى ان يعني لو اسوجب
الليلة عند المؤدة لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو اراد اجتياز وهل يجب البداءة على
المؤدة الظاهر لا لانها ليست حقها ولو لم يوجب الليلة فلا قضاء هنا والواجب في
البيت الشيء جيده فيها أن كان مما يراد سماعه وصعب الهدوء والا أكرم بما يجب الا
هاجرا وان لم يتلاءم في الحسان لا الواجبة فانها لا يجب الا في كل اربع اشهر من كاسلف ولو
خالف في القسمة قضاء واجبا لمن اعتل بليلها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا قوى الشام عشرا
على بين دون الواحدة يوفي لها ثمان ليلة وحكما ولو باتها عشرة انتفى لها عشر خاصة
ولو طلقها قبل القضاء او بعد حشر ليلتها قبل ايتانها بمثل حقها في قسمه فان تردها
او راجعها وجب عليه الخلص بناء الا استغرقت المطلقة وقت ولذا الوفاء في الطلاق
بها رجعة بيزها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم لجديدة ولو كان الظلم بعين ليلة وجب
عليه ايتانها وقد مر حقها واكمال ما في الليلة خارجا عن الزوجات ولو نشأ في القدر بين
على المشقق والنشوز واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة اي خروج احد
الزوجين عما يجب عليه من حق الاخر طاعة لامر الخروج بما في حكما وجبا فقد عرف على ما
قاله اظهرت امارات للزوج بتقطيب يبدئ وجهه او البزم اي الزبر والشام بحواجب الى
يجب سلبها امثالها من مدمات الاستمتاع بان منع ومنافق اذا دعاها اليه لا ساقي حوائجه
اذا لا يجب عليه اعتنا حوايجه التي لا يحلق بالاستمتاع وتعبيرها بالحاجة في ادبها سهو ولا كان
يجب بحكم حنين بعدان كان بين اذ بين مسلم زوجها بعد ان كانت قبل او بعد كانت
بعد اعرضا وعبوسا بعد الطلاق وكذا لو عرض ذلك وعطفها او لا بلا عرض ولا سبب
فلعلها مبدئ عذرا او تنوب عما ارى مما لم يذكر عذرا والوعظ كان يقول اتقي الله في
الحق الواجب في عليك واحذري العقوبة وبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى
في الاخرة وسقوط النفقة والاثم في الدنيا ثم تحول الهجر وهو لغة في المصبح بكسر الهجر الترك
الوعظ ثم ان ترتب ناجية في مبرئ انفها ولا يجوز ضربها ان رجي رجوعها بدونه فاذا
استمرت على الناشزة فيما يجب له وهم بحجم ذلك كله ضربها مقصرا عظما بالغ على رجوعها فلا يجب
الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا فوق فلا قوى ما لم يكن من اثر الا

سريعا اي شديدا كبيرا قال الله تعالى والذين يظاهرون نساؤهم من نظر من واجره ومن مسه
وامرين بعض واجره نظر من اذا وجد منهم امارات التشوف لجماعه وهن ان تشرف واجز بعض ان
امرن على ذلك واتهم فوق ثلاثة ايام في الكلام وهذا في ساداة على ثلاثة ايام
لقول ابن القاسم على الاجل لسلم ان يجامعها فوق ثلاث ويجوز في الثلاثة ان يجيء به
بجوعها ولو حصل التغيب بمكة او ماء معين ولو خوف فيمنع حقوقها الواجبة لها
عليه من نفقة وكسوة عليها المطالبة بها كل الزمان بها فان اساء خلقه واذاها ضرب
وعين بلا سبب صحيح فيأمره عن ذلك فان عاد اليه عزل عنها واه قال كل منهما ان صاحبه
سيعد تقرب الحال بينهما في حوارهما غيرها ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة بعض
حقوقها من نفقة استحالة لم يسقط له قولا وليس له منع بعض حقوقها لان ذلك لا
يجعلها فان فعل فذلك اما ومتى بنوا ولم يكن اكراها لم تعد بها على بعضه ويعجل
والنفقة وهو ان يكون الشهر سهما كان كل واحد منهما صار في حق غير الآخر يحبسه
الغرم او الاستدراك على ذلك فيمنع الحاكم الزوجين من اهما الزوجين اي اسوهما من اهله
والا من اهلها كما تقدم الا ان ينظر في امرهما بعد اعذار فيه وحكم به وحكما بها وعرفة
ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان او جههما الوجوب عملا بظاهر الامر
في الآية او من غيرها لحصول الغرض به لان القرائن معينة في الحكم ولاهلة الموكل وكونهما
من الاهل عند الآخر للارشاد الى ما هو الاصلح وقيل بتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الآية
ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تفرق الاصل لكان منه جواز الاجانب وبهما
يكون حكما لا موكلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كانا موكلا
لخاطب به الزوجين ولانهما ان رأيا الصلاح فعلاه من غير استيذان وان رأيا التفريق
توقفا على الاذن ولو كانا موكلا لكانا تابعا للمأذون عليه لحظهما بذلك بسقط قول
القاضي كونهما وكيلا استاذ الى ان البضع من الزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف
فيما الا باذنها فلهذا لم يملكها الا باذن الشارع ندعوى على الغير الجور له فباطل بما يجب
كان حكما فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلا كما من غير مراجعة وان اختلفا على التفريق لم
الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان لهما لان ذلك هو مقتضى
التحكيم وكلما شرطاه اي الحكمان على الزوجين يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم يرض به





الزوجان ولو لم يكن كاشرا ط يمنع النفقة او البينة او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به
وبشرط الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاجتهاد في ما هو المحقق
من بينهما دون الاجتهاد ويلحق بذلك مطران الاول الاولاد يلحق الولد بالزوج
القائم نكاحه الدخول بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطء والمراد بمطلق
ما يظهر من الطلاق ومضي مدة الحمل فواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل
ولا يعلم ذلك من اكثار ان لم يكن نجيبا على المنطق باستفاء الولد عنه عادة في كثير من
موارده ولم الله على نفي ما في ما نفاه وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف
الاصحاب في تحديد قيل اربعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه عندنا سنة وسند الكل
مفهوم الروايات وعدل المحدث رحمه الله عن ترجيح قول لعدم دليل قوي على الترجيح ولكن حمل
الروايات على اختلاف عاداة النساء فان بعضهن تلد لستة وبعضهن لعشرة وقد تحقق
نادرا والجمع بينه واتفق الاصحاب على انه لا يزيد على السنة مع الهم ورووا ان الحي اولد
حملت به امه اربع سنين وانقل الحمل اثنا عشر ولد لستة اشهر زوج الاول واقل ما يكون بينه
وبين الثاني ستة اشهر وبما يتفق احد من العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله
صدقا في اليوم الذي يليه الزوج وفي غير يوم يسقط الرؤية يرجع في الحامل بالزوج
حيث يحتاج الى الاحتياط يجب عليه كفيه ومؤنة يحتجين ويحوذ ذلك من الاحكام التي
لا يترتب على جهالة المقدار لسهله من الايام والاشهر وان صفت عن الستة الاشهر
فان امكن عادة كونه لحمة حكم وان علم عادة انتفاء كونه لفقد فيها مدة تربيه
عن خلقته عادة استبرئ عنه ولو تجر بها اي بالوتجر الدائمة ناجر فالولد للزوج وللعاهر
الحجر ولا يعزر لشبهة لذلك لحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان اشبه الزاني فخلقة ولو نفاه
لم ينتف عنه الا باللعان لانه ولد على حر ولو احلفناه في الدخول فادعته واكذبه
اقرى ولا يمين بان الحكم كون نيابة لحلف الزوج لاصالة عدمها ولان النزاع في الاول
في فعله وهنا انما النزاع في البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها بينة ولو
اقامت عليها واحلفناها لمدة فادعى ولادته لدون ستة اولا يزيد من اقصى الحمل حلفت
هي تحلف الفراش ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فالاصل عدم تحمل
قول قولها فيه عملا بالاصل ولان مآل النزاع في الدخول فانه اذا قال لم تمض ستة

اخبر من ابن الولي فضاه ان لم يطأ سنة اشهر وانما وقع الولي فيما وقع فيما ذكر بعض
الناس في الجنة بالمعنى الثاني خاصة لقوانين الاصل ليس بعيد ان عتق بعد ذلك حلوف
الآن كلام الاصحاب مطلق ولد المملوكة اذا اجتمعت الشروط الثلثة وهي الدخول
وولادة ستة اشهر فصاعدا لم يجاوز الاقصى فجزم بلحوق ولد المتعة ولا يجوز له
نفيه لكن الاولى نفيه اخذا بظاهر بعيد لكان بينهما وان تفعل حراما حيث
نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد الامة فموضع وفاق والمتعلق الفقهاء على بقي
الزوجة في الآخرة واما ولد المتعة فاستثناء بعد ذلك هو المشهور ومستنده علة الطلاق
الزوجة على الولد ومن ثم حملت عليها بعد الاربع وغيره وذهب المرتضى وجماعة الى الحاقه
بالدائمة لانها زوجته والآخرون بقوله تعالى من اجنى وراء ذلك فالملك هم
العادون فلو عاد وانتزعه صح وحلت به خلاف ما توهم بعض اذ لا حكم سماه فانزلا
عنه والحق به ولا يجوز نفي الولد مطلقا لكان العزل عن امة لاحد الناس والفتوى
بجواز العزل للغرائن الواضحة وهو سادس مع العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه
سابقا لا اعتبار بالامارات في الحاق الولد مطلقا ثم العزل انما يتحقق مع انزال خارج
مع العزل بكسر فلا مع الفتح سواء في القواعد باستواء الفعل والقوة في ذلك وفي باب الجزء
متجزأ بعدم التجزي فيما في اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطئ بالشروط الثلثة
وعدم الزوج الحاضر الدخول بها حيث يمكن الحاقه والمولى في ذلك يعلم الزوج لكن لو
انتفى من المولى والحق بالواطئ اكتفى بمدة الولد يوم سقط حيا لمولاه وبحد كفاية استبراء
البيتاء اي اعتزاله عن بالمرأة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان
تعذروا فغيرهم وقد تم ستة القواعد الرجال الا قارب غير المحارم على الاجانب وهنا الحاق
الرجال هذا جملة ما ذكروه فيه ولا يخلو من نظر فلذلك متى ما تستلزم اطلاقه
على الفور اما لا يستلزم من ساعتها فجزم به على الوجال بعيد راجح وحتى فيما يستلزم
الاطلاع على العورة فتقوم الزوج مع امكانه وعدم تعذر من المتروكة كخطر الطيب
واما القرن بين اقارب الرجال غير المحارم والاجانب فلا اصل له فلو اعتمد النزع وجب
غسل المولود حين يولد والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى ولكن ذلك قبل
قطع سرته فلا يجب له لحد ولا تابعة ولا يمنع ولا يجب له ام البنيان روى ذلك عن



ابي عبد الله عليه السلم وعن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بالاذان
الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وعلى كيه بتربة الحسين عليه السلم
وماء الفرات وهو النهر المعروف او ماء فرات اي عذب ولو بطلبه بالتمر او العسل ليعذب
ان لم يكن عذبا وظاهر العبارة الجمع بين المثنى والاجود الترتيب بينهما بتقديم ماء الفرات
مع امكانه ثم الماء العذب بالاصالة ثم اصلاح ما يلحق بالحلو وفي بعض الاخبار حنكوا اولادكم
بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم فان لم يكن فماء السماء والمراد بالتحنيك اوصال له قبل
حنكه وهو اقامة اسفل الفم وكذا ابجي عبكه بالعربان بضم الفوقية وبعد الموحدة في فيه ويوصلها
الحنك بحيث يحنك بها حتى يخلق بها حلقه قال امير المؤمنين عليه السلم حنكوا اولادكم بالتربة كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلم قال الهروي يقال
حنكه وحنكه بعنف الزين وفيه بما وفيه بما ان كان ذكرا الى يوم السابع فان
غير عبد لك حاد قال الصادق عليه السلم لابي لولدك ولادا الاحياء محمد فاذا استكمل
سبعة ايام فان شئت فاترك وان شئت فاختن واختن الاسماء ما عبد الله اي ما اشتمل على عبوده
تعالى كعبد الله وعبد الرحمن وغيره من اسمائه تعالى وافضلها اي الاسماء مطلقا اسم محمد
وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم قال الباقر عليه السلم اصدق الاسماء ما سمي بالقبح
واصلحها اسماء الانبياء وعن الصادق عليه السلم ان اسمى محمد والذي بعثني بالحق نبيا
ولم يبعث احدهم باسمي فقد جاني وعنه عليه السلم ليس في الارض دابة يدعى باسم محمد الا
وهي تقدس كل يوم وعن الحسين عليه السلم في حديث طويل لو ولد لي سابع لاحببت ان
لا استى احدا منهم الا علي قال الرضا عليه السلم لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد
او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وتكنية بأبي
ان كان ذكرا او ام فلان ان كان انثى قال الباقر عليه السلم ان الكنى اولادنا وبكرهم
مخافة البراءة بلقبي بهم وبعبر اللقب وهو ما اشعر من الاعلام بمدح او ذم والمراد هنا
الاول خاصة ويكره الجمع بين كنية بنعم الخلف فاطمة في القاسم وفي حديث محمد آل الصادق
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله رأى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن
ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وان فسق حكما او حكيما او خالدا او حارثا او
ضرارا او مالكا قال الباقر عليه السلم ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد

## القول في أحكام الأولاد

وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت وبدأ ان يحيى عن ياحيا ويسمى ياحنين وكم فيها سنها المكر وحلم وحالد ومالك وذكر اثنا عشرة اربعة مما لا يجوز ان يسمى بها والحكام الاولاد امر بسنها العقيقة والمكان والميانة في الأول المسمى في عقيقتها والبدرية اعلاما كانه لليلة اليوم السابع من يوم ولد ولو في اخر جزء من النهار قال الصادق عليه السلام العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته وعنه عليه السلام عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وعنه عليه السلام احتنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وفي خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وآله ان الارض تجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي اخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف ولكن الخاتن له مثل وزر العقيقة وصدق في بورن سمرة فعقه يكون ذلك في مكان واحد وفي خبر اخر اذا ذبحا ويكفي الشاتج وهو ان يحلق من الرأس موضعا وتزل موضعا اي يحاسب كان روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وفي خبر اخر عن الصادق عليه السلام انه كره الشرع في رؤس الصبيان وذكر ان الشرع ان يحلق الرأس الا طيفة وسط الرأس يسمى القزعة وعنه عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قازع فأبى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ لكن يجب بلا تفصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي ذلك قبله وجهان من عدم الكليف والسلامة ما حرره الى البلوغ ما اجزاء الواجب المضيق بسنة اول وقته وفي التحرير لا يجوز ما اجزاء الى البلوغ وهو ال على الثاني ودليله غير واضح ويجب حفر النساء وان بلغن قال الصادق عليه السلام حفر النساء سكوة وفي خبر اخر افضل من المكرمة والعقيقة شاة او بدرة يجتزء منها ويشترط الأضحية وهي السلامة من العيوب والسن على الافضل ويجزي منها سائر ما يطلق الشاة قال الصادق عليه السلام انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وخيرها اسمنها ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والانوثة ولو خالفت اجزأت والوفاء بالمنذور بها بالمنذور وتوسيم الغرة بالله اللهم منك ولك عن فلان ودمها عند رأسه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم روى الكراهة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر اللهم اياك



وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعظمة لامره والشكر لوزقه والمعرفة بفضله على اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم لك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت وبنا بما اعطيت وكل ما سئلت فتقبل ما على شكلك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله وتحفظ منا الشيطان الرجيم بسم الله اللهم بك خلقت الدماء لا شريك لك والجوارح رب العالمين اللهم اعذه من الشيطان الرجيم وليسم ويدع ويسمه لسبع الذ

الاول لم تسقط وقيل تسقط وروى ذلك ادريس عن عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام وبه قال الوالد
الى اكلها نهارا
ثم اذا ارضعته فعليها النفقة والكسوة ما كانت القابلة منهم لقول الصادق عليه السلام لا يأكل مولود احد من عياله من العتيقة وقال القابلة ثمن العتيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله ليس عليها شئ وبناء الكراهية عند الامام لقول عبد السلام في هذا الحديث اجل العتيقة كل احد الا الام وان يكرع عظامها بل تفضل ارضاعه لقول عبد السلام ستة هذا الجزء يجعل اصنافا ثم يطبخ ويجعل ان يذهب الثلثون واقلهم عشرة قال الصادق ما يطبخ منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الجزء الباقي لا يطبخها الا اهل الولاية وان يطبخ طبخا ودون ان يعزق لحمها او يشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر ستة واحد ان يطبخ بالماء والملح ولو اضيف اليهما عنزها فلا بأس لاطلاق الامر الصادق به على ربما كان اكمل وما ذكره المفيد المشبه على اقل ما يتأدى به الظهور اذ لم يرد ان يكون
الطبخ
الطبخ بالماء والملح خلسة بل مطلقا وسهما الرضاع يجب على الام ارضاع اللبأ اوله بكر اللام وهو اول اللبن في الثاج قال الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند الولادة وقد اتفق على عدم اجزاء ما يجب منه وفيما تيقن بعض ثلثة ايام وظاهرها نقلا عن اهل اللغة ان حلبة واحدة وان ما دب حليبا ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها البتة بل اجرة على الاب ان لم تكن الولد مالي والا فمن ماله حيا بين الحيين ولا شافا بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كدين المالية المحترمة فلم يجز مباشرته بظاهر ضعف ما تيقن عدم استحقاقها الا اجر على تقدير وجوب ما هو من عدم جواز اخذ الاجرة على الفعل الواجب والاقرب ان الممنوع من اخذ اجرته هو النفس الفعل لا عين المال الذي يجب بذله والا فمن قبل الثاني لا الاول ثم يجري على هذا انها لا تستحق اجرة على ايصال الولد لانه عمل واجب وعدم مانع من كونه لا يعيش بدونه فيتجه مع عدم الوجوب والعلم قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وبينه وبين المغالب مواساة ويستحب للام ان ترضعه لحول الذي المعتبر في الرضاع وهي حولان كاملان لمن اراد ارادة
اتم الرضاعة فان الامتصاص على اقل المجزي ذا حمر وعشرون شهرا ولا يجوز مفاسدة
بينها وجواز الزيادة على الحولين بتراض خلافا لمن لا يجيز الزيادة على الرابعة اجرة
وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم والاجرة كما مضا



من كونها في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب وان علا كما سيأتي مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما يجب عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا وعليها ارضاعه حيث يتعين الاب عينها او يعينها اذا لم يتبرع عليها ارضاع غيرها مجانا في كل ثلثين وهي اولى بارضاعه وقولها لا اجرة اذا انفقت عالية عليه فقيرا او الفقيرة ارتفعت بطريق اولى ويحتمل ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها وتسليمه الى الغير الذي يأخذ اقل او يتبرع بعدم من قول امير المؤمنين وقد قيم عشرة وقال السادس ما يطبخ منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الجزء الباقي لا يطبخها الا اهل الولاية وان يطبخ طبخا ودون ان يعزق لحمها او يشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر ستة واحد ان يطبخ بالماء والملح ولو اضيف اليهما عنزها فلا بأس لاطلاق الامر الصادق به على ربما كان اكمل وما ذكره المفيد المشبه على اقل ما يتأدى به الظهور اذ لم يرد ان يكون
الطبخ
الطبخ بالماء والملح خلسة بل مطلقا وسهما الرضاع يجب على الام ارضاع اللبأ اوله بكر اللام وهو اول اللبن في الثاج قال الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند الولادة وقد اتفق على عدم اجزاء ما يجب منه وفيما تيقن بعض ثلثة ايام وظاهرها نقلا عن اهل اللغة ان حلبة واحدة وان ما دب حليبا ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها البتة بل اجرة على الاب ان لم تكن الولد مالي والا فمن ماله حيا بين الحيين ولا شافا بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كدين المالية المحترمة فلم يجز مباشرته بظاهر ضعف ما تيقن عدم استحقاقها الا اجر على تقدير وجوب ما هو من عدم جواز اخذ الاجرة على الفعل الواجب والاقرب ان الممنوع من اخذ اجرته هو النفس الفعل لا عين المال الذي يجب بذله والا فمن قبل الثاني لا الاول ثم يجري على هذا انها لا تستحق اجرة على ايصال الولد لانه عمل واجب وعدم مانع من كونه لا يعيش بدونه فيتجه مع عدم الوجوب والعلم قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وبينه وبين المغالب مواساة ويستحب للام ان ترضعه لحول الذي المعتبر في الرضاع وهي حولان كاملان لمن اراد ارادة
اتم الرضاعة فان الامتصاص على اقل المجزي ذا حمر وعشرون شهرا ولا يجوز مفاسدة
بينها وجواز الزيادة على الحولين بتراض خلافا لمن لا يجيز الزيادة على الرابعة اجرة
وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم والاجرة كما مضا

استحقاقه الولاية فيها هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما كان الاحق بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذلك الام احق من الوصي اي وصي الاب بالابن وكذا البنت بعد البلوغ كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد الابوان فالحضانة لابي الاب لانه اب حقيقة الجد فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى ان يكون اما بالحضانة وبهذا جزم في القواعد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب وبنى عليه بان ذلك لو كان موجبا للتقديم لاقتضى تقديم ام الام عليه لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما تقدم ولانه المال لا مدخل لها في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام وكذا الجد وليس كذلك اجماعا والمنصوص خلافه من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم من آية اولي الارحام وهي لا تدل على تقديم بعض درجة على بعض مع تساوي الصنف وبموجوده فان فقد اب الاب او لم يوجد فللاقارب الاقرب فالاقرب سهم الى الولد

فالاقرب على المشهور لانه اولى لارحام فالجدة لام كالام وان علت من العمة والخالة كالاخت اولى من بنات العمومة والخؤلة وكذلك الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا سفلن وكذا ذو رحمين مرجح ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة تختص به وان تعدد اقرع بينهم لما في استئثار الحاكم بالاسترداد بالولد ولو اجتمع ذكور واناث في تقديم الاناث قولان ماخذهما تقديم الام على الاب وكون الاناث ادعى لتربية الولد واقوم بمصالحه بناء الصغير والاناث والطفل الدليل المستفاد من الآية يقتضي العموم تمسك به بعض الشيوخ في كبير الغلام ومن لمت بالابوين والام خاصة لاستوائهم في الادلاء وقيل ان الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت من الام وكذا ام الاب اولى من ام الام وقيل الجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرا الى زيادة القرب او كثرة النسب وبه قطع ابن الاستاذ وهو الاظهر لان الاستدلال على بعض الفرض وهو الآيتين دفعة ولو توزعت الام بعد الاب مع وجود كل صالح للحضانة فالقرعة والاجماع فان طلقت عادت الحضانة الى المشهور وقال ابن وهب وزيد بها واستثنى المغيرة الزوج الذمي من حق الحضانة وقيل لا تعود له زوجا عن الاصبغ فان بالنكاح ينتصب ويحتاج عوده اليها الى دليل آخر وهو مفقود ولو رجع وجبه لكن الاظهر الاول وانما تعود بمجرد الطلاق اذا كان الطلاق بائنا او الا بعد



العدة ان بقي في البلد ولو لم يكن الاب موجودا لم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقا كما مر وادعى الولد رشيدا سقط الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لعدم موافقة ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن لا يجب له ان لا يعاود امرضوعها الانثى لها اي تزوج واعلم ان لزوجة سبعة عشر كون الحضانة حقا للمزوج كما مر وكون حضانة يجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه سيما الاصل يبقى ذلك وهو الذي صرح به المصنف قواعده فقال لو سقطت الام من الحضانة صار الاب او لم يرد قال ولو استفاد بها فالظاهر اجبار الاب وتقرر به بعض الاصحاب وجيه وهو حسن حيث يستلزم ترك ينتفع الولد الا ان حضانة حق يجب كفاية كغيره من المتعينين وسقط احتمال الوجوب هنا لوجوب على غيره وليس هذا الاخير بيد

الفصل الثاني في النفقات واسبابها اعلم ان الزوجية والقرابة البعضية والملك فالاول يجب بصفة الزوجية بالعقد والدوام ودون المقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان يخلي بينه وبين نفسها ليلا ونهارا على الكفاية زمانا وهو ما يمكن فيه الاستمتاع فلو يدك في زمان دون زمان او مكان كذلك بصحان للاستمتاع فلا نفقة لها وجب كان شرطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تطق بحيث لا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن دينار يجب على الصغيرة لعموم وجوبها للزوجة فخصصها بالتمكين الممكنة تحتاج الى دليل وسبب الكلام على هذا الشرط ولو امكن ابن كانت كبيرة ممكنة والزوج صغير وجبت النفقة لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان الصغر لا يصلح كما مر نعم نفقة الاقارب فانها يجب على الصغير والكبير خلافا للمزني ومحل ايجاب نفقة الزوجة اذا مضت مدة بعد العقد ولم يطلب الزوج الممكنة او مطلقا قولان والوجوب من باب خطاب الشرع المحض بالمكلفين امكن جبر الكلف عنها استعقابا بالولي ان بلغ او مع الطفل لا يجلب بالذات الحاضن الى الاخلال بشيء منها وقضاء دين مرت غرامة ولا تلزم الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن وسقط بالناشزة بعد العقد ما اي مدة ثم تعود في التمكين على ما تقول سنة ثلاثة اشهر ان كان شئت وعجز وعجل ان استعفا فان لم يجب بطلب وشئ في ذلك التمكين الصغير حاضر كالكبير وانما لم توقف نفقته دون الطاهرة بالحال والعلة دلالة بين من طلب

كتاب النكاح وفي النفقات وما يلحقها

ميز فيكون وجوبها بالتسليم وميز وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستقوى الحقه بان
الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج سر حالة التمكين بالاجماع فبقي الباقي على الاصل
وفيه نظر لان العمومات عامة او مطلقة في قاطبة الاصول الى ان يوجد المخصص والمقيد الا
ان المدار في ذلك على تحقق ما نقل عليه الاصحاب معينين وبظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا
اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية حيث المشهور القول قوله في عدمهما
عملا بالاصل بناء على الاحتمال قولها لان الاصل بقاء ما وجب كما تقدم قولها ايضا
في دفعها مع انقاقها على الوجوب والوجوب على الزوج الصغير بما يحتاج اليه المرضعة التي يجب
نفقتها من الطعام والادام والكسوة والسكنى والخدام والادوية والدهن والخيط من المشط
والدهن والصابون دون الكحل والطيب والخضاب والخمار الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه بما
لعادة اشبالها من بلدها المختص بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف وفي العشرة
بالانفاق عليها بما يليق بها عادة ولا يقدر الاطعام بمد ولا مبين ولا عبرة بما بالزيج
في الاطعام الى سنن الخلقة مع الحاجة ويجب للخادم اذا كانت من اصله
فيجب لها وان لم تنفع بالاستقلال للبيت وحدها او كانت مريضة او مترقبة احتاج
الى الخادم ويجتزئ من اخرها بحرة او امة ولو ناجز ولو كان لها خادم تجزئ بقائها
وبفرق عليها وبين ابدالها وان كانت مألوفة لان حق التعيين لها لا لها حتى لو اراد ان
يجد لها بدله اجزأ ولو مرضت بحيث لم يكف لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس الخادم
والملبوس والمسكن بنوع عادة امثالها في بلد السكنى لا بيت اهلها ولو تعدد القوت
في البلد اعتبر الغالب فان اختلف الغالب بنيا او وقتيا من غير غالب وجب الادنى
ولها المنع من سفرها الى مسافة المكان بان تفوت بيت صالح لها ولو في دار لا يد او
لها في مشاركة غير من الفتوة وبين يكونا في الفناء المضموم بالغطن بفتح الغين والظاء
للزوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان في بلد يعتاد فيه الفرو والفساء وجب عليها
الزوج بلده ويجب تسليمه من حرير او كتان او قطن او في جنس الفرو من غنم او سمك او
وبر بالعادة اشالها في البلد ويعتبر في مراتب الجنس العادة حالة دخوله بها وقيل
وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان فيه ضررا وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة
بالمعروف ذلك وكذا الوجه في المعتاد الخالف لسنة البرد او لاختلاف الفصول فيه

الفيئين

غير

لكن هنا لا يجب ابتداء الستوفيه في اول الامر عندها وتراد التجدد شيئا بعد شيء يجب
العادة لاشالها في تلك البلد ولو حل بها واستمرت تأكل بها العادة فليس لها
مطالبته بمدة مواكلت لحصول القوت واطباق الناس عليه في سائر الامصار ويحتمل
جواز مطالبتها بالنفقة لانها مؤدة عن الواجب وتطوع بغير واعلم ان المعتبرة المكنة
الاستمتاع الفائدة في المؤنة التمليك في جميعه كل يوم لا ان يعتبر بقائها معه كذلك في اخره
فلو نشزت في اثناء اليوم سقطت بالنسبة وفي المكرة قولان اجودهما انها امتناع فليس لها بعضها
ولا التفرق فيها بغير اللبس من انواع التمتعات ولا انها زيادة على العقاد كبضعه كيتة
فان فعلت فالاقرب قبل المدة التي يمكن فيها عادة لم يجب عليه البدل لها ولكن لو اعتقها بادرة
على المدة ولم يأت بغيرها مطلقة وجب عليها بالاعادة والا يستحق ومتى عادت ولو طلقها
او مات او فسخت استحق ما يجده منها مطلقا وما يحتاج اليه من الغرض والالات في حكم
الكرة الثالثة الغائبة وهي مطلقة النشوز ويجب النفقة على الابوين بعامة
وهم الاب والام وان علوا وان علوا الام وانها وان علوا والاولاد وان سفلوا ذكورا
كانوا ام اناثا لابن المتوسط والبسيط ويجب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات
واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم دينا كالاجنبي في الوارث
سنتم في احد القولين ويقتل يجب النفقة على الوارث لعموم ما دل على الوارث مؤاخذ
بقدر قولا واحدا على الموسر لرد فقير وكسوته بالمعروف واذا وجب على الوارث والعصبة
الارث بالفرض من الفرضين لسنا وبما فرد لا فرق بين الذكور والانثى ولا بين
الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان
مالكا مؤنة او قادرا على خصلة منها بحيث لا يلحقه بها عجز لا انفاق عليه ولا يشترط حاله
ولا اسلامه على الاجود وان كان فاسقا او كافرا لعموم ويجب بقدر الكفاية بكونه محتاجا الى القدر
فلو كان صحيحا يجب عليه تحصيل الكفاية لا يؤمر بتحصيل عمل وانما يجب الانفاق على الزوجة
على هؤلاء مع اتساع سببها وكذا مع اعسار الممكن ويجبر على الفرض عملا بالعموم ويقبل لا يجب طلقا
بل يلزم بتسليم او الانفاق عليه وكما سبق ويشترط في المنفق ان يفضل ما يقوت
وقوت زوجته يوم لها حاضر وليلة لنفسه الى من ذكرنا فان لم يفضل شيء فلا شيء على الاجود
ما بيده وحوائجه من اهلها والواجب بها دون الكفاية المنفق على من النفقة والكرة

الرابع

والمكن عجب زمانه ويكون لا يجب إنفاق واجبا النفقة اي تزوج بحر لبصيرة اهلية وان كان
الاول النفقة على زوجته لان الاصل عدم ليجب تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر لذلك
لا يجب خادم ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المجوز للسيد وبقي جبة الزوجة
لانها تحتاج الى وجب مشاقة الاستمتاع وكانت كالمحبوس للادم في المعاونة لا يسقط
الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وستر الخلة لا للتمليك فلا تستقر في الذمة واذا
لم تترك ولو قدر الحاكم لان المقدر لا يعتد الا مستقرا ولهم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة
لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق تعين لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب
مقدم على الام وغيرها في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمهما او فقره فعلى
الاب فصاعدا مقدم الاقرب منهم فالاقرب وان علت الاباء اذا كانوا معسرين فعلى الام
مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لانها صحة الارث ولم الاب بحكم ام الام
واجبا وكذا الام للجد للاب مع ابوي الجد والجدة للام وهكذا والاقرب الى المستحق عليه
في كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم
في الانفاق على ابيه وامه وان علوا على ابيه وهكذا ومتى تعذر من يجب عليه الانفاق
شاركه ابوه وان اختلفوا في الذكورة والانوثة وكذا ابناء الاولاد في المعنى جملة وتفرقة
على الاقوى فيهما واما ترتيب الشفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان فيهم الى الشيخوخة
واما عجز الابعد وانما اختلفت بكونها في احدهما عجزا وفي الاخر دينا فلو كان له اب وابن
او ابوان او ولد وهما او مع احدهما وجب قسمة المئونة على الجميع بالسوية ذكورا كانوا او اناثا
ام ذكورا واناثا ام كلهم او مع كل واحد بقدر نسبة نفعا معتدا به اقتضى وان لم يتفع بر
احدهم للقلة وكثرة فالاجود القرعة لاحتمال الترجيح بغير مرجح والتشريك يأتي في الفرض
ولو كان مقيد بعضهم بكمنه لصغره ومخ ومقيد الباقين لا ينفعهم منعهم اعتبرت القرعة
بمن عدا المنفع وهم يعني الاباء والاولاد اولى من اباتهم واولادهم لزيادة القرب
وهكذا كل طبقة اولى من التي بعدها وبتساوي الاباء والاولاد في قسا وفي القرب
كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا كل ذلك مع العصور وانما مع سعة مال المنفاق
على الجميع فيجب القسم وليكان للمحاجر اب وابن فاوفان فعليهما نفقته بالسوية فتساوي بهما
في المرتبة الاب والبنت كالابن اما الام فتساويها للاب في شاركه الولد



ويقدم عليها وجوبا ما اخذها العاد الزيه وكون الولد مقدما على الجد المقدم عليها
يكون اولى بالمقدم فان اجتمعوا فالاب والولدين خاصة بالسبب لما تقدم من ان الاب
مقدم على الام وامّا الاولاد فلعل اصل الوجوب من غير مرجح مع احتمال تقدم الذكور نظرا لما
الخطاب في الامر بها بصيغة الذكور ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق مع وجوبه عليه وان كان لماله
يجب صرفه في الدين باعه الحاكم وانفقه وافتوى في كيفية بعده وجوها احدها ان يبيع كل يوم
جزءا بقدر الحاجة وانما لا يستعمل ذلك لانه تضييق ولكن يعتبر فيه ان يحتمل ما يحمل بيع العقار
له والاقوى جواز الامرين ولو تعذر الحاكم ولم يوجد راعت في شراء المؤنة اليسير ولا مستغرق ولا
بيت مال يقترض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن مقدر نفقة اليوم توقف الواجب عليه
الثالث الملك ويجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى وان كان اشهى دساوا البهيمة بالعلف
والسقي حيث عينه اليها والمكان من مراح واصطبل يليق بها وان كانت بيتوتتها فيها
او سترها على الثلج ومنها ورود الفحل عليها بالتعسير ايضا لا دوران كفاية وتوضيعه في
مكان يعتبر من صلاحية لم يجب الزمان وسقيه ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا من الآلة
حيث يسقيها ولو بالدلو لدفع البرد وغيره حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز
ان يكلفه اليه فان كفاه الكسب لجميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه والا كمله الم لزمه
كفايته وجوبا ورجع في جنس ذلك الى عادة ممالك السيد من اهل بلده بحسب سترته
وضعته ويساره وبلاده ولا يكفي ساتر العورة في اللباس بلاده وان اكتفى في بلاده
الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد بقدر نفقة ودون الغالبة في نفقة الرقيق عادة تقدير
ويحتمل اوساطه وقوته فليس له الاقتصار به على نفقة الاول ولا عبرة في الكيفية بالكفاية
بل يجب الكفاية لو كان الغالب قوتا منها كالا يجب الوسط لو كان غيرها وانما يعتبر بزيادة الحاجة
ويجبر السيد على الاعتاق او البيع مع امكانها والا بيع على الممكن منهما خاصة ونفذ البيع
الاجارة مع شرط النفقة على المتأخر والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم او بعضه وهل يبيعه شائعا
او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء تردد اصحابنا والوجهان ولا فرق في الرقيق بين القن
واصله الذي ملك هو وابواه والمراد هنا الاول الذي لم يتبعض بالحرية بتدبير ولا كتابة
ولا استيلاد والذمة ام الولد لانها ملك الحي من الوجه وان حبست الاجرة بالحرية
اما الكتابة صحيحة فكبيه وان كان مشروطا لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة

ليلة كالآبق ان تجتزئ بالبكي دون الماء بعضها فتجتزئ به فيسقط ان شاء ما دام ذلك ممكنا
فان امتنع اجبر على الامتهان عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة معصودة بالذبح والا
اجبر على البيع او الامتهان عوضا لها عنه عن النفقة فان لم يفعل نابه الحاكم عنه في ذلك
على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يجتزئ مع امكان الاوفر والا تعين الممكن منهما وان كان لها
دار وفرت عليها من ثمنها ما يكفيه وجوبا وصلى ما يفضل ان فضلت خاتمة الا ان يقوم بكفايته
من غير الثمن حيث يكتفي به وبقي من المملوك ما لا يرتفع فيه كالرقيق والثمن مما يتلف بترك
العمل وقد اختلف في وجوب عمله في القوي وقرب الوجوب من حيث ان تضييع المال مما
فلا يعول عليه وفي الفوائد قطع بعدم الوجوب لانه تحيل فلا يجب كما لا يجب تملكه ويكفي ان
ترك التملك لا يقتضي الاضاعة بخلاف البهيمة التي وجب تركها اثرا ما اما عمارة العقار
فلا يجب لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب

## كتاب الطلاق

وهو الرفع للنكاح بغير عوض بصيغة طالق ونحوها وفيه فصول

### الاول في الاركان وهي اربعة

الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح من الصيغ انت
الهذه او فلانة وقد كرامها او ما يفيد التعيين او تذكير مثل طالق ويخرج من ذلك
هذه اللفظ فلا يكفي انت طلاق وان وقع الطلاق المصدر على اسم الفاعل او قصده
فصار معنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان المصادر
انما يستعمل بدلا عن موضوعها مجازا وان كان في اسم الفاعل مشهورا وموتبر كان ذلك استعمالا
في مثل الطلاق ولان المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت فلا يقع على قول مشهور لانتفاء
صريح فيه ولانا اخذنا وقفنا الى الاتيان على حدود الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق
وهو سبع العقود فاطراده في الطلاق قياس النص دل فيه على طالق ولم يدل على ان
يقتصر عليه وسنه يظهر جواب ما احتج به القائل بالوقوع وهو النبوي في احد قوليه
استناده الى كون صيغة الماضي فيه جزء مستقرا لما الاتيان وليست المتم السلطان
لما القول بشرب الخمر لما الغصب ولا عبرة عندنا بالمراجح والقرائن وان عبر عن الطلاق
بها في القرآن الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانها عن الالفاظ
لا يطلقان عليه كما كنايات لا صراحة فيها والتعبير بها لا يدل على جواز ايقاعه
بها وكذا الخلية والبرية وغيرها من الكنايات كالبتة والسلية وحرام وبائن



واعتق وان نصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح لما ان بثت شرعا ما يزيله وطلاق
الامر بالاشارة المفهمة لذوالقناع القائم مقام اسم الكف فيجزئ على وجوب نشرها
منه والوجود في كلام الاصحاب الاشارة حاضرة وفي الوسائل القناع القائم فيجيء المصورة بهما
وهو اقوى دلالة والظاهر القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل على قصده
الطلاق كما يقع بغيره من العقود والايقاعات والدعاوى والاقارير ولا يقع الطلاق
بالكتب بخط الكاتب مصورا كما لكتابة من دون تلفظ ممن يحسنه حاضرا كان الكتاب
او غايبا لما اشتهر القولين لاصالة بقاء النكاح ولصحة تعويل مسلم عن الباقر عليه السلام
انما الطلاق ان يقول انت طالق المجزوم حسنة وروايته عنه عليه السلام انه سئل كتب طلاق
امرأته ثم قال لم يرد ذلك بطلاق وللشيخ رواية قول بوقوعه بالغايب دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة
الثمالي عن الصادق عليه السلام في الغايب لا يكون طلاق حتى يطلق بلسانه او يخطه
بيده وهو يريد الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا بينه وبين ما دل على عدم وقوعه للضرورة
او طلقتك او هي طالق ويقبل الشاهدين لكتابة حالتها لان ذلك بمنزلة النطق بالطلاق
فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر فيها اشارة العاجز ولا يكفي للقادر والنية في الجميع
والبقاء بعد الطلاق وان استارت منه في الحال لما اسلم الفوزين لما سئل
الصادق عليه السلام عن الخيار اما هذا التي حق الله عز وجل وحق رسوله صلى الله عليه وآله
وذهب ابن الجنيد والمرتضى وقوم من المتأخرين الى ان الباقر عليه السلام المخيرة بين ساعتها
من غير طلاق وحمل على تخييرها بسبب الطلاق كما ليس ويجب جمعا ولا معلقا على
شرط وهو ما لم يكن وقوعه بعد كقدوم المسافر دخول الدار او صفة وهو ما قطع بحصولها
كطلوع الشمس ودخول الدار او موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط هو معلوم الوقوع لحال
الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه
غير معلق ومن الشرط تعليقه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولو قرن الطلاق بايمان الواحدة كقوله
انت طالق ثم اني اشير ورفع واحدة لوجوه المنشئ وهو قول ابن طاوس وابن فهد
المانع اذ ليس الا التنجيز وهي بوكده لا ثانية ولصحيح حريز وغيرها الذي يطلق في
مجلس ثلاثا له واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق عليه السلام من طلق
ثلاثا في مجلس فليس بشيء حتى يراجع ويشهد على رجعته كما امر الله عز وجل في كتابه

وقوع الشك الذي اراده بعبارته الطلاق البلوغ فلو بلغ طلاق الصبي وان اذن له الولي
وبلغ عشرا حيث التمييز والعقل فلو بلغ طلاق المجنون المطبق سطلقا ولا غيره مال
جنونه وبطلاق الولي وهو الاب والجد لم مع اتصال جنونه بصغره والحاكم عند عدمهما او مع
عروه عن الجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له ابدا وقت وزوال مقتضيه
وكذا المجنون ذو الادوار لو بلغ الصبي فاسدا لعقل طلاق عنه الولي ح والطلاق تام من
الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي بعض الاخبار دلالة
عليه والتفصيل موجود مع قطع في القواعد واعلم ان الاخبار بصحة طلاق الولي عن الصبي
ولم يخص المفسدين اذ هي الاجماع على عدم ولذا الاطلاق الولي عن السكران ولذا المغمى عليه
وسارب المرتد كالنائم لان عدم وقوع الزوال والاضرار فلا يقع طلاق المكره لانه
غير من قصد قائم عداما استثنى وخص الاكراه بتوعد به بما يكون متزلما في نفسه او من
يعز عليه بحيث حالة مع ظنه المتوعد على فعل ما توعد به والظن اقرب بضبطه يوم
ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا او جرحا او اخذ مال وان قل وشتما وضربا وحبسا او نحوه في
الذكة الاولى جميع الناس اما الذكة الاخيرة فتختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها
في الوجيه الذي يقتضي ذلك وقد يحتمل بعض الناس شتما لا يؤثر في غيره والمرجع في
ذلك الى العرف والوجه الفرق بين الطلاق وغيره بالمال فيكفي مسمى الاكراه فيه بخلاف مال
غيره وبين فضل قيمة الامر من مال وغيره وان خص اصحابنا عليه كالاكراه فلو اكره
بالطلاق فنوى ايقاعه على طلاق معينة طلق بما نواه على طلقة طلاق الرجعة
ولو اكره على طلاق احدى الزوجتين طلق معينة فان لا نوى اكراه والا عين
فعل مشتهى الحالف بعد احدهما وكذا القول في غيره من المعقود والايمان ولا يشترط
التورية بان ينوي غيرها وان اسكت والفضل فلو نوى مباعدة الساعي والنائم والفاقد
والفرق بين الاول والاخير ان الاول لا يقصد به طلقها والثاني لم يضر الى غيرها من الطلقها
فغلط ولفظ بما يملكها لو طلق زوجة اجنبية بان كانت مطلقة او اجنبية او كله
ولم يعلم وصدق في ظنه ظاهرا وفي عدم القصد لو ادعاه ما لم يخرج العدة الرجعية
ولا تقبل فيما الا مع اتصال الدعوى بالتلفظ وطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله
في العدة من غير تفصيل ويجوز توكيل الزوج في طلاق نفسها وغيرها كايجوز توليها





غيره من العقود لانها كالحلف فلو جرى لسبب عبادة فيها فيه ولا يصح كونها مزيلة موجبة
فلا يقع بالحلف به طلاق فيما لا اعتبار كالمغاير الاعتباري كالمة وهو ما يصل الثياب فلا
خصوصية للثياب وقد يصلى على غيرها والطلاق بيد من اخذ بالساق لانها فيه
لانه يدها مستعارة من يده ومع ان ولا لة على الحصر صحيحة ويعتبر في المطلقة الزوجية
فلو بتع بالاجنبية وان علق على النكاح ولا بالامة والمدبرة فلا يقع بالمنتج بهما
والظهر من الجنس والياسة اذا كانت المطلقة مدخولا بها حاملا بما من زوجها بما
فلو اختل احد الشرطين الشك بان كانت غير مدخول بها او حاملا ان علما جواز تجديدها او
غاب مناح طلاقها وان كانت حاضرا وقف الامر على طلقة كما يأتي في حق الغائب
بل الغيبة على وجه محسوس وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة لم على اقوال اجودها ما
روج بعلم او بظن اشاقها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف
عادتها فمن لم اختلف الاخبار به تقدرها واختلف بسببها الاقوال فاذا اصل
الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حاضرا حال الطلاق اذا لم يعلم عدمه صح
ولو بجز من يعتد على جزء شرطا والا بطل وفي حكم على تجدهما على كونها في طهر
المواقعة على الاقوى وفي المسئلة بحث عرفت وتحقيقه في رسالتنا المفردة فيها
فحص المحال فليطلب عليها وفي حكم الغائب من لا يكلم معروفا حالها بالحكم وغيره مع حضور
كالغائب الذي يكلم معروفا حالها او قبل انقضاء العدة العتبرة في حكم الحاضر
ظن انقضاءها وبقاءها بمعنى زمان يجوز فيه عادة واكثر الناس معرفتها او عادتها فيه ولو
لم يعلم ذلك فله ولم يطلقه ترتيب ذلك الشهر كالمستمرة والتعيين اي بين المطلقة
لفظا او نية طلاق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لانصراف النكاح فلا
وقع لا بسبب محض البينة ولان الطلاق امر معين فلا بد فيه من محل معين وحيث لا
صح فلا طلاق ولان الاحكام من شأنها ان تتلى الاعراض فلا بد فيها من على تقوم بها ولان وقوع
الطلاق من الجملة وغيرها لا بد لها من على معين وقبل لا يتخير ويخرج المطلقة
او بعين من شاء المحرم سرا وجهر الطلاق وهل الجهر جار ان يكون سماعا لان احد طرفي
وهل وزجر بيع طلاقها وتولاه المشتري شرح الاشاد وبتع عليه ابضا وقع كذا ليس هذا محل ذكره

الثالث في اقسامه وهو منقسم اربعة اقسام وهي ما عدا المباح وموصوف في الطرفين بالاحكام
الخمسة فانه لا يكون كذلك بل اما واجب او مرجوح مع المنع من البغض وتجب الام وتقبلها
اذا اراد حرام وهو طلاق الحايض لامع المسيس وطهر لم يجامعها الا مرة السنة السابقة المعنى عدم
الاصول او الحاجة اليه وكان النساء وفي طهر جامعها فيه وفي غير حيضة ولا بائنة
ولا حامل مع حبل حالها او مطلقا نظرا الى انه لا يستبين الحمل الا كوفها حايضا حاملا فقط
البغض والكراهة بمعنى واحد وهو الطلقة الاولى اذ لا يسع سببا اذا احتفت الشرايط وقبله
اي الطلاق في المحرم جميع اقسامه لا يمنع لي يطلق لكن يمنع الطلقات الثلاث من غير
رجعة واحدة في الاولى او الثانية كما سيذكر ويقع طلقة الاولى او الثالثة على تقدير فساد
الاولين واما مكروه وهو الطلاق مع الاثم الاخلال اي اخلال الزوجين فانه
من نبغ مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب لمروانا واجب
وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب على احد الامرين البينة او الطلاق كما سياتي مفصلا
واحد سببا موصف بالوجوب التخييري وغير واجب بقول مطلق واما سنة وهو الطلاق
مع اليقاع بنهاوهم بعلم الاجماع والقرآن والخبر من الوقوع في المعيب بكون كل من
هذا من شرايط سبعة كما تقدم الثناني وبكون كونه واحدة واحدة وهو الاطهر فان وقع
الوقوع لم يجامع في الطهر اتفاقها فيسن خلصا من الخلاف المذكور وان لم يجب كالنكاح
ويطلق طلاق السنة المنسوب الى السنة على كل طلاق جايز بالمعنى الاعم وهو اقسام
ويقال لها طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني ايضا على معنى آخر
من الاول وهو ان يطلق على الشرايط ثم يترك حتى تخرج من العدة ويكفي عندنا ان
ويقال لها طلاق السنة بالمعنى الاخص وهي ما يختلف من حكمها وهو اي الطلاق السني
بالمعنى الاعم ثمانية اقسام بان لا يكون للطلاق الوجيه في ابتداء وهو سنة طلاق غير المدخول
بها وهو لا يوجب الفصل قبل اوبر والي ايسر من البغض ويقابلها الاخص والصفيرة
اذ لا عدة لهن الثلث ولا يوجع الا ان عدة وطلاق المخلية والبداءة ما لم يجامعها
البذل فاذا اوجعها صار رجعيا والطلقة الثالثة بعد رجعيتين كواحدة بعد طلقة
ان كانت حرة وبائنة بينونة صغرى وهو الطلاق الرجعي وهو الطلاق الذي الرجعة



سواء وقع ادلا نا طلاق الرجعي على سبب جوازها كما طلاق المكلف على مطلق الا ان
من حيث صلاحيته لها الثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرايط ثم يوجع في
العدة وبطلاق سنة طهر اخر واطلاق العدي على من حيث الرجوع فيه في العدة
وجعله قسما للاولين يقتضي مغايرته لهما مع انه احد من الثاني فالاولى من جعل اوراده على
الطهر حيث يوجع في العدة ولو جعله قسمين لم يتم الرجعي اليه والى غيره كان لهم ورد هذا
اعني المطلقة العدي مختص بالمدخول بها اذا كانت حرة وقد تقدم انما عزم في
كل ثالثة حتى تنكح غيره وان الغير طلاقها للعدة مرتين من كل ثلاثة لان الثالث لا
يكون الا بعد رجعتين حيث لا يوجع فيها بعده وساعة من اقسام الطلاق البتي وهو اذا اوجع فيها
عن الوقوع او بعدها بعقد جديد وان وطي تحرم المطلقة ثلاثا الى نكاح زوج وفي كل ثالثة
الاخيرة في الحال طلاق الخلية اذا اوجع في العدة يعود رجوعها الى البدل والمعقود
عليها في العدة الرجعية كما ان من اقسام الاول من اقسام البين والعدي من اقسام
الرجعي وان شرط الرجوع في العدة والعقد الجديد لا بعد رجوعا ومن ان رجوعها في
البدل بعقد وجيها وان العدي في الرجعي بمعنى الرجعي والاقوى للحان الاول بمعنى
الثاني لاشتراط الشرط ومنع الحان الماوردي منه والاصل في الطلاق ان يطلق على
الشرط المغير وفي صحة ثم يترك حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وقع
طلاق السنة بالمعنى الاخص ولا عزم المطلقة مرة بدا وانما كان افضل للاخبار
الاخبار الواردة عليه وانما يكون افضل حيث فيترك افراده في اصل الاصفر وبالعكس
اوجبا بالاقتناء افضل التفصيل الاشتراك في اصل القصد وبالعكس كروها اوجرا لا
ضيق فيه وقال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى فصل
هو اللازم في استيفاء العدة الثالثة فيصدم الحزم اسناده الى رواية اسندها الى الرواة
قال حسن الجمعي وهو الطلاق الذي بينه الله تعالى والذي يطلق السنة وعلى الحكم
من المرة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر فيخلوها وارادوا من القديم
حتى تنقضي عدتها وانما اثبت الحزم في اول قرء من الثلاثة وهو اكثر القرء لان الاقوال
الاظهر ان اقله ثلاثة ايام وهي انك متى رأت دم حيض وحكمت بانقضاء قرء فان عاد بعدها بثلاثة
ايام وهو ما اتفق وحكمت بانه دم حيض والا كان ذلك قول بعضهم لا يقل بين حيضتين

هنا ما ورد انه من الرأي ومع ذلك رواه لسند صحيح وقد قال الشيخ رحمه الله ان الوصايا تجمت
على تعجيل ما يخرج عن حد الثلث من كبير وأقوال له البيتة والبينة وقد نظر لأمر على الذي هو ولي
كان ما رواه احتمالا لما جملة والله أعلم ومع ذلك فقد اختلف سند الوليد ضعيفا وأسقط ما
رواه واجزى الى زراره ومع ذلك فيه الى عنه والجي من الخروج مع دعواه الاجماع المذ
ان قال الله اسناده للمزارة ودفع نظره لمذهبه الذي هو لما رأى ان اصحابه لا يقبلون
ما يفيد قوله قال قد رفع سنده من العدول عن اعتقاد مذهب الحق لما التفطن به ما يوجب
والغلط وذلك أقطع من الغلط في اسناد حديث صحته لشبهة وحملت على اجمل محمل
الائمة عليهم السلام والاصح اسناد جاء الذي المحمل للاجماع الصحيح المؤيد بالقرآن
الكريم بل لا يكاد يعتقد ذلك خلاف لائمة ذهب الى القول الاول احد من الاصحاب سلف
ما ذكر جماعة وصرح به كبير ليس من اصحابنا الامامية وقد نقله المفيد رحمه الله الى اصحابنا القدماء
الامامية الشيخ في من خطأهم على ما سلف عن الشيخ وان لم يكن امامياً والعذر كان
ترك حكاية قول لشذوذه المخصر اولى وبعض طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقاً على الاقوى
ويكون طلاق عدة ان وقع بعد الرجعة ثم طلق والا بطل بعدها فسخة معناه الاعم والمطلق
الثاني بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم يرد بعدها ثانياً كما سبق ويعده
الحامل لا تنقضي الا بالوضع وبه تزوج عن كونها حاملاً فلا يصدق انها طلقت طلاق
السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملاً الا ان يحمل وقتها قبل الوضع كما سلفا عن كون طلاق
الثاني طلاق سنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة كالاخبار والمحصل ما ذكرناه
والاولى تعريف الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر المطلقة
الباقي لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذا الاولى ازالة الامامية الخاصة في بعض
والاجمل موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين صحته وانما الاولى المخرج من الخلاف
ان يراجع وطأ ثم يطلق طهراً ثم يطلق طهراً ثم يطلق وهكذا فوراً الوقوع مع عدم
طهر واحد بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا ثلاث مرات فوراً الوقوع مع عدم
المخرج من كل طلاق بين العموم القرآن والاخبار التخصيص صحة الطلاق لمن اراده في الجملة
الا ما اخرجه الدليل وروى الحسن بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأة
واحدة اجتنبوه ثم طلقها ثم أحب الصواب فقال ان كنت قلت في ذلك حين

في طهره الذي طلقها فيه ثلاثين سنة وهو الوارد عن الموثق ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام انه يتبع طلاق امرأته ان راجعها قال لا يلحق الطلقة الاخيرة حتى
بشاهدين كما أنه في غير طلاق العدة قال الا ان الفقيه نزلها على ان الصادة لا عدة وأمكن ان الرجعة بعد
الطلقة تحسب من العدة المدونة بالاقراء لما أتى بها فمثل الطلاق وان بقي لها ان شاء
الله كما قدمناها ان الذي يسقي حكم الرجعة بعد ما كان فيها فاذا كانت مدخولا بها جعل
الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقها طلاق مدخول بها الا طلاق غير مدخول بها
فظهر الا ان الرجعة غير الزوج الجديد يكون طلاقها بعده بائنا فعلا على المدخول بها المتأخر
من الزوجين اسقط حكم الطلاق ولولاه لم يكن الطلاق لحناً وان توقف الطلقات
على الاطهار من غير دخول والروايات الصحيحة ناطقة بصحتها الخ وكذا قوى الاصحاب
الا من شذ وجمع يكون الطلاق الثاني في رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها البتة
لما مر فلو تزوجت فانه يدخل بها ويطلقها وهكذا ويحتاج الطلقة مطلقاً مع كل الطلقة
الثالث الى المحلل للنص والاجماع دخل الغير من سبق ذكره في بعض مواده غير قادح فيه
ولا يلزم الطلاق بالثلث فيه لسد باب الشهوة الثابتة من احتمال الرجوع بل يتحقق
حكم الزوجية لاصالة عدم انقضاء النكاح لكون لا يعلم الوقوع في ذلك بل راجح ان كان
الثالث طلاق رجعي يكون على يقين من الحل وفي البائن يدفن ثلث جملة النكاح او
بقدر ثلث المسمى وطلقها ثلاثاً لم تحل له بعقد ولا ملك لعين ما مر ولا يبعد ان الاهل لو سئلت في
عدده والوزع الاكثر ويكون تحريم الطلاق والذي يتبع سنة بعض الاخبار المحمول على
الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على وقوعه صريحاً فان فعل تبين بانقضاء العدة الرجعية
من الثاني كبير وتحرم في البائن والرجعي الى سنة من حين الطلاق في الثلاث والاجماع
وردعاً على الفقيه براءة اسناداً طلاقها فيما احتمل مطلوبه وعولا حيث قال الطلاق
او عاقبهم وتأويله الاقوى عموم الحكم لا طلاق الثلاث على ما مر من تزوج بغيره او بمن رضعه
فيتفق ارتفاعها بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق ارضعا
له مرضعة ثم تزوج اربعة دخل بهن ومات في السنة مرضعا مثل ان تزوج المطلقات
وبين الثاني الثلاث او الرابع بالسنة فلا فوت الا زيد من اربع وتجاوب اثنتان الا أهما
ولا على الصحيح في الوحش بالطلاق عملا بالاصل والرجعة يكون بالقول مثل رجعت

ومشهد واحد عدلين

او اربعت مثله بغيرها بقول رجعتك او راجعتك ونحوه الثاني وهذا صريح وبغيره انما فاقر
الى او الى الكناية وفي معناها ارتدتك واسكتك او رده هما في القرآن قال تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك فاسالك بعروف ولا يشترط الى غير الزوجة لصراحة الالفاظ
وقيل يشترط اليها في الاخيرين لاحتمال الحاقهما غيرهما كالاسالة باليد وفي الكشف ونحوه وجه
حسن وابا الفضل كالولي والسبكي بنحوه لدلالة الرجعة كالعول وربما
اقوى منه ولا توقف الاحتج على تقدم رجعة لانها زوجة وبغيره يقيد بعتد الرجوع او
بعدم تصد غيره ولا اثر لاعم خصوصا او توبع منه سهو او لاجود اعتبار الاول والكار الطلاق
رجعة لدلالته على ارتفاع حد الاربعة الثلاثة وردا لارث الزوجة على زوجة على الاصح
يكون اقوى اوه لان عليها ضا ولا يقدح فيه قولهم الرجعة من توابع الطلاق فيتبع
حيث يتبع المتبوع لان ظاهرها التزام وجوب الكاح والاكما دل عليه فصل الطلاق
منها وان الكر سبب يترتب عليه ولو طلق الذمية حاز مراجعتها ولو سلمت من ابتداء الكاح
واما لما تقدم من ان الرجعة يرفع حكم الطلاق ويستحيل حكم الزوجة السابقة
لانها احدثت حكم كاح جديد ومن ثم اكمل علاه فيما لا قبل الدخول بعدها استحيا ما
لحكم الدخول السابق ولان الزوجية زوجة ولهذا ثبت لها احكام الزوجة وحلها لزوجها
ابتداء من غير لفظ يبتى ورثا يحتمل المنع هنا من حيث ان الطلاق ازال قيد الكاح والزوجة
بشتى شيء فانا ان ثبت بالرجعة من الكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة
المعدوم والثاني فيكون ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال الكاح بصلة بل انما يزول
بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو الكوت الى دخول حيض الطلاق لتصير من الزوجة
فلم تولها وحلت لاصابة عدم الدخول كما يقدم قول لو الكوه ليسقط عنه نصف المهر
ثم مع وجوه الدخول يكون مقررا بالموت وهي مرة تسقط ما يسقوط نصفه ان كانت
قبضته ولد رجوع لرشي عملا بامواده والا ملا بقاله الا بضعه عملا بالكاح وله وجب
الى الافراد بالدخول كما خذ الوصف في حيث لها او توجد بوصف وجهان
واطلق بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة لم تقدر الدخول وزوجة الاخرى
بالاشارة الذهنية لما اصل الشياع عن واحدها تقدم من ان وصفه عد اشارة الطلاق
وعقد العدة ملاة العدة لا تعقد هما عليه بحضرة ملاة يجب الهم حينا في بحكم الاشارة



مطلقها ويصل توابعها انقضاء العدة من الزمان المحتمل لانقضائها به وانقطاعه
وعشرون يوما وحيضتان ان كانت معتدة بالاقراء وذلك بان يطلقها وقد حاضت
حيضة ثم حاضت اقل الحيض ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض ويطهر
كذلك ثم تطعن في الحيض حيضة وهذه اللحظة الاخيرة لا تدخل في العدة
ومن الطهر الثالث لاستبانة بها لا جزء من العدة لانها ثلثة وهو وقد
انقضت بها فلا يصح الرجعة فيها ويصح العقد وقيل لا منها لان الحكم بانقضائها
موقوف على عضتها وهو لا يدل على المدعى هذا اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل
عدتها شهر ونصف يوما وحيضتان وقد يتفق نادرا انقضاء عدتها قبل ثلثة وعشرين
يوما وثلث لحظات وفي الامة عشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم
النفاس بلحظة ثم ترا حيضة ثم تطهر من ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض
لحظة والنفاس محدود بحيضة ومن يعلم حكم الامة ولو اعتقت ولادة تامة فاكثر شهر
اشهر وحيضتان من وقت الكاح سلمت للمولى لحظة الولادة وان اعتيا بعد الطلاق
بلحظة لو ولدت ولادة بينها مصور او مضغة او علقة اعتبر الحكم عادة وقيل
ثمانية وعشرون يوما وحيضتان في الاول وثمانون يوما وحيضتان في الثاني
واربعون كذلك في الثالث ولا يامر به وظاهر الروايات لم لا يفصل منها غير الجنين
الاخير شاهد لتابع الشياع المطلعات على باطن امرها وهو قريب عملا بالاصل والظاهر
واستحبابا للحكم العدة ولا كانا اقامتها البينة عليه ووجه المشهور ان النفاس مؤنان
على الاصح ولا يعرف الامن جهتهن غالبا واقامة البينة عسرة على ذلك غالبا وروى
زرارة سئل الحسن عن المرأة عليها العدة من الطلاق والحيض فقالت اذا ادعت صدقت
والاقرء المشهور الثالث في الجديد وجمع بلاءة وهي مدة يعقبها الطهر او المرأة
برؤية دم فيها من الحيض او بعضها ولا عبرة بمن لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ
الآتي الوفات يجب في الاولى مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة
وان كانت زوجها عبدا او نصفها ان كانت امة وان كان زوجها حرا
على المشهور وسنده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها
زوجها اعتدت خمسة اشهر وعشرة ايام وقيل كالحرة لاستواء الاثنى في عموم الاكثر وبعض الاولى

نوفي ل

وتحتسبها بغيرها طهرين الحج سواء دخل بها او لا صبيت كانت ام كبيرة ولو يائسة وايا كان النكاح ام منقطعا وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة فقد ذات الاقراء مع قرء بالفتح والضم وهو الطهر او الحيض المسبوقة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوط وقتا سواء انضبط عددا ام لا مع الدخول بها المحتمل بالولوج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا وبراعاة المشهور وان لم يزل بثلثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق فيعد وان قل وغير مستوفيه للحيض ترجع الى البين ثم الى عادتها ان كانت بدأه ثم عدد بالشهور ذات الشهور وهي من لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي سن من لم تحض سواء كانت صغيرة كما هو غير الغالب ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها فتعتد بثلثة اشهر ان طلقها اخر الهلال والا فالمحلات المنكر تلين بعد الهلال بنحو الاقوى والامة تعتد بطهرين ان كانت مستوفية للحيض او حرة وان يوما ان لم تكن ولودات الحرة اليائسة الثلثة مرة او مرتين ثم استحيض لها ان انقطع الاشهر انتظرت تمام الاقراء لانها عادتها بالحمل غالبا فان ثبت الاقراء قبل انقضاء الحمل اعتدت عدتها والا صبرت ثم اشهرا بخلاف المتوسطين او سنة كاحول فان وضعت ولدا او اجهضت الاقراء الثلثة فذاك وهو المط في انقضاء العدة والا يتبقى احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة بثلثة اشهر الا ان تم الاقراء بناء فيكفي وصل ولا بد من وقوع الثلث الاقراء بعد انقضاء الحمل كالثلث الاشهر والا اول اقوى والطلاق والفسخ والفسوي بقضي عدم الفرق بين استبرائها بالحمل بعده بسنة وجوب التربص بنحو اوسنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها فكما كذلك وان كان زنا من الحكم بنفي انضمام الشهر واحتمال المضي بعض مختفيا ان الاكتفاء بالعدة لزوجة الغائب محيث يحول بنفي العدة والدليل منتف هو الذراع وهذه اطول مدة تعرض والضابط ان العدة المذكورة ان سبق لها الحيض اقراء قبل ثلثة اشهر انقضت عدتها بها وان كانت لها عادة سنية بدأ او عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ثلثة او بدأ او عليها بنحو بزيد عن ثلثة وسنى دامت في البين ولو قبل انقضائها بلحظة كما هو صريح ما صححه جمع من انتظار اقرب من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتهى اعتدت بعد تمام اشهر بثلثة اشهر الا ان تم لها ثلثة اقراء قبلها ولو بسنة





طاهر ولا يزيد بان يعود لها دم الحيضة الثلثة او قبلها وعدم وعدة الحامل لها وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه نشأ ادنى وان كان علقة ووضعه بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالمتطرسة غيرا لوفاة وبما يعود الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام في الحرة والقرئين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة ويحرم عليها في الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحلي وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغيره ذلك مما يعد زينة عرفا ولا يحرم الشغل بالبيت خلافا لبعض ذلك باخلاف البلاد والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد لعلة جاز فان زالت العلة باستعمال البلا وسعه بطل وجب والا اقترت على ما يزيل الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف والغسل الحمام ولا مشيع الشعر ولا الشوك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المالكة العالية ولا استعمال الغير الفاخرة ولا تزين ولادها وعكسها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة الحامل ولما في اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن الباقر عليه السلام انها لا تعتد لانه قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا ماتت عنها زوجها سواء العدة الآن الحر يخلى والامة لا تعتد وهنا هو الاقوى وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها يوم قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيترع سلام الشيخ ازمام وذلك خاص بهذا الزمن بهذا خصص العام ولا حداد على غير الزوج مطلقا وفي الحديث لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث الا على زوجها والمراد بالحد ترك والمفهوم اذا جعل خبرا وكان الزوج ميتا وجب عليها الترحم على المذاهب ويثبت وفاة او ما يقوم مقامها وان لم يكن لها وفي عليها ولا يتبع فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم حبسه امره وطلب اربع سنين من حين رفع امرها اليه في ظنه لك هذه ان كانت معتدة والا ضم الجهات الاربع ثم يطلقها الحاكم حينئذ او بارادتها بعد الاجود تقديم امرها الى الولي به فان امتنع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيح بعدها اي بعد العدة ورجوع الرسل او ساعة حكم وقعت بعده والمشهور بين الاصحاب انها

تعتد عدة الوفات وفي خبر حماد لا عدة عليها ولم يذكر الطلاق وقال بعد سبعين اربع سنين
امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة
الطلاق وحيث حكم فيها بما يظهر منها ثم تعتد وفي حسنة بريد لا عدة عليها لانه قال لأبيها ان
جاء زوجها قبل ان يخلى عنها فهذا له ان يراجعها في امرأة وهي عنده على مطلقين
وان انقضت العدة قبل ان يجيء او راجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
وفي الرواية لا لفظ اذا احلت فالعدة لا يصير لحن بها الا مع الوجه فلو لم يرجع
بانت منه ووجهه ان ذلك لازم حكم الطلاق البتة والتأنيث المحلي الى الشهرة لضعف
مستند ومنظور الفتاوى منه الفتاوى والجهاد والفتية وتاج بعد العدة للازواج للاول
الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاز المفقود في العدة هو املك بها
وان حكم بموته عدة وفات بانية للبقية والا بقي من العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها
تزوجت بغيره اولا لما مع تزوجها فوضع وفان واما بدونه فهو احق المتزوجين وفي
الرواية الشاذة لا لان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فلحقت مع الطلاق
والحكم بالسقاط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منتفي وبعد الجواز تبطلان قول
وفاء تبطل ما يترتب عليه وهو بحثه ان لم توجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا وعلى
الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة البحث ان صبرت ومدة البحث ان
لم تصبر هذا اذا لم يكن لها مال والا انفق لها كما مر منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت
الامة اثناء العدة الحقت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او مرة وفاء اما الاول
فلانها باقية على حكم الزوجية وقد اعتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ولو كان بانيا انت مرة الامر لحكم بدايا بدأ وصيرورتها بعد العتق اجنبية بن فلا يقع
عتقها عدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفات على الاشهر بل لا نعلم المخالف فيه
نعم روى رواية في الصحيح عن البالوعة قال سألت عن ذمية أبيه كانت تحت نكرا في
مطلقها هل عليها عدة سئل عدة المسلمة فقال لا الا قول ابن قبا عدتها ان اراد المسلم
ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او حيضة واربعون يوما للحرة والعمل على
المشهور ومنظور فائدة الخلاف توحيدا عدة الامة في الوفات نصف عدة الحرة كما سلف ولو
جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفات لان تبرد بقي الكلام مع الطلاق وقد تقدم

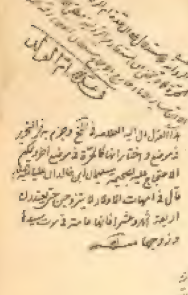

ام الولد التي وفات دفعها فلو كان مولاها قد زوجها من عبده بعد ان صارت ام ولده او من
وفات سيدها ولم يكن حين وفاته تزوجها بعد العتق وفي رواية اعتق من عمار عن الصادق ع
في الامة يموت سيدها ان عدتها عدة المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها سواء
وفات سيدها لانها البت زوجة كغيرها من امائه الموطوءات ايت من عبد ولد فان على
من وفات الوفي الدالي قوة واحد وهذا القول ليس ببعيد لكن لم يعمل بالخبر الموثق
فان جزاء حتى كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي من خدمته بقي فلا عدة
عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انعتاقه عدتها اما لو مات بعدها
وقبل خروجه فان اعتدا عدتها واستبرأها كذلك اجزأ عن الطلاق العتق باعتداد ام الولد
من موت سيدها واعتاقه حكما العدة والاستبراء لعدم الدخول وستعرف حكم البائن
بوسط الترويج ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فتعتد
اقراء لو طلقت ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر ويجب الاستبراء للامة مجردة
الملك على المملك وذو الى عتق الناقل بالبيع وجه كان من وجوه الملك ان كان قد وطئ
بحيضة واحدة ان كانت تحيض او غرة واربعين يوما ان كانت لا تحيض وهي ممن
من يحيض والمراد الاستبراء لزلزلة وطيها فلا كذا ورد في العدة المذكورة دون غيرها
من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يسقط معها الاستبراء
البيع فلا حاجة الى الاعادة

## الفصل الثالث في الاحكام

يجب الاعتداد على الزوجة في العدة الرجعية كما كانت في صلب النكاح من نفقة وكسوة وسكنى
ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن
سكنها الاول بل كان دونه بمنزل لكن جمعها معها طلقها لسبب او غيره فلذلك والمنازل الزوج
مع الاستبراء ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية البرية والجبرية ولو اضطرت الى الخروج
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأتيها بذلك والا حرجت بعد الفجر
ولا فرق في تحريم الخروج بين انتفائها عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى
وقال تعالى ولا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن خلاف ذمن الزوجية فان لها
واستقرب في التحرير جوازه وهو بعيد ولو لم يكن حال الطلاق في مسكن وجب العود
اليه على الفور الا ان يكون ثمة واجب فيقدم كما يجوز لها الميتوتة ولو كانت في سفر بحاج

او سنة وجب فيها العود ان امكن او ركبا جاز ان العدة انما تجب بعد الطلاق او تتجزء به وبين الاعتداد بعد السفر او بعد الوطء الذي عن المزوج من يكتفيا يجب عليها تحصيل القرء به وعدم صدوره الذي هنا لانها مأمورة بسنة وقد تعذرت العود واسقاء العائلة حيث لا مزيد امر العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم العود الى عدته وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لعقد النهي بها في الامرين فان بادر احدهما واخرجها او خرجت اعملة بالقول والفعل فخرج منه الاول فاسع ثم تزوجه الثاني ملجئة وفي الثاني تخرج لمسكن الذي يناسب حالها من غير حرج ان لم تجب والا فوجهان احدهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج معا مطلقا ولعدم الوثوق بوجوبها للثاني عليها وبهذا جزم الاول فان استمرت عليها والا اخرجت وهكذا واعلم ان تقدير الفاحشة في العبارة بالاقل هو ظاهر الآية ويدل لها العموم مع ما مر عنه واما الثاني فيه روايتان مرسلتان والاول يترجح فيه اكثر سنتين بين الاصحاب وقد مر في الخلع ما ذكره وظهر وجوب الاعتداد في العدة الرجعية على الامة كما يجب الاعتداد عليها في الحرة اذا ارسلها مولاها ليلا وبهارا ليتحقق برائم المكين كما يشترط ذلك في وجوب الاعتداد عليها في الطلاق بل وعليها في الطلاق بل وعليها ليلا ونهارا او بعض واحد منهما بل وقتها ولا يكفي لكن لا يحرم عليه اسكانها نهارا لليلة وان توقفت عليه النفقة وانما يجب عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا سنة لها بين طلاقها الآن كون حاملا لا يجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي له او لها مولان اشتراكهما الاولة للولد وان وجودا وعدما كالولد لتبعيته وهو الثاني اذ لو كانت للولد لسقطت عن الاب بعساره كالولد بجامع انها طعمة وابوه قابل لا يبالي ولا واريث على الحمل ولو وجبت على الزوج فقراً لكن الثاني باطل فالمتعين مثله واجيب منع بطلانه فيهما ويظهر فائدة الخلاف في مواضع منها اذا مات الزوج المؤسر وخلف ولدا معسرا ومن الولد وجوبه عليه في الحياة وانفاق امه في العدة او تزوج امه او تزوج امه ومات ولدها الاغنياء بين الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج امه في الاولى ولدها في الثانية وان جعلناها له وجبت في الاولى ولدها في الثانية وان جعلناها لهما سقطت في الاولى وفي الثانية وجهان ينظر ان الاصل في الاولى ان الولد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحمل وجبت وهذا الاول ظاهر وفي الاخيرة كسب العبد وذمته مولاه على الجديد وينظهر فائدته ايضا فيما لو كان الزوج فاسدا والزوج حرا فمن جعل النفقة لها انفاقا حاملا اذا لا



العدة من نكاح لرجعة ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولد ولو انعدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا يرجع بالكراء في العارية او مستأجرا انتقلت معه الى اخر حيث الى مسكن يناسبها ويجب توفي الاقرب لما المنتقل عنه فالاقرب اقتضاء موضع الضرورة ظاهر ويكفي انه لا يجب جديد أو تأخر ثانيا وان امكن وليس ببعيد وجوب مع امكانه تحصيله للواجب بخلاف ما لو تعذر بوجوب تحري الاقرب وهو الثاني تحصيل منه اول وكذا لو طلقت بمسكن لابيها اخرجت الى مسكن مناسب متقربا للاقرب فالاقرب كما ذكر ولو مات مؤنث المسكن جاز لم يكن لهم فسخ حيث يبقى في الفسخ كما لو تعيب تحتها الا مع انتفاء عدم تضررها اذا كانت حاملا وقلنا النفقة مع موته كما مر لعدم التوافق في المسألة وأشار الى ان لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى طلقا فعلى حقها من المسكن وجهان في الخلاف بين الاصحاب بوجوب نفقتها من مال المتوفى والا كان حاملا وقتا لا سكنى فلها سكنى المتوفى عنها جزت النفقة لعدم المانع بخلاف ما مر من عين الثلث الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم او زوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر موته وان لم تبن ثم ما لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثلاث وتسع الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر موته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي سنة فاكثر جاز لها التزويج بعد ثلاث تعتد من حين بلوغ الخبر به وقيل ان كان منه الاعتداد من حين بلوغ الخبر به روايات والاشبه الاول ولم يوجب الحداد على الامة في كالطلقة رجعيا لان العدة المستوفاة بالطلاق ضعف عدة الحرة وهي طلاقان

## كتاب الخلع والمباراة

الخلع الازالة ويقال خلع ثوبه ونعليه والخلع اسم لذلك ما خوذ من الخلع استعارة من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وبصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا او خلعت طلقتك او انت مختلعة بكذا ثم تقبل الزوجة بالطلاق على الفور ويقول بعد ذلك فاكثر خالعتك على الف او نحوه فقبلت الاولى فورا وان توسى ان يكون الكناية عليه قال المحقق بنيتها بالطلاق ساد احتمالها ويقع بمجرده من غير انتظار به من ابانها بمهر وهب البه الرضي وابن البرج وبنيتها ملازمة في الخ والتحرير والنهاية شرح الارشاد للصيمري محمد بن اسعيل بن يونس ان قال للزوجة طلقتك بالف فقبلت فورا وقع بائنا لا يملك رجعتها حتى تنكح زوجا غيره بالطلاق قال

ليس ذلك اذن خلع فلك بائن منه قال نعم وغيرها من الاخبار الدالة بظاهرها على ان ضيق المكان مع جهل على الاضيق به هو الغيظ المذهب الغائم يكون البعد من التقية مع تسليمه لا يكفي بالطلاق مذهبه منه على طلاقا وعلى القول الآخر يكون خلعا او طلاقا فالان احتمالا الثاني لان الاخبار الكثيرة تدل فيما دينه لك المحلل بعد الثلث وعلى القولين لابد من قول الزوجة بلفظ يحتمله اذ مع سؤال الحاكم لها عند تمام سؤاله عن ذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤال الحاكم او مع قولها ابرأه كذلك اخرى من لفظ الخلع وافاده فائدته ولم يعلم الى ما يعتبر اليه للخلع من كراهتها المرأة لاختيار لا طلاق بعوض لا خلع وكل صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة والغيلم ويصح ان يكون عوضا في الخلع ولا يشترط اي في الجعل دينه في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون معلوما يجوز على ان يدعا وصل اليها بدله من مكيل او وزني لان الكل منها اذا تعذر عليها سلمه جاز الزيادة ويرجع بدل الدين منها ومن وكيلها الباذل لمن ماله ومن بعضه فذ منه باذنها يقول الزوج طالق رجعيا على ان ما لها باذنها وقد بذلت لي هذا بائنا فان ما لم يجب لكن وقد وقع منه صحيحا بائنا لوكالة راكب الجمل الذي المتاع الذي متاعك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان ما يجدله المشتري من بناء او غرس على قول وفي امن الطيب البراءة فهل الفعل وفي صحته من المدين بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات ولا يجوز ان يدم العوض لغير صاحب العوض كالبيع ولا نعلم في امتناعه الفقيه الهمداني قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بذل الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيتبع الزوج على اصل المنع ولا سالة بناء الكل على ان بيت الفرس ولو قلنا بعدم الحطاب فالمنع اوضح ويتبع هذه يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان اتبع بركان رجعيا ورجع الصحراء افتداء وسواء ان من الاجنبي كما يتبع للعبد المرسل على الفعل بعيد وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل بترتب ان المقصود من البذل جعل الواقع خلعا ليترتب عليه احكامه الخصوصة ولا يجوز بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بأن يقول طلقتها وعلى الف ولا مانع من صحته حتى لا يشترط اجابة العوض والمقارنة لخروج الزوجة عن الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فوقع لفظ



وحكما فلا ينبغي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لم تذكر فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو رجوع الزوج فيما بذلته خاصة وفي متن النزع ما لو قال طلقتها على الف من مالها وعلي ضمانها او وسط عبدها فكذلك فلا يقع للمنع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز الوسائط في البيوع على ضمان ليس لما يجب بعضه الفسخ ثم دون هذا او للاثنان على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولم لحصا العوض المعين المدفول حتى التلف فعليها صحابه مثله او قيمته اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا سواء تلفت باختيارها ام تلف بآفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي لكن في الثالث يخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي ورجع هي على الاجنبي لو رجع عليها الا ان الخيار بعيد بانها ولو غاب فله ارشه وكذا لو تعيب او فقده لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا تؤثر الا ون العوض المعين في بطلانه بل يجب بدله المثلي او القيمة ويكفي مع علمها باستحقاقه للغير معاوضة فاسدة ان لم يجب بالطلاق وسلطنا من حيث ان العوض لا يلزم لما جعله وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والحق البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا ويتبع البذل من الاجنبي باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعينت فان زادت منها شيئا من ماله وقف على اجازته فان رد بطل فيه وفي قدر الخلع ويلزمها مثله او قيمته تتبع به بعيد العتق او بطلاقه لانه الوجهان وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجز ولو اجاز فكالاذن البذل وان اذن له بذلها في الذمة او من ماله من غير تعيين فان عين قدرا فعين وكان الحكم مع تخطيه ما بين والا يعين فقدا اقتصرت اطلاق الاذن الى بذل بعض المثل كما يصرف الاذن في البيع لما عين المثل نظرا الى انه في ضمن المعاوضة وان لم يكن حقيقة وهو المتبادر عرفا البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم يأذن فلها البذل مطلقا ويقع الخلع في ذمتها دون كسبها وتبقى به بعد العتق كما لو عاملها باقتراض وبيع ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح يتعلق بذمتها وان استغرق قيمتها لاحتمال صبر السيد عليه بالحكم لها به وبقيت العوض في ذمتها

الخلع محل العوض ولو بدل مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالبدل بغير اذن والمكاتب والمشروط كالقن فيتعلق البذل بما في يد عامع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان سفيها ولم يجز الولي مطلق وفي صحة الخلع ولزوم المثل او القيمة قولان اصحهما الوجهان اما الكتابة المطلقة فلا اعتراض عليها لقولي طلقنا هكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ زة وفي الرونق نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب طلقنا ممنوع من التبرعات المنافي للاكتساب وسيتضح فيه من يتبرع منها فالعذر ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر لان العبد يأبى البضع وهو بمال لم يجب منها وان اعتبر كونه معاوضة واتكالها المال من وجه وجب الحكم بالصحة منها والاصحاب لم يتعرضوا لذلك خلافا لكن الشيخ زة في المبسوط احكى في المسئلة اقوالا الصحة مطلقا والمنع مطلقا واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا وتبعه المحاملي والظاهر ان الاقوال الثلثة تعلمها الصحة كما هو عادتهم فان لم يكن المسئلة اجماعية فالصحة عدم القيمة منها الا باذن المولى ولا يصح الخلع الا بكل ما يصح ان يكون مهرا فلو طلقنا او اطلق سقط وان اكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل وقد يكون بائنا من حيث اخر كما مر مرارا فلا تكرار بعد حتى لو لم يملكها بالبذل لبطلان تصرف المكره الا ما استثنى فطلاقه تام رجعي من هذه الجهة لبطلان العوض فلا بائن كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو ات بمباحثة بينة ودعى الزنا قبل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل عيب جاز فسخها به سقط بعض حقها او جميعها من غير ان يعارضها الفسخ بما لو ظهر هنا فلا يطالبها بالحد ولا بعشر ما اخذ الا ان يبين بمباحثة تبيحه والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا رضيت لم يأمن ان تخرج دلها من بيته وقد لا تراه فلا تقيم فراشه وحوده انفقا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يقع ذلك ولا يتبع البدل مع الفضل لانه فسخ معنى الاكراه ولقوله تعالى وان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمزوج عادم عند عدم شرطه وقيل ان الاية الاولى منسوخة اذ لا سنا فاه بينها والاصل عدم النسخ وعلى الاول هل يتبع قدر جواز الفضل بدل ما وصل اليها من مهر ومهر فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقيد الا برضاه اختار الاول جدنا امير المؤمنين والسناء الملاعول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة بنت عبد الله بن ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس فقال لها اترديين عليه حديقته قالت





والبذه لا حديقة فقط وجبر الثاني اطلاق الاستثناء الشامل للزائد وعدا الاصحاب مثل هذا خلعا وبمهر مثله وفيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعتاضا فالمستثنى هو ذلك البعض فبقي الباقي والزائد على اصل المنع فان خرج الباقي بدليل اخر بقي الزائد والطلاق الخلع عليه محل نظر لانها ليست كارهة او الكراهة غير محضة بها بحسب الظاهر وقد كرهت باب الخلع لا يدل على كونها سئة واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوج الرجوع في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة ولو تزوجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة والبائنة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا يترتب عليه احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان شاء ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كما لو تزوج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقتها اثنتي طلق الاخت او الرابعة بائنا في العدة جاز له الرجوع حينئذ لزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العوض كالطلقة الثالثة فحيث جاز رجوعها في العوض وجهان من الطلاق الاذن فيه المتناول لرومن ان جواز رجوعها في البذل شرط بامكان رجوعه في النكاح والمتظلم الخلع لا يسبب امر خارجي يمكن زواله كتزويجه باختها ولا نسلم رجوعها يصير الطلاق رجعيا وهنا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا يبقى ان هذين معارضة على المحل لكن المشهور المنع والوجهان أتيا فيما لو رجعت ولما يعلم حتى تزوجت العدة حيث يكثر الرجوع ولو تعذر الاعتراض برد الاقوى الجواز هنا للاذن ولان جواز رجوعه مشروط جدا رجوعها ولا يكون شرطا فيه والاداء والاعتراض حصل باختياره حيث اقدم على ذلك مع ان لها طريقا الى الرجعة الاوقات المحللة لها اذ الرجعة من العدة ولو سارعا في العدة اي قدر القدر حلفت لاصالة عدم زيادتها على المقدر منها وكذا ان ادعاه فولها مع اليمين ولو سارعا في الجنس مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها ثلثة اطهار لكن ادعى انها دنايا وادعت انها ذوات اقراء لاصالة عدم استحقان ما يدعيه ولا نزاع حقيقة فيحلف البيت فتحلف بناء على ان حق ما يدعيه وابتات ما تدعيه فيتفقان معناه وليس لها حق ما يدعيه لا عترافها بانه لا يستحق وينبغي جواز العزل مقاصة لا اصلا وتحتمل عكسها لان كلا منهما مكلف لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف وقع فيه سقط ما نذكره بالفتح او الاصلاح وبث مهر المثل

الا ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاستدلال واستدلوا فقالوا جرموا بالارادة مع اقترانها عليها بان اقتضاء على ذكر العدد وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفوا في الجنس المراد وانما كان القول قولها فيما لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها بخلاف قولها فيما فانه يكذبها ظاهرا لان الارادة معتبرة ارادتها معا الجنس المعين ولا يكفي ارادة احداهما فقط والارادة كما سبق لا يطلع عليها الا من قبله ولو عللنا بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس لكان الا بنا احق لانه ذكر الجنس العين فتقديم قولها في هذه المسئلة لان معنى تخصيص الارادة وذلك الخ يبطل الدفع هذا مع ما فيه من البناء والتعليل بالمختلف هنا وهو كما سبق ولو كان احدهما فيما ذكره اصلا الارادة مع انفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال اسرجا راحلتي معينا فقال الاخر انما اردت فرسا طلقها ارجع النزاع للاخرى القهقرى الفساد ومقتضى القاعدة تقديم قول الزوج لان النزاع لما اراده هو كما ترى وهو ظاهر المحضر وقد مر ذكر وقال خلعتك على الف في مقابلة كطلقني ثلثا فقالت بل في واحدة رجعية فالقول قولها بيمينها لان الاصل عدم ما ادعاه من الزيادة على الواحدة وهي ملكه لنفسها فلا يزول الا بيقين ولان الزوج يدعي عليها ما ينكره وهو استحقاقه الرجعة والقول قول المنكر ولان الاصل عدم ما ادعاه من الزيادة على الواحدة وهي ملكه لنفسها فلا يزول الا بيقين ولان الزوج يدعي عليها ما ينكره وهو استحقاقه الرجعة والقول قول المنكر

## كتاب الظهار

وهو لغة مأخوذ من الظهر اختص به لان الركوب يحصل على الظهر غالبا وشرعا تشبيه الزوج او بعضه او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والرأس بظهر او بعضه او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والرأس من تحرم عليه على التأبيد او مؤقتا او ما في معناه كالطلاق والايلاء والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا الآية نزلت في اوس بن الصامت امرأته خولة بنت حكيم وقيل في غيرهما وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتي وقيل كان يمينا فكفر وقيل كان ايلاء وقيل كان رجعيا فجعله الشرع بائنا وقيل كان بائنا فجعله الشرع رجعيا وقيل كان ثلاثا فجعله الشرع واحدة وقيل كان مؤقتا فجعله الشرع مؤبدا وقيل كان مؤبدا فجعله الشرع مؤقتا وقيل كان مؤقتا فجعله الشرع مؤقتا وقيل كان مؤبدا فجعله الشرع مؤبدا وقيل كان مؤقتا فجعله الشرع مؤبدا وقيل كان مؤبدا فجعله الشرع مؤقتا وقيل كان مؤقتا فجعله الشرع مؤقتا وقيل كان مؤبدا فجعله الشرع مؤبدا

كذلك وقع شرع ما يجوز ان الظهار سبه الشبه بالاب لا نفس الاب فلا يلزم من كون الشبه بالاب سببا في المحرم كون الشبه بالرضاع سببا له لما عرفت من الملازمة ويمكن ان يجيء بالاخير على ثالث ومراحتساب الشبه بين ذكر وهو محرمات الاب والرضاع دون غيرهن ليخرج المحرمات منها بالمصاهرة منتقض بوجوب الشبه بين الاخت للاب والعمة وهي محرم البتة والعموم نزلة هو بين كلي ذي محرم ولا يناسبه قوله وبه يزول اما اولا فلان ذكر هن لان لا للحصر اذ المحرم الشبي اضعاف من يحصرهن ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلثة لكن المؤثر هو قوله سفلتها بنت ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن كقولها انت على كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها لانصالة الاباحة وعدم التحريم فبقي من الالفاظ المسلم الا ما اخرجه الدليل والدليل الا جماع والروايات على الظهر ولا مشترك سفلة بعينه فلا يصح قياس غيره عليه فيقع صحيح وذلك استناد الى دليل ضعيف ولو علق بما يعم الظهر كالبدن والجسم قالوجه واولى بالوقوع ولا الشبه بالاب وان عين ظهره او الاجنبية وان شاركا في العموم او اخت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد ويعلم من تخصيصها بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة الميل الى العموم بين والا لكان التعليل بعدم سبق سوء اولى او مظاهرتها منه لانصاد عدم التحريم في ذلك كله وكون القوم بحكم ما يقع على ظهره ولا يقع الا منجزا غير معلق على شرط ولا مضاف كقدوم زيد وطلوع الشمس كالا يقع الطلاق معلقا انما واذا كان مثله لقول الصادق عليه السلام يكون الظهار الاخط مثل وقع الطلاق ولرواية الفاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الاضاءة اني ظاهرت من امراتي فعالت كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعتد وسئله ورواه ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم وبقول القائل البيع وجاز تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لانه الصادق وهي ما لا يقع في الحال فطعا بان في المستقبل كما تقتضيه الشرطية وهو تؤيد كصحيحة حريز عن الصادق قوله لـ الظهار ظهاران فاحدهما ان تقول انت علي كظهر امي ثم سكت هنيئة بقدر ذلك الذي يكفر ان اوقع واذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا افعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وقوله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم فرجع الشرط عن المنع بها وبقي نفيه على اصل المنع واما اخبار المنع المعلق مطلقا فضعيفة جدا لا تعارض الصحيح مع امكان جمعها بما اختلال بعين الشروط بين الصيغ كما مع انها عرين فانه لم يكن ظاهر الوجب جمعها بما اعتبرت والاوجب

من ٣



صحة توقيته بمدة كان يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة سنة لعموم الايات والروايات ولان الظهار كاليمين فالتأبيد كالتوقيت بالمدة ولاصل وللحديث سلمة بن صخر المتظاهر من امراته للاحل رمضان وافوته التي صلى الله عليه واله وامره بالتكفير لموافقته مدلوله واما حجة كفضله وقوله وقبل لا يقع مطلقا لانه قاض في نفي حل الوطي سنة كظهار المظاهرين بالكفير ولوقوع موقتا اضعف للقل بعينه واللازم كالحرام في البطلان وربما فرق بين المدة الزايدة على سنة استمر وبين ما لعدم المطلب الشرعي قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو ممنوع كما تقدم بل لابد من حصول العود ولا يتم بالتسمية كما لطلاق فظاهر ولم يسمعه ان اعادان وقع لانها دعوى ظاهرة من الحسن والتقاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم المبرك لطلاق وكان عليه ان بينه عليه ولعله لظهور ان هذه شرايط الطلاق وان لا يكون قد تزوجها بعد ذلك الظهار مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب فظن اعتقادها منه الى ما يمضي وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع طلاق الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والاعجب ان الشيخ وتبعه من الكاثر ط احق المقولين لاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة يشترط وقوعها من وسقر البلغ لانه لا يتزلا بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يقع منه الكفارة لاشتراط تبزالقربة فيها فيقع منه الفئة وهي من لوازم وقوعه ويضعف بانه من قبيل الاسباب وهي لا يتوقف على انتفاءها والتمكن من التكفير بحقق بقدره الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لاستحق كلفته بها عندنا وانما تقع منه باطله لفقد شرط معتبر والاقرب صحة بملك اليمين ولو مدبرة ام ولد لدخولها في عموم والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولقوله تعالى وامهات نسائكم فرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الظهار في الحرة والامة فقال لهم واحد هي تحتي الموطوءة بالملك والزوجة وذهب جماعة منا عدم وقوعه على الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجة ولورود النهي فيها وورد عن عمر بن حمران عن الصادق عليه السلم عن ظاهر من امته قال ليأتها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية تحلا ان وهو لا يقع بها والتعليل ويضعف بمنع الحيل على الزوجة وقد سلفت والسبب لا يختص وقد تحقق في الامولد والرواية ضعيفة السند وحمل الجاهلية لا يجدي بعد تسليم انهم كانوا يظاهرون من الامة

ايضا والاصل قد يترك بالدليل وهنا قيد شرط كونه مدخولا بها قبل لا للاصل والعموم والمراد
صحيحا اشتراط الدخول فروى محمد بسنده الصحيح عن ابن سماعة عليها السلام قال لا يكون
ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وهو صحيح الفضل بن يسار ان الصادق عليه السلام قال ليس
لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهذا يخصص العموم بناء على ان
الجنس الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الذكر لصدق الوطي بركا لقبل ويقع
الظهار بالوطاء والتقاء المربيه التي لا تربى ذكره المدة وجامعة وموته على عدم
اشتراط الدخول اما عليه فلا طلاق الفقي باشتراط من تقدم بين من يكون ذلك وحقه
بالنظر اليها وغيره ولكن ذكره ذلك من اشترط الدخول كالمفيد ومن توقف كالعلامة
والمحقق ويمكن ان يكون قول المتن هنا من هذا القبيل ويكون بناء الحكم على اشتراط
الدخول يزيد واضح والقول انما يشترط حيث يمكن حكم وسنذكر حكمه بوقوعه من الصغير والعجوز
حيث يسع الوطء منها ويجب الكفارة بالعود وهي انثى الصغير لتوسطه بين مذكر ومؤنث
اجريها مفسرة للانثى فائدة مطردة اي المراد من العود ارادة الوطي لا بمعنى وجودها
سقط لبداهة بل بمعنى عزم وطيها حتى يكفر ولو تعزم ولم يكفر ثم بدا له فرفه ذلك فطلقها
سقط عنه الكفارة ويجب التخيير استقرارها بمجيء المدة لا الا يرد وجوب تعجيل ثم يعود ان
لم نقل بالتخيير ويتبعه عليه وفي الدلالة على عدم وجوبها العود قبل ان يبدا
لا مطلقا واما يحرم الوطي به لا عليها الا ان يكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك
لا فظهارا ولو فيئت على على بعير لا يحرم عليه او استعملت ومنها ثم لم يحرم عليها الفيء
الحق لها جبله والاصل بقاؤه وبينهم من خطر بمعنى يحرم وطيها حتى يكفر ان سير الوطي من يحرم
الاستماع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسئلة لظاهر قوله تعالى قبل ان يتماسا
اذ الظاهر منها الوطي كما في قوله تعالى من قبل ان يمسوهن ان كان عيب الفقه سوى ايلاء اسقط
معنى تبرئته كبرئ ومرتكد في الايمان مطلقا واطلاق قرئ الوطي استعالي الفقهاء بعض
افراده وهو الوطي في سفا ومن الجائز اعم ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على عزم الجميع استنادا
الى الطلاق المليس واما الاستناد الى ان يلحقها سير لا المحرم مبدا فهو مردود هذا كله اذا
كان الظهار مطلقا اما لو كان مؤقتا بما لم يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي ام غيره ثم ان كان هو
الوطي حتى المزع فحرم المعاودة فيلزمها ولا يجب قبله وان طالت مدته على اصح القولين خلافا



للمقاومة وقوله قبل التكفير عامدا جئت عمن الحرم مكفارة ان احدهما الوطي والا مرتب
للظهار وهي الواجبة بالعود ولا اثم على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه وضع فكفارة
من تظاهر وله تكفير الوطي قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول كررت
الواحدة وهي ثالثة وجبت للوطي دون كفارة الظهار يجب عليه ثمن الوطي الثاني او رابع ثلثا
وهكذا وتتكرر كلما عاد بالعود بعد التزع التام وكفارة الظهار عالما لا يتكرر بتكرر الوطي
ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لو راجع وبه العجلي
ويمنع ليصير وتر بذلك كالا يجب واستباحة الوطي ليس بالعقد الذي لحقه التحريم ورد وعلى
ان ذلك لا يسقطها وحمل على الاستحباب ولو راجع فالوجه عاد التحريم مطلقا وكذا لو
ظاهر من امة هي زوجته ثم اشتراها من مولاها لاستباحة بالملك وبطل وحكم العقد
كما يطل حكم البائنة الثاني وكذا ابيقاعها الظهار لو اشتراها عين وبقي العقد فلو
زوجها المظاهر بعقد جديد وجب تقديم الكفارة على المسيس لعود تعالى من قبل ان
يتماسا ولو اطلق بالعود والتكفير رافعه الى الحاكم يضربه ثلاثة اشهر من حين المرافعة
حتى يكفر وقيل اي وقع من الظهار مقدما الوجه على الكفارة كالمولي ويجب عليه
ذلك بعدها اي بعد المدة لو امتنع فان لم يختر احدهما حبس فيه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه كما لا يجبر لو صبر

## كتاب الايلاء

وهو لغة حلف على ترك وطي الزوجة الدائمة الدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا اكثر من
تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر فلا مدة بها فخرج في من جزئيات الايلاء الكلي
طلق عليه والحلف فيه كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله تعالى
كما يأتي وبقيد به ترك وطي الزوجة بخرج بحلف البين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء
لان اشتهر في حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة ويخرج بها
الحلف على ترك وطي الامة الموطوءة بالملك ويقيده بها الدائمة المنع بدا فان الحلف مسقط
وطيها لا بعدة البائن بل يبدا مطلقا منع الا ولى في الدين او الدنيا فان تساويا اقتصر بها
على الاولى بحكم الحلف على ترك المداومة لا لزوم عن البيع اشتراه وزنه ثالثا التعريف
بالملاء والمشهور بين الاصحاب من اشتراط من غير نقل خلاف فيه وقد اضرب الجمهور عن

حتى تأثم بعدم وقوف على خلاف فيه والاختيار التخيير معتبرة باشتراطه فيه وفي الظهار
وقدمتم بعضها وقيد القبلي او مطلقا احترازا عما لو حلف على تركها وطيها دواما فانه لا يعتبر
الايلاء كما لا يخفى البتة اعلم ان كل موضع لا يعتبر الايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يمينا
والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخ اما جواز تخالف
اليمين في الايلاء فلان وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده
مع تعلقه بالمباح بادلويته دينا او ديانة او قضاء وطريقه تخلف اليمين واشتراط البر وعدم
بالتزوج كما علم من مقرصة فلو حلف على تركها وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها مريضة
كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عدم التزوج دون مطلق اليمين واخلال اليمين على
تركها وطيها دون سائر الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختلفة بالايلاء واليمين
فيما يرد لا يعتقد الايلاء كمطلق اليمين الا بأحد الله تعالى المحقق مراد الغالب كما سيجيء
في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لا بحلف بخاص وقد قال صلى الله عليه
والد من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكفي فيه بغير كونه منعقدا بالبر ولا
بحنث بلغو يمينه بالغيره وبغيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولا بد من المحلوف عليه
وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كما مر قال الفرج في الفرج او يغيب
الحشفة فيه او اللفظ المختص بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد
الايلاء لم يقع والافلا لاحتمالها لارادة عينه فاتمها وضعف العرف لعينه وانما كفى بها عند عدوله
عما يتكفي لمطابقتها لموجب ثم استثنى فيه عرفا موضع مرض والمحقق ان القصد معتبر
في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلو سبق لفسيس القطن وشبهه او الطاء فيها العرض
عين لا يقع لان طيان الظرف على اسراف اليه وقد روى ابو يوسف في الصحيح عن الصادق
قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لم أمرأته والله لا جامعتك كذا وكذا
الحديث ولم يقيده بالقصد فانه سعيد مطلقا في جواب ما هو المحمول على المتعارف
المشهور فيكون حقيقة الايلاء وحمل يمينه من الالفاظ المترجح بطريق اولى ما ورد فيه
من جماعه في الجانبين الجواب بها يتم به استناد سماعه لا يقع بمثل المباضعة والمماسة والمباشرة
التي يعتبر بها منه كذا وان تعذر الاستناد اشتراكها حلفا فالجماع حيث حكموا بوقوعه بها
لو تم فتحقق في العرف اضافتها او بعضها اليه وقوعه ويمكن ان يكون فائدة تقييده بالارادة

يمين لا ايلاء

ما الولي

قيد بالقبلي ليخرج ما لو حلف لا يجامعها في الدبر فانه ليس بايلاء لان الدبر ليس محلا للوطء وقيد بالمنكوحة ليخرج ما لو حلف لا يجامع امته فانه ليس بايلاء لان الوطء لا يحرم بالحلف

انه لا يقع لعدم ظاهر الجماع موضعا للقيد بها بل يرجع اليه لعدم قصده فان اعترف بارادته
حكم به عليه وان ادعى عدمه قبل لخلاف ما لو صح منه القيد المعتبر فانه لا يقبل منه دعوى
عدم القصد عند ارادة ظاهره من حال الحالف المحامي وما ما فيما بينه وبين الله تعالى يرجع الى نيته
وقولي بقوله لا جميع راسي وراسك لخذه او لا ساقتك بمعنى جميعي وايلاء سقف وقصد
الايلاء اي الحلف على تركها وطيها حكم الخ والعلامة في الخ بالنوع لانه لفظ استعمل
عرفا بمعناه فحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة ظاهرها الاخبار عليه حيث وقت على ونوع
بقوله لا يخطئك فهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال اذا آلى ان
لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر ولا
عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ معنى احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المحقق
بالمحتمل والروايات ليست سيرة فيه ويمكن كون الواو بمعنى او الجمع المجمع متعلق الايلاء بالجمع
ولا يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق ما قصده من
مدلولاتها لان اليمين يتعين بالنية حيث مع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لا اجمع راسه
وراسك حنث نفسه بالجماع متعين عليها اعتقدت كذلك حيث لا او لم تعتقد فيها وان قصد
بالجماع اعتقادك كذلك وكذا اعتبر من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء ولا بد من تعيينه عن
الشرط والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في بعض المحتمل عليه وهو المجرد
عنها وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في الخ يقع معلقا عليهما لعموم القرآن
الدال على العارض والسلامة عن المزيح ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان فعلت فوالله
لاجامعنك فاعتق لزام الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا بد من الشرط الآخر والتعليق لا
في المعلق عليه ويتجزأ ان ايضا بان الشرط اعم من فعلها واليمين لا يكون متعلقه الا بفعلها
او بفعله او عدم وقوعه يمينا بعد اعتبار تجريده عن الشرط واحتماس الحلف بالله تعالى
واقع او حلف بالطلاق او العتاق بان قال ان وطئتك فعلي طلاقك او عتق رقبة احدى زوجاتي
طالق او عبيدي حر لا يتعين بغير الله تعالى ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار والقصد الى مدلول لفظه فلا يقع من الصبي بالمجنون والمكره والسكران
والعاجز به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه انفاقا

لكنا

لتزام

حتى كانت زوجته او امته لا تحل لسيده وطيه على الامتناع منه وان امره به من الكفارة الذي لا يكفر دفعة حسية بنية بالمضاف ولا يفيد وجوب الكفارة المتعذر منه حالا كمن لا كفارة في الجذ كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف مثله للاشارة الدقيقة الفرق لكن لم ينقل هنا ولا يبعد التقييد بالذي على الضابط الكفارة المقترنة بحكم ايمكن حله بر واذا تم الايلاء فترافعا طلق الزوج المرافعة للحاكم مع استتابته عن الولي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجب بعدها على الفور وهي وطيها ولو حيضاء بان تغيب الحشفة وان لم ينزل المجبوب او الظهار والعزم عليه اول اوقات الامكان مع العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حكمه وان اتسع منها ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين عليا كان يجلده في خطيئة من شعب ويعطيه درهما درهما حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يحبسه ابدا ولو اتى مدة معينة مرتين على الاصح ودافع فلم يفعل احدا الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته ولم يلزم الكفارة مع الولي وان اثم بالمدافعة ولو احلفناه انقضاء المدة المعزوم بتقدم قول سعيد البتاء مع بينه لاصالة عدم الانقضاء ولو احلفناه في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تاخره لاصالة عدم المتقدم والمدعي للانقضاء في الاول هو الزوج لتظلمه باسجاد الامرين ولا يتوجه كونه مسلما اذ الثاني فيمكن دعوتهما من كل منهما متذكرا حتى تاخر زمانا اذا كان مدة رابعة ولم يفئ قبل المدة المضروبة منذ اعتزل ليلزم بامرهما ويوقتا مدة على وجه يفيء بعدها قبل المدة المذكورة ليسلم من الاثم بالمدافعة وقد يحتمل تاخره عن وجوب الامر المذكور لان الحرج اذا جعل سببا سقط من حين الايلاء وعلى هذا فلم يقع ايلاء من الاصل فيحتمل اذا بقي منه قدر يمكن معه الوطء اجابة ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المصنف وجماعة لعموم الايات والطلاق الروايات والاتفاق على عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممنوع كما لو حلف ان لا يصعد الى السماء ولان شرط الايلاء بما يمين يمكن بقاؤها وقتا ما على تقدير وقوعه منه العزم على الوطء مظهرا الرغبة العزم عليه معتدا من غير عذر وكان ذا فئة فتح لو انقضت المدة ولم يدافع من الولي عند طلبي كالعزين او تركي كالجبين او عادي كالمغلوب والجوع والعطش ومتى رفع الولي الزوجة الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها او بعدها لتحقق الحنث



في الطلاق وهو في غير الاخير موضع وفاق وهنا هاية النزع في المضبوط لاصالة البراءة وامره بالمناقض للحكم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكره ولقوله تعالى في ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل ولقول الصادق عليه السلام من امره تحت الربعة اشهر يوقف فان عزم الطلاق بانت منه والا كفر بعيد واسكما مدة الايلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب المدة لدفع الحاكم ولا حكم له بها قبله ولا خرجتها بانقضاء مدة قبل طلبها ولاصالة عدم التسلط على الزوج حبس دين قبل محل الحبس ويقال من حين الايلاء عملا بظاهر الاخبار حيث دلت المرتبتين عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الاحياء وقد تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه وفي حسنة زيد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء سالم يحلف او يعزم فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق فعلى هذا الوقوع بعد انقضاء المدة حتى انقضت المدة امره باحد الامرين مخيرا ورد لحكم الايلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم الزوجية والظهار ان هذا الحكم ثابت وان تعدد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يمنع حكم الطلاق بل احدث نكاحا جديدا كما لو وقع بعد العدة علاف الرجعية الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حكمها لكن لا لان حكم الايلاء الا يقتضاء المدة وظاهر اجماع منها بقي الحكم وصل بالزوج احد الامرين بناء على المدة السابقة ام بمضي لمدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها وجهان من طلاق حكم الطلاق وعود نكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود نكاح الاول وانها تملك حكم الزوجية من حيث الزوجية من سقوط الحكم عنه بالطلاق يقتضي الحكم جديدا استحقها بالمدة ثبت وبهذا من حيث الحرمة ثم ان طلق وفي ان الرجوع سببت لرسة الاولى وهكذا ولكن ابين حكم الايلاء ثم انقضاء ثم عقبها وعود بحيث بعد لبطلان العقد الاول لتزاما وتربصا بعد العقد حكم جديد كرتين وبحيث بعد وصل بقول لخبرة زنا ثما من يحصن الظاهر ذلك لبطلان العقد بالتزاء واستحسانا حل بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب وضوا المسئلة كما هنا مع قولهم العكس القرين بان كان المولى عبدا واشترته الزوجة تقف حلها لخبر تقف حلها عنده وتوجيها ثانيا والطلاق بطلان الايلاء هنا ايضا بالتزاء وان توقف حلها على الامرين كما سبق بالطلاق البائن وان لم يتم توجيها وتظهر الفائدة فيما لو وطئها معيدة لذلك بشبهة او من اما فانه

منه

الطلاق بان من حين الايلاء

لزم الكفارة ان ابطلناه بحرف البائن او الطلاق ولا يكفر والكفارة بكفر اللعان سواء قصد التأكيد او تقوية الحكم السابق او التأسيس وهو احدى حكم اقوال الطلاق الاربع بقيا بالزمان اى بزمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على تركه الوطئ فيه لا بزمان القسمة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك ستة فيتعدد والايلاء ان قلنا يقع مطلقا على الصغير وحكم فيها المرافعة كل منهما فلو ما طل حتى انقضت مدة اعلى ودخل الاخر وعلى با اخار والمدة باقية فان اشترط ان يعود عن الفيئة والصغير يطلق الثانى ولا يتحقق بعوده الكفار بعوده ولا يسع الاستئناف بوقت ولى الظهار خلاف اقوله النكفر بكفر الصغير سواء قوى الظهار ام لا بعد شهر مجلس واحد سواء قصد التأسيس او لم يقصد او لم يقصد التأكيد لصحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن رجل ظاهر من امرأته مرتين او اكثر قال يلزمه كفارة واحدة ان كفر مرة كفارة واحدة ما لم يجدد لها يمينا ولقوله لا يمين لمكره ولا يمين فيما لا يملك ولا فى معصية ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة رحم ولا يمين فى غضب ولا يمين فى جبر ولا اكراه ولا يمين فى تجنب ولا يمين فى اضرار ولا يمين فى استكراه ولا يمين فى حرج ولا يمين فى شئ هو لله فيه رضا ترك الحنث ولا يمين فى شئ لا يملكه ولا يمين فى شئ لا تملكه ولا يمين فى شئ لا يطيقه ولا يمين فى شئ لا ينتفع به ولا يمين فى شئ ليس عليه ولا يمين فى شئ ليس له فيه منفعة ولا يمين فى شئ ليس له فيه امر ولا يمين فى شئ ليس له فيه نهى ولا يمين فى شئ ليس له فيه شئ ولا يمين فى شئ ليس له فيه حاجة ولا يمين فى شئ ليس له فيه ارادة ولا يمين فى شئ ليس له فيه هوى ولا يمين فى شئ ليس له فيه رغبة ولا يمين فى شئ ليس له فيه رجاء ولا يمين فى شئ ليس له فيه خوف ولا يمين فى شئ ليس له فيه طمع ولا يمين فى شئ ليس له فيه رهبة ولا يمين فى شئ ليس له فيه رغبة ولا يمين فى شئ ليس له فيه حاجة ولا يمين فى شئ ليس له فيه ارادة ولا يمين فى شئ ليس له فيه هوى ولا يمين فى شئ ليس له فيه رغبة ولا يمين فى شئ ليس له فيه رجاء ولا يمين فى شئ ليس له فيه خوف ولا يمين فى شئ ليس له فيه طمع ولا يمين فى شئ ليس له فيه رهبة ولا يمين فى شئ ليس له فيه رغبة



لا يجب الايلاء كما لا يجب عليه مدة الطلاق منها فلو راجع وان كان بكفر المراجعة لكن وقت وجوب الفور بمضيها فان المرتد اذا عاد الى الاسلام بتين ان النكاح لم يرتفع بعوده فلا طلاق فلا يتبين بالرجعة وان عاد حكم النكاح البائن كما سبق ولهذا لو راجع المطلقة بتين بعد انقضاء عدتها ولو كان ارتداده عن فطرة فبين لم الموت بطل بعوده الترتيب وانما الطلاق لطلبين وحكم الارتداد دون

## كتاب اللعان

وهو لغة الى منه المطلقة او معناه من اللعين او جمع لم وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا اليمين من الزوجين مقرونة باللعن او الغضب قائمة مقام حد القذف او التعزير او الحد في الزنا وعلى خلاف محض الحاكم ولسببان احدهما نفي الزوج نسب الحملة مع الفراش وكرهها الدخول بها وخلا لا يجب عام المصروف الى القذف ونفي النسب بالزنا فقذف او دراسم وعرى المشاهدة للزنا وكلاهما سبب الفسخ والغرض والمانع لعدم الاحصان فالمقتضى كما سبق والمطلقة رجعية وزوجة بعد ان البائن وغير الطلاق وكبيرها ما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية وصدقه وهو في الاول موضع وفان وفي الثاني مولان احد هما اذا ثلث امتنع اعمال الفقيه فيلى القابل النفي والحد في العلامة وخاصة وفترط زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا كما وجريت بها فلو كان لم يرتبة لم يرجع اللعان لاشتراطه في الايجاب عدم الشهادة والشرط عدم المشروط فلا يجمع بينهما ولان اللعان خبر ضعيفة لا تزاد شهادة لفقه ايمين فلا يعمل مع البينة التي هي الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسبه اليمين فروديته الى القول بوزن توقفه فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكمة الايذاء وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على انتفاء عما عداه وبجاز خروج مخرج الاغلب وقد نهى ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته ولم يسألهما عن البينة والمعنى بالمحصنة العفيفة عن وطئ محرم لا بصاد فيلكا وان استهل بعد لا ما مادون وان حرم كوطئ الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج بعضهم عن الاحصان وكذا دعوى البينة وسقوطات الوطئ سطلقا فلو دعى المشهورة بالزنا فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان او مع شهادة او في معناها لا بالشياع وغلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في بينة الزنا فهذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم

بالحد فانه يحكم بكذبه وهي لا يجوز القذف ابتداء اما لو اشترطنا فيه العلم لم يجب لجواز ان لا يترجح كالشاهد الثاني الكافر من كذبه على قرائنه بالخرائط السابقة الغير مبنية للحان الولد تو هي وصغر لسنة اشهر فصاعدا من حين قطيه ولم يجامعها ونحلها الفتى مدة ركوبها سيطوه بالعقد الدائم وان كان حال الولادة فلم يقر على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقد ترجح لكن ليس لما ذكره ترجح لحكم الشارع بالحاقه بجرد الولادة العاري عن النفي اذ اللعن لا يحتاج للعلم بل القرائن مع ان بين الكافر ولادة المسلم استفراش الاباب وبه ان حكم الشارع بالالحاق مبني على اصالة عدم الزنا على الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يكن النفي حال الولادة اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس واشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لعدم علمه بالولادة او لعدم علمه بان الحاكم الغائب عبد بالاسلام او لقوله عن الاحكام فلا اشكال في قبول نفيه بعد زوال المانع ولو اخر عديم العلم قبل مع امكانه حقر والما يجوز نفيه باللعان كما اذا وجد كان سالما ليس الاعتراف منه بل حقر بحا او قوى فالاول ظاهر والثاني ان يجب المجتهد بالولادة على الوضاء برد الاعتراف مثل ان يقال لمبارك الله لك في هذا الولد فيقول ان شاء الله بخلاف قوله بارك الله عليك وبنهر كما حسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا ينفي الا ان ارد لاحتمال عدم احتمالا ظاهرا وقوة فيها بانا وفي الولد واما بينة زنا بها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينف عنه الولد الا باللعان لانه لا يحق بالفراش وان زنت امرأته ولم يقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكفي بذلك واحدا وبينة وجهان من ان كل شهادة او اليمين وبها كانيان على ما سبق فيهما من الدعوى ومن قوة السبب الموجب لعقوبة المسبب الا ما خرجه الدليل ولا يبعد ان كون المدعى كاملا بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الذكورة ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الآية ورد الروايات عليه وقبل لا يلاعن الكافر ولا الفاسق بناء على ان شهادته كما يظهر من تركها شهادة اصوم وبها ليس من اهلها وهو ممنوع لجواز كونه اهلا لا قتضاء الحد ذكورة الله واليمين يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى وساء كوره معاوين بوقوعه من الفاسق اجماعا وصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفة ذلك كما يصح شهادته والا يمان



حكم التابع ٣

والاقرار وغيرها من الاحكام ولعموم الآية وقيل المنع والفرق لان شهادته يشترط فيها الالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة تامة بهما فقد تمت شهادته ولا اصالة عدم شيء يتم الامر بتقدمه وهو مشتبه هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان واما تامة بها مع الامكان مسقط الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالفاظ خاصة مع استجماعه فيها لم يوجد الحكم شيء مما ذكر لان الحكم بنفي الولد في الفراش مشروط بالنفي الولد الموجود فاذا اتى بلفظ لا يدل على شرط الامكان فيلاعن وجبا لانه لا يتم بدونه ويوجد عليه بقذفه بعد ذلك بدون عوده لاحتمال سقوط شرط الامكان وان طرأ امكان عند نا اتى بلفظ او بغيره او خالفت صفاته صفاته لان ذلك لا مدخل له في الامكان والجاني على نفسه لا يخرج الحكم عن شرط الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون نفيه ولو لم يجد دين حكم امتناعه من يده عن بينا لم يبطل نفيه مطلقا وفي جواز التعريض بنظم لانتفاء الفائدة مع التعريض بالقذف ان لم يحصل التصريح وبعبارة الملاعنة الكامل والسكران من الصحو والخرس ولو قذف الصغير فلا لعان بل يحد ان كان في محل الوطء كبنت الثماني والا عزر خاصة للعيب المنفر كذبه ولو قذف المجنون من الصغار او بالجنون عزر او بالعلم الجنون حد ولم يستقط بالجنون بعد ذلك ولو نفى ولدها ولو قذفها بالعجماء او الخرساء سقط عليه ايا ولا لعان وفي لعانها نفي الولد وجهان من عدم النفي بترجح الاصل وساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النفي وسع المساوات مطلقا وقد تقدم البحث في ذلك والقذف فلا يثبت بالمتنع بها لان ولدها يبقى سفيه من غير لعان الا ان يكون اللعان نفي الحد بسبب القذف فيثبت لعدم المانع مع حموم النفي وهذا جزم من المصنف بعد التردد ولا ترد بما سلف من الحكم بالقول وقد تقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالمتنع بها مطلقا وان المحقق الاردبيلي رجحه بان سائر من القاذف حد وفي اشتراط الدخول بالزوجة في لعانها قولان ماحد هما عدم الا يقان الزوج احدهما جمع صفات المدخول بها وبينه وبخصيصها بدايرة تحيد من صادف فارقت لا في عبد الله عليه السلام ما نصه قال سألته عن رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته والمستند اليه ضعيف او سوقف فيه فالتخصيص غير محقق ولكن يمكن تنزيله مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق الزوج كما يوقف عليه شرط اللعان نعم ذلك يتم في القذف بانه انما تعقيل

كما ذهب اليه ابن ادريس وحسن لكن تحمل الخلوة على الاصحاب عليه وهو صحيح من جهة تراءي الجمعين لان النزاع حينئذ لا لفظي بين القولين بل النزاع لا يعدو الا شهادة القاذف للاجماع على انتفاء الولد عند عدم سقوط الحد بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطلقا وبثبوت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة انتفى الولد او بنفي المقر به يعني انهما لا يتوارثان بهذا اللعان وبه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوكة تلاعن مولاها وتجر اياها هل لاعنها وبينه ويقبل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت على نفي ارث الحر والمملوكة وحملها على كونها مملوكة للقاذف بطريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه من دلالة ما مر على توارث المملوكة صريحا وفصل ابن ادريس هنا بين حيث قال ان نفى الولد ولا حد القاذف مطلقا للاصل لعدم الحد بها لكن دفع المقر به مكانه منافيا للاقرار وقد اقر به مطلقا وواقفه عليه فخر المحققين ممتنعا بانه جامع بين الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه اولى ولا يلحق ولد المملوكة بالحر الا بالاقرار به على اشهر القولين والروايتين ولو اعترف بوطيها ولو وطئها اشتى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف فيما اذا حصل علق بحر وانكان كونه منه وان لم يعزل ام لا بد من العلم بوطيه وانكان لحوقه بالاقرار او به وبفعلي ما اختاره المتأخر والاكثر لا بد من الاقرار او وطيه وانكان لحوقه وعلى القول الاخر لا يلحق الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه وبظهور العبارة وعينا من عبارات المحقق والعلامة مراعاة لا يلحق الا بالاقرار او تاوسكت ولم ينفه ولم يقربه لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامر قرائنا بالوطء والذي تحقيقه جاعلة اثر يلحق به اقراره او العلم بوطيه وانكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا القرن بين القرائن وبين ان القرائن يلحق به الولد وان لم يعلم بوطء مع احكام الامر الاسم الملتقط واللعان وغيره من اللعان والمنع بها يلحق به الولد الامع الملتقط وجعلوا عدم لحوقه بالاقرار على القول اللازم لان يوجد ولا ينتفي عنه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن لرفعه بعده وهذا هو الظاهر وقد بينا في احكام الاولاد ما يتبين عليه ولو لاهذا التخبط لسانا في ما ذكروه عنا ما حكموا به فيما بين من لحوقه بشرط القولين في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او اللعان بحضوره ويجوز التحكيم فيه من المؤمنين العالم العدل وان كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام وربما الحق بعض الاصحاب على الحكم هنا كونه عالما بشروط اللعان عارفا بصيغه



بحضوره هنا بل استحبابا فيه لان المسئلة خلافية بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا مع منع بعض الاصحاب من الحكم هنا لان احكام اللعان لا يعتبر لملكة معين فان نفى الولد يتعاقب حتى ومن ثم لو نضاه قاعلى نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا على من يتبرأ قائلا بعكمه بعده والاخير الاول لهذا كله مع حال حضور الامام عليه السلام لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي التحكيم لا يعدو الامع حضوره امامع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعد حكمه لاحتماس ذلك على القول به بقاضي التحكيم والا قوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضر ابين يدي الحاكم فيبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول له الحاكم اتق الله فان لعنة الله واجبة على من كذب ويشير اليه فيما بين ذلك لان اللعان بين ما دبتيد بها قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة في الابتداء ايضا وان نفى الولد اذ وان هذا الولد من زنا وليس مني كذا عبرت به المحرر وزاد اكثر لو احضر ولم احدهما لم يعزر ولكل منهما لو كان اللعان نفى الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم استناده الى الزنا لجواز السبب فيثبت ان لم يكن لعنة الله عليه حالا على المحرر بعلي الحكم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفى الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغ الزوج من الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه فتضرة على ذلك فيها ولا يلزم من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها بغيرها كاقسم او احلف او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او حذف لام التأكيد او غير شيئا من كلمتي لعنة الله وغضب ونحو ذلك من التغييرات لم يجز وان يكون الرجل قائما عند اراءه الشهادة واللعن وان كانت المرأة جالسة وكذا يكون المرأة قائمة عند اراءه الشهادة والغضب وان كان الرجل جالسا وقيل يكفي كل منهما قائمين عند الايراد بين وعند الخمس الاخر بين جالسين والوجه ما مر واستحبابه اقعدا ما دل على الثاني وان تقدم الرجل او لا فلو قدمت المرأة لم يصح عملا

بالقول من فعل يحبه او ظاهر لابد ولان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها لحق الزوج
وان يبدأ الزوج من حيث ما جرى امر المشاركة اما بان يذكرهما ويقم فيهما ما يريدها او بعضهما
بما مر في حقهما او بغير ايهما ان كانت حاضرة وان يكون الابتداء بصيغ ما ذكرنا للقطع النزاع
التصحيح الامر المقدر ويجوز في ممدودهما مع قدرة بمقتطعهما بالعربية اسلما اجزء عنهما من
اللغات من غير ترجمة ينتظر الحاكم له مترجمين عدلين بلغتها ليسمع عباراتها
من اللفظ ان لم يعرف الحاكم فلك اللعان الا باشرها عنده ولا يكفي اهل بن عدلين حيث
يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الاذن ويجب ايذونه من الوصل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر
وفي المرة بدا بالشهادة ثم العنت وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالات بين كلماتها فلو
تراخى بما يعد فاصلا او سكت خلا لم يعتد به ويحتمل ان يطل ويحتمل ان يجلس الحاكم مسدورا فيكون
وجهها ان يهب الزوج عن يمينه والمرة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من
يسمع اللعان ولو ابنة عدد سنوه الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله
تعالى ويقول لان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقر عليه ان الذي يشهد
بحبه الله وايانا شاهد الاية وان لعنة الله تجب ان كان كاذبا ونحو ذلك
ويعظها بنظير كلمة الغضب نحو ذلك وان يعظ بالقول وسكرار الشهادات اربع مرات
وهو واجب لكن الحاق الاستحباب نظرا الان التغليظ بمجموع الامور التي من حيث هو
مجموع يظن زجره في الجملة واما محله فكلمة الشهادة اواللعن فيحرما
يذكر في اليمين المطلقة كما شهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك فان كان
محكما اوضق عليه الامر ويكفي باحلف بالموالاة المعتبرة في اللفظ المنوب مع عدم الاذن
في تخلل المذكور بالخرس والمكان بان يلاعن عند الحجر في موضع تجب كين الركن اليماني
الحجر الاسود والمقام ابو هيم عليه السلم وهو الحنبي بالحطيم بكسر الراء وسكون الواو وفتح
ما بين الميزاب والبيت والميزاب بالمدينة عند الحجرة النبوية المجيد الاقصى وفي المساجد بالاساطين
يزيد ذكر عند المنبر او المشاهد المشرفة الاشهر عليهم السلم او الابتداء ان اتفق والبكارة
المرأة ساريا فيها بالمسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا اذا كانا ذميين بيعة او كنيسة
او مجوسيين بيت نار لا بيت صنم لو ذميا او امرأة واعتاده من غير مرتبي واذا لاعن
الزوج سقط حد القذف ووجب على المرأة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر



ولكن تحد عن اللعان ووجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها وتحلق لحقها بهما
معا الحكام اربعة في الجملة لانه كل لعان سقوط الحد عنها ووزال الفراش وهذان
ثابتان في كل لعان وفي الولد من الوصل لا عن المرة فان كان اللعان لنفيه والترتيب
الموجب وصوابه سطلقا لا ولين ولا يلحق نفيه لحقها الا بحجج لعانه وكذا المرة ذلا
الاحكام اجمع الا بحجج لعانها وتحل هنا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد
القذف ولم يثبت شئ من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد اللعان وقبل لعانها حتى وجب
الحد عليه ولان سقط وبها من سقوط المطالبة بلعانه ولم يجب حد نفسه فلو قذف بعده
لم يجب حد المرة بأكذب السابق باللعان لكن اباه واستقر عليه الا ان يكون
مع جماعة او اشياء حاد واحترز بكذبه نفسها بان كذبت نفسها لكن لعانها لكن يكون سقطا
وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانها بما بين ما ذكر في الجانبين والاولى بترتيبها
لما ذكروه ولو اراد تجديد النفي عن الكامل عليه السلم ارسل من يسأل عن امر المرة واتى
من ولدها ثم اكذب نفسه هل يحد عليه ولدها فيه اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه
ميراثه ولا يرجع الميراث ابدا لكن لو كان رجع عن نفيه بعد لعانها لا يعود الحل المزوال والحكم
بالتحريم باقيان لا بعلم الارث ولا يورث الولد لما ذكروا ان ورثة الولد لانا نحن نرثه
اقراره حرقت به او رقه وهو حر ولا ترث فاذا مات ترثها فيثبت اقراره على نفسه كلا يثبت
وهو على غيره وكان الاولى الولد انتفاء الاب ولا يوقع الاب نفسه بتهم على نفسه مع
قول ان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المرة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود
الفراش ولا تزول المحرمية ولا حد عليها بخلاف اكذابها نفسها الا قرارا بالزنا وهو لا يثبت
الا ان تقر اربعا كما يأتي انشاء الله تعالى فان اقرت اربعا حدت على جلد ف
ذلك سنذكره من ان الاقرار بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده
ومن سقوط طلبها بما تقدم ان تتعلق ويرد عنها العذاب ان قذفها بمثل شهادات باللعان الآتي
فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان احدهما لها والآخر للرجل
لانه قذف لاثنين ولم استأنفا حد بما باللعان ودون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك
سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف باقامة البينة لان الحد قذف بكذا يسقط
الحد ان شاء ستحقه او صدق على الفعل لكن ان كانت هي المصدقة وصدقها لم يثبت

بعضها لانتزاع سنخ الجبر وهل لان يلاعن لنفيه نعم لان من عموم نفوذ لعهن الولد وكونه مضمونها الزوج ان تعتد بامة من حين الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقة على اصل الزنا دون كون الولد منه توجر اللعان منها لامكان شهادة بكذبه في شيء وان ثبت زناها ولو قذفها فمات قبل اللعان سقط اللعان لخلوه بوتها وورثها لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم تقدم سقوط ولد ان يلاعن لسقوطه وان لم يكن بعض الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يوجبان على جهاد المشهود عليه والمحلوف لاجله والعموم الاخير يقتضي ان لعانه يسقط عن الحد ويوجب الحد عليها ولعانها يوجب الاحكام الاربعة واذا انتفى الثاني نفيها بني الاول خاصة فيسقط الحد ولا يبقى الا ارث لها بعد الموت كما لا يبقى الزوجية لعانه قبله الاظهر وابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل بن اهلها فلا مهر ولا ميراث لها وان اقام احد منهم فله الميراث وسئله روى عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام وبعضهم بما يحمل جامعة والاول ارسال الاولى وضعف سند الثانية بخالفان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث معهن لانزان

من الزوجة اريد بعهن حضور فليس لهان حينئذ وان اريد ايقاع الشرع المعهودة فيفيد لخروج القطع من الوارث على نفي نفل مرة غالبا وايقاعه على نفي العلم بتغير المضمونة المنفول شرعا ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان الحيرة لو لو كان الزوج احد الاربعة الشهود بالزنا فانا لا نوجب حدها لان شهادة الزوج مقبولة عليها وزجه ان لم يقبل اقراره المعتبر في الشهادة جلاوت ما اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته حينئذ لذلك وسوى حملة اختلال الشرائط او احتمل غيره من الشرائط كاختلاف كلمة سهمة الشهادة او اداء الشهادة على الجلس او مدارة اسدهم لها او فسقه او غيرذلك فانها تصح لانتفاء لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والا يلاعن حد ويجلد باقي الشهود للقرينة واعلم ان الاخبار وكلام الاصحاب اختلفت في هذه المسئلة فروى ابو بصير عن بعض عن الصادق عليه السلام جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج ولا معنى لخلو ارثها الا القضاء التي يترتب عليها اثرها وسوى المرة ويحمل بما جامعة ويزيدها او لو ربعا ولم يكن لهم شهداء الا مثلهم فان ظاهرها انها اذا كان بين فلا لعان وتولاه تعالى والآتي بامر المناسبة



من شاكلهم فالاحتياط واعلم ان اربعة منكم فان ظاهره كون الخطاب للحاكم لانه المرجع في الشهادة فيقبل الزوج وغيره وروى رواية عن احدهما عليهما السلام اربعة شهداء واسقط امرته بالزنا احدهم وزوجها فانه يلاعن ويجلد الاجنبون ويحمل بها الصدوق وزوجها ولو بها قولها تعالى جاءوا عليه باربعة شهداء والمختار القبول ويكمل الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادهما بجعل التأخير من اخلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف الذي كانه على المشهورة بشرط ان لم يحمل الشرائط اما واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا يقبل شهادته عليها فهو غير جيد الغ



وهو لغة الخروج ومن بيت جياد الجمل عتاقا والبيت القديم عتيقا وشرعا حلوس المولى الاهلية او بعضه من الرق والقنية المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخليص من مملوك الادمي او بعضه من الرق بنجز بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم كما في الذي صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا من النار فان كان لها اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرء نصف الرجل وكما صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ولما فيه من تخليص الاهلية من حبر الرق وتملكه ما يعود نفعه على الحاكم وجعل العتق باجنا ربه وعين فالاول

الكلام

بالصيغة المجزية والثاني وجود الكتابة والاستيلاد وشراء احد العمودين او الحادم من الزنا والاثنى احد العمودين واسلام المملوك لاسلم او الحرب قبل مولاه مع شروط مها تحمله وتنجيل المولى به والثاني بالجذام والجنى والاغماء وموت المولى وكونه احد الابوين حرا الآن بشرط رقبته على الحادث وهذه الاسباب منها تامة العتق كالاخيرين بالصيغة وشراء المنكل والجذام والاغماء ومنها ناقصة توقف سنخ امر اخر كالاستيلاد لتوقف نفوذ عتقه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله وموت المعوث لتوقف رفع الفضلة على الما الكريم وغير ما يتصل بمحله انشاء الله تعالى وبعتق للاول بصيغة مخصوصة وعبارة الصحيحة المحرر سئلت سئلا اوهذا او ولدان حر وقوله بلفظ الحر موضع وفان وصراحته واضحة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة في قوله انت عتيق او معتق ملاذ سئلا الثالث في كونه مرادفا للحر او دالا عليه مرجحا او كناية منه فلا يقع والاقرب وقوعه مرجحا لغلبة استعماله في الشرع

القسم الثاني

الفرق الثاني

وهو اخراج المكلف بعض ما يملكه او بعض ما في ذمته لوجه الله تعالى

والحديث والفرق فقد تقدم بعضه والمتن الاصحاب على صحته في قول السيد لاسراء اعتناك
وقد تجلة اثر ولا امرة بعبرة لك من الالفاظ الا لم توضع لرتبة صريحا كان في انا الا ترق
مثلا زلت عتك الرق او فككت رقبتك او كنايته عنه بجعل غير العتق مثل انت سائبة
سائبة او لا سلطان لي عليك او لا سبيل او انت مولاي ويحتمل في حرة ذلك
ما وقع الاستبان بلفظ الماضي الذي يقع به كما عتقت بل المرجح خلافه لكونه
وظاهر هم عدم وقوعه بها ولعله لبعد الماضي عن الانشاء وبه يندفع ما قد يقال
عليه ويجاب بالفرق بان الاصل مستمر فيه على محله مع احتمال الوقوع به هنا بخلاف الطوارئ فيه
ولكن الاجرة بالنداء مثل يا حر ويا معتق وان قصد الحر بذلك المذكور من اللفظ
بخلاف المقول لرقيقه ما انت الا حر والذي اكذبه افتقاره الى الحكم بالحرية عند موضع اليقين وبعد
النداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبره
الشارع بخصوصه وانما الاعتبار بالتحرير والاعتاق واستعمالهما بصيغ ات او نحوها
مع القصد بها وبضعف بان غايته ذلك ان يكون كناية لا صريحا ولا يبعد ذلك ولا يخرج
الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ موثرا منع في الحكم لا ينفع هم القصد
اليه وبتة العتاقة بخلاف من اكتفى بغير الصريح اذا انضم اليه قرينة من العتاقة وبقي
الاشكال لو كان اسمه حرة فقال انت حرة وسئل عن قصده لمطابقة اللفظ للمعنى
الحرية واحتمال الاخبار باسم والاقوى عدم الوقوع ثم لو صرح بقصد الانشاء
مع كما لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر مما في
النظم المفهوم الاول الدال وقوعه بالمتصف الحاضر واعلم عدم التعيين وعدم
مباشرة الابهام في العتق خارجا حيث وقع لم يصح اعتق عبدا يريدون من في ملكه
ولم يجز الوطء ثم الاشكال في ان العتق امر معين فلا بد لمن يحل معين وقد تقدم
مثله في الطلاق والمتجه في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف ولم يجز ان لم
يقع اعتباره فان لم يعتبر التعيين فقال احدهم عبدي حر ثم عين من شاء وفي وجوب
الامتثال عليهم قبل لهم والمنع من استخدام احدهم ويحتمل ان من شرع التقرب قبل العتق
ولم يحتمل البتة الى الكل واحد فيحتمل واشباه الحر منهم بالوقوع مع اعتبارهم فيحرم
استخدامهم ويجب ويحتمل استرقام ذلك الامتناع كالغريب الملك والمنع من استخدام



المملوك والاقوى الاول واحتمل المنع استخراج المعتق بالقرعة وقطع بها لو مات قبل
التعيين ويتخلى كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه عند من ظاهرا
لاتحصيل التعيين فالاقوى الوقوع بالبرء اولى وان تعذر بعده ولو عدل المعتق عمن عينه
لم يبتل ولم يعتق الثاني اذ لم يبن للعتق محل بخلاف سالم الواحق معينا واشبه ثم عدلك
يعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واحتياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب
برا الله تعالى لا رياء ولقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى
وكونه غير محجور عليه بفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلو يقع من الصبي وان بلغ عشرا
ولا من المجنون المطبق ولا من غيره ممن قد ذكر كالمكره ولا السفيه ولا الناسي
والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد القربة ام لم يقصد
شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيصح وان استوعب دينه ماله ولا من
المريض اذا استغرق دينه تركته او دار المعتق من في ماله بعد الدين ان كان الا
مع اجازة الغرماء او الورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصحة الاولى وجهان
من ان المنع من العتق لحقهم ومن احتضاص الوارث بعين التركة والاقوى الوقوف
على اجازة الجميع والاقرب صحة سراية الكافر لعتق لا طلاق الاذن عمومها
ولان العتق ازالة ملك والكافر اسعف من ملك المسلم فاولى بقبول الزوال
واشتراطية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان المراد منها اراده وجه الله تعالى
سواء حصل القرب ام لم يحصل وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى ثم لو كان الكافر
يجد الاهليه مطلقا توجه اليه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل وجه عبادة خاصة
يغلب فيها ما فيه شائبة من الكافر مطلقا وقيل لا يبعد من الكافر نظر الى انه عبادة يتوقف
على القربة ترتب اثرها لا مطلق طلبها كما يترتب على حكم صبي طلاق صلوته وصومه لعدة
القربة منه فان القدر المفقود هو هذا المعنى لا ما اذا نحوه اولا ولان العتق شرع لدوام
الولاء ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانتسبيل يمنعه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وفي الاول نظر وفي الثاني ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع في
النسب والحق ان انتفاءهم على بطلان عبادته من الصلوة ونحوها واخذهم منه عند
وصوله وقفه عند من يعتبر القربة وبدل على ان لهذا النوع من التصرف المالي

حكما امتاز عن طلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض منها نفع الغير فجانبها المالية فيها اغلب من جانب العبادة ومن ثم وقع الطلاق فيها دون غيرها من العبادة والقول بنجاسة الكافر مع تحقق تصوره المالية الغير دان لم يحصل لازمها وكونه بالجزء عطف على سابقه المكاتب اى والاقرب صحة كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لكن بالنذر لا غير بان ينذر عتق مملوكه بعينه وهو كافر اما المنجز منه مطلقا فلانه حينئذ ومنه الظهار لقوله سبحانه الله وقد يخص الله عنه بقوله ولا تجزئ المجنبة منه متفقون ولا شرط القربة فيه كما مر ولا قربة في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام ايجوز لقسم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما ورد فان عليا عليه السلام اعتق عبدا يهوديا فاسلم حين اعتقه يحمل على النذر والاول على غيره وبينهما معارضة لان ظاهر الاخير وقوله ان الخبيث مواتوى من المالك يعطى الفقير وسائر المالية في الكافر حيث ان العبد المسلم والاماء ان لم يقيد لا لمعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما مر وورده حتى بقي مرة اجماعا والمقيد يحكم عتقه تملك في حق الولي الكافر المقر باطنا في الموالاة في الاعتقاد فانه يعتقد به وجه الله كالمسلم وان لم يحصل الثواب وفي المسلم او لظن القربة بالاحسان اليه وذلك رقبته من الرق وترغيبه في الاسلام كما روى من عمل على حل المسلم وبضعيف مع ضعف سنده احق من المدين ولا ضرر والمجموع صح بما لابد في غير الفقط اصلا فالقول بالمنع مطلقا مع عتق القربة محتمل وهو مختار المصنف المشرح ولا يصح العتق بطل اجارة المالك لو وقع من مجنون بل يبطل عتق المغمى عليه من رأس اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ورد غيره من جنونه بالتلازم خروج عن المتابع وانتفاء اما سقط او نظر المطلق الاعتاق ولو عتق غير المالك العتق بالملك لغى الا ان يجعله مقدما وما في معناه كلفظه على اعتاقه ان ملكه فيجب عند حصول الشرط وينعقد له صيغة العتق وان قال الله على ان اعتق من ملكه على الاقوى ودبابين الاكفاء هنا الاولى اكفاء بالملك الفعلي كذلك القريب ايام يعتق ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله ان مات مولاك فانت حر اذا اطلقت النفس الا في التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سيأتي لا بغيره والا في النذر حيث لا يشترط لصيغته ان تلفظ بها مع قدرته عند



شرط سابع ما افضل اعتاق النذر واعتق مع وجود الشرط ان كانت الفضيلة اثر ان كان كذا من الشرط السابع فيدرك حر وجب عتقه ان قال فقد علي ان اعتقه والمطابق للعبادة الاول لان العتق المعلق لا الثاني فانه لاعتاق ومثله القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او لزيد فانه منحل من ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير ملكا لزيد بمجرد تاخلف الاخير فانه لا يزيل ملكه ودائما يجب ان يتصدق او يعطي زيدا فان لم يفعل بقي ملكه وان حنث وتفرع على ذلك ابائه متى قبل المتفي فيعتق في الاول دون الثاني ولو نذر على صيغة العتق حتى تمر مدة مضبوط مسلمة بالعتق او متصلا او متفرقا مع الضبط مع الشرط والعتق المعوم المومى عن مرؤسهم ولان سائر المجددة ورقبته ملك المولى فاذا اعتقه بالشرط فقد ذلك رقبته وبين المنذور من المنافع وابقى المنذور على ملكه يبقى استصحابا بالملك وفاء بالنذر وهل يشترط بقاء العبد الاقوى العدم وموطاهر اطلاق العبارة لما ذكرنا ووجه اشتراط بقاء الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلو يعتق شرط حتى منها الا يشترط وهل يجب على المولى نفقته في المدة المنتظر حمل لم تقطع بما عن الكسب ويكمل بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى بخدمته والتاسب للاصل لجوبا من بيت المال او من الصدقات لان اسباب النفقة منضبطة شرعا وليس هذا منها ولا صل وكما يصح اشتراط الحرية يصح اشتراط حتى يعتق من المال للعموم لكن الاقوى هنا اشتراط قبول المولى لانه لا يملك انشاء ذمة العبد والصحيح حرير عن الصادق عليه السلام وقبل لا يشترط كالخدمة لا يستحقها قرعليه رقا الشيء الكسب كما يصح الخدمة فاذا شرط عليه مالا ضرار استغنى عن شرط بعضها وصغرظاهر وجب ينشرط الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان وفى بها فذاك والا استقرت اجرة مثلها في ذمته لانها استحقت عليه وقد فات بتبرع الى اجرتها ولا فرق بين العتق وغيره في ذلك ولو شرط عوده قالوا لو خالف شرطا شرط عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط عوده من بث حر يتبرر قا وهو ضعيف جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن ارقه فان تنجيز بالعتق توجه ضعيف بخلاف المعتق بشرط وقول سيد المكاتب فانت حر في الوقت يريد به الوقت المحض لا مطلق الوقت وقبل يعتق الشرط ويرجع بالاصل للعموم وورد ايضا صحيح ابي عمار عن الصادق عليه السلام انما المرء عبد يعتق مملوكه

وتزوجه امته ويشترط عليه ان اغارها ان يردها في الرق قال الرشتي وطريق الرد ضعيف وتهاتر ان للاصل فالعقل بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب
الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب وبضعف بعدم القصد مجرد اعتق
الشرط وبعض شرط العتقة كجزء من المشروط ويجب عتق المملوك المؤمن ذكرا كان
ام انثى اذا اتى عليه في ملك المولى المذروب الرقبة سبع سنين لقول الصادق
عليه السلام من كان مولى امة عتق بعد سبع سنين اعتقها صاحبها ام لم يعتقها ولا يحل
خدمتهن كان مولى بعد سبع سنين اعتقها صاحبها ام لم يعتقها وهو محمول تقية كما استفاض
عند الاصحاب على اثر لا يعتق بدون الاعتاق على يجب العتق مطلقا حضر المولى من
وكره عتق العاجز الا كتاب الا ان يعنيه بالاعتاق لاسباب الاتفاق على التسلم
من احتى مملوكا لاصيلة لم فان عليه ان يعولها حتى يستغني عنه وكذلك كان على يتسلم
بفعل اذا عتق الضعاد ومن لاحيلة لم وكذا يكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد
معنى صحيحة الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بين الصادق عليه السلام اعتق من
احب كم يعتقوا اليوم يكون علينا عيالا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق المستضعف
الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي اعدائه لرواية المحلي عن الصادق عليه السلم
قال قلت له الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم ومن حقايق العتق الشرايع وهي اعتاق
ذي الملوك اذا اعتق بعضه شرايطا عتق منه ما اعتق بكمال الثمن اي ثمن مثله
او ما تراضيا عليه من ثمن وسرى العتق فيه جميع وعتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون
المعتق مرتضعا فلا يسري من شرائه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من الملك اي ثمن ماله
المعتق ولا يعتق حتى يجمع في ما يخص الشك الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع ان
اجازه والا فحصته ما اجازه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ادريس الى ان ما كان اجماعا وسنده
من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب المحقق في الشرايع الى عدم السراية بعتق البعض
مطلقا استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل والموافقة لمذاهب العامة مع اشتهاره وروى
حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قوم عليها
بأن تعال اريان عليه حصتي عبدة وبقيمة احتيارت وقومها حمران اقوان وعليها
السعي فيما بقي الا ان يكون لها مال فتعطيه الا مع اجازة الذي اعتق بعضه



شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق بان يملك حال العتق زيادة
عما يستثنى للدين من داره وخادمه ودابته وثياب الاقمة عادة لكسوة وكيفية وقوت
يومه وليلته لما مع جميع نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان معسرا يستسعى
فيه ماله الذي يصرف فيه فتى كونه موسرا او معسرا او ملان اوجبها الاول لبقاء الملك
معه وكل عتق حصة الشريك يعتق الثالث حصته ابتداء فيما اليسار او العتق من اسقط
بالاداء اتوالى وفي الاخبار ما يدل عليها لا الاثنين والاجود طريق الجمع وتظهر الفايدة
بناء اعتق الشريك حصته قبل الاداء فتعتق على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة فقط
الاول يوم العتق وعلى الثاني الاداء والظاهر ان الثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء
فبرئت حرا على الاول دون الثاني ويعتبر الاداء على طهور حر على الثالث
ويتأخر وجوب عتقه فيه كما تأخر على الاول والمعتق على الثاني وفي الحكم على الثالث
تردد ولو ابرء الباقي بعد العتق وقبل الاداء فيما الاول لا يجب عليه القيمة وعلى الثاني
يجب وفي الثالث تردد والمأخذ الاول مطلقا حسن وسعى العبد في بقية يجمع سببه
لا بسبب الحرية حاتم مع اعساره عتق اجمع ناداء في حتى كما لو كان المعتق ولو ابرء البعض
مرئ عليه بقدره على الاقوى وسعى العبد في الباقي ولا فرق في عتق الشريك بين دفع القيمة
للاضرار والشريك وعدمه مع عتق القريب المشترط خلافا للشيخ حيث سرط في الضرار مع
اليسار وضد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا مع ضد العتق
استناد الاجازة ولبعضها بما يدفع الماء وبها دين ساد على المشهور وطريق الجمع
ولو جر العبد عتق الذي اوسع ضررا ولم يكن اجباره او مطلقا فتاهر كلامهم فالمباشرة
بالضرر في كبيرة في كل وقت لم يحصل ولم تقع وبتناول الماء المعتاد من الكب
كالاحتطاب والتاد وكالالتقاط وربما قيل لاجتناول التاد لانما معاونة فلو
تناول لتحملت والمدهب خلافه والاصل عاءة والقيمة عليها بالقيمة ولو سلمت بحرم الحر
ما لا كالارث والوصية لم يتأد كم الموتى به وان استوعب بوسيه ولو اسقط الوارث حقها من
المباءة لم يصح المسح وكان على الموتى بعض اجرة عمله الذي باشره ويرد على المبعض نصف
ما يعتبه من المدة ويقوم احتيارا ولو تعدم اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه مع
من يده فلا ينتزع الا بما يقوم لاصالة عدم استحقاق ملكه الا بعوض يختاره كما يحلف

سنة له ولو لمدة حرا او سخط العتق ليعارض توجهان ولكن الولد عتق اول يا ملكه فملك
جاهر دفعة واحدة بان تلوا شراءهم او ملكهم له عقد واحد او ورثهم من واحد عتقوا اجمع
لما ذكرناه من العموم ولو له اول مولود اسلم فملك جاعة اعتق احدهم بالقرعة لان ملوكا
كلهم واقعة في الاثبات فلا تقع على بعض بعينه بل بواحد فلا بد من قرعة لاصالة البراءة وكذا
لو له اول مولد ظفره فلا فرق حينئذ بين نذره سابقه وبدكه منها نظرا الى معلول التبعيضه
في العموم وعدمه وسن عتق احدى العبارتين والاخرى عند شل هذا غايته
ما بينهما ان القرعة وقعت لان ما هنا يحتمل المصدرية والكوة المنبئة تحتمل الجنسية فيحتمل
الاول بالثاني والثاني بالاول ولا سنة فيه عند قصده امنا الشك مع الطلاقة لا نرجح
شيء لك مذهبي اجد معانيه بدون القرينة الآن يدري وجوده ما فاذا عرف من الافراد وغير
بعيد ظهور القرعة المذكورة وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان سنة ولاة الكوفية على تقدير
الصفة والحمل على الواحد يخرج العتق بالقرعة كما ذكر لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
في رجل له اول مولود اسلم هو من قومه سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج
اسمه والاخر محمول عليه لا نزيعناه وقد يشكل ذلك سنة عزيز ورود العتق بان القرعة لاحراج
ما هو معلوم في نفس الامر سنبه ظاهر او مهما الاشتباه واقع مطلقا فلا يتوجه القرعة
في بيت سع الشقر الآن مع خصيصها بما ذكره نظرا لما عرفت من انهم انما الكلام امر
مشبه لكن خصوصية هذه العبارة لم يصل الينا سند في على وجه يعتد وان كانت مشهورة
وقبل عبرة في بعض من شاء لو ورد الحسن الضعيف منه تامة السند بعينها لكن الرواية ضعيفة
السند ولا ذلك لكان العتق بالقرعة وحمل القرعة على الاستحباب لعرق الجبر من الاعتبار
والمعنى الشرح اختار الجبر بجامع امر امر بعض الروايات وربما قيل ببطلان السند
لاداة المتضمنة وصحة المعنى ولم يوجد وربما احتمل عتق الجميع لوجوده الاولى بسند كل
واحد كما لو قال لمن سين فله كذا ابين جاءه والعرق واضح ولو نزع عتق اسبقهم ان وطئها
فاحبرها عن ملكي قبل الوطي ثم اعادها الملك لم تعد البين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة ينزل بها فيجيء ابنها فيجزه ثم يجيء ابن رجل
ثم يدعيها بعده قال لا باس بان يا تيها قد خرجت عن ملكه وحل لها الطلق من المطلق
على المزيد لو ان الاصول تعبد لم ابعد معللها الاتيان بجزيتها عن ملكه ولو لم يكن



سنة وزاد لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو تعدم الفتوى ربما يدخل المسائل المعايير فلا
اشكال في بقاء الحكم وفي تقديمه للاعتراض الوصي من الاعمال والى يجبر الامر وجهان من
كونه قياسا ايماء الفقر الى العلة وهي منتفية والتجه العدوى نظرا الى العلة وتفريع على
ذلك ايضا جواز التصرف في المزوج والمعتق على نزاع لم يوجد وهي مسئلة اشكالية والعلاقة
اخذ الخبر عتق العبد لو زان وعتق كذا ابوه من قابل فعتق الفعل ثم استراه ثم نعل
ولده استغرب عدم جواز التصرف في المزوج المعتق على التزاع قبل حصول وهذا الخبر
حجة عليها ولو نذر عتق المولود فتقدم المتصرف المنذور له من معتق كما ذكر ستا شهر
فصاعدا على المشهور وربما قبل انه اجماع ومستنده روايه ضعيفة السند واختارهم الآن
على الاجماع ولضعف مستنده تقدمه لحاجة الصوم بالمال القديم وهو من حيث ان
القديم مرتبه حقيقة تخيير فيه ذلك فيقدر وبين تقديمه بقدر ذلك الزواية بقوله تعالى
حتى كالهرجون القديم فانه يتضمن بوجب القديم المدة المذكورة مطلقا ومن معارضة
القديم والعرف ومنع عضده نزعا لضعف السند والاجماع ان ثبت احتمل خروجه
والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه لو نذر الكوفي عتق ستة او لحم
ملكا العتيد او تعدد او بطلان المنذر ووجهان وعلى الاول لو اعتق ملات الخمس
وفرقت اثنان للجميع او البطلان لفقد الوصف الوجهان والاقوى البطلان
بناء على الاداء الاقرار والعرف على خلافه وفرق وانعم العتق وانعم ان ظاهر العبادة كون موضع
الوفاء مزودا عتق المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند الحكم
عتريف المملوك والعلاقة حصل بوروده العبد واستكمل الحكم في الامر كبزها من المالك
واحتمل قوله بان مورد الاجماع العبد وان كان العتق اعم لضعف دلالته موضع الاجماع
في ذلك فيه لا يخلو عن نصر ولو اشترى اباه فبيعة واعتقها وتزوجها وحمل يعتقها مهرها
كمورود الزوايه او تزوجها بعد العتق بمهر او مقومة لاستراك المنع في الوجه ثم ثمات
ولم يخلف شيئا لبقي منه قيمة عتق العتق لو قوم من اصله صحيحا ولا معدورا لان الحر
لا يقوى حد او تبرع في غير الكافر ولا يقوده ولدها منه وفاء امنا لانعقاده حرا كما ذكر
على ما سبقه الاصول المشهور فان العتق والكتاب حاد وملكها صحيحا والولد انعقد
حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم وفيها وولدها الحق لاها الاول الذي باعها ولم يستثن شيئا ولفظ الوثيقة البيع
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل جارية وكرا الى سنة ولم يستثن
المشتري استبراء بالقرء وزوجها وجعل مهرها عشرة ثم مات بعد ذلك بشهر قال ابو عبد
الله ان كان الذي استراها في سنة لم يحل او عدة تحيض بقضاء ما عليه من الذين في رقبتها
فان عتقه وكاتبها جاز وان لم يحلل سالا او عدة تحيض بقضاء ما عليه من الذين في رقبتها
وقبضها فان عتقه وكاتبها باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى ان ما ولدت لمولاها الاول قيل له
فان كان قد علمت من الذي اعتقها وزوجها ما حال ما في بطنها حلال الذي
في بطنها مع انها لم تحض وهذا الرواية ناقلة للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعتبر
بملك ما استراه الذمة وبيع عتقه وبصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه باطلا وولده
وانه اعتق ما لا يملك لا يطابق الاصول ومقتضاها المرتبي قصر ما لك عن جميع فيما يكون الحكم
كذلك وان قيل لكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها وجواز استثناء هذا الحكم من جميع
الاصول لعلة غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها كما نبه عليه المصنف
بقوله او وجها بمهر ولا بين الاصل بالسنة ولا فرق بين الكبرى التي تخرج مع الخصاص
الحكم بما في هذه الرواية ولو كان بدلها عبدا فاشترايه واعتقه ففي الحاقه بها
وجه لاتحاد الطريق وكذا لو مات الحكم له الشراء فهذا او بعضه ولم يدفع المال ومضمون
الرواية موته قبل الولادة وقد تقدمت على موته فاقوى اسكا لا فرق عنده في الحكم بحرية الجنين
ولا موته بعد الحمل لامكان توهم كون الحكم لبيعة الحمل الحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم
الاكثر استدلوا في نفي الحمل فيها بالعلم بكون الشراء بريبا وما دون عشر ولكن احسنه
وهن لان موت الولاة لا يكون الحكم بالعتق مراعى فاذا مات معسرا كذلك
ظهر بطلان ورثة المولى بان ولاء الولد لا يتم فالحال لا معنى ده حال الحكم بحرية الام والحر
السلم لا يصير رقا وهو لا يقصر عن تولد من ولي امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله وحملها
احرزن بحالها والبيع ويلزمه قيمة الولد ان كان لمال فتعتقه جارية وحملت على انه مع ولد ذلك
منا وقد تقدم شرط هذه القرينة وهذا الحمل منقله المصنف عن الشيخ ظنا منه ان احد العاملين اقتضى
رده وبه وانه لا يتم فيه قيمة الولد ورد بها ابن ادريس لذلك مطلقا ومع الاتلاف وعتق
الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وعتق الحامل به فلا يدخل احدهما في مفهوم الاخر



سواء استثناه ام لا سواء علم ام لا الا ان رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
والعلم عن ابيه عليه السلم رجل اعتق امته هي حبلى فاستثنى ما في بطنها له الامة
حرة وما في بطنها رق لان ما في بطنها سماه وعلل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها
يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في التبعيض كاجب التدبير والكتابة
والاستيلاد والنظر في امور ثلثة الاول التدبير يعتبر فيه عتق عبد او امة بموت او ما
من الدبر فان الوفاة دبر الحيوة او فيلحقه حكم وفاة زوج المملوكة التي دخل بها فصاعدا
بلا فاصلة زوجها او وفاة احد مولاه العبد او الامة ابعد الجماعة ما ذكرنا بالحق بالمتعة
كاسبابي وصحته في الاولين اجماعي وفي الاخرين على قول مشهور لان الاقوى ما ذهب اليه الشيخ
التخيير ولا فادت بان الاخبار جاءت عليه بوفاة بعد الثلث من ابن بابويه كونه وخرجه
والاصل والعصمة بعقوب بن شعيب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الغلام
فقال يعلق عتقه بما شاء ان شاء في حياته فمتى ما شاء ان يبيعه فعل ان يموت الرجل عن سنين
ثم يعيد ما دبر منه ان لم يستغن عنه بعد ما ابيت فقال لا اذا ان الرجل فد غيرت وعلل بتغير
الرقبة لزيادة الشابة ولا يعتد في نيتها بعد الفسخ وربما قيل بالعقدي مطلقا من غير
اعتبار الملابسة لمفهوم الدليل الاول وفي سقاية المشهور قول ابن ادريس احتضاره وقتا
والاصح الاول ويجري امته كذلك ويطلق زنا الابان والولاء تبعت خلافا
صنوي للمرتضى السيد الكرام ان قول يتبعه كقول القدمة الاربعة خلافا
الاجنبي واعلم ان القول المشهور وهو بعقد به من موت المالك لا المحتوم كما هو المنصوص
واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المحقق في الشرائع الحكم فيها ان عاد
لا الاعتزام القطع بالاول دون وهو ضعيف الظاهر بل يتبع العدس وان عاد البها
لم يتم الشهرة في الزوج الآن يجعل الرجع الزوجية المحتومة والوقوف على موضع العتق
والوفاة حسن والوفاة المعلق عليها فلا يكون مطلقة بتزيد عقيدة موته ولا سكان
ولا سنة وقد يكون عقيدة باحدها كعدة السنة او في هذه البلدة او المرض والتعليق
عليها بان ولا تحرر في العبد بدون العبد كما تقدم في الوصية ومن جوازها بعد الوفاة
الغير المطلق مطلقا وعبدا والتبعيض في التدبير اشتر او عتق او عتق بعد وفاتي في الطلاق

او بعد وفاة فلان الرجوع او الخدمة او بعد وفاتي فهذه السنة او في هذا المرض او في مرضي هذا وخوف ذلك من السيد وليس فاده من حصر التهمة فاذا كرارة لا يضر بعد ولا تنافي استمرار التدبير على وهو احد القولين في المسئلة لان التدبير حق معترض الوفاة كما استفيد من تعريفه ينتفي بموته وعوده الوصف بذلك ان التدبير بحقيقته غير مرتبة العتق المنجز ص يكون بمنزلة التعليق المعرف به وفي المدونة ما تضمن على جواز بعض الخلاف والوجه عدم الرجوع ولا يضر الغلط بجزء الى مع الفضل في ذلك المدلول فلا حجة بصيغة الغائب والنائم والمكره ولا يشترط في صحته التقرب به الى الله تعالى وان توقف فيه حصل الثواب على الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصيغة وقيل يشترط بناء على انه عتق الا لا افتقر لما سيعد بعدا الوفاة وشرطه التقرب ويتفرع عليها بحجر تدبير الكافر فمطلقا او بشرط اسلامه فقط كما سلف وشرطها اي شرط صحة التدبير المنجز ولو مآلا بشرط او صفة كان فعلق كان او وطئت الشهر فاحتاج تعدد الوطآت او مطلق وان تعلق بعدد الوطآت كان افضل ولو كان ان تعدد وطئ جملة سلامة بطل وقيل يتم منها ركون في الثاني وصيته معتقة وهو شاذ وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يتوقف البتة وان بلغ عزا ولا المجنون المطبق مطلقا والاذى الا دوارا ونادرا والمكره والمحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى ويقبل الاسناد معنى للحجر بعد الموت وضعف بان للحجر حينئذ فيما ينفذ الوصايا منها ملا مؤنة بعد الموت اما المحجور عليه لفلس فلا يمنع شاذ الا مرد على الفرماء فانه اما يمنع بعد الموت من ثمن ما دبر وذلك الدين وبقية مطلق وصية التبرع بها وبقي البقية يجوز بعد استيفاء الغرماء الا ان يجيزوا التصرف الآن بدفع ان العلق جاز التصرف بالقيمة الى التدبير وان كان المحجور عليه لسفه كالمريض لكن لا يمنع من كتابة ولا يشترط في التدبير الاسلام كالا يشترط في مطلق الوصية ضعيف مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا او جاهلا للتحريم لما تقدم من عدم اشتراط القربة والاصل ان دبر الحربي حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير انحلا مطلق التدبير اما مع استرقاق المدبر فظاهر لبطلان ملك الحربي له السابق للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلحربي من اصله المملك وهو يقتضي بطلان كل عتق وايقاع حائز بين ولي المدبر من كان يمنع على الكافر فقط او مطلق تدبيره لانتفاء السبيل لعلو المسلم بالايمان والتوارث على الاظهر عدم توارثهما مطلقا وحملت هذه الروايات على ما اذا



والتدبير لم يحجر عن الاسبداد عليه بالاستخدام وغيره وقيل يحجر الولي بين الرجوع في التدبير فيباع على وبين الجناية فيه فكسبه للمولى دون استمائه في بيت وصوفه لاده ليعلم عدم لزوم ثمن الخدمة ولو ضرر لم يجز الوارث قالها في رقه فان كان الوارث مسلما ولا بيع عليه من مسلم ولو حملت المدبرة من مملوك زنا او شبهة او عتق على معتكه السيد ولو بعد ما دبرها وتكاتبه الوارث مع عليها بعدم لزوم بها لزعها لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم والمصنف المدبرة بكونه من مملوك المدبر ملوكا من حين لم يكن مدبرا واستكمل حكم الزنا والاحبار مطلقة في لحوق ولادها بها في المدة حيث يكون من الوقاع بالاطلاق الاول وجريغ استراط الحاق ولد المتعة حسن لتحقق الشبه واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها واسكنها يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا لولد كاسد واسد وجوز وقل الدرين ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صار ام ولد ولم يبطل التدبير فتعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير وقال فضل فتعتق من رأس المال من نصيب الولد بعتق الباقي ولو رجع المولى عن تدبيرها ولها ولد لم يكن رجوعا عن تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما وتحرم الامكان وعدم دلالة عليه باحدى الدلالات ولو منع الرجوع في تدبيرها اي تدبير الولد فقولان اصحهما المنع كما يجوز الرجوع عن تدبيرها فكون التدبير جائزا يمنع الرجوع عن تدبيرها لكون التدبير جائزا يمنع الرجوع فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ مرتبا الاجماع وجماعة منهم المصنف عن الدروس وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام المنع ولانه لما يمنع تدبيرها فلا يمنع تدبير ولدها بشرة في الرق وبهذا يحصل الفرق بين الاصل والفرع ورد قول الحلبي في التدبير للام مرتبي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى هل له ان يبيعها قال ان كان علم بحبل الجارية فليس له ان يبيعها وان كان لم يعلم فله ان يبيعها وفي الرواية كما يرى دلالة على تدبير الحامل بالحمل لا مطلقا فان كان على الحمل فبيته حيث قيده الى الولادة لعدم ذهاب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبير امها مطلقا كما يدخل في تحليل الامة بعض ورد المجنون الرواية افتى الشيخ في التهذيب وجماعة كصحيح الحامل فاتر بتعيينها الحمل بخلاف الرواية السالفة والا لفهم عدم دخوله فيها مطلقا وحملت هذه الروايات على ما اذا

تقدير الحمل مع الام واطلق العلم على القصد مجازا الاشعار بانه مستند وقوله وفي نسخة الخ اشارة الى ان الكلام على التسليم وقوله وتحرم الدور بعد الموت من الثلث كالوصية وقوله وجامع الوصايا كان كلامه ما تقدم الاول فلا اول ان لم يكن بينهما واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان مستغرقا على التدبير او مستغرا او منه الوصية واجب سالمي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية قدم حق من المدبر فلك ساعي ان لم يزد حق كغيره من الوصايا المتزع بها حتى لو لم ينفل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو بعده المدبر والتدبير يوقف بالاول فالاول فاطل بالموت من الثلث ان لم يجز الوارث وان جهل الترتيب او وهم حفظ واحدا استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير منجزا مبرما وعلق عتقه بوفاة المولى ليكون كالوصية ملوكا ان ولدا جاز بنوعه وشبهه حالا فحملا او علقا عتقه بموته فمات في حياة المولى فهو من الاصل امهم هذا اذا كان التدبير مشكلا على متن عبدي بعد وفاتي ونحوه اما لو قال لمسلمة على ان اوتر عبدي هذا فاعتقه فهو من الاصل فاطلا لان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفى بنذره وصار التدبير كعين المدبر في طلق التدبير وسئل ما لو نذر ان يوصي لفلان بكذا ثم اوصى به اما لو نذر بجعله صدقة بعد موته او في وصاياه فكنذر العتق وفضل المتقدمين ظاهر كلام الاصحاب تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان الترتيب التزام الترتيب بعد الوفاة لا بمجرد الصيغة ونقل عن ابن عبادة المزني ما يحكيه وهو مخالف لما عليه المذهب لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية ثم لا يجوز نقله عن ملكه ولو نقل صح وليس للكبير ذلك مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالاظهر العتق ولا كفارة لعدم الملك وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي

دلالات بعد الولي من الثلث

قوي ولو وقع النذر في مرض الموت فمن الثلث مطلقا وصحح الرجوع في التدبير المتزع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغة النذر على عتقه بعد وفاتي ومحل الوجهين لو كان متعلق النذر هو التدبير من خروجه من بدء النذر بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلق الرافعي الرجوع صحح فلا اشكال وجعلت في تدبيره وابطلته ونقضته ومحوته وفعلا كان يهب المدبر ان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان لم ينسخه



قبل ذلك او يقصد به الرجوع فالجامع الفوارق ولا فرق بين قبول المرتهن له الوصية وردها لان نحو رجوعه من قبل اجانب المالك ولا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة ولاختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف برق الكل بستلزم عوده واختلفوا في اللوازم بمعنى اختلف المقولات وحينئذ كونه رجوعا لا يستلزم رجوعا مطلقا وهو بالغ من بعض شرحه بعد الايمان وفي القديم قطع بكونه ليس برجوع ارجحنا عتقا ونوقف فيما لو جعلناه وصية وسبب القول بكونه رجوعا في النسخ وقد قدم اختياره ان انكار الطلاق رجعة والعلة حكم بان انكاره يراد العقود للبائن ليس برجوع الا الطلاق والتدبير يسوى بين غير الرجعي ويبطل التدبير بالابان من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالابان من عبد هو وامه المعلق عتقه على موته وقد قدم ساعد عليه طويلة ثم حال الابان او الاسر من امة سيده او بين حيث تحرم الولد او حرم حاملة بحر كحامل كما لو اعتقه او باعه وقبله التدبير بارتداد السيد عن غير نحل وفيق لورثته اما لو كان من نظر فتى بطل التدبير بنظر من اشغال ماله عنه في حجوه ومن نزيلها منزلة الموت فيفيق بها والا فمن الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت تنفيذ تصرفات بعد الاحكام بتوبة مطلقا والحاق العبارة بمنتهى الثاني في وقف استشكله الدارمي كما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه ابان ولو الحق بعده تحرر من الثلث والفارق بين الارتداد والابان مع ان طاعة الله تعالى اقوى فالخروج عينا بالموت من الابان اقض وقد يقرب بعناد الله تعالى من طاعته لم يخلف المولى مع ان الابان بجميع معصية الله تعالى والولى بخلافه الارتداد مجوزة لمسوغ وكسب المدبر في الحجوة اي حجوة المولى فلو لا نزف لم يخرج التدبير منها ولو استفاده بعد الموت فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبحسبه ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره مطلقا على وفات المولى فلو كان معلقا على وفات نفس وتاخرت عن وفاة المولى حكمه بعد وفاة سواء لكسبه فيها ليقاسم على الرقبة ولو مات بعد الموت تامل الكسب والكسوة الوارث خلف التدبير لاصالة عدم التقدم

النظر الثاني في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض وسمي كتب الورق وعرفي خط الغائب او الاصل من وضعهما بآجال معدودة والاقياس

بعتبر عندنا وان اشترطنا الاجل وهي ستجئ مع الامانة وهي القوية والكسب الامين مباح
في الاجير مع الحيز وافعل مرتبة الاستحباب وحر الجزء بالاطلاق على الاول لقوله تعالى
وما تنفقوا من خير يعلم الله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى
واتم لي الخير الشديد وان تولد خيرا فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كل معنييه
اما ملخصا ادع الغرض وهو وجوده لعيسى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان علم فيهم خيرا قال ان علم لهم دينا وما لا ورواه الكليني بسند صحيح وحتى يندفع ما قيل ان استعمال
المشترك في معنييه ممنوع او يعاد لا يضاف اليه يدفع وفي التهذيب عن الحلبي صحيحا عنه عليه السلام
في الاية قال ان علم له مالا يعيره كرم الدين والمنبت مقدم ومتاكدة الاستحباب بالقياس
العبد مع عدم المروءة ان امكن عدمها او احدهما فلا في ظاهر كلام الاصحاب وفي النافع انما
عدم ٢ تتاكد في حال المملوك وفيه نظر لان الجهل الاستحباب مع سؤ الرسم وطاب الشرطين وعدم
معا ٣ يبقى بالاولى خاصة ولو عدم الامران الصادق بعدم احدهما وعدمهما في جانب حتى المشهور
وقيل يكره وهو ضعيف معا بطلا بين المولى والمملوك مستقلة بفتها على الاشهر وتختص بوقوعها
بين المالك ومملوكه وان العوض والمعوض حالان السيد وان الكاتب على وجه يسوغ الاستقلال
وعدمه وانه يملك بين العبد وثبت له ان يتصرف الجناية على سيده وعلى الاول السيد الحق خطاب
ويعارض البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس للحيوان عدم شموله لخيار الشرط
وليست بيعا للعبد بنفسه وان اشبهه في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط بما
عهد وكره في البيع لجهالة الاحكام ولعدم ملك الاداء ثمن مؤجل لم يحل
ولا منفعا بصنعة وفي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل معلوم او مرور ما في حالا بعض
العام وليشرطه المتعارف من الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي وان حج عشرا
وجزما متقربا لا من المجنون المطبق ولا الادواري حيث يقع في دور الافاقة وهل ان شرك فان
المولى ٢ بين المكاتب وقد يحتمل عدم اشتراطها لكاتب لان المولى وليه فيكون متولا عنه وكان الآتي
والجواز لها مع الغبطة ولم يجز وان استعفه الصورة لقدرته على التزويج وجاز البعه
وجاز تصرف المولى فلا يصح من العبد الا باذن المولى ولا المولى بدون اذن
العبد ولا من كل واحد منهما بدون اذن الكاتب ويصح من الكاتب بدون اذن المولى وان كان العوض نقدا
فيملكه لانها ملك المولى فليست معاوضة حقيقية بل هي البرع يرجع الى معاملة المولى



على مال ما لم يستثنه من تخصيص المنزلة بالمولى جواز كتابة المملوك الفقير اذ لا مال له يرغب
من التصرف فيمنع من المعاملة المالية ومن فقد المال لو سلم كون تحقق الكتابة ولا بد
في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا
ان عجلت الاجل او وفاء كذا الى سنة فاذا اديت فانت حر وقبل لا يفتقر الى امارة فلو فاذا
ادبت اه بل يكفي قصد لان الغرض غاية الكتابة فهي والقرض عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر
غاية البيع وبين خصوصها لم يحمل ما بها المجهل فيه ويضعف بان الفضل له اذا كان
معتبرا لزم اعتبار التلفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب
والقبول اللفظيين منه كل عقد ولا يكفي قصد مدلولهما مع ان فضل بعدم اعتبار قصده
ايضا كما في غيره من غايات العقود الجنسية لكن لا يظهر به قائل والقبول مثل ذلك
ويوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول يلحقها بغيرها العقود فذكرها
في باب الايقاعات التي يكفي فيها التبعية من واحد بالعرض حتى المعلق والموقوف عليها
ويضعفها في باب العقود كان بعيدا فان ادلة العقود منه الايجاب صفاتا الى ذلك فان عجز
فات وقته بفتح الواو وتشديد الدال مصدره بمعنى المفعول اي موعوده في الوقت في مرة فورا والا
بتوالي ذلك على اختلاف في مطلقه الايجاب في مطلقه ومن القيد بظهر وجه الحتمية وليترك الضمان
في جميع الشرائط واكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة يعتق منه مقدار ما ادى
من مال الكتابة والمشروط لا يعتق منه شئ حتى يؤدي الجميع والاجماع على الاول في المطلقة
وفي المشروط خلاف ويأتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا بناء على ان العبد
لا يملك شيئا اجمع ساقط العقد عن العوض حاصل وقت الحلول ساقط يعتق بحصول مال يفي
لتحصيله بوقت بكر في حصوله وقيد بقيد نظرا لامكان العجلة عاجلا ولو بالاقتراض كثراء
من لا يملك شيئا من الاموال خصوصا لو وثق بحصوله وتحقق بوعده بدفع المال عند وجوبه في
المجلس ويندفع المنكفة بان الغرض حاصل العقد حاصل ومع المانع نعم لو كان بعضه حرا
وبعد سال كتابته كله دونه فادون حالا فالاقرب التخيير لانه كالغائب ولو كان له قماش
عند صاحب بكر يخصل العوض منه في المال فطلبه الفضل ابيها لم تزل الحصول ومع تعذر
حاله العقد فتح وقيل لا يتنزل الاجل على اطلاق الاصل والطلاق الامر بالحصول على التدريج
كما يباع ويفتح اعتبار العقد على العوض حالا العقد في غاية الكتابة ابعد ومع حاصلا انما

اذا كانت الاجل المذكور دون الاجل الذي يحصل فيه المال المعين في الكتابة فلا يجب عليه الاداء قبل حلول الاجل

وسيتعين ايراد شرط ضبطه كما حل الفسخ به لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط
زيادة خبر اجل عند تحصيل العوض ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل
ان ملأ بالحالة وفي ان حل الجميع وفي اشتراط اتصال العقد وقولان اجودهما العدم
للاصل وعدا الخبر المتوسع للفسخ الشروط لجاز الذي شرط وان شرط على التجنيم عند تاجيل نجم
عن محله او الى نجم اخر الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق فسد وان يشترط على الولاء
بالعقد هنا هو العلامة او السبب الدال على العتق لا الجزء المطلق بالتم المال المؤدي الى العتق
المضبوط وبطلان شرط الهبة وتراجيز عن محله عدم او امر فسخ اول وقت حلوله وتجديد بذلك
هو الوارد في الاخبار الصحيحة وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى اخبار ضعيفة او اعتبار
غير تام واما المطلقة فاذا فسخ بعض النجوم ولم يؤد قسطه فلك من نجم الرقاب فان فسخ
استرق ان لم يكن ادى شيئا والا فبحسب ما عجز عنه هذا الجزء المذكور يصلح لربه ويثبت
للولي الخيار على الفور بالاقرار وستة وستين وقتا الحلول على الاصحاب
جميعا والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين طرف السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة
بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا بالتقابل مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعي عليه
في اداء المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة هنا والجمع المحلى بمعهود العموم وتصحيح
نحو الوديعة والعارية متفق عليه بين الباقي على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز الشرط
من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيختار السيد بين الفسخ والبقاء
واربعة من طرف السيد الا على الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز الشروط مطلقا
والمطلقة من طرف السيد خاصة وهو مذهب ابن حنبل والعقود اللازمة انما لا تبطل
بموت المتعاقدين وهنا كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه يبطلها
من جهة العجز عن الاكتساب ويبقى بينها التقابل كغيرها من عقود المعاوضات والشرط
الاسلام في السيد ولا في العبد بناء على انها معاملة مستقلة والاصل يقتضي جوازها
كذلك ولو جعلناها عتقا على مال كما في صحيح الكناني وغيره بلا عوض اذا لم يكن
المولى كافرا والعبد مسلما والا اشكل جواز الكتابة من حيث عدم استقرار ملكه
عنه حينئذ مع المشروط والاقوى عدم جوازها الا ان نمنع بقاء الكناني على رفع يد المولى المسلم
لانها لا ترفع اصل التسلط وهو يستلزم الوثوق في كثير من الاحكام على الخصوص ولو كان كما قلنا

بالايتاء فان كان الاخير فظاهر فعدم صحة كتابته واضح لاستحالة مالكيته وان كان من
سلمة فتصح مطلقا ومراعاة بعوده الى الاسلام او البطلان او جريانهما القوي
ما لم يكن العبد مسلما بقرب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا نظرا الى
ان الذمي واحل في مفهوم الخبر الذي هو شرطها ولان المكاتب يؤتى من الزكوة ويقدر
ضعفا ويضعف لان الخبر شرط في الامر بما لا اصل شرعيتها والايتاء من الزكوة
مشروط باحتمالها لمصالح وهي منتفية مع عدم سلامة اليها ويجوز للمولى
البيع ان يكاتب وتبعه مع العبطة للمتيم في المكاتبة كما يبيع بعبده وعتقه معها
وليس معينين يعتبر عن السلم في كتابة جابر الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة
بالتبرع من حيث انها معاملة على ماله بماله والخبر حجة عليه ويجوز تجزيها عوضا معتقدة بان
يؤدي نجما مالها ويقدر ان ما لها بشرط العلم بالقدر في كل اجل والاصل عدمه من الموسراء
فارت النجوم اجلا واما اختلفت للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس موضع الاشياء
حتى يعتبر الذكر وانما موضع النجم الواحد ولا يجوز حمل مطلقه عليه للعلم بان شرط الاجل
ولا يفتح الكتابة مع حلول النجوم بل يعتبر ضبطه كالمسيئة وان كان غريما كالسلم ويمنع فاضع
منه ولا عكس لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل من المبيع ثانيا غير
المشتري ولو اذن الغريم للكتابة على عين ماله في ذمة العبد بما فان جعلناها جعالة
جاز والا فوجهان من الاصل وكونه خلاف المعهود منها كما علم من شرائط الاجل ويشكل
ان الاقوى ان مال الكتابة فيما العبد يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكوة
ان وجبت الزكوة على المولى للامر به في قوله تعالى وانوهم من مال الله الذي اتاكم ولكن
من سهم الرقاب ان اوجبنا البسط والا يجب عليه الزكوة احتمل الايتاء وهو اعطاؤه
شيئا ولا حد له اي للمولى قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي لفظ من النجوم عنه
لانه في سماء ويجب على العبد قبول ان اداه من مال الكتابة او من غيره لان عينه
ولو امتنع قبل الايتاء فهي وجوب القضاء وكونه دينا على المولى ويحتمل قويا تعجيل المعجل
وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكوة وكان مشروطا فجز فسخ وجب اخراج الزكوة
لعين اورده تعالى وادعاه الكناني بين قول ويحتمل ذلك لو كان من الغرماء ما وعدم رضاها
لمكان وقت الدفع ويراعاة ذمم الدافع وعوده الى المولى احداث لا ابطال ما سلف

ومن ثم بقيت المقاصلة التابعة بحالها وان لم يبق بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل
كمال الاداء لمال الكتابة بطلت وصلت المولى ما وصلت اليه من المال وما تركه المكاتب
ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى عتق منه بقدر المؤدى اى بنسبته من الجميع
بين وبطل منه بنسبة العجز وكان ما بقي للسيد وورثته بالنسبة فان كان الوارث حز قلة
على ولد ذي الوارث التابع له في الكتابة كولد بين اشتراه باقي مال الكتابة لانه مورث عتق منه
بنسبة ابيه وبقي الباقي للاب والمولى باجزاء على الاداء للباقي كما لو اجباه المورث لانه
كان لم اجباه على اداء آخر وقيل لا لعدم وقوع المعاملة معه وفي صحيح ابن سنان وحميد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي مال الكتابة من الاصل ويورث وارثه ما بقي ولعل بعض
الاصحاب والمشهور الاول ويقع العتق بموت المكاتب المطلق بحساب ما حز رقا من كل واحد
عن الباقي فلو كاتب كاتبة كان نصف امره حرا فاوصت لرجل بمائة وعليها مائة فقضى المولى
بحساب ما اعتق منه ولو لم يحز رقا شيئا او كان مشروطا لم يقع الوصية له مطلقا على المشهور
واستقرب المحقق في الشرائع جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قولها مع الكتابة وهو
احسن ويدفع هذا ان كان الموصى قبض المولى اما هو صحيح وصية مطلقا او من سيعتق
الوصية فان كانت بقدر الحر صح ان اجاز المولى او لا فلا ولا شئ للمولى من قيمة مدبره ولا
الكتابة ولا فاضل لان الواجب لان مولاك صح اعتبار الميت ولو نقص بعض من الوصية
ولم تزايد وان لم تحب بمال الكتابة لان ذلك حكم العتق والمكاتب لا يقترضه وكما
يشترط في عقد الكتابة ما لا يخالف المشروع لازم لا الشرط في العقد بصيرورة كالحر مشروطا
بالولاء بل اولى ولعقد لصحة عليه والرهن موزون عند ثم وطيهم ولو تلف المشروع
كشرط ان يطأ المكاتبة او امة المكاتب مطلقا او يتزلك الكتب او رقة المطلقة فترق حتى
بناء محتى بطل الشرط ويصح بطلان العقد على الاقوى وليس له اى المكاتب بيوعه
المقترن بشرط بيع بما في الاكتساب كالبيع فيه بغير دين او حيوان او بابا او بعين
لا مطلق البيع فان له المقترن بالبيع والشراء او غيرها من انواع التكسب التي لا يشترط فيها
ولا يتبع ولا هبة لا يستلزم عوضا اذا عين الموهوب والا فلا يتبع للعبيد وفي صحة
العوض المساوي وجهان لا يسترح كالبيع بثمن المثل والشراء بغير ولا عتق لا يتبع محض
ومنه شراء من يعتق عليه وفي قبول هبته مع عدم الضرر بان يكون مكسبا او يزيد حتمه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

فضاعا او لا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان في طريق خطر لكون الاقراض احوط
من بقاء المال او خاف غلمته قبل قبضه فيزاد بعده ويحوز ذلك فانه يفي عتقه ولكنهم اطلقوا المنع
فيما ذكر الا باذن المولى ولو اذن في ذلك كله جاز لان الحق فيما وجب باذنه
فالولاء ان عتق والا فللمولى ولو استرى من يعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق عتق
والا استرقها المولى ولو مات المعتق في زمن الكتابة وقف بيد المتوفى عتق المكاتب
وجب لا باذن المولى بما لا غبطة فيه ولم يطلبه حتى عتق المكاتب فقد قوى ان المانع
كالمفقود وقيل لا لوقوعه على جزء الوجه المشروع وهو ممنوع ولا يقربها المولى في المانع
بما بقي في الاكتساب الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقا كتابة او شرط ويجب عليه وفي الامة
المكاتبة عتقا او مكاتبا ذهنا وعينا ولو وطئها فعليه المهر دان طاوعته لانتهاء استحقاق
بدكما يسقط بكتابة وفي حكم المهر بكر المولى او جنايتها فيكون كالمهر مع خلق الاولاد بين
الوطئين والاقل ولد وقيمتها ولد لو ولدت منه فان ماتت وعليها شئ من مال الكتابة
عتق ابناها من نصيب ولدها فان عجز النصيب عتق الباقي كما ولو ترك وجها من بنين بالغا
والفرق بينه وبين المولى ان الملك له بتمامه لتبعيتها الحرية والعقد كذلك لعدم استقلالها
والبضع لا يتبعض اما الاجنبي فلما كان الحق محضا فهما وعقد بإذنها فقد اباحه بوصفه وله
ويخرج مال الكتابة بعد حلوله وفضله ان ابرء وجهه القبض عتق المكاتب فتؤديه الى من شاء
اليه خلافا للمبسوط استاده الى الميت عتق مع سلامة بقيته ولطلقة ممنوع لبقيته بالبقاء المطلق
البايع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشترى عتق لان قبضه كقبض المولى ولو جعل الساعد
يحتمله بيعه المشترى مع اذن لبيعة القبض وجهان من اذنه كتوكيل وقبضه لنفسه وهو
سخي فارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في المختلف ولو اعسلما سقط عنه
مال الكتابة او ضعه دون القرض وهي الآجال اما في فدية كل اصل مع انقضائها على عدوها او في
عدو ضاع انقضائها على معتاد كل اصل قدم المكتب وهو المكاتبة الاول والمولى في الثاني
مع بينة لاحتمال البراءة من الزايد وفيل مقدم قول السيد مطلقا لاصالة عدم العتق الا بحصر
بما يتفقان عليه **النظر الثالث** في الاستيلاد للاماء بملك اليمين ويترتب عليه احكام
خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستثنى للعتق او ستدع للعتق كالكتابة
وعتقها بموت المولى فكما مع خلوه من مثل رقبتها وفاء التركة وجناية الولد وغير ذلك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وهو جعل الملوك آسنة ونحوه فى ملكه بما يكون مبدأ استرادته ولو مضغة لامعلوق الوثيقة
الامة ولا المملوكة وثيقة وان ولدت حرا او ملكها بعد على الاشهر ولا يشترط الوطى بل
يكفى مطلق الخلوة سنة ولا محل الوطى اذا كان التحريم عارضا كالصوم والاحرام والحيض
والاصح انه لا يطأ بزوج الامة مع العلم بالتحريم وقد لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك
الحكم بحرية الولد فلو جعل بوطى الشبهة انه قتل للحكم ببنوته فلو مجنا استرقت المولى الجميع
ثم لو عتق صارت ام ولده وليس له بيعها قبل عتقه وعتقه لبنتها بالحبل عتق ولا يطأ العبد امته
التى قد أباحها مولاه او وطئها مكرها وهى مملوكة جوز اخذها بها ويطؤها بالملك وترتجعها
بعد بينونتها بما دونها وعتقها ولا عتق بموت المولى اى بحرية سنة كما يخرج
من ثلث ماله لو اجازة الورثة بل يحسب من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز
النصيب عن بقيتها كأن لم يخلف سواها وخلف ورثا سواه ستت حرية الولد من بقيتها
من نصيبه ولا اعتاد ملك ولدها من غير الابوة لان عتقها على قهرى فلو صيرى عليه
بجهة من الجهات وقيل يعتق عليه آنا ما ثم على الشرائط يطؤ المالك ولا يجوز بيعها ما دام ولد
حيا الا بما استثنى فى كتاب البيع فاذا مات او ولدته مستوفط زال حكم الاستيلاد وبالبينة
وبإقرار الحكم بعتقها الصادقة والمستغرق وما فوقها ابطال المقترنات التابعة الرافعة
حالا لحيل وان جاز بعد بياض وان اجتمع او الورثة خط معلق الجائز تنفيذ
بعد الشهود وفكها الغرق فى بادئ الامرين حتى ضمنها وارث الجائز ط الاقوى لان الاقرار
ان كان مولا لا مرض فظاهر وان كان التبتة فهى جل من العين مقوم مقامها والا لم يكن بدلا
ولا سبيل الى الاول لان المولى لا يعتق مملوكا وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل كل مملوك
وقيل بل الاصح انه ان شاء الجائز مطلقا اعتقها وضمنها ولا سبيل عليه وان شاء امسكها ان شاء
والا يمكنها سلما الى الجنى عليه او ورثته ليتملكها بعد بطلان حكم الاستيلاد والاصح جميع
والتعريف فيها كما شاء ان استعرف الجائز ثمنها او بيع ما قابل الجائز ان لم يتعرف ثمنها

## كتاب الاقرار

وهو اخبار عن ثابت على الغير بشرائط تعود الى المقر والمقر له والمقر به وصيغته
شرائط المقر وهى احد عشر من احكام التبرعات على الصحيحة ويدرج فى بعض شرائط المقر به وكان
عليه ان يدرج شرائط المقر له اضافته وهى اهليته للتملك وان لا يكذب المقر وان
يكون من عليه المقر به فاجر الظاهر او الزائر فى ولو اكذبه برهم بخط ولو اصطلح الحاكم

كما لو اقر المسلم بخمر او خنزير عليه بطل واثما او رجعا فلك لبنة الباب وهى اى الصيغة له
عندى كذا او على كذا او هذا او هذا الشئ كهذا البيت او الدكان له دون بنى وبيتى فى
الشهر لانه اسم لمجتمع بالكين مسوجين على شئ واحد والاقرار يقتضى سبق ملك المقر له
عادة لا اقرار يصح التضاد ثم قد يسبب صحيح وغيره صح لجواز ان يكون لبيع وقبض
جعله اراه فى مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تركى المحالى من الصحيحة حملا لان
الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان ذلك اما بعض اما بعض مع بقاء الملك
لصاحبه فى نفس الامر بشئ احدهما اقرا والاخرة من الاقرار فلا يحال عما كذلك لان
الاضافة حالت المقر به بشئ ثبت ملكه للواضع وذلة المقر له فى نفسه عجز عنها الظاهر
فانه المطابق لحكم الاقرار اذ لا يتأتى كون المقر به حق يد المقر فى يقتضى ظاهرا كونه ملكا
ولان الاصل فيما يكفى فيه ادنى ملابسة سكل ولا عجز هن من يتمكن ان المراد بوضع
الازواج واضيفت الى الزوجات تعلية لبنة الكنى ولو كان سكانها محارم لما جاز اخراجهن عند
الخاصة وكون حائس الغير حارقا بذلك وكوكب الغرفاء وشهادة العقد وبينة بعدم الاقرار
لو كانت بجار الوجب الحكم عليه لوجود الغرينة الصادرة عن المحسنة والمعينة لان الحكم بصحة
اقرار العبد مع الاتيان بالدم المفيد للملك والاستحقاق قرينة كان بنية المالك
له المفرغ بعيب الظاهر وفوق المقرون من قوله ملكى لف ودوران وارى لحكم بالبطلان بنية الاول
وتوقف فى الثانى والاقوى عدم الغرق وليس منه لو قاله سكنى لدار مثلا بمنتهى الاقرار
فظاهر لان اضافة السكنى لا يقتضى ملكية العين لجواز ان يكون لمال جزء اوله فى ذمته كذا
وبيته كقوله لبنى على كذا ولو عقبه بالبتة كقوله ان شئت او ان شاء زيد او ان شاء الله
بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار انجاز لازم من حق لازم سابق على وقت التعليق
فالتعليق بإنشاء الاسقاط الحق فى المعلق الآن بمنزلة العفو عن بقية الحق التزك
ملحق بمنزلة وقد يكون التعليق بطلان ذمة الابد بان الصيغة مثل التعليق بمشاة الاعادة لمقصود
الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيب عبارتها كتعقيب عبارتها فى الاقرار فيتبع ان يلغو الشك لان بطلان
الاقرار والاعذار يكون الكلام كالجملة الواحدة لانه الآن بأن وارد فى تعقيبه بالمنافية
مع حكم صحة وقد يفرق بين المقامين بان المراد بالمنافى الذى لا يصح ما وقع بعده تمام
صيغة جامعة لشرائط الحضر وهى ليس كذلك لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق

بالتنوين بلغة القبيلة ولا يضر الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في التعبير
عما في الضمير والدلالة بالصاني الذهنية بحسب الموارد شرط كون المقر ممن يفهم
على الوجه المعتبر في الاقرار بالجهة او بالعكس وسواء علم مؤدى اللفظ ام لم يعلم وقيل
قوله عدم العلم ان امكن فيه تعلم او سكت المقر لم يعذر الظاهر والاصل عدم عذره
بغفلته والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادته بنفسه او بالقرينة وان لم يشع استعمال اللفظ في
العرفي وكذا ما عداه في غير من العجزة والاعتقادات اللائقة بحاله فلو قال لعربي
لم يقع بغير العربية مع امكانها ولو علمته بشهادة الغير فعالى ان شهدت فلان علي بكذا فجاء
فلان فقال ان كان له علي كذا فانا شهيد ذلك فان اوقال ان شهدت فلان فقد شهد علي بكذا فجاء
او فهو صادق او بلى او نعم او اجل او اي او اقرار او اعترف او حق او لعم او لعل او عسى او
الحق علي الشهادة وعليك لا يصدق الا اذا كان ثابتا في ذمته الآن وحكم بصدقه
فقد يوشك ان لا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر
الصادق للمخبر به بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلو لا حصول
الصدق من المقر لما حكم على الشاهد بالاستحالة ان يحصل الشهادة صادقا وليس بصادق
واذا لم يكن للشهادة اثر في حصول الصدق وعدمه حكم بوجوب ان يلزمه المال وان اكره الشاهد
فكذلك عن شهادته او عدم شهادته ام لا بوجه هذا كله لجواز ان يعتقد استحالة الصدق
صادقا في نفسه وسئله في محاورات العوام كمن يقول لعدوه ان شهد فلان اني لست لك في شيء
صادق ولا يريد الا اخر لا يصدر منه الشهادة للعلم بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لابيه ثالث
قيام الاعتقاد مقام كاف في عدم الترقيم وعدم صراحة القضية المطلوب معتقدها باصالة
ارادة الذهن مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض الاقرار المحلوف على خلافه بخرب ما ذكر
وكذا لو فهم المقر بصدق كلي لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا فلا يعذر بالشهادة ويمكن
بعكس النقيض ما قدمنا كلما كان صادقا فلا يعذر بالشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد
لكن المقر ممن لهم الاعتماد عليه فهم جاز وقد اقر بصدقه فلا يعذر بالشهادة فانا لما
وجدنا المال في ذمته مثلا فانه معارض بالحلف وسنقوم بالاحتمال الظاهر ولا بد
من كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا من الحجر للسفه اما الحجر للفلس فقد تقدم في
باب الدين احتراز المصنف من سابع من الاقرار بالمعين دون الدين فلذا لم يذكره هنا وغيره



مع ذلك القصد والاختيار فلا يمين بأقرام الصبي وان بلغ عشرا ان لم يحز وبيته ووقفه
وصدقه والا قبل اقراره بها لا ان من ملك شيئا ملك الاقرار به وفي اقراره بالبلوغ استظهر
فان قرنه بالايناء قبل مع امكانه ولا يمين على حر ان الرد وقد رد مع احتمال في الرد دون
بان يبيعه موقوفا على امكان بلوغه والموقوف على بيعه هو وقوع بلوغه فضاربت الجهة
مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار امثال التعبي وانما المراعى منها بيعه
وسئله اقراره الشبيه به او المبيض وان ادعاه بالبينة كطب بالبينة سواء الغرب والمحاسن
وغيرها خلافا للشذوذ حيث الحقها بما يبنى على الاحتلام اعتمادا على اقامة البينة عليها غالبا
او الايناث اعتبر فان تحمله ليس من العورة وان سلم فغير بينها بموضع حاجة لا ضرار
المجنون الآمن ذوي المقدورات الموثوق بعقله ولا باقراره بين الفاسد كالبالغ والعاقل
والصاحي والغالط وكواحد في المقر اصر هذه في تقدم قوله عمدا بالاصل وعدل الاعرف
بالظاهر وجهان وسئله دعواه بعد البلوغ وقبله حال الصبي والمجنون حالة مع العلم بها
فلو مع جاهل حين حلف نافيه والا فلو عدم المبلغ له الجبي ولا باقراره المكره وفي الكره
الاقرار به الاصح ظهورا زمان اختياره كان يكره على امر فقر بأبدية وأما المأذون له
فيشترط في الاقرار المالي ولو اقر بعيب لحق يوجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا
بدئ بغير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد ذلك الجزء ما بطل قبله ولو
سئل اقرار المفلس في مال مطلق وافواله المريض من الشك مع التهمة وهي الظن
الغالب بما قد يريد الاقرار بخصص المقر له بالمقر به والمقر له على نفس الامر كاذب ولو اقر
المقر له والوارث فيها على الدين لها البينة لاصالة عدمها وعلى سكوتها اليمين وسكوتها
في يمين المقر له على نفس الامر لا انها ليست حاصلة في نفس الامر لانها لا اقوار
الظاهر لا يكفي الحلف على استحقاق المقر به من حيث ان علم بوجه استحقاقه لان ذلك
غير شرط في استماع المقر له على المقر به مالم يعلم خلافه والسبب هذا كله مع سبق المقر له بدعوى
ملكه من الاصل مطلقا او لا فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي والا لكان لغيره
فيه ظاهرة من الاصل مطلقا فيمنع الاقوال واطلاق الكيل او الوزن في الاقرار
كان قال لعندي كيل حنطة او وطل حمل على المتعارف في البلد
اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعددت المكاييل والموازين في بلده حمل المقر ما شاء

لزوم الاقرار بذلك ولو قال ليس له علي كذا فعال بلى كان اقرارا لان بلى جوابٌ يقتضي
ابطال النفي سواء كان بعد اخبار الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ام بعد
الاستفهام الحقيقي كالست بربكم قالوا بلى انت ربنا او التقريري نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى
ولان اصل بلى بل زيدت عليها الالف فصارت كلمة على حدة لتقرير ليس عليك كذا فاثر الذي دخل
عليه حرف الاستفهام والنفي اريد بها النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا اذا قال نعم على
الاصح لنا انها تستعمل في الوعد وهو اثبات ظاهرا واما اللغة فنعم قولنا لابي موسى رضي الله
عنه والدلالة ان الكفار يقولون لهم ذلك فيقولون نعم وقول بعضهم الفرق القبول يجمع ام عمرو
وابا عمرو انه اذا قال انا نعم او اي نعم او اجل او اكيد او بلى او صدقت او بجلها او
اجل او ان نعم او اي وربي او اي والله او ان والله او اجل والله او اكيد والله او بلى والله
او صدقت والله او بجلها والله او ان والله او اي وربي او ان وربي او اجل وربي او اكيد وربي
او بلى وربي او صدقت وربي او بجلها وربي او ان وربي او اي والله او ان والله او اجل والله
او اكيد والله او بلى والله او صدقت والله او بجلها والله او ان والله او اي وربي او ان وربي
او اجل وربي او اكيد وربي او بلى وربي او صدقت وربي او بجلها وربي او ان وربي فعليه
عشرون درهما في القياس وفي الاستحسان درهم واحد لان الاقرار بالشيء يكون اقرارا بما
يتصل به عادة والعادة في الجواب ان يكون بعض الكلام متصلا ببعض وقد يقطع الكلام
لعارض من سعال او عي او عطاس او تنفس او انقطاع صوت او غير ذلك فلا يمنع صحة
الاقرار بالشك والله اعلم ولنا ان الاقرار اخبار عما كان ثابتا قبله والاخبار عن الثابت
لا يكون انشاء ولا يمكن جعله انشاء لان الانشاء ايجاد المعنى بالذات والاخبار ايجاد
بالغير فلا يمكن جعل الاخبار انشاء ولان الاقرار لو كان انشاء لكان ينبغي ان لا يصح
الرجوع عنه كما لا يصح الرجوع عن الطلاق والعتاق والبيع والاجارة وغيرها من العقود
والفسوخ ولا يقال بصح الرجوع عنه ويكون رجوعا عن الشهادة لان الرجوع عن الشهادة
لا يصح بعد القضاء بالاتفاق والرجوع عن الاقرار يصح بعد القضاء بالاتفاق فدل ان
الاقرار ليس بشهادة ولان الاقرار يصح من غير مجلس القضاء والشهادة لا تصح الا في
مجلس القضاء ولان الاقرار يصح من الاخرس بالاشارة المعهودة والشهادة لا تصح
منه بالاشارة ولان الاقرار يصح من الخصم والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح
من الفاسق والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من المحدود في القذف بعد التوبة
والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من المملوك بعد العتق والشهادة لا تصح منه
ولان الاقرار يصح من المكاتب والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من المريض
لاجنبي والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الاعمى والشهادة لا تصح منه
ولان الاقرار يصح من الابن لابيه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الاب
لابنه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الزوج لزوجته والشهادة لا تصح منه
ولان الاقرار يصح من الزوجة لزوجها والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من
الشريك لشريكه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوكيل لموكله والشهادة
لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الموكل لوكيله والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار
يصح من الوصي لليتيم والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوصي لموصيه
والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوارث لمورثه والشهادة لا تصح منه
ولان الاقرار يصح من المورث لوارثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من
الوارث لوارثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوارث لمورثه والشهادة
لا تصح منه ولان الاقرار يصح من المورث لوارثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار
يصح من الوارث لوارثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوارث لمورثه
والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من المورث لوارثه والشهادة لا تصح منه
ولان الاقرار يصح من الوارث لوارثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من
الوارث لمورثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من المورث لوارثه والشهادة
لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوارث لوارثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار
يصح من الوارث لمورثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من المورث لوارثه
والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوارث لوارثه والشهادة لا تصح منه
ولان الاقرار يصح من الوارث لمورثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من
المورث لوارثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوارث لوارثه والشهادة
لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوارث لمورثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار
يصح من المورث لوارثه والشهادة لا تصح منه ولان الاقرار يصح من الوارث لوارث

وسار المستثنى منه والمستثنى زيادة الثاني على الاول او سار الثاني فلا استدراك عوده الى الاقرب
الاستغراق وهو تباعد كلامين كالسكوت عن المبتدء بعوده ما الى المستثنى منه واعلم انه لا يلزم
من عوده ما معا اليه صحتهما بل ان لم يستغرق المستثنى منه صح كما مثلنا به والا فلا فلو كان
ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال له عشرة الا ستة الا اثنين
خاصة لانه هو الذي اوجب النقاء وكذا مع العطف سواء كان الثاني ساريا للاول كما ذكر
ام لا نحو له عشرة الا ستة والا ثلاثة ام لا نحو له عشرة الا ستة والا اثنين لم يكن
مجاوبا ولا ساريا للاول ولا ازيد منه بل كان استثنى بعضه عطف كعشرة الا ستة
الا ثنتين رجع الثاني للاستثناء لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح
وعوده اليهما موجب التباين اذ المستثنى والمستثنى منه خلافان نفيا واثباتا كما مر فيلزم
منه النقيضان لان قوله الا ثلاثة اقرار بعشرة حيث اثبات والاستثناء الاول في الستة
منها لانه رافع على اثبات بقي واحد واستثناء الثاني اثبات للثلاثة لانه استثناء
من النفي فيكون ستا فيتم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة
ولو اتى بثم لما ذلك فلو قال الا ستة حتى وصل الواحد بعشرة لانه الاستثناء
الثاني في سبعة مما اجتمع وهو ستة بقي اثنان والرابع اثبت ستة بقي ثمانية وبالخامس
يصير ثلاثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن بينة وبالتاسع هو الواحد الذي بقي
واحد بقي تسعة والضابط ان جمع الاعداد المثبتة وهي الاوفاق على جزء والمنفية على
الاعراء كذلك ويسقط جملة المنفي من جملة المثبت فالمثبت ثلاثون والمنفي ستة وعشرون
والباقي تسعة الاستثناء تحته ولو اتى بما يصل الى الواحد كما لو قال الا ستين الا ثنتين الى ان
يصل الى الستة لزم واحد ولو بالاستثناء الواحد وختم بعشرة ولو عكس القسم الاول
بدأ بالاستثناء الواحد وختم بالعشرة لزم واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد
ويجب على ما شئت من التفريع ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا اقتربه
بارادة ولا امكان وبه بالفصل بان صدر بقد المستثنى وعوها مما يطابق المستثنى منه واسقط
المستثنى بامتياز بقيته من المستثنى منه فاذا بقي منه بقية وان قلت لزمت والا بطل
الاستغراق كما لو قال له علي مائة الا ثوبا هذا اذا قال الاستثناء من غير الجنس
مطلقا فصح ويطالب بقيمة الثوب فان بقي من قيمته بقية من المائة عرف اجماع الفقهاء قبل



وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والرابع المائة وقيل يطل القيد ويحاسب فيطالب
بجميع والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي مائة الا مائة ولا يحل على الغلط
ولو اراد ما لم يسمع منه هذا اذا لم يتعقب استثناء اخر فان تعقب ذلك بان قال
الا عشرين صح الاستثناء آن وظهر ضعفه لان الكلام جملة واحدة لانتظام الاباحة والاول
يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثنى منها تسعة لانها استثناء من مثلها والتسعين
تسعة لانها استثناء من بقية جملة الكلام بقي من قوله تسعون وكانت استثنى من اول الاعداد
عشرة وكذا بطل الاضراب عن الكلام الاول بل شمل له على مائة الا تسعين فيلزمه في الخاتمة
وما الاستثناء المستغرق مع الاضراب ما ذكر بطلان المثبت به الاول للاستغراق فالثاني
للاضراب الموجب لانكار ما قدر ثبوته فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء الاخير من متعاقبات
الكلام لقرار الحكم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعد خلاف الاضراب فانه بعد
الايجاب ما قبل بل كالسكوت عنه بعد الاقرار لا فرق بين جميع ما في الخاتمة ولو قال
له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه او من ثمن مبيع ولم يقبضه الى ما بقي وهو الواحد ذلك تسعة
بين توليه لرحلي وكونه لم يقبض المبيع لان استثناء وعدم استحقاق المطالبة بثمن مع قرار الذمة
فان البائع لا يحبس المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع فيه نظر اذ الاستثناء بين قرار الذمة
وعدم قبض المبيع لما الى في بين استحقاق المطالبة مع عدم القبض وهو امر اخر ومن ثم
وجب تسليم الثمن حالا مع عدم الاقرار لامكان ان يكون على العشرة ثمنا ولا يجب التسليم مع القبض
ولاستلزام عدم القبض براءة الذمة من المطالبة بدليل ان للبائع ان يحبس المبيع
لتبرئ شيئا ولا يسقط حقه فجبر ما فوات عليه لزوم بعضها الزمه كان ودعه الى ستة بما الاقرار
وهو سنات الحاكم والحق ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بما ينافي بل هو اقرار
بالعشرة ثبوتا في الذمة وان سلم كلامه هو اقرار ايستلزم الى عرفي يجري من اعيان المقر له
او شيء في ذمته يشمل الافراد ولا يسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبة ما وكذا
يلزم بالعشرة لو اقر بها ثم غيب بكلها من ثمن مبيع او ثمن غير لتعقيب الاقرار بما ينفي موجبه
لعدم صلاحية المحرم والمحترم بسببا ليحتمل الفتى بخلاف شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان لي
ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي واسكن الجهل بذلك عرف حقيقة وجب دعواه وكان
له تحليف المقر له على عدم العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال لحلف على نفي

على تقدير ما لو كان معه زيادة فاقدا الابوين مع الذكر لا يرث شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد الانثى كالذكر فان اقر باخ وبعد ذلك الزوجة الاولى اقتسماه الربع الذي اوصل وان اكذب نفسه اغرم المقر لها نصيبها وهل يغرم للاولى ان كان باشر قسمها كما مر والا فلا وهكذا لو اقر بالثة ورابعة فيغرم للثالثة مع كذ الاولين لمن بالزوج دفعه وللرابعة مع كذ الثلاث وبعد لو اقر بخامسة كما لو اقر بزوج ثان يغرم لها مع كذ نفسه او سطلقا على ما سبق على هنا او لى لان الخاسة الوارثة في الربع اذا تزوج بعد العلة ان وانقضاء العدة ودخل وبات في سنة كما تقدم ويكن هنا استرداد الاقرار ولا يثبت عند جزاذا بانت في سنة هيئا

## كتاب الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقدام وعدم الاستيلاء عليه كما هو العالم في باب الاستعمال وخرج به الاثبات معه اصالة كما مر في مسألة حتى لمن رمى الاستقلال بعد كوضع يده على ثوب الذي هو لابه فان دوابه لا يعد فان دابة لا يعد فان دابة لا يعد فان دابة

يليها قويا كما دفع القابض مستوفظا لحافظ المؤجر بتراضيهما ولا يضمن الغصب بعدم الانتفاع نعم لو انتقص لعينها بذلك ضمنها لانه حينئذ يعلم هل يضمن بنقصها بسكنى الثاني ولو كان الزاكب عبثا فيما ذكر لتفويتها مباشرة وان لم يكن قاصدا كما لو نفر الثاني ولو كان الزاكب صبيا عن مقاومته او نائما فلا يضمن الا بالاستيلاء ولو ساق الدابة امر بحث صاحبها ستوليا عليها لكونها تحت يده ولا يضمن لها الغير فاصب لتحقق سماه ولو تنازعت الجماعة

حج او غيره فعلت او مات ضمن للتسبيب وغصب الحامل غصب للحمل لانه مقصود كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لانه ولي بركبته لذلك حمل البيع فاسدا حيث لم يد عليه المبيع لانه ليس بيعا فيكون امانة في يد المشتري لا ضمان عدم الضمان ولان تكليف البائع مع احتمال الهلاك على البدل ما اخذت حتى تؤدي وبرفع المحترمة الرأس ولو تحاملا الولد حين نفضها في الضمان للولد قولان ما احترقها عدم اثبات اليد عليه وانسب فوق والاقوى الضمان وهو الذي قرره في الدروس والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا جميعا بالغصب ام جهلوا ام بالتعاقب لتحقق التعرض لمال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان انتفى الاثم عن الجاهل بالغصب فيخير المالك في مقبض من شاء منهم العين والمنفعة او تضمن الجميع بدلا واصلا بالقسط وان لم يكن متأبيا لان جواز الرجوع عند كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا بالقسط ما يرجع به على ازيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على من شاء منهم فيطالبهم العين او المنفعة ولم يعلم المآل وهكذا الاخر الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان لم تلف العين في يده هذا اذا لم يكن بين من تلفت في يده يد امانة كالعارية المضمونة والا ورجع على امين ولو كانت ايدي الجميع عادية تخير المالك كذلك واستقر الضمان على من تلفت في يده ويرجع بعضهم على بعض لو رجع عليه دونه وكذا يستقر الضمان المنصفة على من استولدها عالما ولو لا يضمن بالغصب هنا منفعة لانه ليس بالاملاء بل تحت اليد هذا اذا كان كبيرا عاقلا اجاعا وصغيرا فات من قبل اتلفه تعالى ولو مات بسبب كالقاء الحجر ووقوع الحائط فضمانه على الغاصب ولان التلف لا ينسب الى الصغير ولا لفعله وانما هو فعل الله تعالى ولان الصغير لا يستطيع دفع الهلكات عن نفسه وعروضها اكثر فمن ثم



ربح الثوب والظاهر ان مؤنة الصغير الخلق عن ومع ذلك من نفسه حيث يملك الكبير وضمانه عادة لاعدم التبرع والحق ان المجنون ولو كان الكبير جليل ادبع زينة الصغير لكبر او مرض تخفف الحاقة وجمان ويضمن الوقف بالغصب لانه مال ولو حبس المؤجرة لها اجرة العادة لم يضمن اجرة اذا لم يستعملها لان منافع الحر لا يدخل تحت اليد لا سواء كان قد استأجره للعمل فلم يعمل او لم يستعمله لانه لم يغصب فكان قد استأجره مدة معينة فمضت تلك المدة وهو بازل نفسه للعمل استقرت الاجرة لان ذلك لا يتحقق بغصب الوقت لانه مال يحض وسنا فعلى ذلك وحر الكافر المستأجر بها يحترم يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب ام كافرا لانه مال بالاضافة اليه وقولان ليس له ولم يجز احرامه بدينه وكان عليه تأخذ منه بالحر لانها موجبة سماوي ولو غصبها من مسلم او كافر تخاصموا فلا ضمان وان كان قد اعتقدها المغتصب اذ لا يقبلها شرع الاسلام لكن هنا يأثم الغاصب ويجب بغصب الحر تعزيره بقدر مؤلمه لا بقتله وان كان يجب القاعده مثليا لتعذر الحكم باستحقاق الحر شرعا وان كانا لا تعتبر قيمتهم اذ لم يتراضوا ولا فرق في ذلك بين كون المغتصب مسلما وكافرا على الاقوى ويقتل بغصب الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه يستحق بملكه لو كسبه ويعزر ويضمن بواسع ان اثر والا فاعسر فيضمنه وفي ذلك يأتي الاقوال

وكذا الحكم في الحر ويقتل الا ان ضمان قيمة الحر يوافق الحر يقتل حيث يملك وتوافق المباشرة الامر اقوى الامرين الاكراه او التغرير للمباشر فيستقر الضمان في المغرور على الغاصب وفي الاكراه على المكره لضعف المباشر بما كان السبب اقوى كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغاصب ويرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المالك اما السيد فيقتل بالمباشرة مطلقا لكن هنا جبر الامر حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا في ملك الغير فاعدى فلا ضمان على الفاعل اذا لم يزد في الماء والنار عن قدر حاجته ولم يكن اوجج نحو سورة الا ان عامته بحيث على الوطن العدوي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على امواهم ولهم الامتناع بها كيف شاؤا نعم لو زاد على قدر حاجته فالوجه مشروط بعدم الامتراد بالغير ولو بالظن لا تراط امثال ذلك ضمنا بان الحيثين ورفعا للاضرار الذي والا فمن ظاهر العبارة ان الزائد عن قدر الحاجة يعين بر وان لم يضر

بطل التعدي وكذا مع عصمة الزوج وان امتنع بغير حق لكونه مظنة للتعدي وعدم الضمان على هذا مشروط باصرار عدم الزوجة عن المطالبة وعدم ظهور سبب التعدي فلو كان الزوج ممن اشتهر عدوانه عند الحاكم ضمن وان لم يزد عن حاجته فيما يظهر وفي بعض فتاوي اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحاجة او خصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي واعتبر جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين معا وجماعة الغاية وظن التعدي او العلم بمتى احدهما فالضمان وهذا قوي والا كان الاول احوط وجبرة المغصوب على الحكم وجوبا قويا اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية بحالة يمكن ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها ام ناقصة ولو ادى ردها الى غرامة ما سال الغاصب كالحنطة في بالها والثوب في صبغه لان الباقي على المغصوب لا مرة لو كذا مال الغاصب في الصبغة حيث يخير لمن اوفق الصبغة على الاقوى ثم لو خيف تلف او غرق حيوان محترم او مال لغيره لم يزع لهما ان نقل لما الساحل فان عدت العين لمثل ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا ومع التعذر والاجزاء والمغفة المقاربة الصفات كالحنطة والشعير وبعيرها من الحبوب والادهان والا بكر سنا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف لان كل جزء منه من حال الغصب في ذلك الوقت مضمون كما يرشد اليه المتن ولو تلف بعض صفاتها كالاوصاف المتقدمة بعد قبض المثل والقيمة على ما اختاره المصنف في احد قوليه على ما اختاره المصنف ايضا بضمان الاقل من حين الغصب الى حين التلف اي قوة الواجب وهو القيمة وهذا القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلي والمشهور انه يضمن بقيمة يوم الغصب مطلقا والاصح الاول فلو آبق ساعة من حين الغصب مضمون تحت يده ولها قوة ضمن العين حال الزيادة كانت الاصالة فاذا ألفت في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان اليوم فيضمنه ابتداء لا يجبر لهذا القول وقيل والقائل به الاكثر على ما نسبه المصنف في المدروس انما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لان الواجب رد عينها بما هو وعين الغاصب مخاطب برد ها حاضرة دائمة كانت ام ناقصة من غير ضمان في نقص الصفات اجماعا فاذا ألفت وجب قيمة العين وقت التلف لاستقال الحق اليها

زيادة ام ٣

ح لعدة الاصل وعلى المتن في الفرائع عن الاكثر ان القيمة يوم القبض بناء على ان اول وقت ضمان العين ويضعف بان مناط الحكم انما يراد كونها اولى لم يجب بها لا وجب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين مختصة بذواتها وفي صحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في الكرا والعمل مخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد من الاكثر منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالجزء الصحيح والا كان القول بقيمة يوم التلف مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف لسبب اختلاف القيمة السوقية اما لو كان لنقص العين او لتغيير ما طرأ اسكان في ضمان ذلك النقص وان تمام المغصوب ولم يذهب عينه ضمن اربعة اجماعا لا مرة عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكذا مضمون سواء كان النقص ام من قبل الله تعالى ولو كان العيب من قبل المالك او بتقصيره كالتفريط في علف الدابة او استعمالها بما يضر بها فلا ضمان ولا يسقط بعيب الغاصب ولا بتلف بعض المغصوب ولا بتلف بعض منافعه ولا بتلف جميعها سواء استولى او لا لان ما يغرم اولا عند اليد فتختص بالعينات والمنفعة ولو تعددت المنافع فان امكن تعقلها جملة او تعقل اكثر من واحدة وجب امرة ما امكن والا كالخياطة والبناء والكتابة فاكثر ما عينت اجرة ولو كانت الواحدة على سفرة من مواضع متعددة يمكن جعلها من الاقرب فالاقرب ولا فرق بين جهة الغاصبي والمتولي في ضمان الاربع اجماعا لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فلم يضمن الغاصبي بالقيمة ويلحق الجاني بالعين نظرا الى ان العيب لا يلحق بمام الغاصبي ولو حبس الفحل المغصوب حتى عجز الغاصب عن الجاني في الجناية المفرقة في باب الديات وعلى الغاصب ما اورثه من النقص ان النقص زيادة على كانت الجناية لا يعتد كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا نقص بسببه شيئا فيتبعه على الجاني النقص وعلى الغاصب الذي الزايد من النقص ولو لم يحصل زيادة فلا على الغاصب على قيمة النقص على الجاني والعبرة ان ضمان الغاصب من حين الغاصبي ما فات منه مطلقا وضمان الجاني منضم من فيضمن عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فما فات عند شرعي فالواجب عليه الاكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر من ضمان وان كان هو الارش ضمن ما نال فوته تحت يده كغيره من الاموال لعموم على اليد

اعتبار ٣

من الغاصب ٣

بالتبرع حتى تؤدى ولان الباقى لم يثبت يده على العبد فبقى من ضمان المالك على الغاصب
والاقوى عدم الفرق بين استرداد المولى العين قبل الجناية او بعدها لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى
فاذا ادى قيمته الغاصب فقبل لعود العبد الى المالك فالاقوى عود القيمة الى الغاصب لعود ملكه الى
المالك وقيل لا يعود تنزيلا لذلك استقرارا وبناء على ما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو قبل المولى
والاول اقوى لضعف السند وانما بناء الحكم على المكاتبة عند هرب المكاتب قبل ادائه
للمولى فيسقط بها على الثانى دون الاول بعودة الحكم المحكوم بها بعود الرق لا بعدم
عدم الايفاء ثم لو اعتبر ارش جنى وقت الغصب لان هذا السبب الذى تحقق بالمولى
اجمالا ولو غصب ما يجب فيه القرعة بين شيئين او اشياء او الكتاب بعضه فى يد واحد
فتلف احدها او الزوجة من غير فعله اى فعل الثالث فجميع سابع الاخر وبعض الاخر فكان قيمة
كل واحد منهما ثلثة ارباع قيمة الباقى من سبعة لان الضمان الفاسد كالصحيح
مضمونة على يده والتلف من يده الثانية فى مقابلة الاصابع فهو بعض اصبع الاصابع فيه اما
لو لم يثبت يده على الباقى فى غصب احدهما ثم تلف فى يد اخر ضمن قيمة الثانى
بعضا او صفرا او منتهيا الى بعض الباقى كالاول اوجه اجودها الاخير لاستناد الزايد
الى فعل مضمون هو كونه بحيث لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شئ
عليه لعدم الضمان ولا كذلك الزيادة حسية فى المتبرء الا ان يكون الزيادة عينا
من مال الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه ماله الا ان ينقل الفضل ولو نقصت قيمة المغصوب بقطع الغاصب فلا شئ
عليه لعدم الضمان ولا كذلك الزيادة حسية فى المتبرء الا ان يكون الزيادة عينا
من مال الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه ماله الا ان ينقل الفضل ولو نقصت قيمة الثوب بجعله بين
الحنطتين ونقص الثوب بغير ان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يزول ان قلعه ليسلم
المغصوب فى مال الغير بغير اذن وهو ممنوع بخلاف نقصت مالت الثوب فى الصبغ لانه زاد فى
عين ماله لان قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يشعر بالاذن فى استيفاء ماله ثم ان
يتبع ولا يحسب الارش فيتبع او افضى ذلك الى الضرر على احدهما ما لم يضاعف
بالغبن يجب اجابة كل لا يجب بذل جميعه ثم لو طلب مالك الثوب بيعها لم يجز كل واحد
حتى لزم الغاصب اجابته دون العكس ولو بيع مغصوبا فبقيمة مغصوبا بغير صنع
فلا شئ للغاصب لعدم الزيادة فيجب ما لو ذهب ازاء ثبت قيمة الثوب عالما بالغصب
فتسارع للسوق فالزايد للغاصب لان نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون ثم لو زاد
الباقى عن قيمة الصبغ كان الزايد بينهما بنسبة المالين كما لو زادت القيمة بحسن فيهما من غير

فتسارع الى الحنطة فيها بالزيادة والنقصان للسوق فالحكم للقيمة الآن لان النقص غير
مضمون فى المغصوب للسوق وفى الصبغ مطلقا فلو كان قيمة كل واحدة وبيع بعشرة
الآن فيجب الثوب ارتفعت الى سبعة وقيمة الصبغ انحطت الى ثلثة فلصاحب الثوب
سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك حاملة بحيث ساغ بيعها
فصيلها الغاصب ثم ضعف الفاسد بالعود ويرجح على الثمن وقيمة المالك على ما ذكره
بيده على هذا الوصف لا يوجب البراءة لان التسليم يتوقف فان القيم النام فتلفه على ملكه
يتصرف فيه كيف شاء المالك وهنا ليس كذلك الى اعتبار القيم للغاصب وانما يحاسب المالك
بالضمان وقد يتصرف بعض الناس فيها بما يتعذرون فى اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم فى ضمن
الشاة سزالا يطعم والاصبان المشعم بها كالناس ولو اطعمها غيرها لم يجز لجهالة ما خالط الاكول
جاهلا فمن المالك فيتبعها من شاء من الاكل والغاصب لترتب الايدى كما سلف والقرار
او قرار الضمان على الغاصب لغروره والاكل باعتقاد الطعام فما تابع الاصل فى يده ظاهرة فى الملك
فتلفه كتلفه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج من بعد بغير اختياره كالت
حنطته بغيره ان امكن التمييز وان تعذر كالو خلط الحنطة السمراء والحمراء او الصفراء
لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كالو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها
وصفا حسن المثل ان مزجه بالاردى لغدر دره العين كما مر لان المزج فى حكم الاستهلاك
من حيث احتمل وكل جزء من مال المالك مجرم من مال الغاصب وجوبا دون الحق ملاحظ
فتراضيا على مثل المثل وهذا مبنى على العالم من عدم رضاه بالشركة او قولنا المثل
والاقوى تخيير بين المثل والشركة مع الاردى لا حق لا يحق فى العين ان يسقط لبقائها كما لو زنى
بالاجود والنقص بالخطاء يكن بجيد بالاردى والا بمزجه بالاردى على المبادرة والا
وكان شريكا بمقداره من ماله لا بمثله لان الزيادة الحاصلة صفة حسنة بقى الغاصب
عودا ما اخذ فيسقط حق المالك مع بقاء من ماله كما لو سقاط القوة والحمار المالك يجب ويترا
بسقاط حقه من العين للاستهلاك فيخير الغاصب بين الدفع من الغير لانه متوقع الارتفاع
ودفع المثل والاقوى الاول وهيئة الصنعة كالغاصب لنوع الشركة بفعله بقدر هذا كله
اذا مزجه بجنس فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج لم يملك لعدم التمايز وخاصيته
بقى بيت الشركة بها بعينها كما لو شركها بها الغاصب او اشترى بها شيئا لوجود العين وبكل

بان يكره فاصب المالك على اخذه بالاجر او يدفع الرأس بغير الجنس فيه المثلي وهو ظاهر
القاعدة وجبر الغاصب ايضا غائب لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل اجود وجوه
العين غير مثلية ممن يتعذر بها كانت القيمة ولو زرع الغاصب الحب فنبت او احصد
البيض فاخرج فالزرع للمالك على اصح القولين لانه عين مال المالك واما حديث
ليس لعرق ظالم حق فالمراد به الغاصب لا المالك وان كان بفعل الغاصب وقيل بالنسخ قول باطل لعدم
تاريخ ذلك فنزل الاول منزلة الاقران ولان النماء بفعل الغاصب وضعفها ظاهر ولو نقص المالك
غير بلد المالك وجب عليه مثله الى بلد المالك ومؤنة رده وان استوى البلدان او زاد
لانه غاصب مثله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب على صاحب المالك المؤجرة الزرع ابقاءه
فيما احتمل فيه لان حق الرد دون الاجرة ولو رضي المالك بذلك المكان الذي غصبه
فيه لم يجب اجابة على الغاصب لاسقاط المالك حقه فلو رده وجب كان لم يرده اليه
ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزايد ولانه امين فيقبل بما يعلم
كذبه كالوديعة ثم تلف العبد فحلف بدعوى فلم يمكن مع احتمال عدم قول المالك فيقبل بعلم
المالك وبوصفه وكذا علف الغاصب لو ادعى المالك اثبات جناية تزيد بها القيمة
لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في صفة بها تكثر الاجرة لاصالة عدم ذلك
علف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلافا الاصل لامكان صدقه فلو بعثه فوجده
لزمه تطهيره المنكر لو فوض التلف ولا يسقط لو اقام المالك بينة بقائه مع امكان كذب
البينة لاحتمال موت البقاء ثم بما يجوز للاهانة والقرب الذي يعلم خلافه وحتى حلف سقط
التلف طلب البدل وان كانت العين باقية وعم المالك المخبر بها بالحلف كالمنكر
مع العجز عنها وان فقد وجودها لولي ادراة في الغاصب تلك ما على العبد من
الثياب وبحوها لان العبد يده لنفسه بعينه وصانعه فيكون ما معه في وجه فيقدم
قوله ذكره ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رده فتلف
او رقه او تقدم رده على موته وراد في المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا
ما لو ادعى تلف الاناث المالك البدل حيث يقدر تخليص العين منه لكن هنا
حصل البداءة او بعد الحبس والعذاب الذي يظهر امارة عدم امكان العين نظر فيعطى
الثاني او اكثر لان الاصل البدل ابدا فيوجب الرجوع للمدة وكلفة العين مطلقا



فقد يجب خلوه وحبه كالاول فالوسط بينهما وكلامهم هنا غير سيء

**اللقطة** اللقطة بضم اللام وفتح الفاء اسم للمال الملقوط او للملقوط كما في فعلة كهمزة
ولمزة او بكون الفاء ساكنة اسم المال واطلاقه على ما يشمل الانسان نقلا وبنص قوله

**الاول** في الملقوط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح وبنى على مبالغة كثرة او اختلاف اجزائه
باعتبار حالتيه اذ ضياع ما تتبعد الا لاي يرغب بالملقوط وهو ان ضايع لكا قوله الحالة
الالتقاط ولا يستقل جنسه اي السعي على ما يصلحه ويدفع عن هذه الممكنات الممكن
دفعها عادة فيلتقط الصبي والبسة وان تبرع الاقوى لعدم استقلالها بانفسهما سالم
جلبا بمنع القاطع لاستقلالها بالبقاء الولاية عليهما ثم لو خاف على المال لزم التقاط
في مهلكة وجب افادة كاجب انقاذ الغريق ونحو والمجنون بحكم الطفل وعدوا حل في
الحال الغريب وان لم يجد بالتحصيل وقد يرجح ما ظاهرة تعريف الدروس واختيرة
بعيد لاكاهل لم عن معلوم الولي او الملتقط فانا عالم الاب او الجد وان علا او الام وان
صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع امتناء الاولين لم يجز التقاط وسلم اليهم وجوبا
لسبق تعلق الحق بهم فيجبرون على احذه وكان التقاط عملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى
المالك او وكيله وبهم من اطلاقه وعدم جواز تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف
كلام العلامة في الموانع فقطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا كاد وهو قول الشيخ
رحمه الله لانه مال ضايع يجتني لمثله وفي المحرر واطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد
يحتاط فيه كالاصل وهو لا يتم في الصغير وفي قول الشيخ نظر وبكن العلم بر قبته بان يباع
بما غبة الاسواق مرارا قبل ان يشب ولا يعلم بالكبر الا بالقرائن من القود وغيره لاصالة الحر
ولا يضمن لو تلف او ابن الاب التقاط للاذن فيه فتبعه فرعا فيكون امانة نعم
الافرب المنع من اخذه اذا خاف ضياعه اذا كان بالغا او مراهقا اذا مقاربة البلوغ لانهما
كالبالغ المتهمة بفتحها على الصغير الذي لا وقوع معه على وضع الممكنات عرفه
وجب الجواز طلق التزام ضايع يجتني لمثله وبنى القطع بجواز اخذه اذا كان خوف
التلف ولو بالاباء لانه معاونة على البر ودفع الضرورة المضطر واقل مراتب الجواز
وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترطنا في الحر الضرورة دون المملوك لانه لا غرض
بالبلوغ عن المايه والحر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظه

فيتقيد بالمصلحة ومن ثم قيل إن البيع لا يجوز للقاضي ولا بد من وقوع الملتقط ومثله فلا يصح الالتقاط
الصبي والمجنون بمعنى أن حكم اللقيط ثابت كان على يد البالغ ويتجه من ذلك أنه استأجر للمهاد ونحوه
أنه لا يشترط رشده فيصح من الصبي لأن حفاظ اللقيط ليست بأكثر منافعه فهو على إطلاقه
كونه يجوز في حقه ما نفع واستقر به العمل الذي ليس اشتراط رشده صحيحا بأن التقاط لم يأمنه
على المال فعلى الطفل وماله أولى بالمنع ولأن الالتقاط ابتداء نزعي والنزع ثم لم يأمنه وفيه
نظر لأن التقاط تام لم يأمنه على المال لا على نفسه بل جوز نحو نزعه من سطلقا وعلى تقدير
أن يوجد معه مال يكون الجمع بين القاعدتين المنزعتين وهما عدم استيمان المميز على المال
وتأهيله لبعض من التقرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فوجد المال لم يسقط حضانته
ثم لو تيقن أن عدم التقاط لم يلزم ويجب إبقاؤه وهو ممنوع من المميز لأن عدم التقرب
المالي يجعل التقرب فيه لأمر فيه على الفرد على الطفل بتزويج أموره أمكن أن يحقق
الضرر بذلك ولا قائل بالجواز أو جوزنا به فلا حيرة بالتقاط العبد لاحتمال أن السيد
لأن منافعه لم يوجد حتى يتبعض فلا ينتفع للحضانة أما لو أذن له ابتداء أو أقر به عليه
ومنع يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع
فيه ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه ولم الولد لعدم جواز نزع
الولد منهم بالرق لأن منافعه الآن أذن السيد ولا يدفع مع ذلك مهنا وأنه المنفعة وإن
وفي زماننا الحق الحضانة لعدم الرق بها لفقار نظر الدين ثم رأيت مع ولم أر من وجد
للقيط كامل غير العبد وحينئذ على الكفاية ويوافق قال القدس الترجيب
مع ما العبد التقاط بدون إذن المولى وهذا في الحقيقة لا يوجب لكن حكم الملتقط
وأما ولاية المفروضة على الوجوب من حيث انتفاء المحترمين من الهلاك فإذا وجد
من له أصلية الالتقاط وجب عليه إنزاله بيد سيد ومن الحق لانتفاء أهلية العبد لسد
والسلام إن كان اللقيط محكوما بإسلامه لانتفاء السبيل الكافر على المسلم ولأن الأصل
أن لقيطة عن ذمية فإن الملتقط الكافر لم يترك به ولو كان اللقيط محكوما بكفره وجاز
التقاط المسلم والكافر لتقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض قيل والفاسق العدل
في عين الخوف وعدالة لانتفاء الالتقاط إلى الحضانة وهي استيمان لا يليق بالفاسق ولا
لا يبعد أن ذمية ولحقه مالك والأكثر على العدم للأصل ولأن المسلم يحق الإسلام مع أن ليس

استيماء صحيحا أو لا فحاصر التقاط فيتجه جواز تعدده وهذا هو الأوجه
وإن كان اعتياده أحوط ثم لو كان له مال صح فيما يشتري لها لأن لقيطا يملك بالإرث والوصية
الوقوع وبتكلفه بالكسب الذي يأتي لحاكم إن رشد كما مر وأولى بجواز المسؤول والحكم
بوجوب نصب الحاكم من يأتي عليه لا يصح إلى أن يصل إليه هم أو صح جاز تبرع من بعده
وقيل يعتبر إذنه حضره ومنازع من البدوي ومن يريد السفر لأداء التقاط إلى
صناع كبير باغتنا لها من محل ميناء الذي هو مظنة تعهده ويضعف بعدم لزوم ذلك
مطلقا بل جاز العكس وصار الاشتراط تعدد فالقول بعدم الدخول حكاية اشتراط
هذين قولا يرد في عشرين وقد تحكم في الأنوار بعدم ولم أر من وجد غيرها لم يتزع مطلقا
وكذا الوجوب منها والواجب على الملتقط حضانة بالمعروف وهو تعهده والقيام بمصلحة
تربيته جسمه وبعين ولا يجب على الإنفاق عليه من مال ابتداء بل من مال الملتقط
الذي وجد تحت يده أو الموقوف على أمثاله أو الموصى لهم بذلك الحاكم مع الحكم والأ
اقترضه ولا حاكم ومع تعذره وتعذر عليه من بيت المال ومع الامام إلى الامام لأنه حفظ
للمسلم وهو من سهم الفقراء أو الزكوة من سهم الفقراء والمساكين أو سهم سبيل الله إن اعتبرنا
البسط والأصح سلطنة ولا يرث لعدم رجوعها إلى الامام فإن تعذر ذلك استعان
الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كما لو احتاج لوجوب إعانة المحتاج كذلك
سلطنة فإن وجد متبرع بهم والا كان الملتقط ومن لا يتبرع الآية الرجوع
سواء في الوجوب فإن تعذر التبرع الملتقط ورجع عليه بعد يساره أو أيسر ولو
كان متبرعا لا رجوع له لأن لا رجوع لو وجد المتبرع ولم يتبرع بنية
الرجوع فله ذلك والا فلا سواء سهم اشتراط الأمناء إلى جواز الرجوع وإن توقف توجه عليه
بدون البينة ولو كان الملتقط ممولا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع إلى الحاكم ليأمر
عليه أو يبيعه في النفقة أو يأمر به فإن تعذر النفقة عليه بنية الرجوع ثم يأمرها
إن لم يكن تبرعا ولا ولاء عليه للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ
بل هو سائبة يرثي ميراثه ما دامت ولا وارث ذمي إذ الإمام وارث الخائف واحد
على الكفاية وجب أخذه كما يجب حفظ كل متاع محترم تصدع الامكان والا
يجب على الملتقط استحب أخذه لاحتمال عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر

وفي الضمان لو صدق بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة ضاعت منشاه من
ولا لأن الخبر السالف على الضمان وعمومه قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى
تؤدي اذ ورد في السائل الغير المردد من كونه أمانة فقد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه الضمان
ولا لأن الإرادة والقبول بعد ان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الايتاء والتعريف
لم يجز وان كان كثيرا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل اذ التحريم مطلق ومحل بها الا كثر
مطلقا ولو لقطة لم يكن التقاطه جائزا ويجب تعريفه حولا فكل مال بلد كان ان كثيرا
اعتبر فيه الاستاد والا لاطلاق الخبر السالف وقد عرفت ما فيه وما كان قليلا غير الحرم
جاز تملكه ما كان من فضة دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان من غير جنس غير
تعريف ولكن لو ظهر مالكه رضيه بانية وجب رده عليه على الاشهر وقيل وجوب عوضه
مع قلته قولان ساقطهما ان تقصر في شرائي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق وما فداه
وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد يسيرا او بيته تخيرا او اجل بيسير يعرفه حولا عينه
الالتقاط مع الامكان متابعا بحيث يعد السامع ان التالي كرر الكلمة ولكن في
موضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا ولو كان بيتا عرفه فيه ثم اذا جاء الحول
في بلد ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط او اكمله فان اكمله استباح في
اولى والا عرفه في بلد يحتمل انه خبره ثم يملكه في غيره ولو اتفق عرفت الالتقاط احيانا
أم واختير الحول بين الشروع ويتوجه عليه احكام مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف
بنفسه وبغيره لحصول الغرض بهما لكن يشترط في النائب العدالة على الاقوى ويعرفه على معرفته
المعتبرة شرعا لا بالتبين اختيارا فاسق بين الصدقة مع سخي الرد وطما حوران اعتبر
وكثرته والتملك بينه وبعض لو ظهر المالك فيهما في التالي مطلقا وفي الاول
او لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية فلي تعيين وجوعه بها او ظلها او عينه المتبرع
بين دفعها اليه ملكا مثلا او قيمة قولان ويظهر من الاختيار الاول واستقرب في الدروس
الثاني ولو جاء معين اوصاف وجب قبوله معها على الاول وكذا على الثاني على الاقوى
والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الولد فيتبع العينين مطلقا متابعة
للعين والاقوى ان خيانتها لا يحصل بمجرد التملك او الصدقة قبل ظهور المالك سواء
طالب ام لم يطالب مع احتمال توقفه على مطالبته ايضا وفي الاجارة لا لأن على ما اختاره





ولا يخفى بان استحقاق المطالبة توقف على ثبوت التي فلو توقف ثبوته عليه دار لم يتم
كما مر لتوقف كل على الآخر وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة بعدم ثبوته دينا في ذمته
فلو تلف فلا يتعلق عليه مال لو أقلس ولا يجب الايصاء به ولا يعد مديونا ولا غارما بالبناء
ولا يطالبه ورثته لو مات بظهور الخيانة لملكه غير ذلك ويبقى عينا في يده امانة مؤداة
في حق الناس ولا يضمن ما لم يفرط هذا اذا كان مما لا يفتقر الى البقاء كالجواهر ولو كان
مما لا يبقى كالطعام فيه على ما عنده او باعه وحفظ ثمنه ثم تلف او تلف او عرفه الى الحاكم ان وجده
والا يتقن عليه الاول فان استلم فتلف او عاب من دون تفريط او كان مما يتلف على تطاول الازمان
لا يجلد كالثياب فللحاكم بيعه واستيفاء حق الملتقط ولو امتنع الملتقط من الملاحم كان للحاكم
المصير الى التخيير اصلحه لها كأن يعيب بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الكل او يبيع بعضه
وينفقه عليه وجب اذن الحاكم الجميع ويجب على الملتقط اعلامه بحالها ان لم يعلم وبعد عوده
بتولاه بنفسه جاز ان يقرر كما يكره الملتقط ما يكره شعثت وبقل فيه مثل الادوية
بالكره وهي المطهرة بها والتخلي عنها لجيله لان المطروح منه مجهول مالكه او عمل به
ظهور امارات تدل على كذا ذكره فقد يظهر من المصنف بعض كتبه العمول عليها وذكره هنا
مطلقا أشهر الرواية ولعلها منزل على الثاني والحقيرة بالكره وهي كالبعر الحقير الا بيان
جيده ما لم يعتد به كالمعتاد للجوهري والكلام فيها اذا كانت حلالا كما هو الغالب
والعبيد وهي على ما ذكره الجوهري الخشب من الحشرة وعلى المفاتيح وعلى السفاتج والسفاطا المكبر
خشبة يحمل عليها الحطب يدخل فيها الخيطان يحمل بها على البعير الجمع اسفط
وللقبل والوطب بكسر وسطه والعيدان بالكسر وجبل ينزع فانه للبعير وقيل يحرم بعض
هذه التي من نسبه ويكره اخذ الملقطة مطلقا وان كانت في السابق لما روى عن علي
انه كره التقاط ما بأصل الجبل وهي التي عرى الناس وعن الصادق عليه السلام
الا الصائدين وحرمها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذ جاهل بحرمة التعريف وقد رد
هذا الخبر الثاني زيادة او لم يعتبروها بخصوصها من الناس والغير لان الاول ليس اصلا
لحظر مال الغير بغير اذنه والثاني يجيء حال المالك اذا ظهر وقد تملك وانما جاز مع ذلك
لان التقاطه حينئذ كأكل طعام الغير لا استيفاء بعض هذا الذي لم يعلم حياته او الا وجب على الحاكم
انتزاعها حيث لا يجوز له التملك او دفعها الى من يباح له الصيد ولا يجب ذلك في غيره

ومع احتمالها اي التعريف الاعتبار المدلول عليها بالمشتهى منها مع ذهاب الكراهة لزيادة سببها
ويجب على الملتقط عليها اخذها عادلين مستحبا تعريفها لنفسه من العلم فيها وسقائها وعلاجها
من التعريف لوجدان ونحو ذلك وتعريف التهمة بعض الاوصاف كالعدد والوعاء و
العفاص والوكاء لا يجب بها احدا من منع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيجب ذكر
الوصف والملتقط المال من اهل الاكتساب وكان غير مكلف او مملوكا وكل يجب
ان يحفظ الولي بما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ مال مولاه عبده لانه لا يؤمن عليه
وكذا المجنون فان التقاطه تعريف عرفا فعلها ما هو الاحفظ لهما من التملك والصدقة
والابقاء امانة ويجب تقويمها اي اللقطة المالقرينة حولا كاملا ومن قدم
وانما اعاده ليرتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع
التعريف كل يوم من ايام الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف الثاني كرر الماضي لا اللقطة
جديدة وكيفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة او ثلثين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مراعيا
لما ذكرناه ولا يعتبر تكراره ايضا باسبوع واسبوعا بثلثة اشهر وشهرا بقية الحول وان كان ذلك
جايزا بل المعتبر ان لا يطيل كون التالي تكرارا للماضي لان الناس لم يقدروه بقدر ويعتبر فيه
ما ذكرناه لانه المعرف عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تخليته ويوخر تلك
التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعهم في حول واحد لان المفهوم منه شرعا عند الاطلاق وحلا فا
لما فاهم الذكر حيث الكثير ويزاد كرناه في تعريف عرفي صرح في القواعد ووجوب التعريف
ثابت سواء قوي الملتقط التملك او لا لاحد اقوال القولين لاطلاق الامر الشامل للقسمين
خلافا للبيع حيث شرط في وجوبه قوة التملك فلو قوي الحفظ لم يجب ولكن استدل له
حفاظا للقطة وبان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلة وكانه اراد به الفرط وفي
امامه عليها الملتقط ثم الولي بعده فلا يتعين الوقت بعينه بل يرتبط ما يؤدي الواجبات
فيتعين البينة وان كان قبل الحول ثم لا يعود امانة لزوال ما اقتضى استحبابها لما مات
ولم تعد البينة الملتقط غير وقتها لكن مع تبين الحول مع تبايه التعريف وقد كرناه حتى
بقاء العفاص ونحوه على ما سلف من تغير الغفاص او تعرضه على ما يليه المالك ولو التقط
العبد عرف بنفسه او بمباشرته كما في ولو لمكلفها اول التعريف او بعده بعض بعضه وفاء
كما يتعين غيرها من اموال الغير فلا تصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك اقراعها



قبل التعريف وبعده وان لم يكن العبد اتيا لامانة الزامه من وجوب حفظ مال الغير
مع عدم قبضه وخصوصا مع وجود يد مقتضية لوضع يد من لم يكن في يده غيرها لا يد غيرها الامين لتعذر
ويجوز مع ذلك ان كان العبد غير ممن يفتدى لذلك المقتضى الذي وجب ان الملتقط ان السيد بطل
لان العبد مع قرائن البهيمة المملوكة يتعين مالكها بقيد من مال الغير مع انكار تصرفها
وقيد نظر للعبرة بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد
من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط اخر الحفاظ مع عدم تميزه
او عدم امانته او تضرره الامر انتزاع ونظائرها مع عدم التضرر على احتمال من جهة ان يد العبد
يد الولي ويجوز للولي التملك بتعريف العبد مع علم الولي بها وكون العبد فقيرا حين
والحول انما اعتبر امامه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف حتى على القول
بملكه ولكنا نجد لمولاه سلطانا ولا يقع اللقطة الى من يتبعها وجرى الاكثر بينة العادلة
او اثنا عدد بالعين لا الاوصاف واحتيج بحيث يغلب الظن بصدقه لعدم اطلاع
غير المالك عليها فالوصف وزنها وعددها ووكاءها فان اقام الاجنبي مع جواز الدفع
بمجرد ظاهره لم يجز وجوان الدفع مطلقا لان الحكم بين مختلفة الاوصاف
الخفية وانما ذكرت مع العلم بوصف الدروس مرتبة جواز الدفع اليه ظنا صدقه لا ظاهره
في الوصف اذ يحتمل عدالته وهو الوجه لان ساط اكثر الشرعيات الظن ولعتمد
اقام البينة فالولاء وعدم وصفها بالامانة كذلك وفي بعض الاخبار ارشاد
الى وسم الاولى من وجهها بالبيت لاستقال الزمه بحملها وعدم ثبوت كون الوصف
حجة والاشبه الاول وعند فلو اقام غيره اي غير الواصف بينة بعد دفعها اليه استعيد
منه لان البينة حجة شرعية الملك والقديم الوسف انما كان مخصصة وناء على الظاهر فان
تعذر انتزاعها من الواصف حين الدافع لذي البينة منها او دفعها ودفع القاسم
القاصي بما عزم لان النقض غير ولا تجاوز الا ان يعترف الواصف ذا المالك فلا رجوع عليه
او رجع عليه لاعترافه يكون الاخذ منه ظلما وللمالك الرجوع على الواصف القاسم ابتداء
ثم يرجع كل الملتقط سواء تلف شيء ام لا ولو كان قد دفع الى الاول بالبينة ثم اقام اخر
بينة حكم بها بين البينتين عدا الزوجة الخان فانها والفرع فكذا الواقاما عليها استواء ولو
رجعت الفرقة لذلك في اخر فهي الاول وان تلفت فلها على الاول ان شاءت ولها ان شاءت لا على شيء

الملتقط ان كان ذميا حكم لها كما مر والا حكم ولو كان الملتقط قد رفع يده لها ثم عاد فالتقطها ثبت للثاني ويرجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول ليس بمتبرع له ويرجع الملتقط على الاول بما اداه الا ان لم يعترف له بالملك لانه حينئذ البتة اما لو اعترف لاجلها لم يسترد كما يؤخذ من الظاهر وقد يتوقف في هذا الحكم والموجود في المغرب والجم الغفير والجم المناوه قال ابن الاثير في النهاية ويقال للموهري عن ابن الاعرابي اتحاجت عليه لملك فتاه لا بالتاء والفوز والفيروزابادي التي بالهاء اومعناه اذا مر لا مالك لها ظاهرا جاز تملكه بغير تعريف وان كثر اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من النهار بين او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه والا بكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فيستحب وقيل يلزم مطلقا لعموم نحو قوله ﷺ ان الموجود في الموات لواجد وان اثر الاسلام قد يصدر عن غير المسلم وحملت الرواية الاولى على استحقاق بعد التعريف فيما عليه الاثر وبعده الا ان الاثر لما ضعف واستناد من يقيد الموجود في الارض التي لا مالك لها بالمدعون عدم استمرار في الاوابين بل يملك ما يوجد فيها مطلقا عملا باطلاق النقل والفتوى اما غير المدعون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كانت في دار الاسلام اما في دار الحرب فهو لواجده مطلقا ولو كان الملاحق الذي وجده فيها مالك عرف فان عرفه اي ادعى انه له دفع اليه بغير بينة ولا وصف والا يمنعه فهو للواجد مع يمينه ان الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض الموات كغير بدون ما لقطة الا ان يجد عليه تعريف المالك فان ادعاه فهو كما سلف والا عرف كذلك الوجده في جوف دابة عرف مالكها كما سبق لبيعه وظهور كونه من مال من علم انها لمعدد بعده في الفحواء فان عرف المالك والا فهو للواجد لخبر عليه الصلاة والسلام عن رجل استرى جزورا او بقرة فوجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر ليس له ان يكون قال قد وقع على الشيء عرفها البائع فان لم يكن عرفها فالشيء لك رواه قلت الضمير والظاهر والقوي والمعتمد العرف بين وجود اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى العرف واختاص الحكم بما لا اثر عليه والا فهو لقطة عملا بان الاثر دلالة الا ان يجد عليه اثر الاسلام سابقا اما ما يوجد في جوف السمك فهو لواجده لانها انما ملكت للحاجة والخبر انما ورد في صرة فلكل خاصة لعدم عليه يا في وطيئا فلم يوجد تصريح البتة بما على ان الباحات



انما ملكت بالنية والنية معدومة الان فكون السمكة محسورة في مالك تعلق بها وكون الدابة لعين ما ذكر وهذه بظاهرها ان المراد بالدابة الاهلية كما يظهر من الروايات فتوكلت وحشية لاستلزامه ان مال المالك كذلك فتكرر هذا كله اذا لم يكن على انها الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عدم الحكم فيها بالاطلاق الفتوى والموجود في متردد ومراده اوغيرها من الملاك مع شاركه الغير فيه والمقترف فيها محصورا او غير محصور على ما تقتضيه اطلاقهم لقطة اتباع عدم الحصر فقط لاحتمال شاركه كثير لاحد لكن يحصر بعد فيكون لقطة واما مع احتصاص المشاركة بمعدودين لم لا يعرف فلا يكون لهم دون التعريف ويحتمل قويا كونه لهم بعد تعريف المخبر لانه بعدم اعتراف المشاركة بصيرة لا مشاركة فيه ولا يعلمها اي لا مع المشاركة حتى قال المالك الواجد لا من تتابع ملكه المحكوم له به هذا الا لم يعلم باستمرار حيث والا فالحكم كغيره بل يحتمل ان يكون لقطة الا بلا عم هنا مطلق كما ذكر المحقق ولا فرق في وجوب تعريف المشاركة هنا بين ما مضى من الدهر وما زاد لاشتراكهم في اليد لسبب التقرف ولا بعشرة بقيد مهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه احد ولو جاءوا جميعا الم يعرفوا او لم يتفقوا فان كان الاشتراك في التقرف خاصة فهو للمالك سهم وان لم يكن فهم المالك فهو للمالك ان كان الاشتراك في الملك والتقرف فهم فيه سواء فلا يكفي التعريف حولا كما في المالك لما يجب تعريفه بل لابد بعد الحول من البينة للمالك واما احداث التعريف حولا غير المنطبق بين المالك بالبينة وبين الصدقة فوجه بين اعتبار في هذه اسامة لما كهذا هو المشهور من حكم المسئلة وهنا احتمالان آخران عطف الشغل امره ما وحمل ان الملك اصرا من غير احتياج الامر ابعد التعريف لظاهر قول الصادق عليه السلام فان جاء طالب والا فهي كسبيل ماله والعلة للتعريف وموثقة ابن ابي ورد بان في ما كسبيل ماله لا ينفي حصول الملك حينئذ والثاني اقتفاء لكلمة اللقطة الواردة في حديث اخر شبيها وموثقة ابي العلاء وغيرها لانه معرف على ما ذكره وغيره لا دليل على ما والاقوى الاول لقوة دليله على الاخر والاحوط الجمع بينهما بالتعريف وعدم التملك الا بعد ذكر اللقطة قبل الاخذ والثاني على شاء الثاني وبه يجمع بين مرسلة كسبيل ماله والاقوى ظاهره الملك الفقهي لا كما ورد سابقا والاول انسب بالمنع

كتاب احياء الموات وهي الموات من الارض بالاصل بما لا يضع بها

يعطله ولا يسقط احياؤه حقه عليه ولو مضى عليه دهور وهذا هو الاصح في الروضة وأصلها
الاقطاع الثاني الاقطاع وهو تمليك الامام من بيت المال لمن يراه أهلا ما كان أجود ولا يؤمن بعد أن يكون مندرسا في الجاهلية ثم مات وارثوها
ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا يجمع ما اذا عرف أهله بحيث لا يعرفون ولا مجهولين
ولو عرف المحيي لمرتبع احياؤها كما صححه الرافعي في المحرر وسبأتي في أرض الطائف
ولا يعتبر فيه محض سوء المجاورة فما نبه عليه الغزالي وأتباعه وأن صوبه
آثار الابتداء وهو ما عدته عرفا معيا خلافا لما ظاهر المذكور ولا يلحق ذلك ما لو حجرت
احياء وتمكن بعيرا الآن شرط بقاء اليد وقصد العادة وهما مفقودان هنا بل التحجير مخصوص بما
الاقطاع الامام معنى الشروع فيه بحيث لا يطمع فيه غيره فلا يجوز على غيره بأن يشترط بناء حجره
باحياء وغيره وحكم الموات ان يملك من احياه اذا قصد ذلك مع عينه الامام عليه السلام
سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيى ارضا ميتة فهي له ولان كونها للامام
عليه السلام قاصد ظهوره لان ذلك لا يتقرر حتى يخرجها كالخمس والمغنوم بعد اثخان
ناشر بأن الكافر المخالف على حجر الملك حال البيعة ولا يجوز اقراره فيها أو على
والا بحق الامام عليه السلم فيأتي اقطعتك الاحياء الى آخره احياء ان كان مسلما
ملكها بادنى رتبة ملك الكافر مع الاذن فلا يملك بدونه ولا اشكال فيه لوصول اليها الاسكال في
جواز اقطاعه عليه السلم لبعض الرعية نظرا الى ان الكافر لم يملك ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى
ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطرق المختصة به والشرب بكسر الشين واسكان الراء
من الماء وسقي قرية وما حولها بوزن معلوم والمراد هنا الثاني وشبه المحل لصالح العامر
وكذا غيرها من مرافق العامر ومن ثم لو لا احياء للمسجد حريمه ومنع العين من قراره ونحوه على
اصلها كاد من الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام او غامر بها سال الفتح فلا يجوز ناطبة
يعني ان احياء ما يصرف في مصالحهم لا نظر فيه فيما كف الشق كما سيأتي وغامرها بالجهة
وعبر بعلا فيما العامر بالمعنى الظاهري وانما تبقى لو غامر لان الماء ملغى فيه فيقرر وهو يجب
سفعول كمن لهم بركام ونواة وابوال ما يؤكل لحمه فانه عامر وقيل لما يليه العامر وقيل العامر من الارض
ما لم يمض عليه ما يحتمل الزرع عادة ولو بالقوة لا بمضي الماء من موات الارض لا يحال لم غامر نظرا الى
الوصف المتقدم والمراد هنا ان موانها مطلقا للامام عليه السلم فلا يجوز احياؤه بغير اذنه
مع صونه اما مع عينه فيملكها المحيي وبهم الآتي في المحيي منها والميتة بملك لحال



الى القرار ومنها صرب الخراج والمقاسمة فان اختلف فالاصل عدمها عدم العوده فيحكم
لمن بيده منها حتى يملك بالملك لواحد ما وكذا كلما اي موات من الارض لم يجر عليها ملك لمسلم
فلم للامام عليه السلم فلا يصح احياؤه الآباذنه مع حضوره ويباح في غيبته وشله ما جرى
عليه ملك مسلم بأن اصطلحوا عليه ولو مرة على ملك مسلم معروف فلورثته ولو ارث بعده كغيره من الاملاك
ولا بفعل امنه بصير ودثر موانا مطلقا لاصالة بقاء الملك وجوزه صحاح لان سبب تاصل
وهو محصور وليس منه الخراب وقيل بملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا وبطل حق المالك
لعموم من احيى ارضا ميتة فهو له وصححه ابو خالد الكابلي عن المالك قبله السلم وأنه
وبناقي كما ابيه على عليه السلام ان الارض لله ورسوله ثم هي منك من عباده والعاقبة للمتقين
لله ان قال وان تركها او خربها واهلها وعلى المسلمين من بعده فمن احياها فهي له
بما من الذي تركها وخلى الصادق عن ابيه ان رجلا تحوز هاربة فاحيى رجل ارضها وكري انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وهذا صحيح الاسناد لا قوى وموضع الخلاف
ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء فتركها فان ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها
اجماعا ما عدا ما نقله العقيلي وغيره عن التذكرة عن جميع اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها
طوعا وليس عليهم سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها عند الاداء اما موانها
اما لو تركوها فخربت فانها تصير لمن عمرها ولو كل ارض تركها اهلها عامرة فالمجيء
احق بها سيأتي لا يجوز ملكها بالاحياء لما سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا يفتقر
عنه الحوت فتركه البعداء المتحيي اجر من الموت اولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها
ما دام قائما بعمارتها وعليه طبقتها اي احيائها لا رقابها الذين تركوا اعمارتها ما دام حيا وبعدها
عن ملكهم فيتعذر واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة فلورثة سليمان بن خالد وقد
سالم من الرسيل بانى الارض الحرم منحوتها وعمرها لنفسه وعقبه ما بقوا وبقوا منها ما داموا اهله
قال الصادق فان كان يعرف صاحبها فليؤد اليه حقه وجهله الرضى بعدم عوده
الموات عن المالك اسقط لان بعض الارض حق صاحبها الآتي استطوعه السند وضعفه
فلا يسقط وتوقف في المدونة اذن المالك في الاحياء فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز
الاحياء بغير اذن والمالك ح على حجته وله غير واضح والا فهي لها ان خرجت عن ملكه

وتساعد الاسوان وذا شاء المعارض حصة اقسام فيها المسجد وفي معناه المشهد لمن سبق له مكان سنة فصاعدا ولي ما يليه فلو ارتفع ولو لحاجة كتجديد عمارة وان لم يعد خاصة بطل حقه وان كان نائيا للعود الآن يكون رحله وهو ما من اليه ولو بحصة ورمانة ووسطه وحفر بالبناء ومع ذلك سوى العود ما دون ذراع لا يجب منه ذراع وان كان رحله بالبناء وهذا الشرط لم يذكر وهو حسن لان الملبوس يعد ملوكا له فاذا فارق جاز له الاعادة ويسقط حقه بها والوصل لا يدخل في الاستحقاق بحدوده مع احتمال الاعادة

الفرق والفتوى وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل من المسجد سعة الواحد ولا يجب في الجلوس والصلوة لان ما يظهر هو الذي يقطع عنه الاعادة بل لو كان كثيرا يسع ذلك فالحق باقي فيجب سدهم جواز ذهابه ذا الاعادة في موضع سترله كالمراح مع احتمال سقوط حقه مطلقا خلافا للثاني المقيد بنحو رحله لا على ميزر من تغطيل حق المسجد من لا حق له ثم غاية ما يجوز لجواز حمل بعض الوصل وان عد مفرقا لسبق التفرق وعدم المنافاة بين جواز ذهابه والضمان بجمعا بين الحقين والعموم على البدل ما لم يؤد حقه تؤدي وعدم لازم لحق لم يكن تقريره منه لزم لذهابه من ملكه ولم يعد في هذه الوجوه كلا ما بعد تم وعلى هذا يبقى الحق لبقاء أثره او بناء وصله فاذا عاد لم يرجع فلا يشمله سنة اشهر هل يصير اولى منه وعوده لبيت يحتمل السقوط حتى الاول المعارض قد تعارضا فيتساقطان ولا يترتب عليه حق والوجهان اتيان في رحل اولوبر وقد ركها جماعة من الاصحاب دون اولوبر المحجر لا يسقط بتخلي من يزيغ عاد ذلك محرر صلوة الثاني وعدها واشترط المصنف الذكري في بقاء حقه مع بقاء أثره الوصل ان لا يطول المكث وفي الذكرى استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن لمرحل وقد استبق انسان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينها اقرع لانتفاء الاولوية منها وتعذر الكون في الجميع وهو حسن ما دام معا باطل والقرعة لكل ما يمكن مع احتمال العدم لان القرعة لتبين المجهول وهذا المقترع بنى الامر وليس كذلك هنا

وقد علم ان الحكم بالقرعة مقيد بما ذكر وعموم المتن يدفعه والرجوع اليها هنا هو الوجه وكلا من هذه دلالة كلام بعض المتأخرين وهو ان كان اعتياده لدرس واما ولا بين المفارقة لشاء الصلوة وبين المعلوم واستقرب بعضهم بقاء اولوية المفارقة لشاء الصلوة الآن يجد كما سبق بالاول اولى منه صحيحا بانية صلوة وسورة فلا يمنع من اتمامها



ولا يخفى فائدة ومنها المدرسة والرباط فيسكن بها منها اذا قام بمكان مخصوص من له السكنى بان يكون متصفا بالوصف المعتبر فيه الاستحقاق اما اذا لم يكن متصفا بان يكون مشتغلا بالعلم المدرسة ايجب اشتراط ان يكون مواظبا على ذلك مخصوصة او نوع من العلم او المذاهب وبحث الذكري وجوب ان تقادرت المدة الامع عدالة شرطا الواقف اما صحيح والحمل المتقدم في المدرسة ونحوها الارتفاع اذا لم تمض عند من ذلك وقوى الاول اذا زال التشاغل بالعلم وان لم يشترط الواقف لان موضوع المدرسة ذلك ولا ترجع من يشاركه لما بينا من الضرر اذا كان المسكن الذي اقام به معدة الواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الوارد عنه الى ان يزيد عن النصاب المشروط وفارق سائر المدرسة والرباط لعدم ضبط حده سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدقها مطلقا ولعل المكان الموجب لاستحقاق عين استغاله وعدمه اتفاقا وفارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ولكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان حقه بالمفارقة وفي الذكرى اذا ذاق اياما قلية لعذر وتواطئ وشرط بعضهم بقاء الوصل وعدم طول المدة وفي المدرس ذكر في المسئلة اوجها وادلة حقه كالمسجد وبقاءه مطلقا الا ان يستلزم عرفي المماثلة وبقاءه ان قصرت المدة ودونها اذا طالت ثلثة يقترعا المستحقين وبقاءه اذا خرج لضرورة وان طالت المدة وبقاءه ان بقي رحله او احد منهم ثم استقرب نقوضها لامر المايراه الناظر بما يراه والاقوى المزيم ببقاء الوصل وقصر المدة لا يسقط حقه وبعدم الوصل يبطل الآن بقدر الزمان بحث لا يخرج عن الاثم بتعريف المتولي الرجوع لما راى الناظر مع الطلاق الضرورة لبس المراح المحق اقترعا ان رجح مع الاستحقاق وعدم مع فوقف الى الامر مطلقا اما المكان وسيفها الطرق وفائدة بناء الاصل الاستطراق والناس فيها سواء بالنسبة الى المنفعة المأذون فيها وفيما عن الانتفاع بها في غير تلك المذكورة وهو الاستطراق ان يأذن به سفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز للملوس بها البيع والشراء وغيرها من الاعمال والا كان الامع السفعة حيث لا ضرر على المارة ولو مر في الطريق بغير وصفه وليس لهم تخصيص المرور فيه اذا كان لهم عنه سبيل وحيث ثبت الاشتراك فيما عدا الوجه والمبان الناس على ذلك من جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة منه ما للمسلمين منه الجلوس فاذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل

مطلقا لانه كان ملكه بالجزية وقد زال وان كان رحله باقيا لاختصاصه فلا يملك بالحيازة
والطريق المسلوك في الدروس كحريم بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين عليه السلام
سوق المسلمين كمسجدهم والطريق كذا هذا الوجه يتنزل الدور ولا دور مع سقوط حقه
كما تقدم بين يقترن بقرائن معاملته وعدم احتمال في الدروس بقاؤه مع القرينة
لان الظهر المتعاهد ان يعرف كالخيمة المعاملون الامر بطول زمان المفارقة كما قاله
الضريح اليه وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الوصل بقاء المنزل وعلى هذا القليل يسقط حقه
حيثما يحرم السابق حيث لم يعرض من سبق لمكان نواحي ترجع الى القليل والكل بان الاولوية
تدل على الملاءمة على بقاء الحق في القليل سواء كان لرحل ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله
ما لم يطل الزمان او يقترن المانع ولا فرق بين الزايد عن مقدار الطريق شرعا وما دونه
الا ان يجوز احياء الزايد فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز الجلوس يجوز التظلل
عليه بما لا يعتبر المانع دون التسقيف وبناء كقبة ونحوها لانه اوجر للرحل في الطريق
مطلقا وتقدم تمام الكلام في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها القوم هنا وبعض من
الدروس بالحاقها بما ذكر في حكم الطريق ومنها الماء المباح كماء العيون في المباح والآبار
المباحة والعيون والآبار المحفورة كالقرات وحوض البيدر والصفار التي لم يجر بها عرف بيئة
المملكة فان الناس فيها شرع فمن سبق لشيء من ذلك استراح فيه سنة او فوقها ولم يبطل حقه
لان الباح لا يملك الا الانتفاع والبيئة وهي تحصل بدون تلك المدة
بخلاف الملك فانه لا يزول الا بالنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون تلك المدة
وان لم يكن الفعل قبل النية منزلا منزلتها وسيأتي هنا ما يأتي ان نوى بالاحراز الملك
فقد حصل النية والا كان كالمباحات لا يفيد الاولوية ومن امثلة ذلك ما في المباحة
فراغية المملك سلك الماء المجرى فيه على الوجه القولين وحكى عن النهاية افادته الاولوية خاصة
استنادا الى قول الشيخ عليه والناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وهو محمول على المباح
منه دون المملوك اجماعا ومن امثلته ما لو احتجر ماء من الارض واحرازها على وجهها فكذلك لانه
يملكها مع بقية المملك ولا يصح تحجيره احتجاجا من مائها الا بإذنه ولو كان المجرى مباحا ملكه
على بقية حكم الاصل بقية مرتبهم الآن يكون الخروج بها للنهر ويعود في الدروس الوضوء
والغسل وتطهير الثوب منه عادة وشاهد الحال الآن الذي لا يجوز ولذلك من الخروج
الا واولا فاطلق الكراهة فيه مطلقا ولو بنى لغرفة النهر والعين لما الماء بحيث



يجري فيه فتحجير يفيد الاولوية كما تقدم وكذا لو ملك الماء من احتفن بشيء من مياه العيث
او السيل فحفر الاحواض بنية المملك كاجراء القناة ونحوه مالو اجرى ماء العين في ساقية
ونحوها للسكان بنية المملك سواء احرز هما عينه ام لا حتى لو احرزها في ملك الغير
وان كان غاصبا لم يزل بذلك الا اذا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع احتمال كما لو احرزها
في الاجرة المغصوبة بنية المملك ومن حجر منزلا ملك الماء الذي يحصل به وصول اليه اي لمحل
الماء اعني المملك ولو قصد الانتفاع بالماء والمعادن وهما في بيداء ولم يرد بها ولا علة فاذا ارتفع
مطلق حقه فلو عاد بعد المفارقة وساوى غيره فالاقوى ولو حفر عن قصد المملك والانتفاع فحقه
القديم السابق بعدم الملك والاولوية معا كالمعادن وهي ثمان ظاهرة
وهي التي لا يحتاج خروجها الى مؤونة كالنابوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت
واحجار الرحى وطين الغسل وباطنة وهي التي تقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان
احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها الى الحجر
فما لا يتم الشروع في الاحياء واداره نحو الضابط احياء للارض على ما يعد لا مطلقا فالتحجير
فيما شرع الامام في تحجيره ولا يجوز ان يتظلم السلطان ان العامل لا يعطي الا حق لا شراء
الناس فيها وربما قيل الجواز نظرا للعموم ولانه ونظره ومن سبق الى ماء فله احتجاجه
اي اخذ ماشيته وان زاد عما يحتاج اليه لشربه الاحتجاج سواء طالبه رب الماء ام لا فان توافيا
عليه او تنازعا واراد احدهما الاستظهار بالبينة فالاقرب تقديم ذي اليد لان الظاهر
ان الملك لمن هو في يده ولو لم يكن في يده

يلحقها ذلك هو احياؤها صادة وبتخيير ولو كانت على وجه الارض او صورة جراب نبيز لانصدق صفة الاحياء عرفا لم يحل بغير الجارحة كالظاهرة هذا كله اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة لربها ولو كافرا ملكه بالاحياء وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث حلت المعدنية فملكه مرتبة وهو عروق غائرة في مطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه ان عمل منه شيء ولو كان المعدن في الارض المحتضرة الامام عليه السلام فهو لمن عمرها والناس في مواتها سواء الا ان يقوى ويتعذر الكلا في باب الحي كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول

فصل في الآلة

الصيد يجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد وحيلة جميع الآلات يكفي تحليله بمرار السيف والرمح والسهم والكلب المعلم والبازي والصقر والعقاب والباشق والفرتك والطير والشكرة والفهد والزباد ونحوها فكل ما امكن اصطياده بالذبح جوازا وكرها جاز صيده بما امكن قتله به من الجراحات السبعة المذكورة إن حل الآكل فاقتل الكلب المعلم دون غيره على الظهر الاقوى والاحتياط في تعليم الكلب بكونه بحيث لو استرسل اي سعى اذا اغري وزجر ويقف عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويحصل ذلك الوصف وهو الاسترسال الاثر جاز وهو الاكل بالكرار على هذه الصفات الثلث مرارا يصدق بها التعليم عرفا فاذا اخذ كونه معلما حل صيده وان تخلل بين الاوساف الى ان يكرر هذها على وجه يصدق عليه وان التعليم عرفا ثم يحرم متولد لا يعود لما ان يمسكه امساكه بما كذلك وهكذا ولو اكل ما دون الثلث نادرا لم يخرج في صدق التعليم عرفا ولا شك في زوال البعد حصوله بما لا يصدق حصول الاوصاف نادرا وكذا لا يصدق شرعا المدم ويجب مع ذلك بعض الامور التي يعتبر انتفاؤها من الرسل عند ارسال الكلب المعلم فلو ترك بعمدا حرم ولو كان شيئا سهلا ان اخذ كونه قبل الاصابة والا شرط اسناد تركه عند الذكر ولو مقارنا له ولو تركه اجمالا لوجوب بقاء الجارحة بالعامد والناسي وجهان من ان زمام امره من ان الناسي في سعة قام بعضوا والحقت الشيخ بعض هؤلاء به بالناسي ولو تعذر تركه عند الارسال ثم استدركه قبل الاصابة في الاجزاء وجهان اوجههما الاجزاء المتناول الادلة له مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كقوله اياكم امسكن عليكم وذكره الله وقوله الصادق عليه السلام

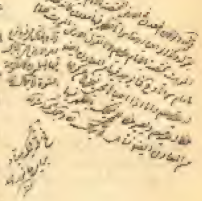

كل ما قتله الكلب اذا حيث ولا ناتر لحق الفصل المعتبرة الذكاة وكان اولى ووجوبه ولا لبعض الاخبار على ان يحبسها الارسال ولا ناتر اجابي وجزء شكوله ذبحه ولا بعين جهة غير الارسال ولو انتزلت ذات كلبان معلمان اعتبر قتلهما فلو قتلها احدهما لا كان احد الكلبين غير مرسل او يزيد بهم الا بعين من التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح والنحر كما لا المختزن المتقدم لا يزيد المفهوم منه كاحدى التسميات الاربع وفي اللهم اغفر لي وارحمني او ارحمني او نحو ذلك خلافا لبعض العامة فلو ان احدهما الا بعين ولو دون ذكر الله عمدا لم يحل الذكر وبه قطع الفاضل في اشتراط توجيه العربية ولان من يحسن الذكر ويصح القرآن باسم الله العربية والاعوى الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الآية الذات لا الاسم وعليه جرى ذكر الله بجامع الجملة بخبر الله تعالى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولو ذكر غيرها لم يجز عليه وان يكون المرسل بالغا عاقلا ذكرا كان ام انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى اذا كان ذميا على الاصح وكذا الخنثى من المسلمين والمجتمع امامتهم من الخالفين فيحل صيده الخلاف الا في الذمي ولا يحل صيد الصبي غير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان صور فيه قصد القتيد حل صيده والا فلا وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للقتيد فصاد صيدا فقتله لم يحل وان زاده الارسال قوة ثم تولد من فعلهما حل وان لا يغيب القتيد عن الرسل وجوبا مستقرة بان يكون ان يعيش ولو نفس بوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد الفعل لغير الكلب سواء وجد الكلب واضحا عليه لم لا وسواء وجد فيه اثر غير صدمة الكلام لا وسواء تمكن اهل عنوانه لو اراد ولم يفعل لو تردى من جبل ونحوه وان لم يكن فان الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات بالعام او غم لم يحل نعم لو علم انفاذه به قاتلا او غاب بعيدا عادة بحيث يقطع بموته بجرح مستقرة فصار في حكم المذبوح او تردى كذلك حل وشرط مع ذلك كون القيد متقاسما كان وحشيا ام اهليا فلو تعلق بغير المتنع من الضروع او الاهلية لم يحل ويحل ايضا من القيد ما نشأ من السيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل وسواء خرق ام لا حتى لو وطئه بثقل اخلفه ام انفعا عرقا ام لا حلا الا ان يكون بايانه الرأس مستقرة الجوزة فيذكى ويحرم الاخر والمعراض ونحوه من النهام الجارحة التي لا نصل فيها او احرق الفم فلو تعلق بغير ما يحل دون المتعلق كالفخ والسدق ما

بالفاء الفاحش بالعكس الكريهة كراهة الحرة في الفعل لان المولد من نوعه اكره
وصفها اخف كراهة من المولد من نوعها خاصة وقيل يحرم الفعل دون الصيد ان كان
البهيمي من انيابه الا لضرورة وحلت على الكراهة جميعا ويحرم الكلب والخنزير والسنور
والعقد ٣ بكسر الثين وفتح الفاء وان كان السنور وحشيا والاسود البهيم بفتح الثون وكسر الهاء
والفيل والارنب والضبع بفتح الضاد وفتح الباء وابن اوى والضبع والحشرات
كلها كالحية والفارة والعقرب والحلزون والصراصر وسائر ذوات الاربع بفتح الواو وبعد
الفتح والراء ثاء مثلثة والقاف والربع والقنفذ والوبر فيكون الباء موحدة ساكنة
قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طيلة الثون لا ذنب لها تاوين في البيوت والحشر
وقد تقدم في باب الصلوة انه روي بالزاي ذات اربع قيل الضب وكانها
اليه وجهها لاجل الاسم او سهو وقد كانت في صدر الاسلام الى وسطه
كثيرة جدا والعلق بفتح الفاء والثون وبالقاف والثور بفتح الثين
والعقاب وهو الحية الذكر والخطاف والعظاءة الشائعة مذمومة وقتل الضب
قال في الصحاح هو دويبة اكبر من الوزغ والطبع العظاء محمود والذكر بضم القاف
وفتح الهاء وقد يروى عن ابن السكيت انها دويبة شبيهة بالعظاءة تركن وزقا
والصحيح انه طويل مثل ذنب العظاءة وقوائمه لصقة وتحرم الطير الا الهدهد
بكسر الهاء والصرد بضم الصاد والصقر بالصاد وقيل بالسين تاوين
فيها تاف اوفاء وقيل اوخاء كالبيصان والهرط والصدع والصاج والناهض
والرخم بفتح الراء والخاء المعجمة وبالمهملة وبالمثلثة جميعا ثم كل ذات
مخلب من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب والبغاث بضم الموحدة
وبالمعجمة صغار الحدايا بكسر الحاء وفي الاربعة ان البغاث
ما عظم من الذباب كالعقاب وقيل ما صغر من البغاث وهو شاذ انتا
وقال الفرزدق يذكر ابا هريرة الطير يزداد ما لا يشتهيه بالغراب الكبير
الاسود الذي يكون
الجبال والرمال الخ والاكثر اي الشمل اي الشامل بياض وسواد من الابل وغيرها
والثور البري الوحشي المعروف بالعنقز بفتح الثاء وفي المدينة جمله
صنفين احدهما الاسود والاحمر اكبر منه جثة واصغر ثيابا وسنذكر الخيل منها صحيحة
اجمع جمعين احدهما عليهم السلم تحريم الغراب مطلقا ورواية ابي الحسين الواسطي اثر

ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا بل الاقوى طهارته وحليته عن مستحق العذاب واصالة الحل
واستصحاب تحريمه اذا صار خلا بالنقل الى سبق عليه الاصل وذهب بعض
الاصحاب الى تحريمه للعموم وروايات بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب
ينقع ماؤه ينبغي ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس فانه مضمون التحريم ثم قال في خبر اخر قلت
وسندها الرواية المفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف امّا النجاسة فلاشبهة
في عدمها وعموم الفقاع وهو اعتم من الزبيب والتمر حتى وجدانه النبيذ والمركب
او الطافي عليه عرفا مما بعد اتخاذه عاصيته ولو وجد نحو الاسواق ما يشتبه فيه
تجنب وان حصل اصل نظر الماء ورد روي عن بعض من لقيه الصحيح عن الكاظم عليه
فلسد الذي ذهب اليه الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا اوري كيف يعمل ولا
عملا يحل ان اشربه فلست لا اجتنبه واما ما ورد في الفقاع مقول مطلق وانه يترك
المركب لا يحصى والعذرات مع المهملة وكر الجهة والاموال المحترمة للعذرات
والاموال ولا شبهة في عزتها بالحمة المطلق الحس لكن معلوم العبارة عدم تحريم
الطاهر منها كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد يقبل في الاول دون تخليل بول الجمل بن الجيد
وظاهر ابن ادريس ثم موى التحريم للاستحالة والاقوى جواز نقلها الطاهر الى ما
ان فرض لم نقل وقد يقبل ان تخليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه
تحريم القرشي من المحلل والفضل عن ابن الجيد لكراهيته كغيره من المذكورات ويمكن
ان يكون النجاسة معتبرة للاموال الخاصة حلا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وفي
عذرة الانسان نزل والاشكال فيهما وسبق الكلام في البول وكذا يحرم ما يتبع فيه هذه
النجاسات من المايعات يتقطر بها وان كثرت او المايعات الاربعة الطاهرة استثناء
من الجامدات نظرا الى المايعات لا يقبل التطهير كما سبق وكذا يحرم ما باشره الكفار او
من المايعات او الجامدات برطوبة وان كانوا ذمة الرابعة عشر الطين بجميع اصنافه
نعم يجب في صلة الله عليه وآله من اكل الطين فانت مقداما على فعله وروى الكاظم عليه السلام
اكل الطين ام مثل البتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء
من كل داء وامان من كل خوف فلذا اكل المسلمون الا طين قبر الحسين عليه السلام دون الاستشفاء
منه لدفع الامراض الحاصلة بعد الحمية المعهودة المتوسطة فاذا دون ولا يشترط في جواز

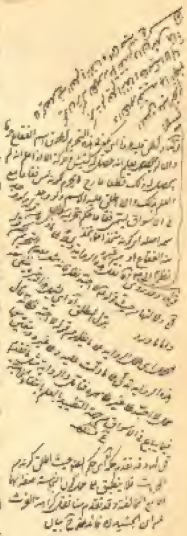

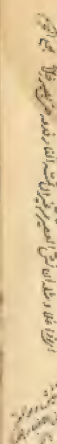

تناولها انتفاء البقاء وتناولها لا لاطلاق النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر
التراب وتزار ما حوله من الاربعين عرفا وروي الى الرابعة فراجع وروى ثلاثة ينبغي وكلما قرب
منه كان افضل وليس كذلك البرية الخمسة فما فما شرط باخذها من القبر المقدس
او اخذها وخاد حركان مع شخص باذنه واخذها الدعاء وابو وجده عليه السلام
حكم باجزائها عن المعهود وكذا الطين الاربعين لدفع الامراض المتزعزعة الاجزاء نفعه
سما مشتركة على ما ذكره الحاجم البرجب قولهم المجرب لطين لما فيه من دفع الصرع المشهور
وبرواية حسنة والاربعين طين معروف يجلب من ارض بعيدة يضرب لونه الى الصفرة يجبى
لدوائه يجلب الطبع والدم ويمنع السوداء والطواعين شربا وطلاء ويمنع في الوباء ازائي
بالخل واستنشاق رايحته وغير ذلك من منافعه المعروفة ثم كتب الطب الخامسة عشر
الدم بجميع انواعه كله نجس لصفاته فيما سدا كان ام مايعا ان كان يسيل قليله وكثيره ولو كان
كدم بعوض دون قليله كالابرين والسمنونيا حرم الكثير الفاحش والمضاد دون
القليل هذا اذا اخذ منفردا اما لو اصيف لما لا يغير به الكثير كما هو معروف
عند الاطباء بضابط الحرم ما يحصل به الضرر على البدن واضداد المزاج السادسة
عشر الدم المسفوح اي المنصب من عرق كثير من سفح الماء اذا اهراقه وغيره كدم السمك
وان لم يكن الدم بحسب العموم حرمت عليه المية والدم ولا استحالة اما ما يختلف في
اللحم مما لا عادة له المذبوح فظاهر المذبوح حلال لكن عليه ان يذكر الخيل
لان البحث انما هو في ان الطهارة ان لم يذكر هما معه والحق ما بالمختلف في اللحم
مما يجد النفس الى باطن الذبيحة فانه حرام عندي وما يختلف في الكبد والعلك طاهر
ايضا وهل هو حلال كالمختلف في اللحم وجهان ولو قيل بتحريمه كان حسنا للعموم والاقرب
في طهارة المختلف في اللحم بين كون راس الذبيحة مختصا عن جسدها وعدم
العموم خصوصا بعد استثناء ما يختلف في باطنها في غير اللحم السابعة عشر الظاهر
ان المايعات النجسة غير الماء كالدبس والمصير والمرق والادهان وغيرها لا يطهر
بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على جنسيتها بحيث لا تضر باختلاطها
بالماء الكثير ماء مطلقا لان الذي يطهر بالماء تزحله وصول الماء الى كل جزء من
المحل وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور وصول الماء الى كل جزء بخلاف الاتلاف بحيث

كذلك هذا اذا وقعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها دفعة فانها طاهرة في
عدم الطهارة قبل ان يسلبوا عليها اسم لان اقل ما هنالك ان محلها يعفى بعد
اصابة الماء المطلق فاسم يخص بها الغسل بعينها وان كنا لا نشك ان بعض
باصابة النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها والا يصيب الماء سرا ثم
اصابته لبعضها فانه غاية البعد والعلاقة في امر مثله المطلق الحكم بطهارتها
بمجاورتها المطلق وان خرج عن الطلاقة او بقي اسمها ولم تزل اخرجه بعبارة الارض
خاصة اذا صبت في الكثير وضرب فيه حتى اختلطا جزاء مرة وان اجتمعت بعد ذلك
على وجهه وهذا القول يجب على تقدير فرض اجتلاط جميع اجزاء بالتقريب لم
يخرج الماء المطلق عن الطلاقة وانما الماء فانه نطهر بانفصاله الكثير نمازجا له عند المصا
او غير مازج على الظاهر سواء صب في الكثير او وصل الكثير برو لو في انبوبة ضيقة
الرأس مع اتحاد ما عرفا او علو الكثير ويلقى النجاسة وما يكسبها ويلاصقها من
الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال والعجين والماء في ظاهر بعض الاصل
ولو اختلفت احوال المائع كالسمن في الصيف والشتاء فكل بحكمها والمرجع في

حاله م

المجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا **الثاني** يحرم اكل لحوم الحيوانات
المحرم لحمه كالهرة والفنيشة والنلبوة ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن بعظم الجزء والثا
وسكون الياء جمع اتان بالفتح للحمارة ذكرا وانثى ولا بأس بالاتان **الثالث** بعد
المشهور بين الاصحاب بل لم نر في الدروس انكارا ويكون اجماعا استبراء الجلال
ذكرا نر او حرام طروها بنجاسته بالنار عند طرحه فيها بكون مذكى والا فنجس
على انبساط واقع او بقي على حاله قيد والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلام
في دجاج خلى قريبا فاصاب بها الحمام يزاد كي هو اد سيئة قال طرحه على النار وكلها
انتفش هو ذكي وكلها انبسط هو نتن وعمل بمضمونها المفيد في الدروس ورقة الخلق
العلامة في احد قوليه لها الشهرة الاصل وعموم التذكية مع ان في طريق الرواية
ضعفا والاولى تجريد مطلقا ان لم في الدروس فتربعا على الرواية وعلى انضباط
الضابط بزيادة الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان
الضابط مع ان جيد مبني مع كونه مصورا ان جانب الجمع معين فلا ان يحمل

كهنا اجود منزكى فلا يصح حمله عليه مع وجود القائل وعلى المشهور لو كان الجلال
متعددة ولا بد من اعتبار كل واحدة على حدة لا كان كونه من حيوان سمور ولو فرض
العلم بكونه من اثار احتلام بحكم بان يكون منقطع نسله قبل التذكية
ولا عبرة على المعولين بن وجوده حال التذكية ولو وجد منه موجبا او نحو ذلك
لان الذبح والنحر مجردهما لا يحلان ان لحل الحل جواز تخلف بعض الشروط وكذا لو
وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور ولكن مصروب بالحديد ثم مات بجرحه جاز اكله
استصحابا لما ذكر كما سبق حيث عبرت عنه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه
مذكى فيجب تحصيله **العاشرة** لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطلقا
وان حلت من الميت بعد وسئله الكلب فاما اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعملها بالادهم
به وغسل يده بعد الاستعمال ويؤول عن رواية بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى
يذهب وجه رواه برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم وقيل يجوز استعماله مطلقا
لاطلاق رواية سليمان الاسكاف لكن فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكاف
مجهول والقول بالجواز مع الضرورة حسن وجودها مع الاطلاق محرم الخنزير والنجاسة
لموضع النزاع والماء يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات **الثالثة** لا يجوز
لاحد الاكل من مال غيره ممن يحرم ماله وان كان كافرا او ناصبا او غيره من الفرق فيحرم
ارتفع التحريم في مال الغير كذلك ولا بأس بالاكل بالباطل ولقوله صلى الله عليه وآله
السلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الاتمس بيوت من عددتم الآية ولقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا على
ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وعدمهم الا مع علم الكراهة ولو
بالقرائن الحالية بحيث يظن الطلب بالكراهة ان ذلك كان فيما هذا ونظائره ويطلق
على العلم كثيرا ولا بأس بان ما يحتاج فناده في هذه البيوت وغيرها ولا بين دخوله باذنه
وعدمه لاطلاق الآية خلافا للابن ادريس فيما يجب الاستئذان عرفا لا الاكل فلا يجوز الاكل
ولا الطعام الغير ولا الافساد فيها فادة الحال لا يعتد الحكم في غير البيوت من اموال المسلم
اضطرارا فيما قضى الاصل عدمه ورواية ابي تأويل غير المأكول الا ان يريد عليه الاكل يوم

الوصية كالقريب من مات والوصية ادل على الالزام كالكون بما حالته
وهل يجوز دخول العبد او الكون بما بعده وصف نظر بين عزم الشرب في مال الغير
الا ما استثنى ومن ذلك لا يلزم القرابين على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من
المال بسببها شيء حيث جاز الدخول بما ذكر والمراد بسوكم ما يملكه الاكل لا حقيقة فيه
ويمكن ان يكون الشك فيه مع ظهور الاحتمال الاشارة الى ما ذكر لما سيأتي الاباحة
والتيسير كان الاقارب المذكورين الصديق حتى جعلهم كالمنتسبين ان يحب لهم
ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل يتيم كيسته وتكره هو بيت الازواج والعيال
ويقبل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة
ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهي وماله لابيه فجاز اباحة جميع اليد وفي
الحديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ذكركم مما تعافه
ما يكون عليها او كيلة او قيما يحفظها واطلق على ذلك سلات المتاع لكونها في يده ويحفظه
روى ذلك ابو نعيم مرسلا عن السادق عليه السلام وقيل مربت المماليك في المخمصة في قوله
ارصوبكم حيث صريمكم خطف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا فلذلك
جمع اليوت وسلق الخليط والمريح في الصديق لما عرف لعدم تحذيره شرها وسئ
صحبة الخليط لسالك الباعث الله عليه السلام ما يعني بقوله ارصديقكم فاله
هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعنه عليه السلام من خطم جرة الصديق
ان جعل له من الاتي والتفقير والاشباط وطرح الخبيثة بنزع النفس والايد والاخ
والابن والمشار من المذكورين لو يعم كذلك والمنتسب وفي المحان من كان سهم كذلك
بالوضاع ويحرم من حيث ان الانتفاع محرم كله الطب ولما ورد كثير من الاحكام وقد
العدم كون الفساد والفسق سهم ولم اقف فيه على شيء نفيا واثباتا والاحتياط التمسك
باصالة الحرمة في موضع الشك والحق بعض الاصحاب التريد في الخمر والزوع والمسلخ
فان لم الاكل من المنتن لك بدون اذن شرعكم مع عدم علم الكراهة صحيحا بقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع عدق التراضي بطلقا وجعلها مقيدة
للتجارة يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وفيه فيها الزنا وهو معلوم البطلان
والحق المعدود من الزبيب من القناة المملوكة والدابة الموضوء والغسل عملا بشاهد



الحال وبحسن الاذن يطلب النظر بخلاف الكراهة الشارحة او الاصلب الحرمة تاو
حل زوال المنع الحرم والمنع سواء كان اصلا مع علاج او من اصل بنفسه وسواء كانت
من المنافع بها اية الا الاطلاق النفع والقوة في جواز تداوي بغيره وبطهره
نافعة من الاعيان والآلات لكن يكره علاجه بغير المنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ولا اعلم لاصحابنا خلافا فاذا ثبت الجملة وان الخلاف في بعض افراده ولولا
ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالمعالجة من بعض النصوص كما يقول في بعض العامة وانما
يطهر الخاسة الخمر تخللها بنفسها بغير علاج ولو بعلاج يجب كبائرة الكافر لم يطهر
بالحيلة وكذا الواقع في الخمر تخمرا حتى استحكم لبقاء او بالعكس على الاخر الثالث عشر
لا يحرم شيء من الربويات وان تم نهايته المكروه كرب التفاح ورب السفرجل والاترج
والتكحين وسكنجبين لعدم اسكار فيه وكثرة واصالة حل وقد روى الشيخ وعلي
عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اسأله عن السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان يكتب جلالا الرابع عشر
يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرها عند خوف التلف بدون التناول
او خوف المرض او زيادته او الصعف المؤدي الى المخالفة عن الرفقة مع ظهور امارة القتل
على ما قطع به الجماعة ومستفاد هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز
تناولها عند الاضطرار وهو حق بنا الخمر موضع نص وفتوى واما بها فظاهر قول المنع مطلقا والجواز
مع عدم قيام غيرها مقامها واطلاق العبارة ومصرح الدروس جواز استعمال المتزودة مطلقا
حتى الذوات الكلبين والاكحال لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر اليه والاخبار
كثيرة في المنع من استعمال ما ذكر حتى الاكحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما
حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل من سكر كتحل بميل من نار والمتجه حملها على
الاختيار دون العلاة على طلب الفتح لاطلاق الادلة من الكتاب وغيره على ما سيأتي من وجوب الافطار
لحفظ صحة الرمق بما امكن وان لم يقم مقامه وان كان عزما مما قدم عليه لاطلاق المنع
الخامس عشر الخمر نجس في الاصح وفاقا لاكثر من تأخر وهو الحاوي على الامام العادل وقيل الذي
ينبغي ان يذهب اليه في الحكم بالاول الحكم لامر سماوي شرعا ولا العادي وهو قول المرتضى
وقيل الذي يعتمد وسنعيده او بحاوره والاول اشهر والمروي لكن بطريق ضعيف مرسل

ويكره تجفيف لحم الاضاحي ليؤكل بعد ثلاث لما فيه من التوسعة على الفقراء
وقاطع الطريق عاد في المعصية فيحبس حتى يموت أو تبدو توبته والمرتد عاد في
أسوأ الجرائم وعاد بالمعصية أنواع منها الاحراق وعادته التشفي والمأجور من تألم
المجرم بما يحفظ الدين وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من
التلف ولا يجوز التحامل الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه الغني أو العدو
أو الى التزوج به لو تاخر جاز وهو من جملة ما يبدأ القرين وعلى هذا فمن خرجت
المرض السابق ما يؤدي الى التلف ولو ظنا لا مطلق المرض أو يختص هذا بما له
للعذر الضروري لا المرض وهو أولى ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى
أن لم يأكل غير محرم أو هو محرم وهو في هواي المضطر قادر عليه في الحال أو في وقت قبل
سواء كان بعد ثلاث مثلا أم أزيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو أحد القولين وهو الأقوى وجوب
بذل الزاد من فضل عن مثله أو زيد أحد ردد وكذا لو تعذر على الغير على الصحيح
مع الزاد مع العذرة لأنه غير مضطر حج والناس مسلطون على أموالهم والأجر كذلك
بأن لم يجد لم يأكل أصلا أو يجد لكن يجوز عنده أكل الميتة أن وجدها وهل يجوز
سبيل الغنم أو التخيير بينه وبين أكل طعام الغير فيه تفصيل يأتي على طعام الغير
أو وجد مع عذره لا يجوز له أكل الميتة بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر
عليه قدره أكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير هنا يخالف الميتة وقدره له
بالاضطرار فيكون أولى من الميتة وقيل ان ترجح لا بعض الطعام للمالك فان كان يجد بذلا أو
عوض والاول أقوى جمعا بين الحقين وجه اللازم مثله أو قيمته وان كان يجد بذلا أو
لو يحرم المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا على وجه الاضرار
مال الغير بغير اذنه وموجب شرعا هو المثل أو القيمة وحيث يباح له الميتة قيمة المأكول
أول من يجب ويذبح ما يتبع على الذكاة أولى منها ومذبوح الكبار والناس أولى من الجميع
المباشر يقدم يقطع اليدين معا وان كان الاكل باحدهما قبل الطعام وبعده
فمن النبي صلى الله عليه وآله له ان أول ما يخفى الفقر وأخفى منه الجوع له عن غسل
غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الفقر وامارة للفقر من الذنب وعلى الفقير بذل له



المتعاونون عليه السلام من غسل يديه قبل الطعام وبعده ما من شيء يعيش وفقر من غسل يديه
وسمي المندبل وهو بعد الطعام دون الاول فانه لا من البركة
في الطعام وأنت الذرائع في اليد والقصعة هذا الترغيب في الاكل بعد الله عليه
وآله قال اذا رفعت المائدة فحتى اليدين أيضا الآن فان قال لعله لم يعلم الله قال اليد كم
يا بني الله عليكم في طعامكم ويتزودون للشيطان أخرج يا ناسي الشيطان لما علم فاذا أخرج
فنا أولى الفوز قال المذكور فيهم الله عليهم الله فاذوا الكم فيهم فاذا لم تعلم فان المسئلة
أو يأكل ما سقط من أكل سهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله قال المذكر فيهم الله عليهم
وقد رأيتم ولو تعددت ألوان المائدة حتى على كل لون منها روى ذلك من غير بدل السلم
وأتبع مع ان الكراهة مشهورة وروى الفقيه على كراهة على المائدة وان تعددت
الالوان ولو نبيذا أي الفقيه في الابتداء تارة كما في الاثناء عند ذكرها وروى ان آكل
يقول فيهم الله على أول طعام وآخر وفي الاجتماع بعد الالوان والاواني فيهم الله
على أول وآخر وفي الاستدامة مع تعدد الالوان اللهم الله على أوله وآخره
عن الفقيه على كل لون وآنية وروى اجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة عن الباقين
المتعاونون عليه السلام لا تأكل بالبسري وأنت تستطيع وفي رواية أخرى لا يأكل أحدكم الا
بيمينه ولا يشرب بها ولا يتناول بها الطعام بالاكل لكان معه غيره وان يكون آخر
من يأكل لئلا يقوم ويأكلوا وروى ذلك من عمل الله عليه وآله عمل ذلك
وبعد صاحب الطعام اذا أراد غسل اليدين الفضل الاول بنعم ثم من كل يد دورا
الآخر في الغسل الثاني بعد رفع الطعام بيد بين كتاب وأربع بعد هما أخرا وروى ذلك
عن المتعاونون على الله عليه وآله ان أبدأ من أيمانكم بعد الطعام وبعد ما تغسلون
بالتمر فان التمر يغسل ما في اليدين سهل الطعام وفي رواية أخرى
بعد الفراغ عن غسل يدين الماء أكان أو سبعا أو عشرا عن الأبدي في اناء واحد
لا مورث حسن الخلق والفاسقين والمرتدين من المتعاونون عليه السلام الله على الله عليه وآله في اناء
واحد يقتضي الخلق وكره ان يدخل ما هو أنجس من جمع الفضلة وان يبقى بعد الاكل
غاطمة وغسل رسله اليمنى كما رجله اليسرى رواه البرقي عن الرضا عليه السلام وروايته العامة

كتاب الارث المقول
فالحاجب

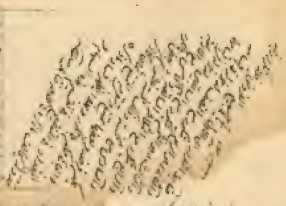

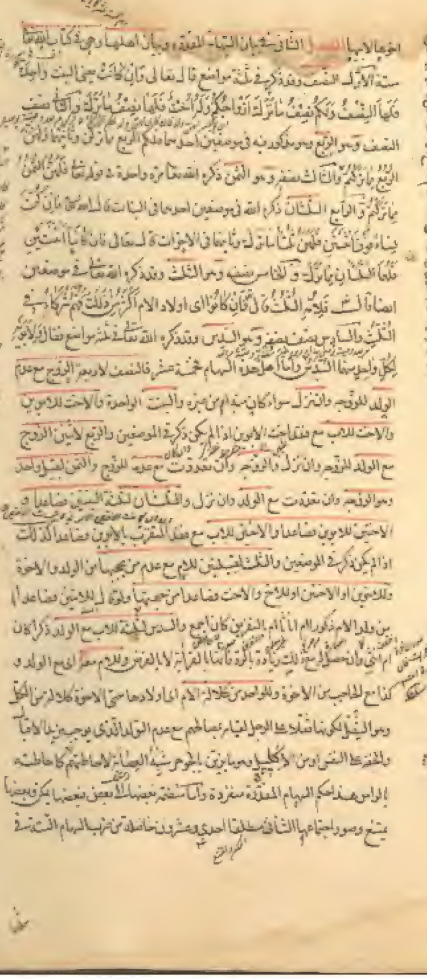

خاصة وهو من تعني الأب فيما إذا كان كل منهما عصبة وهو الأم والأخوة من كليهما والزوج والزوجة حيث لا ترد أو بالقرابة خاصة وهو من دخل في الأدلاء بعموم الكتاب في الأم أو في الأجداد كالأجداد والأعمام أو بورث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى وهو الأب والبنت وإن بعدت في الأخت كذلك فالأب مع الولد يرث بالفرض ومع عدمه أو سقوطه بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الأبوين بالفرض والقرابة عصبة والأخوات يرثن مع الأخوة بالقرابة ومع كلالة الأم بالفرض أو يرث بالفرض والقرابة عصبة والزوج والزوجة لا تتقيد الورثة عليه ومن هذا المنتظم يظهر أن ذكر الأخ الأبوين مع من يدخل في النفس عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لأن الولد لا يختص عن الكدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض وسئلة العول مختصة بهم وقد جعله الدماميني منزلة وكونه من العصبة في القواعد وذكره في عنزها والمحشي في كتابه والحواشي ذكر مسائل من الأول إذا انفرد كل واحد من الأبوين فله ثلث المال كله لكن للأم الثلث بالفريضة لأنه فرضها والباقي بالقرابة للأب فاندفع للأب بالقرابة إذ لا فرض لها هنا وقولها جميعا فلهم الثلث مع عدم الحاجب من الإخوة والكدس مع الحاجب والباقي من التركة عن الثلث أو الكدس للأب الثاني للأم المخرجة الثلث وكذا الزائد عن الواحد من الآباء بهم بالسوية والبنت المفردة النصف فرضا والباقي رد أو البنتين فصاعدا الثلثان فرضا والباقي رد أو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين أو اجتمع مع الولد ذكر كان أم أنثى فحكمه أم سقوط الإخوان مكمل واحدة الكدس والباقي من المال للذكر من كان الولد المعروف منا أو البنتين أو الذكور والإناث على ما طنا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ولهما أي الأبوين مع البنت الواحدة الكدسان ولها النصف والباقي وهو الكدس رد على الأبوين والبنت أخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة منهم أخماسا للبنت ثلاثة أخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة من ثلثين لأن أصلها بسبة تخرج الكدس والنصف ثم يرقى بالضرب تخرج المكبر لهذه المسألة هذا إذا لم يكن للأم حاجب عن الرباعة ست الكدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والأب خاصة أربعة أخماس من أربعة وعشرين للأم سدسها أربعة وللبنت اثنى عشر بالأصل وتكملة بالرد وللأب أربعة بالأصل وواحد

بالرد ولو كان جنان ضاعدا مع الأبوين فلا رد لأن الفريضة حينئذ التمام ولو كان السمان ضاعدا مع أحد الأبوين أو أحد هما والبنت أو البنتين ضاعدا زوج أو زوجة أصله كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الأدنى وهو الربع أو الثمن وللأبوين الكدس إن كانا ولأحدهما الكدس والباقي للولد وحيث يفضل من الفريضة شيء بأن كان الوارث بنتا واحدة وأبوين وزوجة أو بنتين وأحد الأبوين وزوجة أو بنتا واحدا وزوجا أو زوجة فريضته من البنتين أو البنتين فصاعدا أو على الأبوين أو أحدهما عدم الحاجب أو على الأب خاصة مع البنتين فصاعدا دون الزوج والزوجة ولو عدم على نفس بأن كان الوارث أبوين وبنتين أو بنتا مع الزوج أو الزوجة أو بنتا وأبوين مع الزوج أو بنتين وأحد الأبوين مع البنتين فصاعدا أو البنت دون الأبوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الأبوين خاصة زوج أو زوجة فله نصيبه الأكمل لعدم الولد وللام ثلث الأصل مع عدم الحاجب وسدس معه والباقي للأب لا يصدق الأم النفس عليهم هنا لأنها لا تنسبه لهم وهذا هو الذي أوجب ارتحال الأب فمن يقف عليه كما سلف الثالثة الولاء لا يورثون مطلقا أي بصلة عديم سواء كان الأبوان موجودين أم أحدهما أم لا كما هو المفهوم من حصرنا المتصدقان حيث شرطنا في توريثهم عدم الأبوين وأحد كل منهم نصيب من يرثه فلو ترك البنت ثلث والبنت الابن الثلثان وكذا الحفدة هذا هو المشهور بين الأصحاب ورواية وسوى وذكر لي الرئيس وجماعة يعتبر أولا الأولاد بانضمام للأول تكسر صفف الأنثى وإن كان كل يعتبر أم ويعتبر الأب أيضا الأبوين أولادا جديدة دخلوا في عموم بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين إذ لا شبهة في كون أولاد الأولاد وإن كن إناثا أولادا ولهذا الحجب حرمانهم وخلافا لبعض المتأخرين حيث جعلت بنات الابن والبنت صفة بعالى وبالكواو ويدخل بين الأولاد والأولاد ولا من مطلقا بعد ثم عالى أولادا بنين أو أولادا بنات أو أولادا بعولتهن كذلك للخبر لذلك من الأدلة وهذا كله من أولاد لذا الأخبار الصحيحة حلوه هنا كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال وبنات البنات بمنزلة البنات إذا لم يكن للبنات بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن للبنات ولد ولا وارث غيرهن وغيرها وهذا هو المخصص لا آية الأربعة فإن قيل

اى على الجهة قضاء ما فاته اذا فات الميت من صلوة وصيام وقد تقدم بعضه وشرائطه
ثم اعلم ان المشهور انه يشترط في الجدين ان لا يكون احدهما ولدا للاب الا في
ان يكون ابا لجد كما في ابن ادريس وابي حمزة وتبعهما الجماعة وقد مر بعض ادلته في
وفي الدروس قيل الشرط ملغا وهو مشعر بجزم بعضهم بذلك وهو قوي لان
الشرط الثاني خاص بالمال الذي يتعقده كما يقوم لغيره من الاحكام التي ثبت صدقه لها
كاحل منهم العصبة مريد حمل مطلقه عليه لانه اولى وغيره اولى وهو حسن وفي المختلف اختار ذلك
الجعفي كذا عن ابن الجنيد وجماعة وقال السيد باحتمالها بالعصبة واختاره في ايمن
الاستحقاق فالاكذا اشترط ان تخلف الميت ما لا غيرها وان قل لئلا يلزم الايجاب
بالورد والقصور حالية من فاعل الجنيد الا ان يؤخذ الجواب دل بظاهره على ان الاكبر
الاكبر اجتي اصلي الجهة او الذكورة ان تعددوا والا فالذكر وان كان اصغر سنا وهو
مشترك في صحيحة ويتقدم في السادس الخامس الابوين والاجداد مع الابوين ولا اعرف فيه
الظهر لانهم يرثون منهما او موسوم وقال الامين ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يحتمل فيها
ولا يبعد ان يكون مرتبتها وموسوم وقال الامين ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يحتمل فيها
لانهم يرثون بانفسهم لا بواسطة احد منهما وفي السادس المحتمل لهما تقدير
بحاسبتها للولد فيحتسب فيها الطعام هذا السادس الرقيق ابا وكورا وانثى فيهما
عينه فالمحتسب الطعام السادس خاصة وربما قيل والقائل ابن الجنيد فيحتسب الطعام
حيث يزيد نصيب الام عن السادس وان لم يبلغ الزيادة سدسا والا فالاول وتظهر
الفائدة بين القولين في اجتماع البنت او اصرها مع الجدين فان الفاضل من
نصيب احد الابوين يحسب من سدس الاصل فيحتسب له الطعم على القول الثاني دون
الاول لفقد النزر وهو زيادة نصيب عن السدس كذا والمشهور ان فرد الطعم حيث
يجب سدس الاصل وقيل سدس ما صح للفرد الذي تعرب به وقيل يجب مع زيادة النصيب
عن السدس الطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة
سدسا والاجود ما ظهر باستصحاب طعمة السدس وهي ثابتة لانه لا استصحاب يحقق سوى
يزيد بنصيبه كذلك لانا نقول ان ابوي الاخ فكونه لام فحرمه بالاخوة وان استحب لهم
الاب ولكان معها دفع من غير جانب فالمحتسب لها اخاسة ولو لم يكن سواها ولا يجب
لها وانما يجب طعم الاجداد من الابوين فلا يجب للاب ولا طعم الاجداد للاصل ولو



كان احد الجدين مفقودا ان اطلق الاخ فان وجدا فهي بينهما بالسوية الثاني في ميراث
الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى لو انفرد واحد من الجد للاب كان له المال
وكذا الاخ للاب والام او للاب كما تقدم في انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد او كانا
معا للاب فالمال بينهما نصفان وللجدة المنفردة للاب كانت او لام المال ولو كان جدا او
جدة او كلهما لاب مع جد واحد او جدة او كلهما لام فللجد للاب من الاجداد بالاب
الثلثان اتحد ام تعددوا بالسوية كما تقدم والمقدد هذا هو المشهور بين الاصحاب
وفي المسئلة اقوال نادرة سنها قول الصدوق في الجملة من الام مع الجد للاب والاخ
للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ وسنها ان لو تولد جدة ام ام وجدة
للابوين فللجدة للاب السدس وسنها ان لو تولد جدة ام ام وجدة ام ابيه فلام الام
السدس ولام الاب الثلثان والباقي رد عليهما بالسبب والاظهر الاول الثانية
للاخت للابوين او للاب سقرة النصف فيه والباقي رد او للاختين فصاعدا
الثلثان فيه والباقي رد او فقد تقدم وللاخوة والاخوات من الابوين
او من الاب مع عدم المقرب بالابوين المال اجمع للذكر المنفرد سقف الانثى
الثالثة للواحد من الاخوة او الاخوات للام بفقد من انفراده السدس فيه
وللاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين والباقي
عن السدس في الواحد وعن الثلثين في الاثنين فصاعدا رد الرابعة لو اجتمع الاخوة
من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحده كلالة الابوين وكلالة الام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر وكلالة الابوين الباقي
اعتدت ام تعددت بالمفارات للذكر مثل حظ الانثيين فقد يتعدد مختلفا
الخامسة لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جاءت اواخوات
للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود وهو الفاضل عن المفروض على قرائب
الابوين وهو الاخت او الاختان على الاشهر وقيل بالتشريك بين الابوين
والفضل ان شاء ان يرد الى الجميع بالنسبة ايانا او اخا السادسة
الصورة بحالها الا ان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كان الاخت
او الاخوات للاب بعض فحكى الدرة عن قرائب الاب خاصة او عليهما قولان

لابوين او لاب لانتقم على سهامهم وهي تسعة لان فيها الثلثين فجذا سهمه وحدها لابيهما الثلثان
وثلث فجذا سهمه وحدها تزاحمت الثلثان والثلث فصارت تسعة لكل اخت سهم لا ربعة لكل اخ سهمان فقد اكثرت على الفريقين
وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العدد من سطح الشيب فاضرب احد العددين
في الاخر او مضروبا ما اي مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلثون ثم اضرب الستة في
اصل المسئلة وهو التسعة مضروبها في الاصل مائتان واربعة وثلثون سهما ثم على
اجداد ما الاربعة بالسوية لكل واحد منها اثنان وسبعون فتعطي الاخوة لام
ثمانية فلكل اخ وحدة لابيه تسعة فلكل اخت ثمانية تزاحمت الاربعون ثمانية فلكل اخ وحدة لابيه تسعة فلكل اخت ثمانية تزاحمت الاربعون
للجدات اثنان وثلثون ولجد الاب وحده لانه اربعة وعشرون فلكل جدة ستة عشر ولكل
للجدة ثمانية وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ وهو الاكثر وفي المسئلة قولان
آخران اشدهما قوة معين الدين المصري ان للثلثين لاختي الام بالسوية ولكل اخ لابوين
ابيهما بالسوية ايضا ولكل اخ لابوي ابيه الثلثان اضمام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب
ثمانية عشر تجتمع بها المذهول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين
لكل اخت ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي ابيها الذكر
وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنى عشر لابوي ابيها بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه
الذكر ناد وحوطاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن الشيخ نجم الدين الفرنجاني تلك الثلث لابوي
ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها الذكر ناد وضعه اجداد الاب كاذكر الشيخ وحصة العين اربعة
وعشرين لكن يحتاج وضعها الى ضرب سهام قرابة الام هنا اثنين عشر واقرابا الاثنين
تداخلهما فتضربي ضرب الثمانية عشرة المتكلة اصل الفريضة وستا الاخذين الى
الثلثين المنسوب الى الام بالسوية منهم من لاحظ الابوين في احداد الام وسهم من لاحظ الام
وسهم لاحظ الجهتين المباشرة اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم واخذ كل واحد
من الاولاد نصيب من يجر بهم ولاد ولاد الاخت الفرقة للابوين او الاب المتصلة بهما
والباقي لاخ او اخت كانوا او كن اولاد الاخ للاب الفرد المال وان كان اناثا فرقة
ولولد الاخ او الاخت للام السدس ان تعدد الولد ولاد الاخوة المتفرقة من
لها الثلث والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا والا فللمتقرب بالاب والاقرب
الباقي فلو لم يكن الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام واقربهم الاولاد مع تعددهم

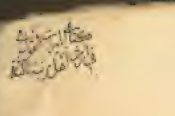

ذكورهم وانوثتهم كانهم كانوا اولاد واحد للام السوية اي الذكر والانثى سواء وان كانوا
اولاد كلالة الابوين او الاب بالمقاومة للذكر مثل حظ الانثيين العقيلة
في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولوا الارحام اذ لم يرد على ذلك في القرآن
حتى يخصوهم وانما دخلوا في ابوة الاعمام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد
فصاعدا فالاخوة وبنوهم اولى من الفضل الذي لم يخلف غيرهم الاخوة للام اقتسما المال نصفين
وهذه مسائل الاول العم المتقرب بالمال جميع المال اجمع لانه كان ام لم يكن ولذا العم المتقرب وبنوهما
اذا لم يكن ضامنا المال جميع المال بالسوية وكذا العمات مطلقا بنوهما واولاد اخوتهما الاعمام والعمات
والاخوال لم يخاصموا للابوين او للاب فيما اشتاروا للذكر مثل حظ الانثيين والكلام
في قرابة الاب وحده من الاعمام والاخوال كالكلام في الاخوة من انها لا ترث الاعم صد
قرابة الابوين ويحتمل ان يعطى الذكر حظ الفاضل عن حق قرابة الام من السدس
والثلث وهو ثلثا الثامنة لهم الواحد للام او العم الواحدة للام فما فضل قرابة الاب اي العم
او العم للاب الشامل للابوين والاب وحده السدس وما زاد عن واحد مطلقا الثلث الذي
كفاه الاخوة والباقي من السدس والثلث من المال لقرابة الاب وايام او الاب مع عدده
وان كان قرابة اب واحدا كرا وانثى ثم ان تعددوا اختلفت الكرة والانوثة طلقا كر
مثل حظ الانثيين الثالث لهذا المذاهب وما او الاحوال او الطالات مع الاعمام والمال
بالسوية لاب كانوا ام لام لهما او اجتمعوا وتفرقوا بان خلف خالا لابيها اي اخ لابيها
وخالا لامها اما خالا لابيها خاصة وخالا لابويها اي اخاها لابويها اخا لام ذلك او خلف
خط كلالة الاب وحده كلالة الابوين وكان فيهم ذو الام السدس ان كان واحدا والسدس
ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا انثة الذكر ورد لهم ذو الام والباقي بالسوية الصنف على الاصل
لا ميراث الجميع نعم قرب بالام ونقل الشيخ في خ عن بعض الاصحاب انهم يقتسمون للذكر مثل
حظ الانثى وهو ادر والرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال اي الجهتان لسقل الواحد منهما والمتعدد
فللاخوال الثلث وان كان واحدا والام للام والاب للاعمام الثلثان وان كان واحدا الا ان الاخوال
يرثون نصيب من تقرب بوسط الاخت وحصتها الثلث والاعمام يرثون نصيب من تقرب بوسط
الاب وحصته الثلثان وسيجيء حكم الفرق بين اخاة الخال وتعدده وورثه وانوثته والاختبار
مع ذلك مضافا الى ما تسمعه ان شاء الله تعالى من ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان في كتاب علي ع الثلث يعيل ثلثة ويعيل ثلثة وذلك

عن وخالة فالام للثلثان وللخال الثلث وان فيه ايضا ان العم بمنزلة الاب
والخال بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ويقابل الاخ قول ابن حنبل ان للخال
الثلث والدرهم للعم النصف حيث يجتمع العم والخال والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما
وكذلك لو ترك عمة وخالة للعمة النصف وللخال الثلث والباقي يرد عليهما بالسوية
وهو ايراد رومستوده منزوا ضح وقد تقدم ساقط لخط ذوي الاسحقان وكيفية
القسمة لو تعددوا على ما كانوا مستقرين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ومع الاب
سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام
سدسها للمقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثها ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا
في الذكورة والانوثة والباقي للاعمام المقرب منهم بالاب بالتفاوت للحاسر للزوج
والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاكثر النصف والزوجة والاخوال وان تعددوا لم
يزد كان الام كان الثلث من الاصل لان الباقي وهو الثلثان على تقدير
وجود الزوج على تقدير الزوجة لو كان من الاعمام والاخوال مع احد الزوجين احوز نصيبه
الاكثر والاخوال الثلث سدسه للمقرب بالام منهم ان كان واحدا والباقي من الثلث
للاخوال من قبل الابوين او الاب بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه
للمقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يقرب منهم
بالابوين او الاب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فكل
منهما نصيبه الاكثر كذلك والباقي للاعمام او للاخوال كذلك ويزاد سهم المقدود واسم
الجد كالاعمام من الاب خاصة دون الام او الاخوال كذلك يكون الباقي كما فصل
ولو اجتمع كالو خلف زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين او الاب فللزوج
النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المحدث في الدروس عن ظاهر كلام الاصحاب
كالوالد بل كان في الزوج لان الزوج لا يزاحم المقرب بالام وأشار الشهيد بقوله
وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي وقيل سدس اي سدس
الباقي وهذا القول نقله العلامة في الدروس والعلامة في التذكرة عن بعض
الاصحاب ولم يعين اسمائهم واختاره المحقق في الدروس والعلامة وولده السعيد ان لم يكن
الثلث لان الثلث نصيب الجد لا للمقرب منهم بالام مدسوسا مع احتماله وفاقا مع تعدده وشكل
بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والاجنبي المال فيسوغ اذا اجتمع
احد الزوجين وامه المقرب منهم بالاب وبقيت حصة المقرب بالام وهو السدس مع
وحدته والثلث مع تعدده مخالفا لنص العامة ولو كان مع احد الزوجين اعمام مقربون
فلمن يقرب منهم بالام سدس الاصل وفيه نظر لاختلاف حال ما يأخذه منهم والباقي للمقرب
بالاب وتحمل على ما ذكرناه في الجد ان يكون للعم للام سدس الباقي خاصة او فيه
سدس الثلثين خاصة او نحو ذلك مما سبق السادسة عمومة الميت وخاله لاب دلم
اولا صورها وخولته وخالاته كذلك وأولادهم وان نزلوا عند عدمهم او فمن عمومة ابيه
وخاله وخالاته ومن عمومة امه وخالاتها وخولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم
بدرجة ويقومون اي عمومة الاب والام وخولتهما مقامهم عند عدمهم ومع عدمهم او لادهم
وان نزلوا وبعدهم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فان اتحد مطلقا
او لمن عم اب وام اب فلمن عم اب فلمن عم الجد ام ابي الجد وهكذا
وكذا الحكم لو كان للخال للام اولى من عم الاب وعمتها كل منهم لاخ مع اخت او بهم
فللذكر مثل حظ الانثى وقيل للذكر ضعف حظ الانثى وهو ضعيف ولو تساووا
ورتبوا جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة
الاب كذلك وقيل للخال الثلث لقرابة الام بالسوية وللعم الثلثان لقرابة الاب كذلك
وهو ضعيف جدا وقيل للخال الثلث بالسوية وللعم الثلثان كذلك وهو ضعيف ايضا
وفائدة الخلاف انما تظهر في الاجداد والاجداد والاخوال والاعمام وان نزلوا
وفائدة كل الاجداد والاجداد الآتي ذكرهم انما تظهر في اثنين وثلاثين سهما لان
جميع سهام ابوي الام الابعد بالنصف مقترب بنصف احد ابوي الاخر ثم الجميع في
اصل الفريضة وهي ثمانية وقيل للخال الام بطنها ثلث الثلث بالسوية وثلثا وقصها
وعزيا بالسوية في كل الاجداد والاجداد وذهب بعض المتأخرين وقيل الاخوال الابعد
الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان فمن لهم الام وحدها بالسوية ابدا ومن لهم الاب
وحده للذكر مثل حظ الانثيين ومن لهم منهما بالسوية ابدا ومن لهم الاب
مقام الام وامهاتهم عند عدمهم واحد كل سهم نصيب من يقرب به فيأخذ ولد العمة
وان كانوا ذكورا والخنثى وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وان العم مع بنت العم
الثلث كذلك وتساوي ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام المدسوس

ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب وكذا القول
في اولاد الخؤلة المتقربين واولاد اجتمعوا جميعا فلاولاد للخال الواحد او الخالة للام سدس
الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او حالث الثلث وباقيه للمتقرب بهم الاب وكذا القول
في اولاد العمومة المتقربين بالطرفين للاثنين فصاعدا وبعضهم اولاد العمومة من الابوين
او لاكلهم اولاد العمومة مختلفين بالذكورة والانوثة بالصفات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد
العمومة من الاب حيث يرثون مع فقد المقرب بالابوين ويقدم اولاد العمومة من الام حيث
بالسوية وكذا اولاد الخؤلة للام مطلقا ولو اجتمعوا مع زوج او زوجة فلهما معا لا بالسهام فيأخذ
النصف والربع ومن تقرب بالام وبعضه الاعلى من اصل التركة والباقي لهم ان الابوين
او الاب الثامنة لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه
فلا يرث ابن الخال ولا للابوين مع الخال ولا للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا
مع العم كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الاقعد منهم مع الاقرب
كابن ابن العم مع ابن العم او ابن الخال الا في مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب فانها
خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهي الخلاف ما تقدم في الاخوة والاجداد
فان قرب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخ والعم في ان ميراث الاعمام والاخوال
بحسب العموم لغة اولى للارحام وقاعدتهم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة
والاجداد فان كلا منهما بحسب خصوص من غير اعتبار الاخ فصاعدا له البعد اقربية صافا
لما المشهور الذي يدل عليه ما رواه سليم بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
لخالد في ابن عم وخال المال للخال وانما الفرض الذي فيه تنازعوا الابعد من اولاد الاخوة
للاقرب من الاجداد فكيف يرث من لا يحجبه فيه من هو اقرب منه وقد نظرت الى صحيفة علي
ابو جعفر عليه السلام قال قلت وقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد للمال بينهما سواء فقلت
لابي جعفر عليه السلام ان ابن عمك لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا
فقال ابو جعفر عليه السلام املاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه علي عليه السلام وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن
يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد التاسعة من ارسبان اي وجبان للاربعة
اعمى من التباين فان هذا يشمل الثلث والثلثين وبيت بهما اذا كان في المرتبة



قوله لان ابن عم اقرب الى آخره يعني كما ان ابن عم اقرب من ابن ابن عم فكذا ابن عم اقرب من ابن عم وساوره
والمراد بالسهام الفروض المقدرة في الكتاب والسنة قال الله تعالى فان كان لها ولد فلهن الثمن مما تركتم
فان لم يكن لها ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
ان كان له ولد وورثه ابواه فلكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فلكم الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فلكم الربع مما تركن
ان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ان كان لكم ولد فلكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد فلكل واحد منهما السدس ان كان له اخوة فلامه

كلام الشيخ في التذكرة على ذلك مع انه لم يتعرض للاخبار وجعلوا كلامه كقول المتاخرين
ومما يبين غير الاخبار حيث ذكر الالات وهو محمول بعيد على خلاف الظاهر
ومع ذلك بقي فرق بين الالات هنا وبينها في عبارة الدروس وفي عبارة المتن
حيث عفوا اليها ذكر الاخبار واقتصروا بالالات في كلامهم ما هو الظاهر هنا وهي الات
البناء والمدود ولو حمل كلام المتن هنا وكلام الشيخ ومن تقدم عليه ما يظهر من محض الالات
ويجعل مثلا لما سواه في هذا من الارض ظاهرا ومن الات البناء ما لا يعم وان ما
من الشجر كغير ذلك لم اجد دليل التخصيص وغيره ما ذكره الاكثر من لا تعلم
القول المشهور بين المتاخرين والظاهر عدم الفرق في الاجنبة بين ما اتخذ للسكنى
وغيرها من المصالح كالحمام والحمام ومعصرة الزيت والتنجيم والبيت والاصطبل
والمراح وغيرها للقول الآتية لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعتبرة في كثير
من الاخبار لان جمع وتبع ومعلوم الدار ولو اجتمع ذات الولد والحالة تخير فالاقوى
اختصاص ذات الولد بمن الارض اجمع وثمن ما حوت الاخرى من نخيله واختصاصها
بجزء النخيلة دون سائر الورثة لان سهم الزوجة يحصل منها فاذا احرجت اخرى منه
احق بالاخرى وان وضع الفيمة خارجة القهر لا الاختيار هو كالذين لا يعرفون بين
هذا والوايت العين ومعروف لا بين اشتباه من القيمة وعدم رضى نفسه لما ان يمكن
الحاكم اجباره على ايها او البيع عليه قهرا فيختار من اراه الحق ولو بعد ذلك
ذلك كله في ذمته الى ان تكون الزوجة قاصدة ولو مثل سواء في ذلك المحتمة
ومنها واعلم ان المنصوص مع كون ذات هذا الباب خالية عن القرين بين الزوجين
بل يدل الاشتراك فيه لاخرجه ظاهر من الاصحاب والمقبل الوارد فيها لم يعم
الحرث من ارض الزوجة بل الورثة ممن يكون شاملا لها ايضا وان كان نسبة الحالة بين الولد
اقوى وترجح مرض المعم ومنها ورود دوسه في رواية ابن اذينة وهي مطلوعة وقد تعتبر
عن تخصيص ذلك الاخبار الاخيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في القرين تقليلا
لتخصيص الاربع للزوجة مع وقوع الشهرة بما ذكرنا في خصوم الاخبار فطعها اولى من
تقليل عنصر الاخبار مضافا الى ذهاب الاكثر اليه وفي المسئلة اقوال اخر وبحث
طويل حشا وفي رسالتنا المفردة فيتعلق بذلك فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليرجع عليها





ولو طلق ذو الاربع احدى الاربع وتزوج خامسة وماتت قبل عيني المطلقة او بعده
ثم اشتبهت المطلقة من الاربع طلقها بالوجه الذي تزوج بها الخبر اربع النصف
الثابت للزوجات وهو الربع او الثمن وثلاثة ارباع بين الاربع البانيات التي اشتبهت
المطلقة فمن بحيث احتمل ان كل واحدة هي المطلقة بالتسوية هذا هو المشهور بين الاصحاب
لا نعلم فيه خلافا لغير ابن ادريس ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام ومحصلها
ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وهو مشترك وروى ذلك في الحكم بخالفة الاصل
من غير بيان من يعمل عدم اية للعظم بل اخرى الاربع عشرة ومن تم قبل والقابل
ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر مع بقيته في نفس الامر
وهو هنا كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست زوجة فتخرج منها القرعة بالطلاق
سقين من الاداء وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط منها الاعتبار ايضا لان القرعة
انما تعين بها بعد الموت من حين ان تزوج بالخامسة وعلى المشهور فعل يقتضي الحكم
للاربع المنوس كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين او ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان
المطلق دون اربع وفي جميع ذلك واحدة وتزوج اخرى وحصل الاشتباه بواحدة
او اكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او بعضهن او طلق ازيد من واحدة
تزوج كذلك لو طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب ونحوه او
ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج وجهان اقربهما كما ذهب اليه ابن ادريس السقوس لانه
غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشكل ويحتمل الحكم الثاني في جميع هذه الفروع لمشاركتها
للمنصوص في المبتغى وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وقد روى الكناسة الاصحاب
فلو رجح لذلة لاخصوصية ظاهرة في هذه الاشتباه وكثرة القرعة بكل لا يضر التخصيص
بالحكم على الخبر للحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه فيقال الان اذا اخرجت
المطلقة ثم اشتبه الباقي بين الاربع او ما التقى بها الشهر وعلى الثاني يقسم نصيب المشتبهة وهو
ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنين او الثلاث
بالسوية ويكون للمتيقنين نصف النصيب وللثلاث ثلاثة ارباعه وهكذا ولا يجتاز القرعة
بالقرعة غير موضع النص هو الاولى لما فيه ان لم يحصل الاجماع والتنبيه في الكل في

الفصل الثاني في الولاء وهي الواو واصله الذنب والذنوب المراد هنا قرب احد شخصين من صاحبه

نسبة

لما اشرط وجوبه الارث بخلاف ولاء الزوجية والمراد بالمنعة كما سبق ولاء العتق وضمان
الجريرة والامامة وبيت المعتق بضمه اذا نتج بقتله ولهذا المعتق من ضمان جريرة عتيقه
العتيق مقدما ثم الابعد على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا نسبيا ما لمعتقه واجبه للقطع
والكلالة سائبة اى لا عقل بينه وبين عتيقه ولا ميراث والاجر ابن الاثير قد ذكرته في الحديث
وكرر انا سائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا انما لهو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي
لفظ ان ابتغى ان الولد لا يستلحق واستغنى القرابة بشراء العبد نفسه لو اجزنا به العتق
الواجب والمتبرع فلان اجود ما الاول لعدم تحقق اعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء
ولكن الوزير المعتق بتهامن ضمان الجريرة حالة الاضاق وان لم يشهد على التبرع شاهدين
خلافا لاحمد القولين للاصل لان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه
وذهب الشيخ رحمه الله اشتراطه لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من اعتق سائبة
فليس عليه من جريرته شئ وليس لمن الميراث شئ والجيد حمله على ذلك ولاء لا تزال الا باشتراط
وفي رواية ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط وهو تام بحيث السند والمتكفل به
من ولاء ابنته سائبة لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه تقربا فقط فهو وسنده من
اعتق بحوا وابحوا ومنهم عند القائل به اشتراكهم الجميع عند العقد وهي عدم اعتاق
وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والزوج والزوجة مع المعتق ومن يحكم بسببها الاكثر الفقه
او الربح والسائبة للنص او من ثم حكم ومع عدم المنع فالولاء للاولاد اى اولاد المنع المذكور
والامانات فينزل كون الاب كذلك منزلة الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امراة
وبه حصل للمتعة هذا القول هو المشهور نظرا والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان هذا قول
المفيد واحتجه المعتق وهما معا نظرا والحق ان قول الصدوق خاص وكيف كان فليس بشهرة
وفي المسئلة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة بالحاقه الشيخ في
النهاية وجماعة ان المعتق ان كان بحيث لو مات ورثه اولاده المذكور دون الاباب فان لم يكن ولد
وكورثه خصته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه خصيتها مطلقا والمعروف الذي ورد
اخبارنا هذا النبي صلى الله عليه وآله في البلاغ الا انه حمل الوارث المرجل على ذكور اولاده
والمنع استاذه اذ حال الامانات لذا وروايتي صحيحة الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى لجهينة الى ابنته ولا خلاف في ارث الام



الولاء لحمة كلحمة النسب والروايات ضعيفة السند الاولى الحسن في سماعة والثانية
باشتراكه مع ابناخ وعادة القول الذي اختاره هنا وحمله المشهور والجيد ان الحكم كيف يحمله
صاحب المدارك في الذوس قول الصدوق خاصة ويحتمل التسوية قول المفيد واجب منه ان
ابن ادريس مع اصراره على الواحد الصحيح تنازل هنا عنه للتكرر في جميعا بالاجماع عليه مع
كثرة الخلاف بتباين الاقوال والروايات وقد اجتمع مع الاولاد الوارثين اب شاركهم على
الاقوى وقيل الابن اولى وكذا يشارك الجد للاب والاخ من قبله امّا الام فبنيي ارثها
على ما سلف والاقوى انها يشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد استحق الارث بالاب ثم مع عدم
اجمع يرثه الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب دلالة يرثه المتقرب بالام من الاخوة
ويحرم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات فيما وستدل على ذلك كله
رواية الشكوني في الموثق على ما ذكرناه للاضبار والصحيح بقي الباقي والاقوى ان الاناث
منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة ومعلى هذا فيتساوى اخوة الاب واخته الاخوين
لسقوط نسبة الام اذ لا يرث من يتقرب بها وانما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك بينهم
فان عدم فرابة المولى اجمع ثم بقي المولى هو الوارث ان انفرد ثم مع عديم فالوارث
فرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم فمولى مولى المولى ثم فرابته وعلى هذا فان عدموا
اجمع فضامن الجريرة وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتوه في واجبه دون الاصل
حيث لا يعقل الترتب فلو عدم الرقيب ورثت وان كان لم يعتق او ورثت معتق كما فصل ثم
ضامن الجريرة للمضمون الضامن الآن يشترك الضمان فيها ولا يشترط في الضمان
عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
والباقي للضامن وسورة عدم ضمان الجرير ان يعقل المضمون عاقد ذلك على ان تضمن
وتؤدي عني وتعقل عني فيعقل فيتحمل ولو اشتركا العقد بينهما فالى احدهما
على ان تضمن وانضمك وتعقل عني وتؤدي عنك وترثني وأرثك اوما اوتي هذا الى
قبل الاخر وهو من العقود اللازمة فيجبر فيما يجبر فيها ولا اجد في الحكم الضمان
وان كان لم يرث وليحتمل المضمون وارث بعد العقد فيبطل لانه امر اعاجز
عنه المضمون لذلك وجهان احدهما الاول لعدم شرط العقد فيتخير طالبا كما
يفتح ابتداء ثم مع عدم الضامن فالوارث الامام مع حضوره لانه المالي لمن لا

فان كان لهم الجدة وصورتها اشر فللزوجات ستة ولاخوة الام ثمانية ولاخوة الابوين عشرة
لكل سهم ومسائل الحجاة ثلثة اخوة من اب وسهم من ام اصل الفريضة ثلثة والمنسوب الثلث
والعدد متباينة والعدد ان سهاما لا تضرب احدهما في اصل الفريضة تصير فريضة
ومسائل الجدة ستة كما ذكرنا الا ان اخوة الام ستة فيضرب بها وتصير في اصل الفريضة
تبلغ ثمانية عشر وقد لا يكون متداخلة ثم يؤول اليه كما بيع وزجات وستة اخوة اصل
الفريضة اربع فهو اربع بكسر الفريضتين وعدد الاخوة توافق نصيبهم الثلثة فهم
للاثنين وعدد الزوجات تباين نصيبهن فيضربن جالهن في اصل الفريضة تصير اثنين
وسبعين وسهم الجدة يضرب في الاربعة من الاسئلة يظهر
حكم مالو كان لبعضها دون البواقي او بعضها متماثل او متداخل دون بعض الثاني عشر
ان قصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد
الزوجين وبنتين واحد الابوين مع زوج واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين
واختين واحد الابوين وهذه مسئلة العول ويدخل النقص في البنت والبنات
ان انضم وعلى قراءة الاب من الاخوات لاب الجد وقد تقدم وهذه العبارة اجود
مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص الثالث عشر ان ترد الفريضة على
السهام كالو خلف بنتا واحدة او بنات او اخوات او بنتا وابوين او احدهما
او بنات واحدهما بترة الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة
امامع عدمهم بترة عليها او يجتمع زوجتين كالاخت من الابوين مع ذي سب واحدة كالاخوة
من الام فصاعدا فالزوج في الثنين كالاخ عند الجميع بل في هذه الباب الرابع عشر
في المناسخات ويدخل بان يموت احدهم كالبترة فبلقسمة وكم فانه يجتزئ بصحة
الفريضتين من اصل واحد او كليهما لذلك فان احد الوارث والا سحقان كاخوة ستة والموت
ست لبنتين فمات بعضهم احدى الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى اخ واحد فالله
الجميع بمنا المؤنة ان متروا بالاب وبالسوية ان متروا بالام وان اختلفت الوارث خاصة
كالو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا فان حجة الاسحقان في الفريضتين واحدة
وهي البنوة لكن الوارث مختلفا والا سحقان مختلفة كالو مات رجل وترك بنتا وابنا ثم
مات احد الاولاد ولم يترك غير اخيه فان الوارث فيهما واحد لكن حجة الاسحقان مختلفة

او اختلفا ما عاد فتحتاج المسئلة الى عمل اخر غير ما اشتملت اليه الاولى وقد لا تحتاج وتفصيله
ان يقول لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صحت الاولى فان لم يمت نصيب البت
الثاني بالقسمة وورثته من غير تركة صحت المسئلة الاولى كزوج وبنت ماتت عن
ابن وبت بعبد وزوجها وخلف جدا اما وهنا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون ونصيب
الزوج منها ستة يموت عنها وهنا الوارث والاسحقان مختلفة وكزوج مع اربعة اخوة
اب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين فصح المسئلتان من الاولى وهي ثمانية
وان لم يمت نصيب الثاني في مقبرته فانظر النسبة بين نصيب البت الثاني وسهام
ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب وفق ناصر بها في نصيبه وسهام ورثته من الفريضة الاولى
في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه مثل ابوين وابن ثم يموت الابن وترك ابنين وبنين
فالفريضة الاولى من ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته اربعة سنة توافق نصيبهم
بالنصف فترجع المسئلة الثانية الى ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الفريضة
وكابنين من ام وسئلها من اب وزوج بنات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى
اثنى عشر تخرج من الثمن والثلثين ثم مضروبة في اثنين لانكسار الحظ على فريق واحد وهو الاخوين
لاب وبين الزوج سهما وجوسنة وفرضهم وهي اربعة توافق الثمن فتضرب الوفق
من الفريضة وهو اثنان في اثنى عشر يبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضة ان ولم
بن نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه
المسئلتان كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول بنتين وبنتا فان سهامهم خمسة بتباين
نصيبهم وهو اثنان مضروب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني
ابنين وبنتا فمضروب خمسة في اثنى عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان ما
بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاولى فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته بصحة والا عملت فيه كما عملت في الاولى وهكذا لو فرض كثرة التناسخ
فان العمل واحد كما سبب الحدود وفيه فصول ردول في حد
الزنا بالقصر لغة جهاز نبه والمد قبيحة وهو اي الزنا الايلاج اي ادخال الذكر
البالغ العاقل بعضه في فرج امرأة بل طفلا انثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير
عقد كاح بينهما ولا شبهة من الفاعل للقابل ولا بهيمة موجبة لاعتقاد الحل

طرق شبهة وقد تقدم اعتبار بعضها والفرق بان الشبهة الدارئة عامة مع العلم بتحريم الزنا كالوطء جهارة على فراش فاسد فوجد مع عليه بحرم وطي الاجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا غير كاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يقع للجاهل بالتحريم وغيره كوطء مختار طاوعته على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعا في القابل ويحتمل الاكراه بتوعد العادر المظنون وقبل ما توعد به لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق وفي هذه جملة قبوه التقريب ومع ذلك يتوجه عليه امور الاول انه لم يقتد الوطء بكونه زنا فيدخل فيه الوطء للمنفي عنه الحد مع ان الزنا لا يحتمل هذا التاويل لاحتمال زيادته كما لا يخفى بالعمل فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج الثاني اعتبار بعضهم وشمله اما يتم الا في حق الفاعل الثاني فان المراد ملاحظة العمل ولهذا يجب عليها الحد بوطيها لها وان كان هو وطيا يجب عليها الحد بوطيه لها خاتمة لكم حد في الجدل هو المنصوص في القرآن الكريم الثالث اعتبار كون الوطوءة امرأة وهي كما عرفت من الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زنا الفاعل فيختص بوطء القبيحة كالكبيرة وان لم يعبر الوطء لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كالمابن الرابع المدبج فقد الحد فيه اعم من كونه من الذكر وغيره فتحقق الفقد فيهما والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان يقول فقد الحد من الذكر ونحوه الا ان يقال ان المتبادر وهو محل نظر لكن من المهم من العلم واستفاد البعض عن يجد في التعريف كما سبق الا ان يجعل العالم بمعنى خاص كالقاضي ونحوه الثامن يخرج زنا المرة العالم بمعنى العالم كما لو جلت على فراش سيدة فاعتقد الزوج جهلا بالحال غافلا بحيث لو طرقها ان اتى غيره وشك ما لو اكرهته او طاوعته وان التعريف لزنا الفاعل خاتمة سلم من كثير مما ذكر لكن يرد عليه الاخلال بما يحتمل به زناها وحيث اعتبرنا في الزنا انتفاء الشبهة فلو وجح الامة اي امام المتزوج او المخصية اي المزوجة بعض طرا الفعل لتقريب عمده من الجميع وبعضها من الكفر او كفاه في ما يتعبره من احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والخروج بتقييد الشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على القرية مجردة من خبر ان يظن الحل

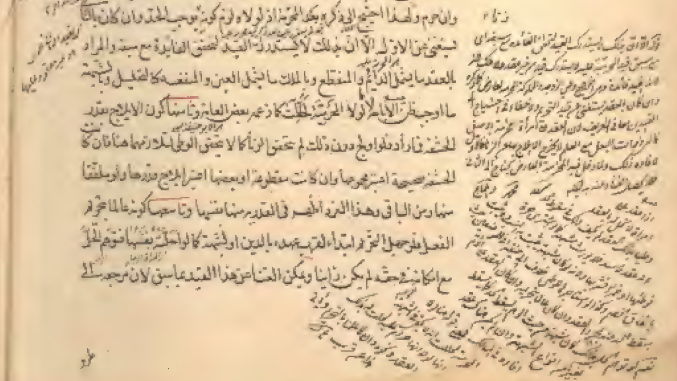

ذكاء

قوله الا ان يتمسك بالمقيد ليس الفاعد مع ما سبق ان يتمسك فيه الموجب عليه بالمقيد كما قيد به مطلقه فكيف بما ذكر فيه فاعد مع ما سبق ان الكلام في المقيد المستفاد من الاطلاق لا المذكور صريحا في الدليل فتامل

الفضل الاول في بيان الزنا

اجماعا لانعقاد سبق التشهير ويدل لذلك على خلاف في حنفية حيث اكتفى بمرة في الحفد
وبه الموجب لخصوصه العدد من قيد التشهير دون من قيوده التعريف وخصوصا الاكراه على الزنا
في الرجل على اخذ القولين في رده الحدي عنه كما يرده عن المرأة بالاكراه فيما لا عذر كما ذكر المنف
الموجب لرفع الحكم لاستلزام عدمه حقر الكثيب بناء على ان الشهوة ركن معقودة وان
الخوف يمنع من ذلك والعقود اتباعات القوة وضعفت بان العذر الموجب للزنا وهو ترتب
الحد غير متوقف على ذلك كله غالبا للرجل فوقف على الاختيار ورفع الخوف سر وبقيت
الزنا في طرف الرجل والمرة بالاقرار اربع مرات مع كمال المقر بلوغه وعقله واختياره
وحريته او تصديق الولي لمنها المقر به لان المانع من تعزيره كونه اقر اقرارا في حق المولى وفي حكم
تصديقه انعقاد لو زال المانع من تعزيره كونه اقر اقرارا لازما في الضرب بان المراهق وغير
نفي الحد غير الاقرار ثم يؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه لانتفاء حقوق سواه لانه الجنون
بين المطبق ومن يعتوره ادوار اذا وقع الاقرار حالة الجنون ثم لو ادعى كان اعلم عليه ولا
زنى في الحلولي بين الفتى والمدبر وله المكاتب بقدر ما ان تحرر بعضه وعطل المبعض
وام الولد كذا الارقى في غير المحارم بين من لا اب له اليه الوثني وبين من ضربه حتى ارتفع
قصده ومستفتي الحلال لانتفاء ذلك عدم اشتراط عدد في الاقرار بعدد في البينة وهو
اصح القولين للاصل وقول الصادق عليه السلام في حد جريح ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع
مرات من غير شرط العدد وخلو الشرط عن الفائدة بالبيان وقيل غيره كما يؤخذ اربع بما لزم جميعا
من مالك الانصاري حيث اتى النبي صلى الله عليه وآله اربع مواضع والتي صلى الله
عليه وآله رجمه وبين قصة ماعز بعد قوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت للحديث وفيه
انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت الحاجة الى السؤال فاتفاقا والعزل من ناحية اباحة الاقرار بالعدد
المعتبر وبحتى في الاقرار به اشارة الاخوين المفهوم بينا كغيره وبغير شدة هما اربعا كالقصة
بطريق اصله ولم يفهما الحاكم اعتبر المرجح ويكفي اثنان لا بما شاهدان على الاقرار لا
على زناه ولو تاب المقر بالزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة او بنت فلان المرأة
المقر به الى رجل معين بان يقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسب اليه
بأول مرة لانه قذف صريح وابجاب الحد لا يتوقف على بعده ولا يجب على المقر حد الزنا
الذي اقر به الا باربع مرات كما لو اتى به الى معين وحده ومع فان اما الحد الزنا



بما لا يطاق وربما
يتأمل فيه فتدبر



بعد الاول ووجه شبهه ما ذكرناه فلذا في الجملة اي غير المشهورة بالزنا لاكراه المقر وض
ومن انه اتى به في عقد متولد زنيت وزناه ليس متولدا من الزنا فجاز الاشباه
او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشهرة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي
اختاره المنف في الشرح وهو مختار الآن الاول اقوى الآن بدعي ما يوجب انتفاء عنها
كالاكراه او الشبهة عملا بالعموم وسئله الفضيل في الصحيح وقد روى عن علي عليه السلام قال
اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلد ما حدين حدا للفجور وحدا للفرية
على الرجل المسلم وكذا ان اتت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادة وان ثبت من التفصيل وان
شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلثة وامرأتان او رجلان وار بع
نسوة وان ثبت بالاخير المجلد بخاتمه حده اي من شهد وان كان واحدا للفرية
الكبيرة العظيمة لان الله تعالى سمى من قذف ولم يات بتمام الشهداء كاذبا بل وكذب
من شبه وجزم بمن غير ان يكون الشبه آكد كما بين وان كان تماديا في نفس الامر والمراد
انهم جعلوا القذف وبينوا في قبول الشهادة به ذكر الشاهدة به ذكر الشاهدة لا يدل على الحكم
فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حديث ساير بانية عليه وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على
الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال
حد الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يصفوا
انها فرجها من غير شك ولا شبهة لذا اخرما يغيب منه في كحلة شاهدتهم من غير علم بسبب الحمل
بناء على احتمال رمده فلم يذكر في شهادتهم المعاينة على الوجه المتقدم حدوا للقذف
دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بما لم يكونوا به ولا علم سبب الحمل ولا يكفي
مع ذلك كله من انتفاء علم الفعل الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا في احدهما
شهد بعضهم على رجل بخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا عند قوم والآخرون
عشية او بعضهم في زاوية بخصوصها وبيت والآخرون في غيرها حدوا للقذف وظاهر كلام الشيخ
وغيره انه لا يعتبر مزيد ذكر الملابسة في الشهادة والاصحاب عليها طلقوا او يعتبر حدوا وان
لم يحتمل الاصلاح مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق ولا طلاق في الاخبار الشاهد بقرينها واشتراط
عدم الاصلاح حيث يتردد بامر الشارع وكذا اشترط اجتماعهم حال اقامتها وفي تحقيق ان

لا يصل الشهادات تراخى فيها لا يضر لحقتهم بها وقد وان كان خيارا ولو اقام بعضهم الشهادة
في غيبة الباقين وحدوا ولو بعد الاتمام لان ما حرر في مجرد دعوى عرض على الحاكم فلم تقبل شهادة
على حيلة الغائب فقال على عليه السلام ان الرابع قالوا الان يجئ فقال ع صدوهم فليس في المجلدة
نظر ما وقد حل شرط حضورهم في مجلس الحكم وقد قبل اجتماعهم على الاداء قولان احدهما وهو
العلامة في القواعد وفي نهاية الخبر وهو الاجود لتحقق الشهادة المتفقة وعدم ظهور المانع
مع الشك في شرائط الحضور وقد والنقص لاحتمال ان يعرض من اعتبار عدم تراخي الشهادة وانه
ويقرع عليها لو لم يحتوا وانقسمت شهادتهم بحيث لم يحصل الناجز فعلى الاول يحد الباقون
بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل الحمل وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاداء وقد
واتحاد الواقعة الموجبة للاجتماع وفي ناجز حد القاذف فانه لم يحضرها وحيث يحد الشاهد
او لا يحد حضروا جميعا اما طلقا او مع التراخي فان حد الاخرون بعد ذلك وشهدوا احدا
ايمة لعدم ثبوت العدول في الثاني ولا يقدح شهادة المتروك في الزنا المشهود به
للاصل وما روى في بعض الاخبار من اتيه بخمسة اشهر لا اسمع الا يسقط الحد ولا الشهادة
بصدق الزاني المشهود لا يكذبهم امام مع الصدق ظاهرا وامام مع الكذب فلا ثبت
كذب المشهود عليه لو اثر قدم تعطيل الاحكام والقرينة قبل قيام البينة على الزنا لسقط الحد
عند جلد كان ام رجم المشهود لاختراكها في المنتفي للاستناط لا اذا ثاب بعد رجما
فانه لا يسقط المشهود به على قول بجواز الامام في العفو عنه والاقامة ولو كانت التوبة قبل
الاقرار فاولى بالسقوط وبعد عشرة الامام في اقامة وسيأتي ويسقط الحد بتوبة المهيب قبل الثبوت
بالفرار او الشبهة بان قال ظننت بها حلت باسباب منها ظنها الزوجة او عوفيت من المكان
او الجهل الرافع للشبهة في حقه فلو كان من لا يجهل حكمه مثل ان لم يسبح او لم يتباعد عن الزناة
الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وسواء تمام ناجز احدهما الفعل بالبينة دون الاخر والزاني
بالمحرم النسبي من الشعر كالام والاخت والعمة والخالة ومن الاخ ومن الاخت اما غيرهم من
المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها وكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار
خلية من تخصيص الحكم فيها بمطلق ما ثبت الحرمة بمطلقات المانعة من حرمت بالملاعنة
والطلاق واخت الموطوء بشبهة وامة ولد الاب ومن يوطئها في الحاق المحرم لموضاع بالنسب
وجه عامتهن الطائفة في كثير من الاحكام غير انهن لم يقف على فتاوى هذا الاخبار بنا ولو وقف



الحاق زوج الاب والابن وسواه الاب بالملك بالمحرم النسبي لولان من دخل في عموم
ذات المحرم واصالة العدم ولا يجوز ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة
حكم مع تكن ان يدل دليل الخصوص على ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا بينا والحق وزوج
غيرهن من دليل اذ كالاجماع لا يتم الحكم فيهن مع ثبوت المخالفين لكن بسبب الكلام في تحقق الاتفاق
في غيرهن ولكن ابيت الحد بالفعل للدرء اذا لم نجز مطاوعة او كرهن عاقدا عليها
ام لا يتم لو اعتقد وحلا لا بن ملك الجهل بحكم الاسلام احتمل قبول عذره لان الحدود تدرء بالشبهة
وعدم العلم به لا يسقط عنا القتل بالسلم والزاني كحربي كافر والحكم في الاجبار والكفر
معلق على المرة وهي كما سلف لا بينا والتعذيب وفي الحاقها بها نظر من فقد النص
واصالة العدم ومن ان الفعل الحرز والغرر فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا في المواضع
الثلثة لاطلاق النصوص بضده وكذا الامرد بين الحر والشاب ولا بين المسلم والكافر
والحر والعبد ولا تعلق بالمرة لو اكرهت بالوصل مع اختلاف بحمله اي الزاني في هذه الثلثة
بين الجلد والقتل على الاقوى حيا بين الادلة فان الآيات دلت على جلدي مطلق الزاني
والروايات دلت على قتل من ذكر بالسا فا وبينها بحب الجمع وقال اب ادريس ان حولا ان
كانوا محصنين يجلدوا ثم رجموا ان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين
بين الادلة وفيه تحقق الجمع بذلك مطلقا نظر لان المنصوص ورد بالقتل بالسيف
والرجم بغايره الا ان يقال ان الرجم اعظم عقوبة والفعل هنا في الاكثر اظهر فاذا
ثبت الاكثر ثبت الاقل بالحسن بعبر من ذكر بعبه الولي مع صدق اصل القتل وبالسنان للعم
او مخير في الجميع وانها الرجم وجب على المحصن بمنع الصاد اذا زنا بالغة حرة كانت
امة ام لا سليمة ام كافرة والاحصان اصابة البالغ الحر زوجا اي فعلا ملكه او بالقوة او الوقوع
متمكنا بعد ذلك منه بحث عقد عليه ودخل اي تمكن من اول الهناء واحرزه اصابة معلومة
الى انتهاب الحشفة او قدرها في الفعل فلو اكرهن على ذلك فالرجم على الوجه المذكور وعلى وجه خرق
بغير من وان كان زنا ولو لان الولد قد يحتاج من استرسال المني بغير ولي هذه شروط ثلثة
احدها الاصابة اي الوطي في قبل بحيث يوجب الغسل فلو كفى مجرد العقد ولا الخلوة
التامة ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ذلا في القبل بحيث يوجب الغسل ولا يشترط
الانزال ولا سلامة الحشفة فيحقق من القطع ونحوه لا من الجوب وان ساحق وثانيها

ان يكون الولي للفرج جاهلا بكون الدية له دون الفيد ونحوه كما سلف وفي دلالة الفرج والاصابع على ذلك نظر لما يلزم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه بخصوصه هنا مع الاطلاق وان دل على العرف ليس بحيد وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبله بعد توله فرجا وهو تقييد لما اطلق سترو سعد بوا فق ما سلف وساد سهما كونه مملوكا لم يفقد الدوام او ملك اليمين فلا يختص بولي الزنا ولا النسب وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي المقام التحليل بملك اليمين وجعل حلفه من حيث الحل والا لبطل المحرم للاستمناء من الآية ولم اقف فيما حضرني على شئ وسابعها كونه ستكما سترو اوروا حاملا وكان بعيدا عنه لا يمكن سترها وان تمكن في احدهما او فيهما او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليها كين محبسا وان كان قد خلى سبيله ولا فرق في البعيدين بين كونه دون مسافة القصر او بينه وبينها كون الاصابع معلوما ترتيبها على العلم بما فوقه بها او البينة لا بالجملة ولا الولد لانها اعم كما ذكروا واعلم ان الاصابع اعم مما يعتبر بها وكذا الفرج كما ذكر هلوقا لغيب قد رحمته البالغ على الحر وفي قتل مملوك له آه كان ادخل وشمل اطلاق اصابع الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيره عاقله ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كما لو اسلم لا يحصل منها بدينه وبذلك المذكور كله مقيد المرة محصنة ايضا ومقتضى ذلك تصيره دية الاصابع الصغيرة محصنة تحتوي اصابع البالغ المذكورة وجها مملوكا وليس كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كما لو قتل ذمي الولي البلوغ دون العقل فانه يحصن حر الصابر حتى بالمجانين من يقتل بالغ عاقل في المقتل بما يوجب القصاص اصابعه معلومة ولو اكرهت ذات الولد ستر وطأه لم يثبت احصانها وان ادعاه وثبت في حقهما كما ان التمكن من الوطي فانما يعتبر في حق حاضنة ملدينة من اصابعه في غيرها وان يمكن الذي يدعي وطئها وبين ذلك تضي المرة محصنة ان الزوجة الصغيرة فيعتبر فيها بحيث يحتمل وطؤه وجوع عن التكليف بخروج الصغيرة والمجنونة والا وان خلى حر ما دخل في غير هذا ولا يشترط الاسلام ثبت في حق الكافرة والكافرة مطلقا اذا احصنت الزوج فلو وطي الذمي زوجته الذمية تحقق الاحصان وكذا الوسط المسلم وبعتبر الذمية حيث تكون ذمية ولا عدم الطلاق فلو زنى في المطلق اورتدت المطلقة عالما بالحرام او زنت وجب اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم تمكن من الزوجة كالا يعتبر تمكينها من الوطي بعد ما بان لانقطاع العصمة بم قلوبه



في عتق الاحصان بعد سن وطي جديد سواء تجدد الدوام بعقد جديد ام برجوعي في الطلاق حيث رجعت في البذل ولكن اعتبر وطوء المملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان ثيبا جمعا بين دليلي الآية والرواية وقيل لما جمع بينها على المحصنين اذ كانا شيخا وشيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وبينا صل بالاقتصار على رجمه مطلقا والاقوى ما اختاره المصنف للاقرار الاختيار والصحيح عليه وفي كلام علي عليه السلم حين جمع للمرية بينها حدة بذلك كتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسنة المفضل رواية تقصر عن ذلك سندا ومتنا وحيث جمع بينهما فيبدأ بالجلد ولا وجه ليحفر فيه المرة ولا يحفر للقيم بخلاف الرجل على الاقوى للاصل وان كان الناس اقوى نية الرجم وقد روى ان عليا عليه السلم جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول في كل حدين اجتمعا وبدئ احدهما بالاخف فربما امكن معا بالجمع ولو استويا عين ثم خوف المرة الى صدرها والرجل للحقوبة وظاهره كغيره ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الدين حسن فلنا اما في كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على وجه الاستحباب لتأدي الوظيفة المطلقة بما هو اعم وقد دلى خالد الصادق عليه السلم قال قال عليه السلم في المرة يسطها ولا يدعها الا اذا رجم الا للحقوبة وفي نفي الحج الياس من العمل بعضوبها وفي دخول الغايتين في المغيا وجها واستحبابا نظر اقربه العدم مخرج الصبي والمجنون عن الدين وجها واستحبابا ويبقى على الوجوب ادخال بعضه منها من باب المقدمة فان قلنا بالمضيفة بعد وضعها فيها اعيدا ان ثبت الزنا بالبينة او لم تثبت الجارية عليها على قول الشيخ وابن البراج ولا حد في الثاني في خاصة وفي المنهو وعدم اشتراط الاصابة للاطلاق ولان قوله بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم منه ولان الحد مبني على التخفيف وفي هذه الوجوه نظر ومستند التفصيل رواية الحلبي عن الكاظم عليه السلم وهو مجهول والا يكن ثبوته بالبينة بل باقرارها واصابتها الحجارة على ذلك الفعل لما يعاد اتفاقا وفي رواية ماعز انما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فكسرها فلحقه القوم فضربوه حتى اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب فانما هو الذي اقر على نفسه وكذا لو

سلامتهن ما لم يضر بكون المجنون حال الفعل ما فلا اما لكون المجنون بعيرا او ادارا
او نعيرا كما يدل عليه التعليل فلا تدل على سلبهم ويحمل الزاني الثيب الجلد لعموم فاجلدوا
ولا يأخذكم بهما رأفة وروى ينزع منه متوسطا ويقرن الضرب على جسده ويتقى رأسه
ووجهه وفرجه وروى لو ابتر زوجة من الياقر عليه السلم يتقى الوجه والمذاكير
وروى عنه عليه السلم قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم
والعين ٣ استعمال العرج فيها واما القاء الرماد فلا يخفى على المتأمل والمعفر من الجلد ليس
هو الملدد وافتضاحه باشتراط الفرج والوجه بها المنفى فيكون الرجل قاما مجزءا
ستر العورة والمرأة قاعدة فذ ربطت ثيابها عليها الثلاثة بعد وجدها فانزعورة
بخلاف الرجل وروى ضرب الزاني غير المحصن الذي وجب عليه ان وجد عريانا ضرب عريانا
وان وجد عليه ثيابه سواء في الرجل والانثى وحمل مضمونها النسخ وجاز عزر الاجود
الاول لما ذكرنا ومن ان دبر عورة بخلاف الرواية ضعيفة المستند وراجعها الجلد
والمراد بالمراهق والمقرب وجب التقييد بالذكر المؤنث بالتاء المحسن والبالغة اي
يتزوج من غير ان يدخل لا طلاق الحكم الكبير وهو اصل للتعيين بل هو على غير المتزوج
الطهور ولا طلاق قول الصادق عليه السلم في رواية سباعة بن طرخان اذا زنى الشاب
الحدث السن جلد دون راسه ونفي سنة من مصره وهو عام فلا يخصص والا لزم
تأخير البيان وقيل والمراد بالنسخ رد وجاز تخصيص القرآن بسنة الملك ولم يدخل لرواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ولا ينفى والبكر تنفى سنة ولم يدخل
بها يجلد مائة وتنفى وفي رواية محمد بن قيس عنه عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان لم يدخلا
ولم يدخل بها وهما ان الروايتان مع سلامة سندهما يشتملان على نفي المرأة
وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ كيف وفي طريق الاولى موسى بن بكر وفي
الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث يروي عن الباقر فالقول
الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث بناء الحد على التخفيف والحر حتى
الرمس اجمع دون غيره كالحية سواء في ذلك الذكر والانثى وان استند العايذ

هجرة ظاهرا والغريب بقيد عن مصره بل مطلق وطنه الى آخر فرق بما كان ام بعيدا
بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغريب فان كان غريبا غرب الى بلد آخر ينزل وطنه
والبلد الذي غرب منه عاما هلاليا فان رجع الى ما غرب منه قبل كمال العدد حتى
يكمل بالبناء على ما سبق وان طال الفصل ولا جز عن المرة ولا تغريب على مجلد ما
لا عبرة لاصالة البراءة وادعاء الشيخ عليه الاجماع وكاتم لم يعتد علان ابن ادريس حيث
انت عليها الاخبار السابقة بغير المشهور اولى على حال المرة وصاحبها وصفهما من
الاثبات مثل ما مضى وخامسها خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة
البالغين العاقلين وان كان ستة وعشرين جلدة ولا تغريب على احدهما اجماعا
لقوله عليه السلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وكان هذا هو الواجب وكما قال
بالفرق وربما استدل بذلك على نفي التغريب على الحرة لكان الامة نصفه وسادسها
الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يجلد من حد الاحرار الا بالاتباع الفضل
بقدر ما فيه من الحرية اي بنسبة الى الرقية ومن حد العبد بقدر العبودية مطلقا
فيضرب اثنا عشر جلدة خمسا وسبعين جلدة خمسين لنصف الحرية وخمسا وعشرين للرقية
ولو استمر التبعيض على جزء من سوط كان مستحبا وقد يجب على جزء من ثوب
وثلاثة فيض على ثلثي الهيئة ويضرب بثلثه وعلى هذا الحساب وسابعها التضعيف بالكرر
واصله المرة من الثني والمراد هنا التضعيف على جملة من العدد ونحوها المشتمل على
العدد المعتبر في الحد وضربه مرة دفعة واحدة مؤلمة بحيث مسه الجميع او يكون بعضها
على بعض فلا الهواء ولم يتبع اليد العدد اجمع مزيد مرتين فصاعدا الى ان يكمل
ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الزيد وهو حد المريض مع عدم احتمال الضرب
المكرر تنادا وان احتمل بعض الايام فترنا وافتضاء المصلحة التحميل ولو احتمل يوما
جاز فيه ولو على الضعيف ولا يجب مائة بعينها مطلقا والظاهر الاجزاء في
الضعيف بمسى المتزوج به مع حصول الايلام في الجملة وان لم يحصل بآحاده وذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك في مريض فان بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
واحدة ولو اقتضت المصلحة تأخيره الى ان يبرء ثم يقيم عليه الحد تأتما فعل وعمل ما روى

من ماجز امير المؤمنين على عليه السلام حد بين الحدين ان يترك ما بينهما
عقوبة زائدة وهو حدا الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ
حرمة واقوى لفوزيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة ويوم العيد
او في مكان شريف كالمسجد الحرام والمشاهد المشرفة او زنى بمحرمة وربح في الزيادة
الى رأي الحاكم الذي يضم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان
الزنا لاجله قبيل القتل عقيب قتله لمكان المحترم سابراه وهذا لا يدخل في العبادة
تتمة لو شهد اربع نساء بالمكاتبة بعد شهادة الاربعة بالزنا قبلا فالاقرب
درء الحد اي وقعن الجميع المرة والشهود بالزنا لتعارض الشهادات ظاهرا
فانه كما يكن صدق النساء في المكاتبة يمكن صدق الرجال في الزنا في الواقع
اطلع من الاخر فتحمل التهمة الدارئة للحد عن المشهود عليه وكذا ان شهد ولا كان
عوده المكاتبة وللشيخ قول بحد شهود الزنا للقذف وهو بعيد نعم لو شهدن ان المرة
زنقاء او ثبت ان الرجل محبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط في الاول
للتعارض ولو لم يتعدد به بالقتل فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد مطلقا بعلمه سواء
الامام وناببه وسواء علم موجبه في زمن حكمه قبله لعموم قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى كما لا ترتاب الظن
المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف في ذلك ابن
ليد فقصر سببه الاجلام وطيء مع صغر سن حكم بعلوغه بكبر لحيته ونحو ذلك
التهمة وهو ضعيف الظن به فان المركب حاصلة بتولية الذكور والتهمة حاصلة بتحكيم البينة والا
وان اختلف قرائنه والفحصان ومثل هذا لا يقدح اليمين ذلك انما حكم عليه بحق والتاب
لعين ما ذكر وعدم المفارق الا اثر بعد ما بينهم كما في حكمهم بالبينة والاقرار حتى لو
ما علم به او عزر لا شتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحدود من شروطها
بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وهو مروي ايضا ولا فرق في الوجوب
بين الدائم والمنع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني



بين المحصن وغيره لاطلاق الادلة المتناولة لجميع ذلك والظاهر اشتراط المحاربة على حد
ما يعتبر في غيره ولا يعتبر في غيرها وان كان زنا او غصبا او اقتطاعا وانما خالف الاصل في
الوفاق وهذا الحكم يجب اقامته كذا ذكروه لكن في الظاهر يجب على الفور مع اقراره بسببه
او قيام البينة به الا مع اقامته على دعواه او التصديق من ولي المقتول لاحتمال علم
استحقاقه القتل وعدم العفو المدرك في حديث سعد بن عبادة المشهور المقبول لو وجد
مع رجل امرأته ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فقال لكنت مكبا بالاربعة الشهود
ان الله تعالى قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك حدا ومن تزوج بامرأة حرة
سدد ولها قبل الادن واجاز نكاحها عقدا لا مقعليه من مهر الزاني انفي حقه وسقط
بان يتفق ذلك التفت على نصفه وقيل ان يضربه من بين الضربين ومن اقتصر على الاصبع
قال بكارتها الزوجها وان زالت بوثبة ونحوها وان كانت حرة صغيرة كان تام بيسر
سلم الكافرة وان كانت امة غلبه عشر فيها لمولاها على الاشهر وبه رواية سعد
طريقها طلحة بن زيد ومن ثم ضعف وقيل يوجب الادش وهما بين ثيبها بكرا وبنيا لانه يوجب
الجناية على مال الغير وهذا اللائق في الباب بعض والمناسب به الحكم بالتعزير لاقتضائه
على الحر وقد احتج بقضية فاطمة رضي الله عنها وجعله بعضهم من لحق لله تعالى
واجزء الاول بتصريح في صحيح ان سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت
جاريتها بيدها قال يعلمها المهر وتضرب الحد وفي صحيح الحلبي ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى بذلك وقال يجلد ثلثين ومن اقر بحد ولم يبين حد ضرب حتى يبين عن نفسه او يبلغ
المائة والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو ان يجلد حتى يكون هو الذي يسمي
عن نفسه الحد وبهما يجمع بين اخبار الشيخ وجماعة والمائة هي المتكونة لا بجاوز المائة لا
اكثر الحدود وهو الزنا وزاد ابن ادريس قيدا اخر وهو ان لا ينقص عن ثمانين نظرا
الى ان اقل الحدود حد القزب وفيه نظر اذ حد القواد خمسة وسبعون والمتعة والعبد
وجماعة اجزءوه في حاجب الغلمة كما اطلق في الرواية جواز ان يريد بالحد الضرب ولا شك
ان فعله مع ضعف المستند في كمال واحد من الاقوال نظرا اما الثمانون عن اقل الحدود
فلعذر وان حمل على التعزير الا ان تقديره للحاكم لا للضرب فكيف يتقصر على ما يبلغه

والرجل على تقدير تعدد يجب تقييده بما لو توقف على احد المقدرات مذهبا ان الطلاق الحد على التقدير بخلاف الظاهر والقطع انما يعمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين الفايتين والمائة الكل تبع لمذهبه المشروع وكذا اعدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة للحد مثلا بان يكون قد زنى ثم مكان ثريب او زمان شريف ومع ذلك فحدد بالزيادة على هذا المقدار الى الحاكم لا اليه ثم تكمل الجميع قاتلين الاقرارين التوقف حد القاتلين على الاقرار مرتين والكمل ستة بلوغ المائة بالمرة والى وهذا وهو بلوغ المائة انما يتم اذا انكر الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ المائة وهذه الجملة فليس في المسئلة فرض يتم مطلقا الا اذا احدا الحدين بالغير التقرير لم يجز الرجوع اليه في المقدار الا ان يحتمله مقدار تقرير من المقررات المعتمده وح فجبارة يقتل بالمرة ولا يبلغ للخمسة والتسعين وان اقر مرتين لم يجاوز الفايتين وان اقر اربعا جاز الوصول الى المائة وامكن القول بالجواز لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التاكيد لحد واحد يمكن حمله على التاسيس فلا يتحقق كونه حدا الزنا

او غيره بل يجوز كونه تعزيرات متعدده او احدها وكذلك من القواعد المشهوره ان التاسيس اولى من التاكيد فالحكم مطلقا مشكل والمستند ضعيف ولو قيل انه مع الاقرار مرة لا يبلغ للخمسة والتسعين فله طرف النقص يفتقر الحكم على ما يراه الحاكم كان حسنا وفي المقبل الحمر والصاحجة اي نوع الرجل مع المرة في انه اي ثوب واحد او عدة حلل واحد التعزير بما دون الحد لانه معلوم تحريمه لا يسلم حد الزنا والمرجع في كيفية التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي لا يبلغه ما حد الزنا كما يشعر عليه في بعض الاخبار انما يعتبر بان مائة سوط غير سوط وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواه غيره ايضا انما جعل لكل واحد مائة جلدة حد الزاني وتمامه على الذي اضاف لامه لك وقوع الفعل اجمعا من الاجناد ولو حملت المراة ولا عبل لها ولا يعلم وجوده عند الاحتمال كونه بوجه حلال وستة الا ان تقرا بها الزنا فحد لذلك لا للحمل ولو تحرق الزاني للحامل حتى تضع الحمل وان كان ان الزاد حتى الفيا وترضعان فلو وجد لها كافل ثم تتم عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا بعد ايام النفاس ان امن تلفها الا فبعد لم يوضع والا تعجل وبقي في تاجيزه عنها وعوالها الحمل لا يجوز

الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم اكره سقط الحد ان كان مما يوجب القتل ولا يسقط بتوبة الجلد وما الحقه هذا الحكم في موجب الرجم بتوبة من الحد به الا في سقوط الحد مطلقا بانكاره ما يوجب الرجم نظرا من اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار ولو اقر به وكذا اذا اضم الى هذا الوطء قرابة المذنب فلا يناسب سقوط العقوبة مطلقا مع ثبوت مشاهدة الاخف والاقوى سقوط الرجم دون غيره وفي الجاني ما يوجب القتل كالزاني بذات محرم او كرها او لان من اقام الحد كما هو المشتهر وهو الانكار لما ينافي على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واحترزه به بالاحتياط ومن عدم التعرض عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد تارة عزر الامام فان اقامه عليه والعفو عنه رجما كان الحد او جبر على المشهور لاستيفاء الكل بالبعض في المنتهى ولان البينة اذا استمعت ثم استرابت العفو فاسقاطها اولى وتسقط بالتوبة حيث يطلع عليها قبل ان ادرس حتى الشهود بالزنا كان الحد رجما ولو كان جلدا اجتزا باصابة البقاء واستوام الخبر بتطبيل الحد المنهي عنه في خبر موضع الوفاق وينبغي على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم لتغليظه بانه يوجب لحق الناس بخلاف الجلد

## الفصل الثاني في اللواط وهو

الذكر واستفادة من فعل قوم لوط والسحق وهو لك مرج المراة بمرج اخرى والقيادة وساتي الكلام بين ذلك هذا هو الواجب اما الاول فمن اتى بهيمة ذكرا او انثى من الذكر كما في الدروس ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاجماع على ذلك وان اكتفوا ببعضها في غيره وانثر واحدة وبنته في حال كون الحق مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو بمجلس واحد او بمجالس عدد اربع بحال عدول بالمعاينة للفعل كالميل في المكحلة كالزنا وكان الفاعل المقر او المشهود حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما بعد الكليف لعدم التكليف اما المغمى عليه فانما تعتبر قبول الاقرار لان اقراره بعد به يقتل بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه فانه لا مانع منها بينه وبين الله فيقتل حيث يقتل وكذا لو اطلع عليهما الحاكم بالعلم فانه يحكم بمقر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلافه فلا يقتل الفاعل حتما كان اولا وقتله اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني المحتم للرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائم من شاهق

كحداد وضيع مثل مثله وجوز الجمع بين الامرين منها اي من هذه المخيرة بحيث يكون احدهما
للتوبيخ والاخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق
زيادة في الردع والمفعول به يقتل كذلك والتاديب في معنى التعزير وهنا وان قررنا
من حيث ان التقرير يتناول المكلف وغيره بخلاف التاديب وقد يحرر ذلك ان
الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قلا حرين كانا امرد بين ام بالغين وان كانا
صبيين او مجنونين او البالغين اذ بانا وان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف قتل
المكلف وادب غيره ولو اقر مرة دون الاربع لم يحد كالاقرار بالزنا ويعزر بالاقرار والمرة
ويكرر اختيارا والمرتين كالمرتين في موجب كل تعزير وسيأتي ذكر الزنا ولم يذكره ثم لو شهد به عليه
دون الاربعة او اختل بعض الشرائط وان كانوا اربعة جاز التعزير ويحكم الحاكم فيه بعلمه
كبقية من الحدود لانه اقوى من البينة ولا عبرة في الفاعل والمفعول بين الصبي والمرهق
اي في حالة الحاكم وكذا لا عبرة بهما مع البينة كما مر وهذا اسقر مؤكد لما افهمته عبارته
سابقا من تنافي الاقرار والبينة في اعتبار المرة وراده هي العبد الا قراء من مولاه عليه
وركن عنده لقدره من المحل لقيام التعزير على ذلك ولا ترشيه عند غيره الذي يراه ولو اتى
الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره وان كانت العبارة هنا ولو باطلاقها ولا عبرة
ذلك كله بزنا المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتخنيث او
جعل الذكر بين الالتين بفتح الهمزة واليا بين المثناتين من تحت ثم نون معربا فقد سمع بعده
للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر اكان كل منهما ابرص اسلما او كافرا
محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال ان كان دون
القتل فالحد وان كان قتل اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد القتل
وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية الحلبي بن الفضل عن الصادق عليه السلام
انه قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وضرب بينها
رواية حماد بن عثمان وبين ما روي من قتل الافضل مطلقا وقتل الاسفل مطلقا والاول اجود
والاخبار من الطرفين غير نقية السند والمتن المشهور والاصل عدم امر اجر يدل بكونه
منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل كما تحدث
فتاب في الثالثة لا مرة كبيرة واصحابنا الكبار مطلقا كلها او اقيم عليهم الحد مرتين فتوابا في



الثالثة رواية يونس بن ابي يعفور الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي اختاره المصنف في الشرح قتله في الرابعة
لرواية ابي بصير كما سبق قال ابو عبد الله عليه السلام اتوا في اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة
ولان الحدين على التخيير ولاحتياط في الدماء وترجيح هذه الروايات بذلك وبانها
خاصة وتلك عامة ضعيف بما اقتضى العام بما عدا الفاضل وهي الاجود ولم يسقط مرتين واجب
سوى الجلد ما مر ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او جلدا
على ما قتل ولو تاب بعده لم يسقط الحد ولكنا لو تاب مع الاقرار وهو لكن يختبر الامام
في التوبة قبل التوبة بين العفو والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل خلافا لابن ادريس
الحاكم لانه من جملة المعاصي بل الكبائر التي عليه بخصوصه بالذات فقد روى ان من قبل
خلفا فبشره فاقتلوه خلافا للاسكافي والاربعين وخلافا لابن الجنيد والشيخ في احد
قوليه ولا بأس بمصيرهما في حديث اخر من قبل خلفا فبشره الجماعة لكن الخبر الجهام مزاه
ولذا اعتبر والذكران المجتمعان تحت إزار واحد مجردين ولم يرجما اي في ازمن تدفن
سوطا الى قدر معين على المشهور ما حده في جلد الزناة فلا يرد ليس فيما يوجب الحد
كذا فقد يطلق ويحمل قول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان عنه عليه السلام يجلد ان
حدا يسوط واحد واما في جلد القيمة ولو رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال
يضربان ثلثي حد الملبس سوطا وظاهر الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى راي الحاكم ليقيه
بحق الوجه بما ذكره المتقدمين عملا بالروايتين ويكفي بان مطلق الوجه لا يوجب
عقوبة ذلك فالا ولى ترك التقييد بكون الفعل محرما والتحريض بشهادة
اربع رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا بشهادات او الاقرار اربعا
من الثالثة الرشيد الحرة الطاهرة كالزنا وحده سائر جلدة مرة كاملة كل واحدة
منها اوازنة ان كان بمحصنة او غير محصنة فاعلا ومفعولا ولا ينصف هنا
خلافا لابن ادريس بل عراها اكراه سلامتا كالعبد وكذا لو تاب مع علوم منها وعفا عنها
فلو باحت المجنونة او الصغيرة او تاخاصة ولو ساحقتها بالغة حدت دونها
ويرجم مع الاحصان لقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة التي

فجعل على الجلد جماعة وفصل المساحة في الرابعة وكرر الحد لثالثة وظاهرهم هنا عدم الحد
وان حكمنا بفسق الزاني والاوسط في الثالثة كما اشتهر في عبارة المتقدمين ولو تاب قبل
البينة سقط الحد لا ان اقيمت بعد هارب بخلاف الامام لو تابت بعد الاقرار او كالزنا لقوله
وغيره لاجنبية اذا هربت ورجعت اقيم عليها الحد فان عزرنا مع تكرار الفعل
مرتين حدنا في الثالثة فان عاد عزرنا مرتين ثم حدنا في الثالثة وعلى هذا ابدا وقيل
يقتله في الثالثة وقيل في الرابعة والمسئلة ضعيفة وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبية
ولو وطئ زوجته حائضا حد لان الولد للفراش لا يلحق بالزوج ولا ينتفي
لانتفاء مدة يمتنع كونه فيها ليست فراشا له ولا يلحق بالزوج قطعا ولا بالكرسطي
الاقوى وعدم ان المرتان حد التحق لعدم العذر فيه بين المحصنة وغيرها ولو نفاها
اي الموطوءة فان نهر مثل البكر لانتفاء ايجاب ثيبوبتها او بينا برصها او لمست
كالزنية المطاوعة لم يعزر لان الزنا يؤثر في الايلاد فقط دون حده وقيل يرجم الموطوءة
استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار
وابي ادريس حتى الاحكام الكفر اما الرجم فلزناه كرها واما لحاق الولد بالرجل فلعدم
ولاية عقد فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر تبغي بالمطاوعة فلا مهر لها
وقد عرفت حواله والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والتحق
بهما بالاقرار مرتين من الكامل البالغ والعقل والحرية المختار وعن المكره ولو اقر
مرة واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد القيادة خمسون
جلدة حرا كان القايد او عبدا سليما كان او كافرا ارجلا كان او امرأة ويقتل والقابل
الشيخ في نهايته ان يحلق راسه ويشهر في البلد ويسقى عسر المرة من
من يريد عقده لمدة تقيه بالله قرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهو
المفيد على ذلك الا ان حمل النفي في الثانية ولا مرة على المرة الاخيرة ولا نفي فلا اصل
وسائغ النفي لما يجب مراعاته من كثرة المرة ولا كيفية الحد بان يكمل لمن ثبت عليه
الحد الرجم ناخر من ضرب بعنف ولا مساواته بل يسوى حتى ثبت ومن لم تثبت عليه
الزنا بكل ما يسمى ضربا ان كان الاحتظار ويوجب كمال العدد الاسم العدد
المانع من اقامته ذلك الوقت او توجب ضرورة يشرع الكف لزوال التاخير الى وقت القدرة

ولا استماع بينة استقاطه لانه حق الله او مشترك ولا استماع بينة استقاطه حق الله تعالى
قال النبي صلى الله عليه وآله لاسكا لاسقف حد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يتشفع
احد في حد زنا الى امام في الحدود ونظره ساعة الفصل الثالث في القذف وهو الرمي
بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت زان وشبهه من الالفاظ
الدالة على القذف مع الصراحة والمعرض اي معرفة القاذف بموضوع اللفظ بان لقنه
كان وان لم يعرف الواجب معناه ولو كان القائل جاهلا بدليل لو فان عرف انتفيه
فايدة كقوله المواجه حر وامه او ولدت الولد الذي اقر به لست فلانة ولدت اولست
لابيك او زنت امك ولو لم يكن قد اقر بكره لاحق به ولا يعد من الالفاظ كذلك
لكون لدفع الحد باللعان بخلاف المقر به زنا به لا يحتمل مطلقا ولو قال لاخر يا ابن الزانية
زنى بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب خاصة لانه قذف له دون المواجه لانه لم يجب
البر فعلا لكن يعزر لكايباتي لنا فيه ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانيه
حد للام ولو قال يا ابن الزانيين عليهما ولو قال لست من الزنا فالظاهر القذف
للابوين لان قوله انما يحتمل بما يقذف به الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما
ولانه الظاهر عرفا وفي مقابلة الظاهر كونه قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولد
ظاهرا ويضعف بان نسبة اليهما واحدة والاحتمال قايم منهما فلا يختص
احدهما وربما قيل باختصاصه لها لقيام الاحتمال بالنسبة اليها كل واحد وهو
وارى لهذا ذهر شهرة والاقوى الاول الا ان يدعى الاكراه او شهرته في احد
الابوين فينتفي حده ومن قذف الزنا في غير الواجه كالاسنة الى امه فالحد
للمنسوب اليه ويعزر للواجه ان تضمن شتمه واذا كان الظاهر في الجميع
ولو قال لامرأة زنيت لم احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره
يعزران ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا
لان شهرته يدرء بها الحد ولا يثبت الزنا في طرف الا بالاقرار اربع مرات كما
سبق ويحتمل كونه قذفا لدلالة الظاهر عليه ولان الزنا فعل واحد يقع بين
اثنين وفسر احدهما اليه فالمفاعلة والاحق بالمفعولية ويمنع ان اختلاف النسبة يوجب
المغايرة والمحقق سكت عن كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لما ذكر ولرواية

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والديوث والكشخان والقرنان قد يعبد القذف
في عرف القائل فيجب الحد للضرب المريد لولد هذه الالفاظ من الامثال وهو
ان قيل اراد بن جبير او غيره ما من احد يسلم وان لم يقذف ذلك فيحرر نظرا الى انها
لغة غير موضوعة لذلك ولم يسمها اهل العرف به وانما ادت شيئا لا يبلغ حد
القذف الى ما يوجب الحد عزى القائل كما في كل شاتم محرم والديوث الذي لا
غيرة له قال الجوهري وهو الذي يدخل الرجال على امرأته قال تغلب والقرنان
والكشخان لم ار لها في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه
وقيل القرنان من يدخل على بناته والكشخان من يدخل على اخواته ولو لم يعلم
القائل فايدتها اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها لشئ من ذلك ولا اطلع
على معناها العرف جاز تعزيره وكذا القول في كل قذف يجري على لسان من لا يعلم
معناه لعدم قصد شئ من القذف ولا الاذى وان اداد في عرف القول لم
والمتأذي يفهم اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة لمع العلم
بكونها موضوعة لريبة موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف
دون التصريح لا يوجب التعزير لانه محرم ولا الحد لعدم التصريح مثل قوله لولد
حرام هذا يصلح شاتما للام من لا يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا
يكون لكثير محمل لغيره بان ولد بفعل محرم وان كان بين ابويه بان استولده سالم
عالما بالحيض والاحرام ونحو ذلك ولو حلال وقد يراد به عرفا التعريض بظاهر الالحاق
حي ولا في الامانات والوعود ونحو ذلك مما يؤذي على كل حال وقد يكون تعريضا
بالقذف او انا لست بزان هذا شائل للمقذوف او المنسوب اليه زانيا ولا انتم
زانية فتعزيركم ام المقول له يزنيه او يقول لزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا
فانه تعريض كما زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها مع احتمال عزوه بان جرت
ذهابها بالقزوة او بالحرقوص ولا يكون زنا فمن ثم كان تعريضا يمكن وحوله
في محله فيما يوجب الحد الذي مطلقا وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ارى ان احد
عذاره قال ليس عليه شئ لان الغزوة تذهب بعذر جماعة ويحتمل ان المنفي الحد
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان ضرب رجلا بكلمة او اقل من



يكوهه للواجب او المندوب اليه وان لم يكن حاضرا لانتفاء سبب التعزير مثل الجرح وهو
غير مشروط بحضور المجروح عند القاضي والتأديب المحرم وهو مستتر يضعف ويشهر فلو كان
متظاهرا بالفسق لم يكن محرما وكذا التعزير والكلب والخنزير والوسخ والكافر والفرق
بكل كلمة تفيد الاذى عرفا او وضعا مع علم بها فاقتضى وجب التعزير الا مع كون المخاطب
مستخفا للا ستخفاف بمظاهره بالفسق فمع سواحته عادة كفى به الردعا
لا بالكذب وهل يشترط مع ذلك جعل احد الطريقين الذين فيشترط سبق وطء ام يجوز الاكتفاء
برمطلق ظاهر القرء والقياس الثاني والاول احوط ويعتبر في القاذف الذي
يحد الكمال بالبلوغ والعقل ويعزر الصبي والمجنون ياولاه الحاكم
منها والادب في سب القذف كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد مجتبى العهد
والاظهر اسبعين او عدم الاشتراط فيما وبان الحر قولان اقواهما واشهرهما
الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي
اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وعنه ما من الاحباد والقول بالتنصيف عن
المملوك للشيخ في النهاية والاصل البراءة من الزايد وقوله تعالى فان اتين
بفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي ابراهيم بن سليمان بن
عليه السلام وضعف بان الاصل قد يعدل عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا بقرينة
المقترون ويظهر من اقترانهن بالمحصنات والدليل مع ضعف سنده هما
وشذوذها لا يعارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المصنف وغيره والعجب
ان المتأخر في الترجيح تعجب من المحقق والصدوق حيث عملا بها تارة ولم يرجحا احدا
مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين زاد واجزاء تهم عليها اعجب منه وشرط
في المقذوف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء
والمحصنات عن الملاعنات وعلى الاسلام وعلى الحرية ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود
احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وعلى اجتماع الامور الخمسة التي نبه عليها بقوله واعني بالاحصان هنا البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعفة فمن اجتمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة وجب الحد بقذفه

والاصح بان قذف جماعة واحدا هل يتعدد بان قذف سبعا او عشرا او مملوكا او كافرا او مظاهرا بالزنا فالواجب التعزير كما اطلقه المتولي والجامع خلافا لبعض المتاخرين في المظاهر بالزنا وغيره وجه عدم الادراج في القذف مطلقا اختلاف مواجهة المظاهر بغيره من انواع الاذى كما مر وفي الجواهر ورد المتن في مختصاته في التعزير بقذف المظاهر ومظهره من الميل الى درجة بما يحمله اسناده الى رواية البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا جامع الناس بعضهم بعضا فلا حد ولا عقوبة وفي مرفوع زرعة عن تام العبادة الوقعة في اهل الريب ولو بمثل هذا لكان حسنا ولو قال لكافر يا خمار يا زاني والله عليّ لاجتماعهما للتراطي وجوده وذا الواجب ظاهرا ثمانون او كاربعين بسنة ودونها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد لكافر بالاصالة لكن انما يلاحظ ويتصور ارث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب اما عند المتقدمين فغير واضح ودون هذين المسئلة كذلك في القواعد لكن بعبارة اقبل من هذا التاويل ولو تعاقب القذف المحصنان باوجب الحدين حدا واحدا على الاصح لاتحاد المستحق وهو ابو الاولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه الزنا في بدئه فقال يحد حدا واحدا ولو تعدد القذف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد فتعدد المسبب ثم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة او نحوه واجتمعوا في المطالبة اقام الحد حد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد منهم حد على الاصح لانه عليه السلام لم يفرق بين من اتى امير المؤمنين حدا واحدا وان اتوا به متفرقين بعد كل واحد حدا وانما حملناه على ما اذا كان القذف بلفظ واحد مع انه اعترف بعدم صحة العقد عليه السلام رجل قذف رجلا قذفا واحدا فاقام الحد لكل واحد منهم فقال ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم فالقذف ضرب لكل واحد منهم حدا بحمل الاولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين وان الجمع يمكن بجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا بلفظ متعدد موجبا للاعداد وجاؤا به مجتمعين والمتعدد ان جاؤا متفرقين وفيه نظر في الجملة الا مع تحقق الاجماع كما لا يخفى على المتتبع والاول هو الاقوى وهو ظاهر اطلاق المصنف هنا وفي الشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والدروس وغيرها بل ظاهر الاول الاجماع عليه وهو مع طرحانه يرد نظر لان تقبل الاول شامل للقذف المجتمعين والمفرقين فالتعليل بوجب التقبل فيهما والظاهر ان قوله جماعة متعلق بمحذوف اي بقوله جماعة لا بالقذف ولا بالوجوب كما توهمه بعض المحشين وانما يتجه قوله لو جعل جماعة لان القذف المدلول عليه بالفعل وان قيد بالجماعة المتعددة وبعض فيجب حدا واحدا كما في التحرير فيعزر قاذف الجماعة بالاولى لان بقذف الجماعة يتعدد الايذاء بخلاف قذف الواحد مرارا فانه لا يتعدد بل يتداخل ويكفي فيه حد واحد على المنصوص ومن ثم اكتفى ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا لما مر منا ونحن نقول بموجبه الا انه فاته ان يقول لان ما احل الاقوى يوجب ما احل الاضعف بطريق اولى ومع ذلك فقول ابن ادريس لا باس به وفي تتمة هذا الفصل مسائل

حد القاذف فاذا قذف جماعة اجابهم بقوله قذفا واحدا وحد حد الحصنات الواحدة جلد وهم ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق وجعل القاذف بناء العبادة ولا يجزء كما يجزء الزاني ولا يجزء منه ما يجزء بل حدا متوسطا دون ضرب الزاني ويقيم القاذف بحضرة وجب القذف بشهادة عدلين كما مر لا بشهادة النساء منفردات ولا مضمومات وان كثرن والاقرار مرتين من مكلف مختار ولو بصيرا باوارا بصري والمجنون والمولى عليه والمكره عليه ولو اضاف البينة والاقرار فقذف ولا بين عليه المكره وكذا ما يوجب التعزير لا بد الا بناهين ذكرين عدلين او الاقرار من المكلف المختار ومضى العبارة اعتباره مرتين مطلقا وكذا الطفل بين مع اتحاد القذف حكم بتعزير القاذف ودون الاربع الناس الا ان يجعل ذا الا بط المرتين مضافا الى الثلاث الباقية لسبب اقرار مرتين للاخر اشعر بتضرر ولم يقف على مستند على هذا القول وهو اي حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكر او انثى لومات المقذوف قبل استيفاء والمعصومة الا الزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة فان اتفقوا اطاع استيفاء الجميع حدا واحدا وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شئ من بعوض العفو الى الباقين استيفاء الجميع كاملا على المشهور ويجوز العفو عن المستحق الواحد والمتعدد بعد البلوغ كالعفو قبله ولا اعتراض للحاكم لا يستحق ادمي يوقف اقامته على مطالبة وبسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وبين حلوفا للمصري حيث حتم عليها استيفاء وموتا ويسقط القاذف في الواحد لو كرر القذف مرارا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بتعدده في الثاني كغيره من اصحاب الحكايا ويوقف تقدم اللعان عليه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو ذكر القذف لواحد قبل الحد

استناده بعين كما شرطه جعل النجاسة شرطا بالامرين والميتة جعل التحريم مشروطا بهما والعطف بأو على الاوصاف المذكورة من المدمن الموصفين وان الاستناد مسبب عن ستي العيان فيكون بدا لاستنادها وهما سببان كما مر فيتخير والحق ان ملاك الحرمة مسكر يكون العيان بالتكاثر كما ذكرنا اما الوعد والعنب فحرمته باستناده بهذا للتين واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاستناد في التحريم لما ذكرنا من اطلاق النصوص تعليقه على العنبان والاشتداد وان تم لا دلالة له على دخل له في سببية التحريم ويمكن ان يكون النكتة في ذكره كما مر اتفاق القائل بنجاسته على اشتراطه فبناء على النزاع الدليل ظاهرا على ذلك مطلقا كما اعترف به المحقق في غير هذا الكتاب الا ان يجعلوا المكم حرم وليلازمه نجاسته كما يجئ في العصير اما صار حراما وحرم وح فيكون نجاسته مع الاشتداد ومنشئ الكم حرم بعد لا ما يترتب عليه وحينئذ يرجع ما ساء الاشتداد في النجاسة والطهارة القول بالتحريم بمجرد العنبان نعم احوط لامرين اما النهوم بعدم وجوب النجاسة على التحريم واحوط القول بدوران الاشتداد والعنبان ولكن لم يظهر النجاسة وليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر ومن من الروايات المكوك في النجاسة في سعي واحد من العنبان مع الاشتداد ولما كانا سببا دون كل واحد منهما لم يناف تعليق التحريم على العنبان تعليقه على الاشتداد ولكن لا يلزم لكن في التصريح بتعليق عليهما بقيه على ما عند الحكم وجمع بين ما اطلق في التحريم وقيده في النجاسة وهذا حسن لو كان ما لحا الدليل النجاسة الا ان عدم دلالة الطهر ولكن المدعى البيان اعترف بانه لا دليل على نجاسة الا ادلة نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا او سبب حرمة عليه وانما يحرم العصير العنبان اذا اشتد ولا ينشأ سببا ولا ينشأ حلا في بعض امور ما حلة وبقيه الطهارة ايضا اما الاول فمن مطلق النصوص واما الثاني فلانقلاب الى حقيقة اخرى وهي طهرة كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة النجاسة بالانقلاب العصير ولو مكروها فيقبل ذهاب الثلثين نفي طهره وجهان احدهما العدم مع انه دون اشتداد وعمدا بالاستصحاب مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحق تا ولو جلدة بيتا ولو اي تا ول شئ ما ذكر من المسكر والنقاع والعصير وفي الحاق الحشيشة بها قول حسن مع بلوغ التناول وعقله والختيار وعلمه وان كان كافرا اذا الظاهر انا لو استرا كان ميتا او نجسا او نكرها او مضطرا كفيظ الاوقية



او ما هذا معناه او عجنه فلا حد وما في التبيه على بعض النسخ ولا اعرف في وجوب الثمانين من الحر والعبد على الاشتراك رواية الى جميد وبن سعيد ورواه عن الصادق عليه السلام وفي العبد قول للصدوق بالبعين جلدة نصف الحر وفي نفيه في الحلق الياس وقوله المحمول في بعض نسخ تحتمل انه رواية الى بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد سكر فقد نحن أن نجد فيما بين هذا من حقوق الله عز وجل فانه لا يكاد من حقوق الله عز وجل فانه يذهب بعضه الحد كله الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من حقوق التي يذهب فيما بعضه الحد وحمل الشيخ نزع على التبيه ورويه يحيى بن ابي العلاء عنه عليه السلام الحد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل بخبر الزنا والحسن الاحاد من الطرفين غير نقية السند وان كان بخبر التضعيف ادخ واحتمال المساواة اشهر ويضرب الشارب ومن في معناه عاريا مسوء العورة على ظهره وكتفيه وما يجيده ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده من يا ذكر ولو كرر الحد قتل في الرابعة لما رواه السكوني في الصحيح مرسلا امير المؤمنين عليه السلام قتل بخمر الرابعة وان الزنا اعظم منه فناط قتله في الرابعة كما سمي فيما اول وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك بعضها صريح وصحيح بوس من الكاظم عليه السلام اصحاب الكبائر كلهم في النار اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل بمن مقبول مطلقا خصوصا مع معارضة الصحيح ومنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كبيره بما يوجب الحد ويقتل سكل الخمر اذا كان من عنقه ولا يتاب لانه من شرب من شراب الكان ما علم من دين الاسلام ضرورة وقتل والقائل السكان يتاب تارة بعد اخرى فان تاب والاول قتل والاول هو الاول نعم لو كان من قتل استتيب فطها كالارتداد وبحيره فان تاب والاول قتل وتتاب البتة مطلقا وكذا يتاب الولي لو احتمل بها ان ترك من التوبة قتل كذا الطلقة المحرمة ومن غير فرق بين العطري والحلو ولو بأهما فيتحمل عزره ولا يقتل سكل شرب غيرها اي غير الخمر من المسكرات الحد ذن فيه بين المسلمين وهو كان في عدم كفره كفرا مستحلة وان اجمعا على تحريمه وربما قيل الجاهل الخمر يعاد ورد الى العلم سكل بعد ولو تاب الشارب للسكر قبل قيام البينة عليه سقط الحد عنه ولا يسقط لو تاب بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالحد

الاستاد ل

عجد ٣

والاقوى ٣

خير الامام بين اقامته عليه والعفو لان التوبة اسقطت حتم القود والتخيير والتوبة فاسقاطها لاولى اما اولى وقيل يحقق الحكم بما يوجب القتل ويحتم هنا السيف أن عملا بالاصل والاول اشهر ويجب هذا القصل بشهادة العدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قيل حد لما روى عن علي عليه السلام في حد الوليد لما شهد عليه واحد بشربها والاخر بقيئها ما قال قيئها الا وقد شربها قال المحقق في الشرح عليها قوى لاصحاب الاقيس فيه على مخالف لكن العمل على قول ابن ادريس قال ويجب ان يكون الحد جلدا لا ضربا بالسيف ولا رجما وهو حسن والوقف اشد لان مطلق الشرب لا يوجب القتل فلا يجوز الاكراه وينتفي بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لاداه ولزم من قبول الشهادة كذلك ضرورة الوقوف على الفعل المذكور وقيل يكفي في ذلك ان الشهادة في الاول لاجماع كأنه اداها ان ادريس وهو مبني على ان الاجماع الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرء الحد وقد علم ما فيه ثم يعتبر ان كان خمرا لكن للشرب المشهور ولو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة واخر انه قاءها يوم السبت او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل وان شهد كل منهما على فعل شاهد ان ولو ادعى الاكراه وكل لاحتمال صدقه عنه للشبهة الدارئة اذ لا يكذب الشاهدان بل يحد الشاهد ان بحد القاذف ان ادعى الاكراه او الطارئ بالشرب او الجهل كذب في الاكراه لما ادعاه ويحد بقذفه للمحدود بالشرب المحقون الدم اذا اشتهر لا يعتبر الشبهة المبيحة الى الحد وان اقام بينة بالقيء لاحتمال القيء بعد شاربه كما لو اقر بالحد لم يسقط بالرجوع ولا يثبت الحد بعلم الحاكم لانه يتهم فيه لاحتمال ان يكون علمه من طريق غير مشروع كما لو علم بالزنا من غير اربعة او بالسرقة من غير عدلين او بالقتل من غير بينة او اقرار وقيل يحكم بعلمه في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى وهو ضعيف ولو شهد بالشرب اربعة وبالقيء اثنان لم يثبت الحد لان الشهادة بالقيء شهادة بالشرب فلا يثبت الحد بشهادة اثنين كما لو شهد اثنان بالزنا واربعة بالوطء في غير الملك وقيل يثبت لان الشهادة بالقيء شهادة بالشرب وزيادة فلا يضر كما لو شهد اثنان بالزنا واربعة بالوطء في غير الملك وهذا القول ليس بشيء لان الشهادة بالقيء ليست شهادة بالشرب بل بامر يستلزمه والشهادة بالملزوم لا تكون شهادة باللازم ولو شهد اثنان بالشرب واربعة بالقيء لم يثبت الحد لان الشهادة بالشرب لا تتضمن الشهادة بالقيء لجواز ان يكون قاءها بعد شاربها ولو شهد اثنان بالشرب واربعة بالسكر ثبت الحد لان السكر يتضمن الشرب ولو شهد اثنان بالشرب واربعة بالقيء ثبت الحد لان القيء يتضمن الشرب ولو شهد اثنان بالشرب واربعة بالسكر ثبت الحد لان السكر يتضمن الشرب والقيء ولو شهد اثنان بالشرب واربعة بالقيء ثبت الحد لان القيء يتضمن الشرب ولو شهد اثنان بالشرب واربعة بالسكر ثبت الحد لان السكر يتضمن الشرب والقيء



الحد ٣

وهو ثبوت كل كبيرة زاده على كبيرة من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر بالاقل التعزير فيه واسقاط المتوسطة من الحد وان كان العموم مقتضيا له ولو اسقط الحاكم الاقل لاما زاد حرم ما جمعت اي اسقطت بملكها حرما فيه اي وجب على المالك في بيت المال لانه من مظالم الحكام وهو محله وقضى عليه السلم في مجمعة وما عمرت ارسل اليها ليقيم عليها الحد وبعثها اليه فاعلمه اي ما علمه عمر لا فيت المال ولا انا بين السوطين كون ضربه ثمانين ولا يزاد عليها لانه قذف وقد قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وقد ثبت ان عليا عليه السلم جلد الوليد ثمانين وقال جلد رسول الله اربعين وجلدت انا وعمر ثمانين وكل سنة وهذه احب الي وقد ثبت ان عمر استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في حد الخمر فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وقد ثبت ان عليا عليه السلم ضرب الوليد ثمانين وقال جلد رسول الله اربعين وجلدت انا وعمر ثمانين وكل سنة وهذه احب الي

وكونه عينا كولي في عام سنة بالماء المورودة وهو الذهب والفضة بقال اسنة العوم اذا اجدبوا فيمن عشرة فيه وقد اشار الى تعليلها بقوله ولا قطع على البيت والمجنون اذا سرق كذلك بل الذاهب خاصة وان كونت منهما الشرقة لاشتراط الخذ بالتكليف وقيل يقطع من البيت اول من ذكر ثانيا الذاهب فان عادا فشاكل انا يلي حتى يقطع ان سرق رابعا

قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ وستدهذا الغول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تعين الثالث دون الثاني والذاهب لكونه قطعا وان تناول خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يقطع لانه بعروض الجنون واستمراره بالاختيار من ما لو اكره على السرقة فانه لا يقطع وشمل اطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد الاعمى والبصير والاعمى والبصير المسلم والكافر المسلم وكافرا كان مالك المحترم ولا قطع على من سرق من حرز كالحمراء والطريق والنهي والحمام والمساجد وهو ما من المواضع المتباينة والمأذون في عمارتها مع عدم مراعاتها المالك المال ولا من حرز بنى الاصل بعيال هتك حرزه بان فتح قفله او بابه او نقب جداره او اخذ هو او اخر لا قطع لانعدام احدهما لان المهتك لم يسرق والسارق لم يأخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك بان نقبا او ولجا الباب عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتك الحرز وسرقته منه وكون من شاركه في الهتك كالو انفرد بهم ولو اخرجا معا قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد منهما او الاخص بلغ نصيب الشاب وان بلغ المجموع منهما بان ضاعفا على الاقوى وقيل لكل بلوغ المجموع منهما فاني قطع المخرج خاصة لصدق هتك الحرز وسرقته منه ودون من شاركه في الهتك كالو انفرد بهم ولو اخرجا معا قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد منهما او الاخص بلغ نصيب الشاب وان بلغ المجموع منهما بان ضاعفا على الاقوى وقيل لكل بلوغ المجموع منهما فاني قطع الجميع لتحقق سرقة الشاب وقد صدر عن الجميع فبثت عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشترك في الهتك ثم اخرج احدهما المال للقارب الباب فادخل الاخر يده واخرج قطع دون الاول وبالعكس لو اخرج الاول المال للخارج فناول الاخر ولو وضعه في وسط النقب او الباب فاخذه الاخر فقطعهما او هدم احدهما وجهان اصحهما لا قطع لانتفاء الاخراج من الحرز بهما وبه الاول بتصيره منهما بالترك لتحقق الهتك بهما ولا اثر لترك المالك او الدليل ظهور غير المالك وغير جلال كالو توهم مالك غيره او سرق من مال المديون الماذل عند رب المال معتقدا اباحة الاستدلال بالمقاصة وكذا لو توهم ملك الحرز او كونه ماله او لصديقه او لابنه ولو سرق من المال المشترك ما يظن نصيبه وجواز مباشرة الشريك بعضه فرادى بنا فلا قطع للشبهة كتوهم المالك فظهور عدم قطعه



اجمع بل ربما اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فلا وفي نبوله القصر وعدم على الاقوى وفي الترقة اي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون لرئيس منها نظير مثناه احتلاف الروايات وفي تحريم بيعه عن الباقر عليه السلام عن مخيط عليه السلام وجعل احد بيعه من الطعام فقال ان لا اقطع احدا لرفعها احتركه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ان اباه الباقر عليه السلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال يظلم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام حقه وان كان الذي اخذ مثل الذي لم فلا شئ عليه وان كان اخذ منه بقدر درهم دينار قطع وهذه الروايات واضح سندا من الاولين وافق بالاصول فان الاقوى ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا فيتخيل من حكم الشركة في توهم حل ذلك وعدم تحقيق القطع بكون الذاهب نقدا فلو وطئا بان القسمة كما عن مذكر بالجبارة كذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع نصابا والروايات الثانية تصلح شاهدا لذي الحان مالك القارن فيه حتى يثبت المال وما لا فلا والخمس نظير واستقرب العلامة عدم القطع ولا بما نقص عن ربع دينار دنيا خالصا سكوكا بكل المعاملة بها او قيمة على الاقوى في المسئلة اقوال نادرة اعتبار دينار وخمسه ودرهمين والاعتبار القيمة وذلك على الاول ولا خلاف فيه بين من الذهب وعزي فلو بلغ العين ربع دينار دونا عزر مضروب وقيمة المضروب فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مضروبا بقيمته ربع قطع على الاقوى وكذا الاقوى بان عليه بقيمته او تخمسه ودرهم فلو ظن المروق فلما ظهر دينارا او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مستحقا ما بيعه ولو مع قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحققه في الجملة اجمالا وسكان ولنهاوة المال بالقرب لو علم قصده وشمل اطلاق الجباره اخراج النصاب وغيره ومتعذره او كذلك الاجمع تراخي الدفعات بحث لا يعد سرقة واحدة او اطلاع المالك بينها فيتصل بما بعده وسبق كيفية اخراج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يتخللها اذن شرعي او حكم الواحد وشمل الاجرة بذلك للعموم ولا في الحالك لغرر اي وهكما ظاهرا الا لا بعد ساقا

[illegible] عليه السلام [illegible] حيث ذكر عليه السلام [illegible] اذا [illegible] الغنيمة [illegible]

لها عما اوسلبا وكذا المأذون بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من يرث من مال ولده وان نزل وبالعكس وعموما لو سرق الولد مال والده وان علا او سرق الامام مال الذمة لم يقطع كل منهما لعموم الآية يخرج سرقة الوالد في الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الامام لسرقة مال ولده كما لا يقطع الاب لانهما احد الابوين ولا اشتراكهما في وجوب الاعظام ونفي عنه في المختلف الباس والاصح المشهور والجواب كما مر وكذا لا يقطع من سرق المأكول المذكور في عام المجاعة وان اتى الشرائط لقول الصادق عليه السلام لا يقطع السارق في عام سنة يعني في ايام مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق عليه السلام لا يقطع السارق في سنة المجدبة شيء وكل ما يسرع اليه الفساد والمطروح الادنى من حفظ بعد الطرق في الطرق ضعف وارسال الحكم بعضهم بلا اداة واطلاق المتن وغيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق مضطرا اليه وغيره تبعا لاطلاق النص وبقيد فيه بعضهم بكونه مضطرا الا ينفع اذ لعل المجاعة مع غناء السارق ولا بأس به لهم لو اشتبه حال المتجرع عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا يدفع ما قيل ان الضرورة يجوز اخذه قهرا في عام المجاعة وبين لان المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع انا نمنع من اخذ المضطر قهرا مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوض كما مر وهنا ثبت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا مطلقا وان حرم عليه اخذه قهرا والمراد بالطعام هنا ما يطعم المأكول قوة او يقذ وان لم يسد مسد اصنافه كما يجب على المتمكن للخبز وكذا لا يقطع العبد لو سرق مال سيده وان اشتد منه التهمة لرواية ابي بصير لو سرق مال بيته فكان العبد من العيلة فسرق منهم لم يقطع لان بيده زيادة اشعار بعدم تأديب بما يعم جوابه فهنا مسائل الاولى لا فرق بين مواضع السارق المتاع حيث او يجب سئل ان فيه بعيدا ثم يجوز من خارج الحرز او صنعه على ابنه في الحرز وبين خروجها به او بما يتبين من بقي او يحوز باخر لعدم القطع بتوجه على الامر لاطلاق الآية والخبر لضعف السابق مع انه حبس التأديب لانها كالاكل الثانية يقطع الضيف والاجير او اسرقا له المضيف او المشاور مع الاحراز بيده ويدكل منهما على الاشهر ويتمل لا يقطعا مطلقا استنادا الى الاخبار الظاهرة في كون المال بحرز منهما فتقييل حسن نعم لو اضاف الضيف



سفلها يمين صاحب المنزل ضرب الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان اي كل منهما بسرقة مال الآخر مع الاحراز عنه والا فلا وقوى في السارق في الهبة او الاذن ان المالك لو اعاد او الحلت طلقا لم يقطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان ثبتت عن السارق في الحرز لاعتبار بدليتها حيث يرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان مودعا بقفل او نحوه في معناه او دفن في العمران او كان مراعى بالنظر عليه بحيث العادة باجراء كثير من الاموال بذلك وبكاينه ولو بشعير عنده كما ذهب اليه جماعة لقول الصادق عليه السلام لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وفي طريقه ضعف ويمكن ان يقال لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه وبمثل ذلك لا يتحقق الترديد المتقدم من انها لا تكون الا نادرا ومع تسليمه عنه ولو نادرا لا يكون مراعيا لم يتحقق احرازه بها فظهر ان الترديد لا يتحقق مع المراعاة وان جعلها احرازا والشيخ قول بان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول الا باذنه ويتحقق بالمبادرة المتحدة الابواب في العمران وصاحبها وان كان نائما وقيل لا يكون سارقا على خطر وفي من الاطلاق عليه وبتحقق بذلك ايضا وعلى الاول تخرج المراعاة دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال فحرز الاثمان والجواهر الصناديق المقفلة والاعلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع والآلات الخياط الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران او حرزا منها وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع القفل وحرز الماشية في المرعى بين الرعاة بحيث يمكن ردها ومتاع الاسواق والطرقات واحرازها بالدوران في العمران عما لو وضع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مقفل لعدم الحفظ على العادة وعدم قضاء العرف به والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب ما كان في ظاهر الثوب لا الخط والباطن ما كان في باطنه او في ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر فيشكل المراد بما كان معدودا عادة خارجا لهبوط متاع السارق لم يضبط ما في داخله ولو وقت اخرج الباطن ما كان معدودا انه داخل كالكم الثوب الاعلا او في الثوب الذي تحته مطلقا وقال الشيخ ما في الجانب المراد بالجيب الباطن ما كان فوق قميص آخر تحته وكذا الكم سواء كان في الكم من داخل ام من خارج وفي المبسوط اختار في الكم ما ذكرناه ونقل عن قوم انه ان جعلها في جوف الكم وشد ما من خارج يعد القطع

نقل الامر الثالث ٢

لين نهما ٣

الرابع ٤

وان جعلها من جملة وجوه وشرطها من داخل فلا قطع مالم يخرج المتاع الذي يعتقد مغيبا والاخبار
ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو اجتهاد
للخلاف ومال اليه في المختلف وحمل المشهور وهو في الحكم حسن اما في الجيب فلا بحصر الباطن
منه بما كان فوق ثوب يحزل يصدق به وبما كان في باطن ثوب الابط كما قلناه **الرابعة**
لا يقطع في سرقة الثمر على شجر وان كان محرزا بحائط وعلق لاطلاق النصوص الصحيحة
بعدم القطع في سرقته مطلقا وقال العلامة في المختلف المطهر وتبعه ولده في الشرح
ان كانت الشجرة داخل حرز مختص به قطع لعموم الادلة الدالة على قطع من
سرق من حرز يخصه روايات الثمرة بما كان منها في حرز جرى بناء على الغالب من كون
الاشجار في حرز دون البساتين والصحاري وهذا حسن مع امكان القدح في الاخبار
الدالة على عدم القطع لشرة الثمر اذ ليس فيها ما يجبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور
وكيف كان فهو ضعيف كان في تخصيص ما علل الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كان
مراعاة بظرف المالك كالجرين ان الخشاء بالجرين **الخامسة** لا يقطع سارق الحر
وان كان صغيرا لانتفاء المال فان باعه قتل والقائل الشيخ وتبعه العلامة
قطع كما يقطع السارق لكن لا مرجح انما سارق بل لفساده في الارض وجزاء المفسد
القطع لامتناع سبب الرق ويمكن بانه ان كان مسلما فالامام مخير الحاكم بين قتله وقطع
يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه لا معين القطع خاصة وما قيل من ان وجوب
القطع في سرقة المال انما جاء لحراسة وحراسة النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى لا يتم
اذ الحكم يتعلق بالخاص كما يتعلق بالعام كما في سائر الاحكام **السادسة** يقطع سارق الكفن من الحرز وسواء نبش القبر بالذي اليه لعموم ادلة القطع
على السارق ولا يقطع سارق الحلي كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيح حفص بن البختري عن الصادق
عليه السلام حد السارق اذا سرق ما يجن ثمنه الكفن الثياب فولان ماخذ هما
اطلاق الاخبار فيهما واشتراط مقدار الثياب في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه
او يحمل على الحلي فيها معلقا عليه لشاهد عقله والاول اشتراط بلوغ الثياب
بذلك بسبب الى عدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه نص في
حد السارق وسواء هم من اخذ الثياب وعدمه بل من عدم اخذ شيئا الا انه يعزر
بالاخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم ويؤيده نظر لان تخصيصه بذلك مراعاة لجمع يقتضي
تخصيصه بالثياب والخبر الاول اصح ولا لان يجعل قطعه كقتله ويجعله سارقا
فيعتبر فيه شروطه وكذا اقول على جهة السلام لانقطع لا سوانا كما نقطع لاجانا وقيل
يعتبر في الثياب ما في الحرز الاولى خاصة لانتفاء بعدها سند والاظهر اشتراط مطلقا
ويعزر الناش سواء اخذ او لم يأخذ لانه فعل حراما يقتضي التعزير ولو كفر سنة
النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه من حيث اقدامه وقد روي ان عليا عليه السلام
امر برجل نباش بالاد حل حتمات ولو سرق من الغير غير الكفن طلا قطع لانتفاء الحرز
والغاية من جملة الكفن المستحب فيعتبر سعة في الفضة على الاقوى لا كفين كما ذهب
اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار ومن انها ليست من الكفن لان
الظاهر ارادة ما ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الحرز لحلي مستعار معها مع
الاجماع على انها ستر للميت للنباش الوارث ان كان الكفن ستر والا فيشكل ان كان
ولو كان من بيت المال فيحتمل الحاكم ومن ثم ذهب ابن ادريس وجمع ونفى الكفن
ويرجع الى اصله **السابعة** تثبت السرقة بشهادة عدلين مستقيمين لما ذكرنا ويعتبر في القطع
من الشرائط اقرار مرتين مع كمال العقل وذكر الفعل ودفع الحجب بالشبهة
لا ثبوت المال والعلم بالنسبة الى الحجر ومرتبة واسيادة ولا يعتد باقرار الصبي

وان كان برهما ولا المجنون مطلقا ولا الشبه في المال ولكن يقطع وكذا المختلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه فالاقرب القطع وثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا اعتق وابسر ولا اثر للاكراه

فيما لو رد الاكراه فيها وارد المكره على الاقرار المرتب بعينها لم يقطع على الاقرب لان وجود العين في يد المقر على المرتب والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان رد ما تزينة المرتب كذلا لم الثاني في الخبر عن بشر بها والحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة مكاوعنها فضرب فاقر بها جميعها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يعلى المرتب لم يقطع به لانه اعترف على العذاب ولا يجوز ضعف العمل بالقرينة في هذا الباب والفرق بين الفتى والمجنى المرتب فان الفتى يلزم المرتب بخلاف السارق فانه اعم منه واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به مشكل ولو رجع من الاقرار بالمرتب اخيرا واعتبرنا الاقرار مرتين لم يسقط الحد لتوتر الاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كعين من الحد وهو يكفي في العفو فيكفي في المال المرتب الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار عن مال فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم ادلة اعتبار العقلاء على انفسهم جايز واما خبر الفدك ليس بحاجز كقول الصادق عليه السلام في رواية سعيد لا يقطع السارق حتى يقر بالمرتبة مرتين الثالث يجب على السارق اعادة العين مع وجودها والامكان اعادتها اورد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو عابت عن ارشها ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها ولا يسقط القطع عن اعادتها لانها احكام شتى باسباب الاعادة لاخذ مال الغير ورد ما والقطع حد امعتبره حظ الله تعالى الرابعة لا يقطع على السارق الا مرافعة المغرم وطلب ذلك من الحاكم او وقعت عليه البينة بالمرتبة او اقر مرتين ولو تركه المالك او وهب المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل تحققه فليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي صلى الله عليه وآله للصفوان بن امية حين سرق رداءه فقال السارق وقد سأله النبي صلى الله عليه وآله فهلا قبل ان تاتيني به فقال صفوان هو له فقال صلى الله عليه وآله فهلا قبل ان تاتيني به وقال الصادق عليه السلام انما العفو قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدوده اذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ولو سرقت



السارق المال المرتهن بعد المرافعة لم يسقط القطع ويسقط بتركه قبلها وقد ذكر الخامسة لو سرقت السارق في النقب قبل الاخراج من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان تجرد الثوب او وضع الشاة ملا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ولا كذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو بلغ النصاب كالدينار واللؤلؤ قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانكما لك وان امكن خروجه بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في وقاء وبينهما المال على المقدرين وارش النقصان ولو اخرج اي اخرج النصاب من الحرز الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب والمجموع من الجميع نصاب قيل يجب القطع وهو الذي ذهب اليه الفاضل ابن البراج والعلامة والاقرب انه لا يقطع لصدق سرقة النصاب من الحرز ينا ولعموم ادلة القطع ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع ومن تحقق هنا وقيل لا قطع مطلقا ما لم يتحد الاخذ لانه المراد من الآية ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل النصاب لم يثبت عليه القطع فاذا عاد ثانيا واخرج سرق اخر لانه كان مبتدءا اولا فلا قطع سواء اجتمع منهما نصاب ام كان الثاني وحده نصابا من غير ضميمة وفرق العلامة في القواعد بين تقرر نقصان العود وعدمه فجعل الاول بمنزلة المتحد دون الثاني وضعفه ظاهر فان لم يحل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة العرف على الخلاف السرقة مع فقد القرينين وان تعدد الاخراج وتعددها باحدهما الخامسة عشر الواجب في هذا الحد اولا قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى وتترك الراحة والابهام هذا اذا كان لها خمس اصابع اما لو كانت ناقصة انتقل الفرض على الوجه فيهما الاصابع وان كان واحدة عدا الابهام فهي كالجميع عن الصادق عليه السلام قال قلت لرجل اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال اين ترى فيها يعني من يفضل الكف وقد يرد في رواية الى مفصل القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ولا احرى بين كون المقطوع وحده او معها ولو كان له اصبع زايدة لم يجز قطعها عمدا على المعهود فلو وقعت تركها فان قطعها اصبع اخرى وجب ولو كان على العكس فكذلك ان نبتت اصابع الاصلية ان نبتت والا فلا كمال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطع رجله اليسرى فان عفى المقدم وقتل اقتص بعد حد المشي والصلاة لقول الكاظم عليه السلام يقطع السارق ويترك ابهامه وصدر فاحبته ويقطع

رجله ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر اتباع الاسقات الى زيادة الاصبع هنا لان الحكم
مطلق فيقطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتمال الرد وكان لم تقم ان على ساعد واحد
كما كتبته وفي الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحسر ايدا الا ان يوبت ولا يقطع من
اعضائه وفي الرابعة انه يمنع من الجلوس او من خلاف وجه لو امتنع من زوجه قتل لحابة او هرب قتل وان
ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهبت
اليمين قبل السرقة بعيرها فتقطع اليد اليسرى او الرجل فلو لان ولو لم يكن لها يسار قطعت
رجله اليسرى تقطع به العلامة وقيل الشيخ كما لو لم يكن له رجل يمين ويحتمل سقوط قطع
يسار المنصوص مرتبا وفوقا في التجري على الدم المحترم على موضع اليقين ولا يسقط
عن موضع الشك بعيد لدليل ولظاهر قول عليه السلام اني لاستحيي من رب ان لا ادع
يدا تبقى بها ورجله يمشي عليها وسئل عبد الله بن هلال اما عيدا عليه السلام من
علة تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليمنى سقط على جانبه الايسر لم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى تعادلا
واستوى قائما ويمشي حيث يشاء حسما لزيت المعلى انتهى لم وليس بواجب الاصل وعدم
عليه ان لم يتبع به احد او يحبر الحاكم من بيت المال اقامة لحق الله تعالى وكرمت الزوجة ولم يرافع
بينا فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسابر لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهو الا ربعة
او الاصبع قولان وتظهر الفائدة فيما لو سقى من حكم بالقطع لو دلفى انه يقطع على الكمال
حتى تقطع الاولى قطع الثانى وبالعكس هذا اذا اقترنا وعنه او سبقت البينات بما كذلك ولو
شهدا عليه بزنا ثم شهدا عليه بما يوجب قتل القطع فالاوجه عدم تعزير القطع كما سلف لانتفاء
في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يرتفع بعد القطع وتبدل يقطع يده ورجله
لان كل واحدة يوجب القطع فتقطع اليد اولا والرجل ثانيا وبالعكس يعدم التداخل ولو
ولو اسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت فعلى رجله فلان ابيه اولى بالقطع
هنا لو قبل به ثمة والا فلا وعدم القطع اعم مما ذكره اصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة
لدرء الحد وستد القطع بعاريه كيس بن ايمن عن ابيه قال قال عليه السلم وفي الطريق نصف الفصل
الرابع في المحارب وهي جريمة السلاح جزاء او جرحا لمجرد الاخافة الناس في مصر يبعد
من ذكر او انثى حر او عبد صغير من اهل الذمة ام لا فصلا لاخافة ام لا على الاصح لانه الى



فهو الاخير المتناول للجميع ما ذكره فانه ان لم يقيد تعين الحكم بالوصل بما قبله على ان الضمير في الاخير
للذكور وهو خلاف المتبادر فيهم مجاهد وبه مع تأييده ان في صحيح محمد بن مسلم عن شهر السلاح وان
لم يخف فخص الذكور والاناث والشيخان حيث شرطا كثيرا من اهل الريبة وعموم النص يدفعه
واخذ بخبر السلاح مع هذا الجزء والاقامة لوجود عدم اعتباره فلو امتنع من الجر والعصا
والاخذ بالقوة فمن محارب لعموم الاية وشمول الحد لغة كغيره المستتر والكبير لعموم الادلة
وفي كفاية التعزير بان الحد سقط بالتكليف صوبا القتل ومنع ان الجنس فيه
البلوغ ذهبه المحقق الشيخ وهو حسن لا القطع فمحارب وهو الذي وقف لمن
يمر الطريق فيغلبه بما دون ذلك فيخاف فيه ان يخاف منه فيقتل منه والزوجة بكسر الواو وسكون
الهاء فالمعجمة وهما المعينان لها على اجتاح اليد من غير ان ساعد على المحاربة بما هو آلة
الناس والا كان محاربا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ المتاع ولا الوجب ولا
حتى تقوم وبينت المحاربة فيما دونه كرجلين وبالاقرار بها ولو مرة واحدة لعموم
ادلة العقلاء على اقتضائهم جابر نوع منه ما اشترط فيه التكرار وبدليل خارج فيقي بمقتضى العموم مع كمال المقتضي له واحتياطه ولا يقبل بشهادة بعض المأخوذين لبعض لتهمته
نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا امتعتهما وشهدة ذلك العير على بعض
امتعة الاول اثبت الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكفا في قوله الشاهد
عرضوا الجميع واخذوا هو لا ظاهرة والحد للمحارب هو القتل او الصلب او قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى للاية الدالة بواو الجمع التخيير وان احتمل لما روى بحسبها ان اوفى القرآن
تخيير حيث وقع بالحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم حيث سأله عن قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وقال اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله
قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وان شاء قتل وان
ينفي بالمدينة قال يخرج من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من
الكوفة الى البصرة ونفيه حسنة بريد او صحيحة عنه عليه السلم ولم يذكر الحتم هنا الشافي
ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير فيه الاية والروايه وليس في المسألة قول ثالث
يشمل ما ذكر ولعل تركه هو نفي القتل المحارب بقتل قتله ولم يكتف بعيره من الحدود
سواء قتل بكبائر ام لا وسواء عمى الولي ام لا على ما ذكره جماعة من الاصحاب ومنه بعض افراد نظر

وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان ذلك لاطلاق الخبر بل يقتل ان قتل وجوبا ان طلب الولي قتله او عفا ان شاء او لم يطلب وان قتل واخذ المال قطع بخلاف قتل وطلب مقتولا وان اخذ المال لانه اذا كان اوكثيرا من جرز وبيزه قطع بخلاف ما دونه ولا يقتل ولو جرح ولم يأخذ مالا ولا اصل بهما ولو دراهم اختلس منه بغداد الجوح وفي ولو اشتركا في قطع الطريق والاخذ فلم يأخذ ما لا ولم يقتل ولم يجرح نفى لا حبس وستند هذا التفصيل روايات لا يخلو من ضعف في سنده جهالة الراوي احدة في من تقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لم يعمل بمضمون جميع ما دكرين الاحكام في روايته منها وما يخالفن كثيرة من الجميع وبعضه لم تقف عليه في رواية وبسبب ذلك اختلفت كلام الشيخ ابدا في النهاية وكثير ما دكرها وفي المذهب فاعتبر الفقيه على تقدير قتل واخذ المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفاده حكمه من خارج فان الجارح عمدا يقتص منه مطلقا فالمحارب اولى وبجوده المحاربة يعزر الى وهي جاصلة بعد ولكن تبين ان القصاص مع ليس جواز اخذ وجه لاوخاله في باب ولو لوحظ جميع ما يجب عليه لقتل مع اخذ المال او يعزر منه عينا او مثلا او قيمة مضافا الى ما يجب عليه وهو تدوج عن الدين او تصور الاسيفاء وفي هذا القسم مع ذلك تخاون لما بوجدنه الروايات وليس جامعا لاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها يقتل ويجرح أخر ويأخذ المال وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه ليجرح قبل القتل ولو كان قطع اليد او الرجل قبل القطع ايضا ومنها ان يأخذ المال ويجرح ومنها ان لو قتل ويجرح ولم يأخذ المال وحكمها الاقتصاص بجرح والقطع في الاولى والقتل في الثانية ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحق من القتل والقطع والنفي تعلق حق الادمي من القصاص في النفس والجرح والمال وبقيه بعد الظفر اي قبل ظفر الحاكم به لا ان ظهر انه استطاع او هرب المال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل يبقى في ذمته جميع ما تقرر وعليه على تقدير امتناعه او يتوقف في حال ذكورته او مقتل الاعضاء على الفعلين يعمل الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على حبسه حتا او يتبا او بالتفريق ازيد من ثلثة ايام من حين عليه ولو بلحظة والظاهر ان القيام في غير معتبرة نعم يحمل اللسان المتوسطان بحسب الايام لو قتلها عليها فلو صلب قبل القتل وجب اثنا عشرة الثالث مع احتمال اعتبار ثلث ليالي مع الايام



بناء على دخولها في مسمى بها ويقتل بعد الثلثة او حفظها وهو محمول على الفضل والظهور والتكفين ان صلب حيا او اتفق موته في الثلثة والا يتعين قتل بحيث لا يتهيأ معه ولو تقدم عليه وكفنه وحنطه قبل موته صح وعليه اعادة الروح وقيل يخير بين قتله اختيارا بضربه او بجره من بلده الذي هو فيها الى بلد يجب الحكم فيه بالسيف ونحوها من القتلات وسابعة وبيزها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ويتبع من دخول بلده الثروة فان تكرر من الدخول قتل ولو اشتبه عرجه وان كانوا اصلح تراوصلح والنقص بحارب بحيث ان يحكم المحارب فانه يحبذه فقد ولو بالقتال ولم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يجز حتى الى مطلقا وانما الطلق على اسم المحارب تبعا للاطلاقات المنصوص هم لو نظما هو بذلك هو محارب مطلقا وبذلك فسره المصنف الدروس وهو حسن ولو طلب القتل القتل يجب على الفور مع امكن مقدورا ويندفع به ما يندفع بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله جاز قتله والا يمكن قتله وجب قتله لا ما زاد وما يندفع به من القتل الواجب حفظها وفي حكم طلبه القتل طلبه الفساد بالحرق ونحوه وتعمد مع لا يعلم منه اذا لو اقتصر على طلب المال لم يجب وضرران حابذ سيأتي البحث في ذلك كله ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المنتهب وهو الذي يأخذ جهرا ويهرب مع كونه من محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم يبلغ الشارع على حده وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول لا قطع في القتل المختلسة وهي المسألة ولكن يعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قطع سارق المال بالرسالة الكاذبة وان حملته عليه الغائبة وحملها الشيخ رحمه على قطع حدا لافساد ولا لا سارق مع ان الرواية ضعيفة قطعه المرفق ولو جرح منه اي اطعم الجرح شيء ذهب عقله جنا او لم يمرض او سقى مرقدا وهي على المشاهد في بعض ما يغلب عقله ويعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو اسقاه للدواء فانما يضمن حيث يتعمد عليه لكان المشروعة او يكون مقدارا لا يضر بالمزاج الفصل الثالث في عقوبات تقرر فيها بيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر وقال الزجاج القول في ذي الجناية

لها مال والا الجاني فعلى البادي ولو كان المقتص منه الظهر فلا شئ عليهما الا ان يوجب قتل الغير لحق نفسه او لغيره فيلزمهما الارش ولو كان الواجب العفو وبيع في عنه البلد لغيره العالم بالحال فعلوا اصل قويا جواز القتل مع استلزامه فوت القيمة لبيت المال العالم لا مرتجب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام او من يقيم مقامه كما في كل تعزير ولا يقدر بل شرعا وقد ورد في كثير من الاخبار وقيل والقائل الشيخ في ح ان دون حد وعشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاظم ع والحسن بن خالد عن الرضا ع وقيل عجنا لك الحد ما بين حدي الزاني الصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاوجع فاسد عليه الحد وفي احرى حد الزاني وفي الفعل الصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان في رجل يفتل وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون الايلاج او الدواعي الموجب حد الزاني وبحمل القتل ان كان محصنا او الجلد ان لم يكن محصنا او بحمل اخبار القتل على ما اذا كرر منه الفعل ثلثا مع تخلل التعزير لما روى من قتل اصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليه الحد مرتين والتعزير يطلق عليه الحد لكن يبقى على الثاني غير المقدر ما فيه التعزير بما دون وبثبت هذا الفعل بشهادة عدلين والاقرار مرة في جميع الاحكام ان كانت دائرة لعموم ادلة جائز العقلاء على نفوذ اقرار من خرج منه ما اقتضاه دليل خاص فيبقى غيره والا لكان الدائرة فالثابت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت به الاحكام لوفاء المانع من نفوذه حينئذ بحسب الظاهر اما في نفس الامر فان كانت له هل يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر ذلك لعموم قوله عليه السلام في الرواية السابقة ان كانت البهيمة لفاعل فبيعت فاذا ما ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ولو لم تكن ما كولة فيحتمل وجوب بعيها خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه وللتعليل بان بيعها خارجة لبعض جزيها وهو معنى هذا ولو كانت لغيره فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه



على الموصل للاذن المالكي لها ذن المالك ولو ابرائه منه في الظاهر العدم نعم لو صادفت ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اخلاص المالك لو بقي بها في نفس الامر وفي وجوب كونها للذبح ثم الاحراق وجهان قويا جواز الفتح مع استلزامه فوت القيمة لبيت المال اوبيعه لم يحل للفاعل الاكل للعلم بحرمته وكذا القول في نسلها ولبنها ونحوه ومنها ولي الاموات زنا ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحق والشرائط وبين بهما التعليط عليه العقوبة بما يراه الحاكم الا ان تكون الموطوءة زوجته او امة المحلل له فيعزر خاصة لتحريمها عليها ولا يجد لعدم الزنا اذ لم يخرج المني عن الزوجية ومن ثم جاز لمن يغشاها وثبت هذا الفعل باربعة شهود وكونه على الاقوى كالزنا واللواط لاتحاد ولواط في المسببل المحض وبثبت ولعموم ادلة توقف تحريم على اربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كولي البهيمة بخلاف الزنا واللواط لما في موجب حدين فاعتبر فيه الاربعة لاشتباهه وثبت بمرة ظهر لاشتراطه بولي الاكراهي والزنا بالمجنونة فانكر ذلك مع اشتراط الاربعة اجماعا والمحقق اعتبار الاربعة من دون تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله وان توقف الزنا على الاربعة للقتل على الانثى مع انتفاء حكم دليل على بطلان القياس والاقرار فيه كغيره فيثبت اعتبار الاربعة بثبت بها او اقراره اربع مرات بشرائطها السابقة ومن الكتب ثبت شاهدين الكتبي الاقرار مرتين وجحد الفعل الثبت بالبقي ما يثبت بشهادة الثاني في الزنا بالبهيمة ثبت تحتي الاحتمال للعموم مع احتمال العدم لعدم التهمة الداعية للقذف وما عظم ومنها الاستيناء وهو استبقاء اخراج المني بالبد اي بيد المستمني وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا الفعل عاد وراء ذلك ومن النبي صلى الله عليه وآله لعن الناكح كفه وفي معنى اليد غيرها من جوارحه وغيرها ما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة او مجانبة من وجود المستمني المحرم وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم تناول الايه والخبر اذ لم يعتن حفظ الفرج

في الرجوع وذلك العين بالجاع فيقضا ولو تحالفا في مقدار الثمن فالقول قول البائع بيمينه فيما من يده بناء على الجاع احتمال والاول بالجواز هنا لو قبل برهنه لانه حرب من الاستماع وقد بسند ضعيف عن ابي جعفر ابي عبد الله عليهما السلام ان عليا عليه السلام مر برجل يبيع فقال استحى بيده وفي الاحرى عبث بذكره الى ان ازل حتى اخرجت يده من الثوب درة جبر من بيت المال وهو مع ما في سنده محكم في واقعة خصوصية جارية لان ذلك تعزير مطلقا وبيت ذلك بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة لعموم الحبر الآتي ان شاء الله تعالى من اشتهر العهد وهو هنا شفع وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انه لا بد منه فان اراد ذلك فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله منه بما يوجب الايمان والكفر يكون بجحد وبجحود وبفعل وبقول كفر وبعض يكفر فالاول العزم على الكفر ولو لوقت متأخر وفي حكم الردة منه والثاني كفى الصانع لفظا او الا وكذب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا او عكسه كوجوب صلاة ساقطة بالضرورة والضابط الكاشف عما علم من الدين ضرورة لا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا واستهزاء حملا على الظاهر وبكون ردة عن فطرة الاسلام لا الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تقدم استهزاء آمرا بالدين وبجحود الركن فقط او معه او بعضه بناء على ردة منكر وجوب الصلوات الخمس ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه بحيث يحكم من الاسلام ضرورة كاذكر لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسئلة حلية ولو ان كان نادرا وقد اختلف عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع واكثرون على اضافة ما ذكرناه وقد سبق شيخنا الحكم بكفر منكر ما خالف اجماعا خاصا كما تقدم نقله عنه في باب الاطعمة ومواد ورد في حكم الضمني ما يقتضيه العبادة للجحود لو كان لجحود التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وان اسخن التعظيم بغير هذا النوع لان الله تعالى لم يبح السجود تعظيما لغير الله ويقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له



وقد وجب قتله وبانت منه امرته ويقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة الوفاة منها وروجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا يقبل توبته ظاهر المذكور انه ولو جاء منه بعد ثبوت قتله مطلقا في قبولها باطنا قول قوي جزم به كثير من المتأخرين لانه مكلف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او حرج جبر عن التكليف ما دام حيا كما مر في العقل ومرتبط بالاجماع وحق ولو لم يطلع عليه احد ولم يقدر على قتله او تاخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله ورد زوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يشكل بجزم المتأخرين بالعدة عليها بعد العقد وفي جواز تجديد العقد عليها بجزما كما يجوز تزويج المعتدة عن غيره بائنا او بالجملة يفتقر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وحق غيره وهذا امر اخر وراء القبول باطنا وبين منه زوجته وتعتد للوفاة وان لم يمت على الاصح لما يتقدم ويورث امواله الموجودة حال الردة بعد قضاء ديونه الثابتة عليها وان كان حيا باقيا لاستصحاب حكم الحياة في ذلك وهل يلحق به في احكامه من انفاذ وصاياه السابقة على الردة وعدم نجاة العتق بعدها نظر من مساواته له في الاحكام وكونه حيا لا يلزم من مساواته الميت في جملة من الاحكام الحاضرة مطلقا ولو اوجب ذلك المجحد في حكم الاضطراب والاحتياط صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وعمر في اصحابنا وارثه هذا ارتداده بريا او عند الكتب وجبان وبعتبر في بعض الارتداد الملي والفعل والاختيار ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان وان كان في حكم المجنون فلا يرثه ملتقطه حالة الحكم ارتضاه ما يوجبه كما لا حكم باسلامه بحكم الاسلام لو كان كافرا والحاقه بالصبي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه مطلقا مع العلم بزوال عقله الواقع بمحظور وكذا الاحكم لزوجة الفاعل والناسي والنائم ومن رفع العقاب عنه ويحتمل دعوى ذلك كذلك وكذا الاكراه مع القرينة كالاسير في بقول دعوى عدم العقد المدلول للقطع بحقن الدم مطلقا من الشبهة الدارئة للحدود كونه خلاف الظاهر ويستتاب المرتد ان كان ارتداده

من كبر اصلى فان تاب والا قتل وتوقف الاستتابة ثلثة ايام فيما روى عن الصادق عليه السلام بطرق ضعيفة والاقوى تجديدها بما يؤمل معه عوده وتقتل بعد الثالثة وان كان من سامنولعن القبر بعيد ثلثة اولى وجاء لعوده وتحلا للخبر على الاستحباب والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله لكن يحجر عليه بمنزلة الرقيق في التصرف فيها ويوفى منه ما عليه وينفق عليه ممن يمونه ما دام حيا وكذا لا يزول عنه بكاحه الا بانقضاء عدة الكفر بعد روح العزة التي تعقد اذا عقد من حين رفته وفي عدة الطلاق فان رجعت والا برجع بانت منه ويوقف نفقة واجب النفقة عليه من ماله وولده ودين جنى عليه وعلى مملوكه من ماله الى ان يموت وورثته اى المسلمين قطعا وميراثهم الملك من المسلم ولو لم يكن لها وارث سلم للامام ولا يرثهم الكافر مطلقا لانتفاء مرتبة فوق الكافر دون المسلم والفرد لا تقبل بالنكاح ذهابا عن طريق الجلوس وايابا وتقرب اوقات الصلوات بحب مأواه الى ان تؤكل وتستحمل في الجلوس في اسوء الاحوال وتلبس احسن الثياب المتجددة للبس عادة وتطعم اجنب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن قال ابن الاثير وبعبارة عادتها فتكون الجنب من عادتها صالحا والعكس بعكس بعباد الله كلهم الى ان تتوب او تموت كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها في المرتد عن الاسلام قال لا تقتل وتستتاب عزة سنة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتقرب على الصلوات وفي جنى جنايته في المرة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وامنع بعادتها ولا توقف بينها بين الظهر والعليلة في الحال التي تتاب فيها بالقتل والمرة وتبيان تقدمتا في الارث وان الا الحاقة المرة ولو كرر الارتداد والاستتابة من التي قتل في الرابعة او الثالثة سقط الحادث التابع لان الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا فرق هنا بالمتعرض والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار فالرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان اكد وان كان مقرا بما منكرا لعموم من جحد صلى الله عليه وآله لم يحكم بالشهادتين بل لابد من الاقرار بعموميها وان كان مجحد فيشترط علمه بتوبتها من الدين سرا وعلنا بتوبته الاقرار بشهادتها على وجهها ولو كان باستحلال محرم



فاصداد تحريم مع الظهار ان كان اظهر الاستحلال ويحكم بكفره لا بكفر القتل في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجحد الالهية او الرسالة ومع تشهده فيها لا يزم بوضع شيء ثم بالاسلام بل ليكون من القتل ومن الصلوة وهي لا توجبه فكذا جزوها عليه فتقضى لها صفة ذي الامان من عزة سنة عالم ولو جن بعد ردته عن ملة لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط بانتفاء من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن خطرة قتل مطلقا ولا يخرج زوجة امته الموطوءة بملك بطلق بلده لانه مجحد بعد في نصف فلو بانت ولا عدة عليها ولا نكاح ولا ولاء لامام الكافر وسلفه من المسلم قتل ولا استرقاق لكن ان كانت لامام الكفر قرن الست واسترقيت الجزية بقيد ولا يسهم عليها مطلقا مع حزبه في الغزو قد توقف كالولد وكابنه هنا قولا لتحريمه نظر الاصل وبقية الولاية لمالكه مع الثلثة في الغزل وثبوت الخيار بوطئ ذلك كله وسهمها الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جارية الجميع مع علم طرق الحيلة واجب في الاول والاخير يجب الغزوة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن غيره من ذكر مع العجز والا وجب وجوبه مع امن الضرر وطرق السلامة متعددة فالدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الضمام ثم الضرب ثم الجرح ثم القتيل ثم التوبيخ ودم المدفوع هدر حيث توقف الدفاع عليه فقتله ولذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن بدفعه ولو قتل المدافع كان كالشهيد في الاجر اما في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين فكميت ولا يبدأ الاعم العلم او الظن بعفوه ولو كان كفى فان عاد عاد ولو قطع يد ومشى وعجله مد برا من التوصل فان سرى من النصف فصاعدا او مات قبل بعده لذلك قطع عضوا ثم اذا رجع الضمان لمالك ولو صيد مع زوجته او مملوكه او غلامه او ولده من تالد دفن الجماع فدوه عنها برجوعه الاذ دفاع كما تقدم فان ابى المدفع عليه واضطر اليه فقتله حيث لم يمكن دفعه بدونه فهدر ولو قتله في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله او ما يجوز مدافعته عنه وانه لم يندفع الا بقتله فعليه البينة ان الدار لمن كان معروفا بشهود مثله بعشرة اشهر من المنزل وان لم يشهد بمصدره لعدم العلم بريكفي بذلك لدلالة الغرور على الترجيح لصدق الدرق ولو اطلع على عورة فرماه في جماعة فليت بحرم

الدافع ٣

القتال

المطلع فلصغره وان امتنع ولو على الظهر جاز لهم رميه بما يندفع به فان قتلوا
وتبين بصياحه ونحوها ممن عليه كان هدرا ولو بدروه من غير بدار منه ولو
عند نظره المطلع عليهم وغير لائق الا ان تكون المنظور امرأة عجوزا ويجوز بسهم
ونحو كالاجنبي لسادات الدار في حجرة ونظر العورة ويجب التذرع في الرمي به من الاسفل
الا لاعتدى على بهيمة ونحوه فان لم يندفع الا برميه بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع
من ملك المنظور وبين حق الطريق وملك الناظر ولو كان المنظور في الطريق لامكن لم
ومن ينظم اليه لتغريطه بعدم تحرزه من نظره مطلقا ويجوز دفع الدابة الصائلة
عن نفسه ولو بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم تندفع الا بالقتل
جاز فيها ابتداء ولا ضمان ولو اتى الصبي على طفل الولد الصغير فليس له او الزوجة
دفعها ضمانا صغيرة بناء على قول جزم به في الدروس لاشتراط التأديب بالتعلم
ويحمل عدم الضمان اللاذن فيه فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط كتأديب الحاكم
وكذا معلم الصبي ولو عض كلبه غيره فاتر جهما فدرت آسانا بالنون
اي سقطت فهدر لتعديه وله اي المعضوض التخلص منه بالكلم والجرح ثم
التكين والتجريح ونحوها متدرجا في ذلك الى الاشد فان امتنع بلا
تعب مع امكان مادونه ضمن ولو لم يندفع الا بالقتل بغير ولا ضمان

## كتاب القصاص

القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل
الجناية من قتل وقطع او جرح بادر جرح واصله اقتفاء الاثر حال فعل ازوجه اذا تبعه
فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول الاول في قصاص النفس
ويجب ازهاق النفس اي ازهاقا لا المرهري وذهبت نفسه وزهوقها اي زيدت وهو هنا
مجاز عن ازهاقها عن القتل بالجرح اذ ليس هو اصله وفيه حقيقة كما حققته في مجلة المعصومة
التي لا يجوز المذهب غيرها حرة من العصم وهو المانع المكاينة لنفس الزمن لها في الاسلام
والموت وبين ما من الاعتبارات الآتية عمدا ان تزهق الارهاقا اي ازهاقها فخالفه
العمد وسيأتي تفسيره وانما احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه القتل
لكن لا عدوان فيه فخرج به ويكون اخراجه بقيد المعصومة فان غير المعصوم وان
كونه لا اصل كالحربي والمعاهد كالقاتل على ما يجب قصاص ولكن اراد بالمعصوم



ما الاباح ازهاقها الكل بالقيد الآخر اخراج ما يباح قتله بالجملة الى شخص دون
اخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعمد ما
اخراج فعل الصبي والمجنون فان قتلهما للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما
القصاص لانه لا يعد عمدا للعدم التكليف وان اسخفا التأديب حسما للجرأة فان
العدوان هنا يحف الظلم المحرم وهو مشترك بينهما وبين الاحظ في العدوان المقتضي
القاتل احتاج في اخراجهما الى قيد اخر فقال او هو ازهاق الباغ العاقل النفس المعصومة
اه ويكن اخراجهما بقيد العمد لما سيأتي من تفسيره بانه قصد الباغ اه وهو اوفق
بالعبارة ثم قوله بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم العود بضمير
الواو القصاص سواء قتله الامام بعد توبة دل الجاني على صبي ومجنون قاتله الازهما ولا
بقتل بغير المكافئ كالعبد بالحرة الى الحر وازهاق نفس الغاية المحرمة بغير اذن
المالك وان كان محرما الا اذا تمكن اخراجه بالمعصومة حيث يراد بها ما لا يجوز اذلاله
مطلقا او اريد بها ما لا يجوز اذلاله الا لمن يخص دون آخر كما مر من جعلت بالمكاينة وخرج
بقيد العمد القتل خطأ وشبهه فانه لا قصاص فيهما والعمد يحصل بقصد الباغ الى
القتل بما يقتل غالبا وبنى بقيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطأ كما ليحتى يأتي
اذى بعدم القصد من الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل
اه من غير اعتبار القيدين نظرا الى امكان قصدها الفعل فاحتاج الى بيان انه
القصاص بازهاق الباغ العاقل كما مر قتيل او بقتل نادرا القتل به القتل نظرا الى
ان العمد يتعين بقصد القتل من غير نظر الا الآلة بقتل به غالبا او لم العمد وهذا اقوى
واذا لم يقصد القتل بالنادر اي بما يمنع القتل به نادرا فلا عمد وان اتفق الموت
كالضرب بالعود الخفيف او العصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء
القصد الى القتل وانتفاء القتل به لذلك عادة فيكون القتل به خطأ والنخعي
رحمه الله قال بانضمام استاء الآلة الى ما ذكر فيه عمد لانه لا يعتد في القتل
المعصوم اما لو كون مثله بما لا يحتمله مثله بالنسبة الى غير المعصوم او مع صغره
وزمانه كنوة الفؤاد والبرد الشديد فلا عمد لانه يكون حينئذ كالضرب بحجر العوام بغير مقتل
غالبا وكذا الضرب بدون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعتقه مريضا ومات لان

التغريب مع الحبس ما حصل معه التألم والتعزيب عنه وان كان لا يوجب مسقوطا لكن
تحقق الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا والتسبب غير
كاف في العمد كما اذا القى الموت بالتعريب البعيد الخفيف ولو اعتبرنا القصد
لم يشترط ان يغيبه المربي او يواريه بهم او يحبسه غائبا اي كما ليس بشرط ان يحبسه
بحبل ولم يرح عنه حتى مات او بقي المحبوس ضمنا بفتح الشاد وكسر الميم اي مزمنا ومات
بذلك او طرحه في النار فمات بها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها او كونه قطرفها
بكسر الراء الخروج اليها آه وما دون بينهما واجب ضمان الدية في الاول دون الثاني لان الثاني
لا يعد شيء منه امرا مجردا دخل لغلبة النار وبعثه وجوبها مع عدم العلم باستناد
الترك المقتضي لان النار قد تهشه وتخمج اعضاءه بالملاقات فلا يظن ربحه
الخلص ولو لم يكن للخروج من النار الا الملاقاة مرة لم يكن احرى بكونه كذلك من احراقها
او سائر ما ذكر ويرجع في العمد وشبهه الى قرائن الاحوال او يرجع عمدا
فيرى الجرح عليه فمات وان امكن المداواة لان التراخي مع تركها من الجرح المضمون
بخلاف الممكن في الثاني مع القدرة على الخروج فتركه فتأمل لان التلف حينئذ
لاحتراق المحتبذ ولولا الممكث لما حصل بالرطبة ما لو غرق بالماء وشبهه ما لو قصده
فترك المقصود شق لان تزويج الدم موالهلاك والفاسد سببه ويحمل كونه كالنار
لا كالسلف سدا لباب تزويج الدم المجرد الممكن قطعه الشق الذي منه من علو على ان
فعله قصدا وكان مثله يقتل غالبا ولو كان المكره لغيره يقصد قتل الاسفل تقديرا
مطلقا والواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا والا تعزيرية ولو انعكس انعكس
او الفاء من مكان شاهق يقتل غالبا او سع قصد قتله او وضع اليه طعاما سموما
يقتل مثله كيفية وكمية ولم يعلمه عوجالم او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم
يعلمه ولو كان التلف مما يقتل كثيره خاصة فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثير
والا فلا ويختلف باختلاف الاشخاص والمحيط اما لو وضعه في طعام نفسه او في محل
فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الاكل كما لو علم دخول الغير
داره كالمعتاد لدخول اذنه واكل بغير اذن او حفر بئرا بعيدة الغور في
طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا او قصده وعماه بئره الى المرور عليها



فيها ح حمالة بما فات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها
لاصلاحه كما لو وضعها للنقش او الفاء في البحر فالتلف للموت اذا قصد السباح الحرفة
او كان وجوده والمقام غالبا في ذلك الماء وان لم يقصد الفاء ولا كان غالبا
فالمتن ذلك يعضده ايضا على قول لان الالقاء كان في الضمان وفعل الموت امر
زايد عليه كقتل مضروب في عمق البئر الذي يقتل غالبا ولان البحر مظنة للموت
فيكون قصد القاء في البحر كقصد القاء للموت وجه العدم ان السبب الذي
قصده لم يقتل به والذي قتل به غير مقصود فلا يكون عمدا وان اوجب الدية حكما
المصالح فلا يشعر جزمه بضعفه وقد قطع به العلامة وهو حسن لان التعزير كون الالقاء
موجبا للضمان كما ظهر من التعليل وكذا الحكم لو قذف لو التقمه الحوت قتل ويصل
الى الماء من حيث ان الالقاء في البحر اقتضى وعدم قصد الملائم بهذا النوع
والاول اقوى واعم به كما عورض فصله ولا يمكن التخلص منه فلو امكن الهرب
او قتله او الفتاح به ونحوه فلا ضمان لانه اعان على نفسه بالتفريط ثم ان كان لا يتخلص
الممكن من مطلق اذاه فكالقاء في الماء يموت مع قدرته على الخروج وان لم يمكنه
الا بعد مشقة لا يقتل مثلها كالقاء في النار كذلك فيقضي جنايته لا يمكنه
دفعها او الفاء الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان في حبس
او تيه او بيت حيات قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فهلك او جمع بينه
وبينها في حبس لا يزيد يقتل غالبا او وضعه في بئر حفرها العبد متعديا بحفرها
او غيره متعد في حال كون الواقع غالبا بالبئر لان مباشر القتل يتقدم على السبب
لو كان ولو جهل الواقع بالبئر فلا قصاص عليه لعدم القصد الى القتل لكن عليه
الدية لان شبيه عمد او تهدر عليه دون مولى العبد فيجب القصاص فاضمن منه لضعف السبب
بالمباشرة المعلل بالتفاته اليه فيرجع السبب الآن بعلم المولى الى المزور والمباشر القتل
فالقصاص عليه لانه قاتل عمدا بغير حق وهنا مسائل الاولى لو اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يحتمل حكم الاكراه في القتل
منفيا ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غيره كما في فالدية على المباشر ان عمد وان
الامر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الامر ابدا حتى يموت ويقتل عليه

سع الاجماع بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويعفى الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقتول بالغا عاقلا ولو اكره القوي بغير اليزا والمجنون فالقصاص على من كرههما لان المباشر كالالة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويكفي الاكراه خارجا عن النفس عمدا لا مثل ما ينزعج معه القوي كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر الاقوى لقوة التسبب بضعف المباشر الاكراه حتوسا لو بلغ الاكراه حد الالجاء وجعل عدم القصاص منه لعدم المباشرة فيجب القود بضعف بان المباشر احق من سببه فالقصاص عليهما اعم من عدم الثانية لو اشترك جماعة بان القوي منهم كواحد او بحيث لو انفرد كل منهم اجتمعوا ومنهم قوي ولو بعضهم كذلك او كلهم فمات بما فعلوا وجب جميعا ان شاء الولي بعد ان رد عليهم ما فضل عن دية واحد ما فضل من دية عن جنايته ولو قتل البعض فيرد الباقون من الدية بحسب جناياتهم فان فضل للمقتولين فضل عادة شركا لهم قام به الولي فلو اشترك ثلثة في قتل واحد واحتاروا وليه قتلهم قتلهم واخذ اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالتسوية فيجب لكل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما بحصته من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين اخذ الثالث ثلثي الدية عوضا عن جنايته على الجناية ويضيف الولي اليه دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل بنفس ٣
دية عن جنايته لان الولي استوفى نفسين بنفس وقيد دية ولو قتل واحدا اخذ الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شئ على الولي ولو طلب اليه كانت بينهم بالتسوية ان اتفقوا على اداتها والا فالواجب تسليم نفس القاتل هذا كله مع اتحاد وقت القتل او اتفاقه المتعدد على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية قدم مختار القصاص بعودة نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض الا ان الورثة هنا على القاتل وسيأتي الاشارة اليه في الشرائع ولو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان تتساويان ولادة اذ لا فاضل لهما عن دية ولو قتل واحدة ورد الاجنبي ما قابل جنايتها وسقط جنايتها على الولي ولا شئ للمقتول له ولو اشترك في قتله حنثيان مشكلان فتلاعنا ان شاء الولي كما قتل الرجلان والمرتان المشتركان ورد على كل منهما نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية



رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلثة ارباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من ورثته عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد على ورثته ثلثي دية ورد نصف الباقية نصف دية الرجل فيفضل للولي ربع دية ولو اشترك في قتل الرجل خنثى ومن شاء من جميع ان شاء الولي رد رد عليهم ما فضل عن دية امرأة وخنثى الشبهة اي لو بعا فذي امرأة ثمن كذلك وهكذا ولو اختار في الثلث قتل اثنين رد ثلث الباقية ثلث دية من المقتولين بالتسوية لان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث دية واحدة ورد الباقيان على المقتول ثلث دية ولو اشترك في قتل الرجل وامرأة ولم يختر الولي شيئا ما فعلا رد نصف دية الرجل ورد على المرأة ثلث دية ولو اشترك في قتل الرجل وامرأة ولم يختر الولي شيئا ما فعلا رد ثلثي

دية الحر فيهما وان قتل احدهما فادية على الحر نصف دية الحر ولي العبد اقل الامرين من جنايته
وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لان الاقل ان كان دية الجناية وهي نصف دية المقتول
فلا يلزم الجاني سواها وان كان قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه فلا يلزم
سيد الزائد فان كان الاقل قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لاولياء الحر
والزم على سيد العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان له فاضل قيمته عن جناية
ان نجا وذهب قيمته نصف دية الحر فان استوعب قيمته الدية فله جميع المردود من الحر
وان كانت اقل فالزايد من المردود عن قيمته بعد حط ما لزم لجنايته لولي المقتول والا
بكل او فضل ان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص ردة الحر عوض جنايته وربع نصف
الدية على الولي ان شاء هذا هو المحصل في المسئلة وفيها قول اخر مدخله ومن معرفت
حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر وغيره ذلك من الفروض كاشتراك الكل من الحر
والعبد الردة قطع الحشى واجتماع الكفرة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول لان كان
حرا فان زادت عن جنايته دفع اليه الزايد وان ساوت او نقصت اقتصر على قتله
وقيمة العبد كذلك ما لم يزد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يستحق ما قابل
جناية من دية المقتول على الشريك ان استوعب فاضل دية او قيمته المردود والا رد
الفاضل للولي وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امراة او خنثى ويجب تقديم
الرد على الاستيفاء في جميع الفروض القول في شرايط القصاص وهي خمسة
فمنها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف
عادم الحواس والمقتول صحيحها بالعكس احرم الاية وسواء تساويا في العلم والفسق
والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر اما تفاوتا
وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا في الحال والحر بالحرة
مع رد وليها عليه نصف دية لان دية نصف دية وبها والخنثى مع رد ربع الدية
والخنثى بالمرة مع رد الربع عليه كذلك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحر ولاية
اولياء فصاحب الحر ستة اشياء كعدم النفس او نقص حضرني بحضرتي الجليلي
وسيأتي بيان عن الصادق عليه السلام في الذمي يحدث حدثا ثم يجيء ولي
اكثر من نفسه ومثاله الاعمى رواية ابي مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام



امرأة قتلت رجلا قال نقتل وترد على اهلها فضلة المال وهي مع سترودها الا ان يعفو
عن الاصحاب قال الله في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسئلة وانما
منه قتل المرأة بالخنثى ولا ترد وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويقتص للمرأة من الرجل
في الطرف من غير رد حتى يقطع يد الطرف ثلث دية الحر قصاصا فتصير على النصف
وكذا الخنثى في الجراح سواء بان جنايته وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت رد
المرأة الى النصف ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيه ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها
قال عشرون من الابل قطع اثنين قال اثنان وعشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يقطع القرآن فمن قاله ونقول الذي جاءت
به شيطان فقال صدقت يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل
الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قست محق الدين ورواية نقبل الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام
قال فيها دية الرجل قصاص في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث
رجعت المرأة الى النصف الشيخ رحمه الله ما يجاوز الثلث والاخبار
الصحيحة حجة المشهور اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفى منها
منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم يقطع سنا الا بعد رد ربع الدية اصبعين
وعلى هذا القصاص في اصبعين من غير رد وجملة منها وجوه الفقيه جواز ذلك
كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزايد اما
واما الثاني فلان قطع الزايد بناء في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا
ومن النص الدال على الحكم ليس لها الا نصف ما في الجناية الا بعد الرد وبقي الاحكام
فلطلب القصاص في ثلاث والعفو في الرابع وعدم اجابتها الى الاول وعلى الاول
يتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد ربع اصبعين ولو طلب الدية
فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بان بضربات
لجناية الاربع والقصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم المباشرة بكل ولكن الحكم الباقي
فيستقيم

ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته على الدية ولا يرق على مولاه الزائد لو فرض كالا يلزمه الاكمال لو نقصت والعبد بالامة سواء كانا لمالك واحد ام لمالكين وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت ويقتل الامة بالحر والحرة بالعبد والامة مطلقا وسقط اعتبار القيمة هنا اى فى قتل المولى سئله قول ملا يقتل الكامل بالناقص لامع رة المفاوت على سيد الكامل لان خان المولى جانى فيه المالية فلا يستحق الزائد بالناقص بل بالساوى ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر والعبد بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلانه ضرر لا يلزم مولاه الزائد بعفوه مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد ورواه الصاحب عن النبى صلى الله عليه والراوى عنه الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم ثابت وان اعتاد قتل العبد لعموم الادلة واطلاقها وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل حكما لخبر وهاده واسناده الى الروايات لا يعتد به لمخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب وعلى هذا القول فالمرجع فى الاعتياد العرف وهل يعد مرتين او ثلاثا الحربا فصل مزيت عن مرتبة القتل الذى تحققت به العادة قيل هو نظر الحاكم ادى عنه كما لو قتل ايمة والابناء بالمئة مرة ذلك والقليل فعله لانه لا يفيد غلبة الظن ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة القتل وعزر ولا يلزمه شئ بهذا ذلك على الاقوى وقيل يجب الصدقة بقيمته استنادا الى رواية ضعيفة ويكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك قتل كما لو اعتاد قتل غير مملوكه للاختيار الثابت وهى مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا اغرم الحرة قيمة العبد او الامة بان كانا لغيره لم يجاوز قيمة العبد وهو الحر ولا يتعلق برقبة المملوك ولو اراد المولى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد وهو الاجود ولا يضمن المولى جناية عبده ولا يمين لان المولى لا يعقل عبده والجناية ان كانت الجناية صورت عن المولى خطأ بان فكه بافعل الامر من ذاك الجناية وقيمته لان الاذن ان كان مع الارش فظ وان كان التسليم فى مقابلة العين فتسقط سقاطها والا لم يكن مقابلا ولا سبيل الى الزائد لعدم عقل المولى وقيل يازم الجناية



مطلقا والاول اقوى ويتخير الحاكم فى تسليمه الى اولياء ليسترقوه او يسترق منه ما يقابل جنايته وفى الخبر التخيير فى الاحتفاظ منه او استرقاقه للمجنى عليه او وليه والملك فى جميع ذلك كالقن ويقتل ان قتل حرا احرا او عبدا او يدفع الى ولى المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بافل كالارش ثم ان فداه او بقى منه شئ بعد ارش الجناية بقى تحت يده وان قتل مولاه مولاه قتل ان قتله عمدا وفكر فالاقوى انعتاقه لانه لم يخرج من ملكه بالجناية فلا وجه لفسخ فى ملكه ويتبعه من الجناية ان توجب قتلا حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئا ملواه قتل سيئا منها غرمه منه بحسابه فاذا اعتق حرا قتل به وان قتل مملوكا ملا فرده وغلت الجناية بما بانه من الرقبة بنسبة فيسقط نصيب الحر ويسعى فى الباقى منه او باع فيه ولو كان القتل خطأ فعلى الامام بقدر نصيب من الحر والمولى فى الجناية فى الباقى كالمرسواء اذى نصف ما عليه نصفا ام لا. وكذا القول فى كل بعض ولا يقتل المبعض مطلقا عن العتق منه اقل ما انعتق منه كالا يقتل بالمن وقتل من نحو رسنه اولا يده كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين قصاصا قتل بهما اى لاولياء الاول الا فضله لعموم من قتل له صلى الله عليه وآله لا يحل الدم الا باحدى ثلاث ولان اكثر من قتل لهم جميعا ومرتبا ولو عفى بعضهم قتل بالباقى القصاص وهل لبعضهم المطالبة بالدية فيسقط القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا فى جواز قتله بواحد اتبا الاول او بالقرعة او يخير واحد الدية من مال الجانى نعم لو جرد واحد منهم قتله مرخصة استوفاه وكان للباقين الدية للفوات على القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يعفون وسيأتى فى ظاهر الجناية سقوط ذلك كله لحتمه حتم بقتله ولو قطع طرفين اثنين قطعت يمينه بالاول ويأتى بالثانى لما روى انه جنى فى الحقيقة وان تعاونا ومن وجب يقتل عمد تعذر الماثلة من كل وجه والصحيح وجوب النصف فى عين ابى جعفر عليه السلام فى رجل قطع يمين رجلين اليمنى فقال يقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه اولا ويقطع للرجل الذى قطع يمينه اخيرا الاول قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ولو قطع يمينه ثالث قتل قطعت يجله لقوله فى هذه الرواية والرجل بالرجل اذا امكن القطع بدلان قتله لما توجب للدية وتركه يجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع

يد وجل وليس للقاطع بيان ولا جلان فلم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة تقطع منها ولان المراة الحشفة لو اعتبرت لم يجز التحقق من اليمنى للمد اليسرى وقيل يتقل بها الى الدية لفقد المماثل ويدل على ما قلناه الرجل قيد شرعا وان انتفت لغة وعرفا فمتى تحقق الكلام في نصه فان الاصحاب وصفوه بالنقص مع انهم لم يقتصوا منه بل يتحقق جيب ولعلهم اراد وا بصحته فيما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك ويريدون به

الشيخ عليه قوله قتل الثاني الخ ٣

الدية بل يجب ويدل على ما قلناه الرجل قيد شرعا وان انتفت لغة وعرفا فمتى تحقق الكلام في نصه فان الاصحاب وصفوه بالنقص مع انهم لم يقتصوا منه بل يتحقق جيب ولعلهم اراد وا بصحته فيما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك ويريدون به

الاولياء الثاني ان كان القتل اي قتله الثاني بعد الحكم بالاول وقبل ان يختار الاولياء استرقاقه قتل جنايته على الثاني وان لم يحكم بحاكم لبراءته من الجناية الاولى باسترقاقها والا يكن جنايته على الثاني بعد الحكم بالاول فهو جنى جنى عليه ملكه كما لو كسر عجمة زراه عن البراقة في عبد جرح رجلين ما لو هو منهما ان كانت الجناية بحيث قتل لو فان جرح بجناية ثم جرح الجرحى اخر انتهارا قال هو منهما ما لم يحكم الولي في الجرح الاول قال ابن ادريس جنايته على الاخير وقيل يكون كجرح الاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اولياء الاول وفي رواية عبد تتبعه عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة احرار وقد علموا قال هو لاول الاخير ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما لو اختار اولياء الثاني استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني وكذا لو قتل الجرح وسوى العبد ولو اختار الاول المال ورضي به المولى يعتق حق الثاني برقبته وقيل يعتق الاول لان حق السبق وبقط الثاني لفوات محل استحقاقه والاول اقوى ومنها الثاني

الشيخ عليه قوله قتل الثاني الخ ٣

ذ الذين ملك يسلم لكنه فر حربيا كان كالعدم فيتبارعاه كان للمولى او لا ولكن يعزر القاتل مثل الذمي والمعاهد لتحريم قتلهما وبعزره ديته الذمي وبقتل



بهذه المسئلة جواز قتل الحربي بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده عليه وبين بهذه المسئلة جواز جهاده وعلى ذلك لان الجهاد من وظايف الامام وهذا ايضا في احد الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل موقوف على الحاكم اما غيرهم فيجوز جهاده الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر مثل الحكم بايمانهم وعتق وملك وظيفة الامام ايضا وقيل والقاتل جايز الاخذ منهم السيخان والمرتضى والمحقق والعلامة في احد قوليه والمقدم في الشرح موجبا الاجماع قال الخلاف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع اذا ان اعاد قتل اهل الذمة اقتصر منه بعدة فاسلم وبه وستعرف هذا القول مع الاجماع المذكور وابراهيم بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل من اهل الجزيرة والشام واليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا اعتدوا على المسلمين والظهور اليهم الصاغرة قال لا الا ان يكون معروفا بالتلمظ قال وسالته عن السم هل يتقى بما هل الذمة وما هل الكتاب به قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم بقتل وهو ساغر ذاهب مضى الا كثر بادكاء بقتل من حرم اهل ذمته والجبان ابن ادريس حيث حمل على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع قال المحقق في الشرح والحق ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها الحر سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولكان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر مختصر بغير المعتاد وهو عجب من قوله ذلك قولا اشعر ابتعه عنه بعد ما قرره من الاجماع عليه مع ان تضعيفه لهذا الكتاب بعد الشرح والجمع في الحق لابن ادريس محذور ليس من الباذ عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي واصاب بانه مطلق يحمل على المقيد وضمانه بكونه في ايات الخلاف بين الحوم ومع بعض العلماء بالمحتمل المتقول والمنافية لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه وابن ادريس والفاضل في مرتديه ومنهم جعله حدا كالصدوق وهو العلامة في المختلف وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بان للحاكم قتل المسلم وان ذا الرحم الفاضل ومتظلمه فايدة سقوط القود بعفو الولي وقفه على الطلب على الاول دون الثاني وعلى الاول فمتى تحقق قتله على الطلب سمع اولياء المستحقين او الا

المقرين ٣

غائبة وحان سنا وهما كون قتل الاول لحرمة اسن السبب وشرطا به دون الاول
الاول دون الثاني والعمد اقوى ويقرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل
عن ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير دون الاول الاول ايضا وعلى ان سقط
والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما عضى بالثانية لانه مشتق من العود فيقتل
فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلا يؤمن تعديه
على احتمال ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتهما كاليهودي والنصراني والمجوسي
مع القدرة اي ردة اوليا بها عليه فاسقا دية الذمية وموصوف دينه وبالعكس يقتل المجوسي
بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلم اذا قتلت بالمسلم لان المال لا يجني على الحر
من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويرفع ما زاد الموجود على مقدار حالة القتل وولده الصغار
غير المكلفين الى اولياء المسلم عند وجد الملة على قول الشيخ المفيد وجماعة وان اسلم
الحاكم الى قول لعدم ظهوره لا لزعيمه فان رواية حفص البختري تدل على ان حكم الحاكم حكم
على حكم اولاده واما المرجوع بهم لا بعضا دينهم عليها دينهم لا فوز وارثه وورثه اخوي جنسه
ومن ثم ورثه ابن ادريس وجماعة وجد القول بان الطفل يتبع الماء فاذا اتحد الاخر ان
شاركه في ميراث المستحق لحقن دمه واحترام ماله وولده وان التزم امر به الذمة ورثه حكما
بالقتل يجري عليه احكام الحرب وفيه اشارة الى وجوب اشتراك المسلمين فيهم لانهم
في واحد من الامام ثم بهم لا اختصاص اوليائه المقتول والاجود الاقتصار على المقتول
عليه الاصحاب ودوت به المنوس من جواز قتله والعفو والاسترقاق لرواية حفص
بان خط القيدين ولو قتل الكافر مسلما ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا غير ان كان المقتول
ذميا لاستباع قتل المسلم بالكافر فقط وان كان المقتول الكافر عمدا في
فلا قتل عليه مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا ابتغ وعقل واظهر الاسلام سلم
يقتل به ولد الاسفرة بضم الواو وكسرها خلاف ولد الزنا وان كان لشبهة للتساوي
في الاسلام ولو قتل المولى عبده لم يقتل به ولكن لا يقتل به المسلم مطلقا سواء
انه كافرا وان اظهر الاسلام ويقتل الذي بالمرتد فطريا كان ام ملية لانه محقون
الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام وكذا العكس على الاقوى لتساويهما في
اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي



ولا يقتل به المسلم وان اسلم قبله لان امره الى الامام ع والاقرب ان لا دية للمرتد
مطلقا يقتل المسلم لرابع لا يغرم لمالكا فوا الذي لا دية له لزوال كان قتل استتابة
لان مفارقته للكفر قبل ذلك لا يخرج عن الكفر ولان الدية مقدرة شرعا فيتصف
بوتها على الدليل الشرعي ومن منع وجوب دية المرتد الذي لا توب اوجب على
الاسلام فلا قتل من كونه دينه كدينه مع اصالة البراءة من الوجوب ومن يضعف
بسهل اشقاء الاقوة فلا يقتل الوالد وان علا بابنه وان نزل للخبر وسئل الله عليه السلام
لا يقاد الاب من ابيه والبنت كالابن اجماعا وطريق اول وفي بعض الاخبار عن النبي ص
لا يقتل والد بولد ويقتل الولد بوالده ومرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
سبب الوجود الولد فلا يكون الولد سببا لعدمه ولا تم في الام وبعد والوالد يقتل الولد
ويكفر ويجب الدية لعين من الوارث ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد
بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كثرت لاب والجدات سطحا والاخوة
والاعمام والاخوال وبنيهم ولا يؤخذ الوارث الملاوى لولده في الدين والحرية
والمخالف فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر للعموم ولان
المانع من الابوة منع لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم الكفاءة
وسقط الكامل الفضل فلا يقتل المجنون عاقل ولا مجنون سواء كان الجنون دائما
ام ادوارا اذا قتل حال جنونه والفيرة ثابتة على ما قلناه لعموم قصاص القتل فيكون
خطأ العاقل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل بيت المتوه على ما قتله خطأ كان او عمدا وكما يقتل العاقل بطرف
القاتل كذا يقتل بمثله طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به بل الدية ان كان
القتل عمدا او شبيه عمد الا فخطأ العاقلة نعم لو سال المجنون عليه فلم يكفه دفعه الا
بقتله فهدر ولا يقتل الصبي بالغ ولا صبي بل يثبت الدية على عاقلته بعمله عمده
خطأ محضا الى ان يبلغ وان يترك ليصيبه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عمد الصبي وخطأه واحد وعنه ع ان عليا عليه السلام كان يقول
عمد الصبيان خطأ على عاقلته والاجود ما في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح
ويقتل البالغ بالصبي على اصح القولين لعموم القتل بالنفس واوجبا ابو الصلاح

في قتل البالغ لدير كالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل ويضعف بان المجنون مرفوع بدليل خارج والآلات الايماء لذلك بخلاف البالغ مع ان الفرق بينهما ظاهر ولو قتل العاقل من به جنة مطبقة قتل به كما مر في المجنون لثبوت الفرق بينه وبين عاقل قد يستحب كعين من المجنون وسنها ان يكون المقتول محقون الدم اي محترما يباح القتل بتركه فمن اباح الشرع قتله لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقف المبا على اذن الحاكم بنا على ما مر بدون خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفائه نوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والضرب وبين لاستراك الجميع في الامر المقدر شرعا وموادقة الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص منزلة الولي قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الولي فيما يثبت به القتل وهو تزوير الاقرار به والبينة عليه والقسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري فالاقرار فيه بكسر القاف لعموم اقرار العقلاء على انفسهم بجامع وهو صحته بالمرة حيث لا دليل على انتفاء القصد وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف وشرط اهلية المقر البلوغ والعقل واختياره وحريته فلو عبر باقرار البيع والمجنون والمكره والعبد وادام وقاد لو بعضه الا ان يصدقه مولاه فالاوجب القتل لان سبب عبارته هنا انما كان لحق المولى حيث كان لرغبته في عتقه فاذا وافقه زال المانع مع وجوه الضعف وهو قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز ووجه عدم القتل مطلقا كونه سبب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية رضة مانعة منه كالصبي ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد وليس له حق لا تقطع في اصابعه فلا يقتل مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان اعتق بعضه كمطلق المبعض لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لم يسر منها جزء ما فيه من الرق بل يؤدي مطلقا كل مدة اعتق منه لو زال المانع ويقبل اقرار الصبي والمجنون بالعمد لان موجبه العقود واما جنيهما في المال فيتبع في مثله القصاص في المال ولو اقر بالخطأ الموجب للمال على الصبي لم يقبل من الصبي مطلقا ويقبل من المجنون لكن لا ينادله المقر له عما يؤدي على الاقوى وتقدم في بابه ولو اقر احد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ غرم الاول

في صدقهما شاء منهما والزمه موجب جنايته لان كلا واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به ولما لم يمكن الجمع بحمل الولد ان جعل المال كغيره وليس له الا احد سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بمباشرة القتل خطأ قبل اقراره بمباشرة القتل ورجح الاول على الاول فيغرم الدية لورثته ويرجع المال ان كان موجودا وقد يرى اي دفع منهما القصاص كما قضى به الحسن في حوة ابيه على ما علله بان الناس ان كانوا يرجع ذلك فاحياها هذا فقد حال الله عز وجل من احياها فكانما احيا الناس جميعا وقد عمل بذلك الاصحاب مع امام رسله فما الذي للاصل والاقوى خلافه نعم لو قدر ان ابتاع او الاستيفاء سبقا كما سبق وعلى المشهور لو لم يكن بت سال كفى الاول اشكل دعوى القصاص عنهما واوجب على المقر نصف الدية لو لم يرجع الاول عن اقراره فتسقط القتل بقاء للحكم اما والخيار الخيار مطلقا واما البينة فسيأتي ذكرها ولا عبرة بشهادة النساء منفردات ولا مستقلات ولا بالشاهد مع اليمين لان متعلقها المال وان عنى المحمي عليه مال وقبل يثبت بالشاهد واليمين الدين ومع شاهدة ولكن الشاة وصايته حتى الاحتمال فلو قال لم يرجع لم يكف حتى يقول مات ولم يرجع لان الرجوع لا يستلزم الموت مطلقا ولو اسال الدين خاسر لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يجب الكلام في يمين الدين فان اسيف آدمي شرط بقين محلها فلو يحلف بعد ولا بد من توافقهما على الزمن الواحد لاحتمال الفضل فلو احلفها زمانا بان شهد احدهما ان قتله عند زوال الاربعاء والآخر عشية او عكسا بان شهد احدهما انه قتله في الدار والآخر في السوق او ان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف بطلت الشهادة لانها شهادة على فعلين ولم يتعلق كل واحد الا شاهد ولا يثبت بذلك لوث على الاولياء للتكاذب فلم ترجح احدهما باقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لامكان صدقهما وحقن الظن به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه على الاصح بيمين واحدة على نفي الفعل فان كان من اليمين حلف المدعي بها واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول ويثبت المال على الناكلين المدعى وقوفيتا بالنكول فتقبل عليهم بحصته والقرينة امارة يظن بها صدق المدعي بنا ذا قتله من الفضل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل به دم اما لو لم يوجد الا قتيل مصروق الدم لم يكن وجود الدم مع

ذي الدار لونا او وجد القتيل في داره وقد رأيهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين لا يطرقها غيرا هلهما وقد رأيهما اليه سواء ولو كان لاحدهما قرب حلفت باللوث ولو طرق القرية غير اهلها اعتبرت ثبوت اللوث مع ذلك بثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه سرا الفاسق والكافر وان كان ماسونا في مذهبه اما جماعة النساء والصبيان فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم منه ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الخفاء فالمشهور حيث يثبت بهم وبشاهد ان التواتر يثبت القتل لا تواتر دوى القسامة واللوث يكفي فيه الظن وهو قد يحصل بدون تواترهم وتسن يمين ثالثة جامع عليهم او تارع بطرف بئر محضر او في فلاة او في رغام على صخرة او جمر او سطح غير محتضر بحضرة جمع من المسلمين يحضرهم الامام او نائبه او من يثق به من عدول المسلمين ويختار الامام او نائبه الوقت والمكان الاشرف كيوم الجمعة بين الاذان والاقامة وبمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وبالقدس عند الصخرة وبغيرها بحضرة الصالحين ويغلظ عليهم بما يراه رادعا لهم عن اليمين الكاذبة من تهديد ووعظ وتخويف ويقول لهم قولوا ثلاثا والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ثم يقول لهم قولوا ثلاثا والله الذي لا اله الا هو ما قتل فلانا ولا علمنا له قاتلا ولا سببا ولا مباشرا ولا متسببا ولا شاهد زور ولا مزكيا ولا دافعا ولا مدافعا ولا ممالئا ولا معينا ولا ساعيا ولا امرا ولا راضيا ولا مريدا ولا مختارا ولا مكرها ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا مخطئا ولا متعمدا ولا عامدا ولا ساهيا ولا ساهرا ولا نائما ولا مستيقظا ولا ذاكرا ولا غافلا ولا عالما ولا جاهلا ولا مختارا ولا مضطر

الحنين لثبوت اصل المالية وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما يقطع يد الشيخ وبين الصحيح الا عرج ولسان الفصيح بخلافه لا يقطع الصحيح بالشل وثبت في العكس وفي الحنيفيين وفي اصبعها القصاص لانها تقطع الواحدة اذهاب منفعة الاخرى فان جنى فاليد والاصبع في جواز الاقتصاص بينهما بين كون الذكر صحيحا وعدمه لثبوت اصل المالية وقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس الاذكر الذكر الصحيح والصبي حتى لو قطع اذنه فاذا لصمه فيهما حيالتان مع لا يوجد التحتية الحرة مستحق لاحد فلا لزم دون قيمة حكومة ألم اما الاصبع فليس بانع والانامل الشلاء بالاصحاء بالمجنون وهو الذي لا يفيق لان منفعة البطش خارجة عن الالات والمحل صالح في الدماغ لانه وكذا يستوي الانثى والانثى والكبير والصغير والمحترز صباحه المماثل لليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحو ما من الاذنين واليدين وكما ثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن يجب المقطوع الى اصله ويحذو من الجاني بحساب ذلك فيستوجب بالبعض اذا قطع النصف فالنصف والثلث بالثلث وهكذا ويقلع السن بالسن المماثلة كالتقدم بالنابه والرباعيه بالعارضين وانما يقتص اذا لم تعد لجني بدلها او ينقض اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فادعى كما ان لو قضى بعودها ثم لم ان مضى مدة القصاص فان لم تعد امض وان عادت بعده لا يتاح به حينئذ وكل هذا ينقض وان عادت على هذا الوجه لانها ابطلت بدلا عادة بخلاف ما قضي العادة بعودها ولو بالعكس الغرض بان عادت سن المماثلة بخلاف العادة لم يكن للجني اذا قبلها لما ذكر فان عادت السن المقتص بعودها عادة سنه قلعت فالمكونة وهو الاشبه لعادتها بانها صحيحة ومتوقع كما هو وينتظر بسن الذي لم يسقط سنه ونبت بدلها فضاء العادة بعودها فان لم تعد يأس وزال العادة فيهما القصاص والا فالحكومة وهو اربعة بين كونه فاقد السن زمن نباتها واوانها ولو عادت شعثاء او مائلة عليه الحكومة الاولى وتنقص الثانية ولو مات الصبي قبل الياس من عودها فالارش ولا يقلع سن بقرس ولا ثنية برباعية ولا ناب بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل واليمين واليسار وغيرها من الاختلافات المماثلة ولا اصلية بزائدة ولان زيادة مع تفاوت المحل بالحكومة فيها ولو اتحد





المحل وقلت وكل عضو يجب القصاص فيه لو وقف اشتمل على الذبح لانها بقية الصورة لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر ساعة لذات الاصبع اقتص لصاحب الاصبع ان بدئ في الجناية لسن استحقاقه اصبع الجاني قبل قطع الثاني يده المشتملة عليها ثم يستوفي لصاحب اليد الباقي من اليد وبالدية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيؤخذ مما تقدم من القاعدة ويجب اليد لكل عضو مفرد ولو بدأ الجاني بقطع اليد قطعت يده بالجناية الاولى والزم الثاني دية الاصبع لفوات محل القصاص

## الفصل الثالث في اللواحق الواجب في فعل العمد القصاص

احيا الامرين من الدية والقصاص كما دخر بعين العامد لقوله تعالى النفس بالنفس ولو اركت عليه القصاص في القتل الحر بالحر الآية وصحيحة الحلبي وعمر الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا فقد اعان على قتله ولي المقتول ان يقتله ان شاء دفع اليه واخذ منه الدية ان شاء فان اصطلحوا على الدية جاز لخبر دلان القصاص يصير الصلح عن اسقاط مال ويجوز الزيادة عليها اي على الدية والنقصة مع التراضي اي تراضي الجاني والولي لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما وفي وجوبها اي الدية على الجاني بطلب الولي وجهان قول لان الحق لهما ولوجوب حقن نفسه الموقوف على بذل الدية يجب مع العفو ولو اقتص بغير اذن الجاني عالما بالعدوان فلا قود ولا دية ولا بأس بدعاء الجاني لا بتعديد الدية بل لو طلب منه ابراءه وتمكن منه وجب ولو حز رقبة المقر وبات واشتبه استاء الموت فلا قصاص في النفس لاحتمال في سبب ابقاء الطرف فلا يجب بالشك ويجب بحضار شاهدين عند الاستيفاء احياطا بقاء اعتبار على الوجه المعتبر ولمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء فيقوم بالبينة وتعتبر الآلة اي تختبر بوضعها بظهر حالها هذا ان كان من حديد وضع المسموم فيها السم ونحوها في الظرف لان الغالب وصول مطلوب والتجربة فعل اليه فحصل بها اي بن الآلة المقتص بها في الظرف جناية الجرح ضمن المقتص ان عم ولو كان القصاص في النفس استوفى ولا يحتاج عليه ولا يقتص الا بالسيف ضربا لعنق ويتعين ان كان لجاني الا ان الاولى في جواره نظر من صدق استيفاء النفس بالعنق وزيادة الاستيفاء

بعتاجوهرة الأبحى بعدسة واستغرب في القواعد المنع ولا يجوز التمثيل مراعاة لحق
بان يقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته تبيلا او وقعت بالتغرير او المحاربة
والتمثيل بل يستوفى في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة
التي قتل بها لقوله تعالى بمثل اعتدى عليكم ومن بحثه لولا الاتفاق على خلافه
نعم نقل ع والشيخ في النهاية واكثر المتاخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شئ
من اعضائه وقتله يقتص اولا منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجناية
تحتمل ذلك بعد برايات مستقلة لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص
بالجناية الاولى فيستحب ذلك لرواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك
بمرة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يعجل قصاص الطرف في قصاص
النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في خط وف ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام والاقرب الاول ولا يقتص بالآلة الكالة التي لا تقطع او لا تقتل
الا بالمرة الكثيرة للاذن بعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فيأثم
المقتص لو فعل ولا شئ عليه سواه ولا يضمن المقتص مراية القصاص لانه فعل
سائغ ولا يتحقيقه فان قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اياك ان تمثل
والقصاص فلو مات بسراية ضمن دية في بيت المال استادا الى جزء يتبعض
سالم يتعلق حقه بمتعلق حق الزائد فقاصا او دية واجرة المقتص من بيت المال لانه
من جملة المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كثغر ودفع عدو
لم يجب لعدم الحظ لان الحق لادم فيكون مؤنته عليه وقيل على المجني عليه لانه
لمصلحته وبرئ اي القصاص وارث المال مطلقا الا الزوجين لعموم ايات الارث
خرج منه الزوجان بالاجماع يبقى الباقي وقيل يرثه العصبة دم الاب ومن يتقرب به
لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الزوج والزوجة وهم وجه
ثالث يحتمل المنع بالكلية لرواية ابي العباس عن الصادق عليه السلام والاول اقوى
ويجوز للولي الواحد المبادرة لان القصاص من لكل ما يتوارثون الامام لقوله تعالى
فقد جعلنا لوليه سلطانا ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء
الحق على استيذان غير المحق وان كان استيذانه اولى بالطرد واحتاج الى النقل

والقابل ٣



وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض معه بقاء النفس وليمنع الاستيفاء وحده و
لانه يتخطى الغير وهو ضعيف لما وجبا استيذانه مطلقا فعند لو استوفى او تعدد من ولي
ولو كانوا جماعة وقف الاستيفاء على الحاضرين اتم الغائبين ويتم
في الغيبة ولا شئ على المستوفي ولو استوفى بعضهم ولان القصاص موضوع للشفي
ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقابل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مرويين
الاجماع الطائفة من الاولياء الاستيفاء حتى يرتقب حضور الغائب كالاستيذان
ويضمن المستوفي حصص الباقين من الدية لتحقق الولاية للجماعة ولو العفو
ولبناء القصاص على التغليب ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقا بل
للباقين الاقتصاص مع رد ان القاتل قد اخرج بعض نفسه فصار شريكا ولو تظهر
الفائدة في تعزير الباقي واليه وعدمه اما قتله فلا لانه مهدور بالنسبة اليه ولو كان
الولي صغيرا ولا اب او جد لم يكن لامه ولي من الاب وللولي الاستيفاء الى البلوغ
لان الحق لادمي ولا يعلم ما يريده ح ولان العزيز الشيخ فلا يحتمل تعجيله قتله ح
يحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقابل الشيخ واكثر المتاخرين تراعى المصلحة فان
اقتضت تعجيله جاز ولان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ولان التاخير ربما استلزم
تفويت القصاص وهو اجود وفي حكم الصبي والمجنون ولو سالم بعض الاولياء على الغير
لم يسقط القود منه للباقين على الاشهر بل لا يعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه
وروى الحسن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل ولاب وام وان
فقال الابن انا اريد ان اقتل وقال الاب انا اعفو وقال الام انا آخذ الدية
قال يقطع الابن لام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس
الاخر من الاب الذي عفى وليس له ولكن من الاب لم يوقف الحكم وانما نبه
السدس الى المشهور ورد وروايات سقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر
عليه السلام المشهور ورد وان اي من يريد القود عليه اي على المقتول نصيب المصالح
من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه لانه قد صالح على ما يرى نفسه بحقا والنصيب
فيسعى في تحصيله واشتراك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي دون
الاب ورد الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي

يقتل الكافر ان شاء الولي وبه قال اربعة والواحد العاقلة عاقلته
للخطأ ولو كان للخطأ عمدا ولو كان شبيه عمد فالمحجور عليه
استيفاء القصاص ان كان بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر
فيها ولانه موضوع للتشفي وهو اهل لذلك ويجوز له اسم العفو عنه والصلح على مال لكن
لا يدفع اليه وفي جواز استيفاء ولي المعتوه بدون اذن السلطان خلاف الذين
على اليت ولان احتمالها الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية الا كما
وهو حق واجب على الوارث في دون بلوغه لعموم الآية وذهب الشافعي ومجاعة الى المنع
استدلالا الى روايات مع سلامة سندها لا يدل على مطلوبهم ويجوز التوكيل في
استيفائه لان بن الافعال التي يدخلها النيابة لا تتعلق لغرض الشارع بشخص
معين فلو عزل الموكل فاستوفى الوكيل ولم يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص
ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا بعلمه بالعزل كما حققته في موضع واستيفاء الوصي
او الوصي فالموكل فاستوفى الوكيل بعد موت الموكل قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية
وسيأتي ذكر التوكيل بالعفو او اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل لم يرجع عن اهلية الوكيل
ويرجع بها على الموكل بمنزوره بعدم علمه بالعفو وهنا يتم مع تكرر الاعلام والا
فلا غرور ويحمل ح عدم رجوعه على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الحلال
كما لو عفى بعد رمي السهم ولا يشترط في القاتل ان يضع وتتصور الجناية على الولد
بقتل والده كالمحل وان لم تنهد القوابل لان لها امارات قد تخفى على غيرها وتعرفها
من نفسها فينتظر الحاكم الى ان تتبين الحال وقيل لا يقبل قولها مع عدم شهادة
لاحتمال مرض كان فيه دفعا للولي عن السلطان الثابت بالحجة والاحتمال الاول
اجود ولا يجب الضرب بعد ذلك الا ان ترضع حيوة الولد على ارجح ما فيها فيحفظ بعد
بالدفع حاجته ولو هلك قال الحمد فالمروي عن ابي جعفر عليه السلام والصادق عليه السلام
اعط الدية من مالها الاكبر ثم سأل فمن الاقرب اليه فالاقرب والمذهب الحكم الى الولد ابتداء
لعضدها بمرسل حسن السند فانها روايتان في احدهما ضعف وفي الاخرى ارسال
لكن عمل بهما جماعة من قبل الزمان جامع وقوية، قول رسول الله عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم
وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لان البدل للعوات محله الاولى عليه الاجماع وهو ضعيف



واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية مع تعذر ضرب القاتل لان ذلك والقتل عمدا
متعلق الولي هذا كله مطلقا وليس كذلك مع ان ترجح الجاني بحيث الخلف بزيد
الدية حيث لم تفوت العوض مع مباشرة الاتلاف للعوض فيضمن البدل بالتفويت فاته ولم
يستوف القصاص ولم يجب حتى مات لم يحقق منه فوت قال الشهيد الاولى يختص
الدعوى بالهارب بفوت وبه رشقت الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا لعالف لما
اطلقوه هنا كما لا يخفى

كتاب الديات جمع دية والهاء عوض عن واو او فاء الفعل يقال ودى القتيل اعطى ديته وفيه فصول

الاول في قدر الدية بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازا والمراد بيان ما يجب فيه الدية
من انواع القتل اما ثبت الدية بالاصالة في الخطأ المحض وشبهه وهو العمد الذي
يشبه الخطأ واحترزنا بالاصالة عما لو وجبت صلحا فانها قد تقع عن العمد لا الاولى من الخطأ
المحض مثل ان يرمي حيوانا يجب افتداؤه او انسانا معتادا يجب به ويجهل الامر
قصدا لانسان او الرمي في ملكه او ملك من اذن له في ذلك وهو الخطأ في الشيء بالعمد وبالعكس
ان يقصد ما لا يقتل غالبا وان لم يكن معتادا مثل ان يضرب الضارب حيا لا يقتل
عادة فموت الضرب والضابط في العمد وشبهه ان العمد هو ان يقصد الفعل والقتل
بحيث ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القتل اذا كان الفعل
مما يقتل غالبا كما سبق والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمحل عليه وان
الفعل في نفسه والخطأ الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص
المعين ويخطئ في القصد الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا
فالطبيب يعمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف الستند
الى فعله ولا يطل دم امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان بفعله
شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له في عدم القصاص
هنا فيحقق الضمان مع الخطأ المحض هنا اولى وان اختلف الناس وقال ابن ادريس
لا يضمن مع العدم والاجتهاد للاصل وسقوط ما تعذر ولانه فعل سائغ فلا يترتب
عليه ما ينافيه والاصل براءة الذمة ينقطع بدليل النقل والاذن في العديم لا في
الايتلاف ولانه فاته بين الجواز والضمان كالضارب للتأديب وقد روى ان

وان كانت انما طاوعت من الفتور فانما الذكر على ما قلتها وفي سند الرواية ضعف
او جهالة مع ان العمل بها وان كانت مشهورة مع هذا لعلها للاصول من ان قتل النائم
خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى ان ديته على العاقلة مطلقا
ولو عادت الولد فالحكم واضح وهل يرث الصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام والاقرب
امينة الامم كما فيها بعيا فيلزمها الدية حتى تخمصه او يرجع اليه لانها الآن مسببة
سببه فتكون كما فيها ولو ادعت الموت فان مات وجب خمس عشر حقة
يقبل وان كذبت سقط لانها اسندت علما كذبها ثانيا النائم لو ركب جارية فحملت
فحبلها امة فعتقت الركوبة اي فزعت ورفعت يديها ولم تجد ما تضربه الا راكبة
فماتت فالمروي عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناسة
والناصر بصيغتين وعلى بعضها اجماع منهم ومنقول وقائله
المفيد فيسقط الاقوال ويتعارض منهم الحق والعلامة في احد قوليهما عليهما ارجح الناسة
اي الناخسة والقاصرة الفتان وسقطت الدية لكونها بعثا ولكون القتل
مستندا الى فعل القاتلة وخروج ابن ادريس ذلك وهو وجوب الدية باجمعها على الناسة
ايكات بحيث لو كونها الى الفوس والا بفعل القاصرة اما الاول فدون فعل الحكم
مستند الى المكره بل يكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني
فلاستناد القتل الى القاصرة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة وهذا هو الاقوى
ولا يكفي ما افاده المحقق في الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط القصاص وان
القصة في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالبا فيجب القصاص لان الاكراه الذي
لا يسقط القصاص ما كان معه قصد المكره الى الفعل وبالاجاءة يسقط ولذلك يكون
كالآلة ومن ثم وجب القصاص على الآمر دون الواطئ حيث يلجأ الاجاءة الى القتل
لا يستلزم الوقوع بحيث لا يمكن دفعه فلا يكون من باب الاسباب
للغايات ثم لو سلم استلزامه لقطعها وتقدير توجه القصاص الا نزجر عن القتل
الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جمع نباتا وفي امرأة
يقتل ولدها فقتله الزوج اذا شهد اي مع باطل لا صوص له ردي ما اخذ الا ربعة الآف
درهم عوضا عن البضع ويضمن ما اليه وورثته دية الغلام الذي قتله وجه الاول
وقصاص بما اتلفوا



اثم هارب يقتل او الم يتوقع الا به ويحمل المقدر من الدراهم على الثيبات الخاصة على
انه لا يتقدر بالستة لاختلافها بل يعتبر فيه بحساب المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد
المغصوب وان تجاوزت دية الحر ودية غلام دية الغلام مع احتمال عدم التفاوت
محل القصاص وقد تقدم وفيه المتقدم لانا في الرواية الاصول لكن لا يعتبر ما
تقدم فيها من تحريف البضع ولو توقف قتل المرتد لم يقتص اما عن ولدها سقط غرم الآباء
او اسقطنا القود بغوات محل القصاص فلا دية وان قتلته دفاعا او قتله لا لتزلت
قتلت مسلم عليه السلام بالطريق الثاني صديق فريس قتله الزوج لما وجد
عندها فلها لبلة الفوس فقتلت المرتد الزوج انها تقتل به اي الزوج وتغرم
دية الصديق بناء على انها سبب تلفه بعزوزها اياه والاقرب لزوم اي الصديق
هدرا ان علم بالحال لان للزوج قتل من يحدثه داره للزنا فسقط القود عن الزوج
ويشكل بانه دخول اعم من قصد الزنا ولو سلم فكذا الحكم لو ارتكن بيده مطلقا والحكم
المذكور في الدور اعم ضعف سندها وقد تخالف الاصول فلا يقتدى عليه
عليه السلام لم يوجب ذلك وروى محمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل ركب جارية لقوم اثمان فحملت فلم يعلم الفاعل فالحد ساقط
بضعفها الظاهر ان بعد وضع حملها عن الدية وفيه الرواية مع استرالة محمد بن يحيى
الذي روى عن الباقر عليه السلام بين الثقة وبين عدم استوام الاجتماع المذكور والاحتمال
كون القاتل هو المجروح بالحكم فيحتمل كما ابداه المحقق الحلي عليه السلام ما اوجبه
مع علم الحكم كون ذلك لو ثبت الفعل بالقسامة عن عمد او خطأ وقتل وجرح وانما
ما استحقه المتهمة الشروح على الزوايين لزوم الحكم بان المجروحين قاتلان فيقتل
لا يستقيم سيما وان اطلاق الحكم باحدية المجروح واحدية الدية لو ما لا لا يتم ايضا
وكذا الحكم بوجوب الدية واحدها لان موجب العمد القصاص فيكون موجب القتل
وضع سهما الى السكر ولا يوجب الا الدية على احد القولين وعن الجرح عمدا فقال كما
مر فالاول لو توجه انما يتوجه الى السكران كالقتل ولو توجه الى القصاص
والحق الاقتصار على الحكم بالفوت وانبات ما يوجبه فيهما وعلى ابي جعفر عليه السلام
من رمى بهمة ست خيلان بالعرات فعرق منهم واحد وبقي ثمة فمنهم اثنان منهم

على ثلثة انهم غرقوه وبالعكس شهد الثلثة على الاخير انهم غرقوه فحكم عليه السلام ان
الدية اخماس على كل واحد منهم ثلثي شهادة وهي ايضا مع ضعف سندها تصريح بما
مخالفة لاصول المذهب فلا تعويل عليها للحكم ان شهادة السابقين ان كانت مع استرداد
الولي بعد اتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخيرين لاتهمهما وان كانت المدعوى بالقتل او حصلت
البينة عليهم لم تقبل شهادة احدهم حلفا ويكون ذلك قرينا يكمل بانضمام اليمين واعلم ان
مذهب الاصحاب يوجب كثيرا من الاحكام ضابطها الرواية نظروا الى ما فهموه من الوصول
واجابها او بعضها فوقعوا اليها في التاويل او التقييد او المخالفة لما ظنوه للحكم
المخالف للاصول وقد يزيد بعضهم التقييد على ضعف السند بحيث لا يعرف لها اصل

الخامسة يضمن معلم الصبي الحاجة المعلم الصغير غير البالغ لو جنى عليه بما في يده لا ما
يشبه عمده سواء فرط ام لا على اشهر الاقوال للعبارة وهو قوي ما روى من ضمان الضائع
وان اجتهد وفي التواصل على الضمان بالتفريط وهو مقتضاه والزوم بشرط فلا ضمان

هذا ٢ وقد في التحرير بوديه الضمان على عاقلة مع عمده ان كان قد دفعه اليه الولي وبه حكم
والاحسن التخيير مطلقا قطعا وحكم المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه تضمنت
وان فرط لانه في يده ولو جنى عبد في الطريق ضمن للعثرة وان نوى صاحبه لانه
الانتفاع فيه بما ناف في الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زايدا عن القدر
الحاج اليه لاستطراق كوة وبئر في الطريق او كنيفا زايدا عن المقدر ثم اعلم
ان الطريق سوق حمامي لكان ضيق الحال جزء دياة الامام لو في عمارته ولو ضمان
ح ومما يدل على عدم جواز احياء الزايد من الطريق عن المقدر وعدم اذن الامام
في الدروس الطرق جواز احياء الزايد من سعة البناء فيه ولكن الطريق الضرر
جواز وضع الجدع في القدر الزايد وحسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة
ثم ملك الطريق والافالنفع احسن ويضمن واضع الجدع في سلك بمن سلكها او اصل
بسببها بئرا وطريق بباع عثا او لصلحة بعضه او ليتفرع به العادة اما لو وضعه
لصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقف به سابلة فيها فلا ضمان
فلا ضمان لانه محسن به قطع في الضرر الثالثة لو وضع حابط المايل جدرا ليسيله
الى الطريق او ملك الغير فهدمه من اصله بعد العلم وقبل الوقوع او بناء ما يلزمه



الطريق ابتداء او سلمه الوصاء على غير لسان من سلمه ضمن ما يتلف فيه من سقوط ومال والا يتحقق
ذلك بعقود اجمع بان لم يعلم بناء حتى وقع مع كونه مؤسسا على الوجه المقرر منه او لم
ذلك ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع حكوا ان كان يسلمه الى ملكه او وضع اطراف الخشب
والاحتطاب الطرق بتكرر ركبه الى الطريق ولو كان الحابط لجوله عليه فاصلحه
وضمان حرزه سقوط الولي ولو وضع عليه اناء ونحوه فسقط فاتلف ضمان اذا كان
الموضع مستقرا على الحابط على العادة لان له القرار منه سلكوا كيف شاء ما لم يكن عابثا
ولو لم يستقر استقرارا مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة والجار وضع
ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة في سلكها او باع ولو وقع الميزاب المنصوب
الى الطريق ولا تفريط بان كان شيئا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان
للاذن في نصبه الميزاب ثم ما لذلك فلا يتعقبه الضمان ولا لاصالة البراءة وقيل يضمن
وان اجاز صنعه لانه سبب الاتلاف وان اجاز السبب كالطبيب والبساط والمؤدب
والصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن طريق المسلمين
من طريق المسلمين فوقع ضمان لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من اخرج ميزابا او كنيفا او دكانا او دوابا او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فهو
ضامن وهو ضعيف في الباب نوح طريقه وقيل الآخرون حكم الضمان مطلقا الا ان
الحابط الخارج من غير الحابط لان وضعه في الطريق مع شرط عدم الاذن كالروث
والبالوعة بخلاف البئر ان كان السقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون
لان ما في الحابط من جزء الحابط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا تفريط في
حفظها وكذا القول في الخشب والروشن لا يضمن ما يتلف بسببها الا مع التفريط
المذكور وهذا الفصل لو كان حيه موضع قيمة ما يلي من السقف ان سقط اجمع
وان انقصت وسقط الخارج عن جزء كان موضع مرتفع ما يزيد كذا من الجميع حتى الكلفة
الطريق الخامسة اما المرفوع فلا يجوز وضع ذلك فيها الا باذن ايا ما اجمع لانها ملك الجميع
وان كان الواضع احرم بدون الاذن بيمين سلطنا الا العقد الواضع في سلكه لانه
سائغ لا يتعقبه ضمان السابعة لو اجج نارا في سلكه او ملكه المشتركة بيع متعرضا لوسكه
ولم يرد النار على عدد الحاجة الى اقرب ما يحصل الاجتماع ولا ضمان لانه تصرف في ملكه

كيف شاء وإن سمت الريح بعدا منها بعثة لعدم التفريط والا يضمن كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاقدام على ربطها وجرى العرف بالتعدي لمثل الفعل المذكور اداء من قوة الحاجة وان كانت ساكنة تضمن مراعاة لاصل ضمان الغصب على هذا اشترط احد الامرين الزيادة او عصفة الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل بحكم طن المتعدي الى مثله الغير مطلقا وسئله العولمة ارسال الغلام وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا يجب لذكرها في هذا الفصل من زيادة توضيح ليس في ذلك فيه كبير بين ضمن الاشتراط والاموال مع تعذر التخلص منها والا ضمن بمجرد يقاد في الشق مع ضمان المال ولو اجتمعا في المباح وانطفأت النار لجواز التصرف فيه **الثامنة** لو ربط في حفظ دابته ودخلت في اخرى فتلفت عليها ضمن جنايتها التقصير بربط دابته على باب المدخول عليه دونه ولو لم يشترط في حفظ دابته بان اطلقت من يده او ربطها في الطريق او حلها غيره فلا ضمان عليه لانقطاع البراءة والطلق الشجرة وبجامعة ضمان صاحب الدابة ما جنته لشبهة تخلل يد المسلم في رد من ملكه ويتأيد الاول والرواية بضعفة السند واعتبار التفريط وعدمه ويجب حفظ البعير المقتاد اي القابض لمهنة الفراء والكلب المعلم ورسنهما عما مالكه يضمن ما يجنيه مدة زمام جمله وما صل حفظ ولو حمل حمارا او علم ولم يفرط فلا ضمان وفي الثاني الحسبة القاضية بهما وقد ان من استناد المقلد للمقصر بطرق حفظها ومدة حياة العادة وربطها او الاجود والاولى تخليها ولو اوهمها انسان فاذى المقدم لانقطاعها او يقتلها فلا ضمان لجواز ذلك عن نفسه فلا يتعقبها ضمان لكن يجب الاحضار على ما يذهب به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى عليها لا للدفع واذا اذن له فتم في دخول دار فعقر كلبهم ضمنه وان لم يعلموا ان الكلب بها حين دخوله او دخل بيده لاطلاق الفتح والمتوى وان دخل بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اشتمل الضمان به والا فكما لو لم يأذن ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر **التاسعة** بعض راكب الدابة ما جنته يد يها وراسها ضامنة والثاني بعضها مطلقا وكذا والقائد لها كذلك بعض جنايته يديها وراسها ضامنة والثاني بعضها مطلقا وكذا

بيض بجنايتها مطلقا لو وقف بها الراكب او القائد وستند التفصيل المذكور الى ما في ضمان الغرق بان الراكب والقائد يملكان ربطها وارسالها وترجيحها بما كبت شاءا او لا يملكان رجلها لانها حاملها والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان فصاعدا ضمن الضمان لاشتراكهما في اليد والسبب الا ان يكون احدهما صغيرا او مرضع فيختص الضمان بالاخر لان المؤثر امرهما ولو كان صاحبها معها فالمالك ضامن على الراكب دون القائد والسائق ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك راكبا ولا قائدا ولا سائقا فلا ضمان على احد منهم لانه لم يفرط ولم يتعد بفعل ولا يد لاحد عليها ولو نفرها ما في فيه لان الفم ليس بعضو صيد ولو احتمع لدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او ثلاثة اشتركوا في ضمان المتلف واختص الثاني بجناية الرجلين ولو كان المؤثر اليد او السوق تظل الضمان بالواحد كما لو جهان من مدين السوق والسوق للجميع وسن نصف دية على الضمان وهي الغرة على حفظ ما ضمن جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تحته من الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة الى يدي الماشي وهذا اقوى ثم لو ركب واحد ناقة ليلا فوطئت رجل المركوب او اوله المتلف وكذا لو ساق مع ذلك واحدا او اكثر **الثانية** يضمن المباشر وان اجتمعا السبب دونه لان القوي يقدم على المباشر بالسبب ولو جهل المباشر ضمن السبب فالسبب كالحافر والمباشر كالدافع فيما لو حفر بئرا في ملك غيره بغير اذنه فتردى فيها انسان فالضمان على الحافر الا ان يكون البئر مغطاة ولا علم بها الدافع فالضمان على الحافر لضعف المباشرة بالجهل ويضمن السبق السبين لو اجتمعا كما لو اضع الحجر وحفر البئر فتعدد بالحجر ويضمن المرتفع دون واضع الحجر لان السبق السبين تعارضا وان تأخر الوضع عن الحفر فالمتقدم للحافر كالذي ضرب انسانا حتى مات فقد البرء بموته فيها الانسان من غير فعل احد فالسكين فعلت فالضمان على الحافر هذا اذا كانا متعديين ولهذا لو اذن احدهما او سلم فالضمان على الاخر لاختصاص العدوان **الحادية عشرة** لو دفع راكب زبية بغير اذن الجهة وهي المعبرة عشر للاسد حيث يدلك لانه كان ليحمي موضعها فاشبه موضع حائل واسلم الزبية لمن لا يعلم بها للاذن وفي النفس مع السبق والرمي الضمان على الواضع ثلاثان والثاني في ثالث والثالث رابع فوقعوا جميعا فالمرجع الاسد ثم روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضى في ذلك ان الاول ودى الاسد لانه لا يلزم

لان اوله ولغيره كالراكب والقائد في هذه الحالة في هذا الفعل وبعد تقييمها بعقره بما سبق الراكب عن بعضه او بعده كالها فكذا بعده لانه صوح ثم بلغه فوجده على حاله فعقره الغير او بتقدير ما في ضمانه

الدافع دون ٣

اي الاول الزبية الزابية او هو في الحاشية الزبية وهي حفيرة الاسد يتخذ فيها الصيد ج كشف

بنية

كتاب الديات
الجنايات

اصدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع
كما مرت ٢ الدية كاملة وهل يرجع الاول بالاجناب لكن توجيهها على الاصول مشكل وقد مر في شركة بعض
الدية مكملا وهل يرجع الاول بالاجناب لكن توجيهها على الاصول مشكل وقد مر في شركة بعض
مكملا وهل يرجع الاول بالاجناب لكن توجيهها على الاصول مشكل وقد مر في شركة بعض
فتستأنف والثاني قتل الاول وقتل الرابع والثالث مات فعلى الثالث ثلث الدية وعلى الرابع الدية كاملة فاستحق
عليه ثلثا الدية والثالث قتل اثنين وقتل معهما واحدا فاستحق على كل واحد ثلثا الدية والرابع قتل
الثلاثة فاستحق عليه الدية كاملة وعلى هذا القياس ولو قتل الاول الثاني والثالث والرابع
عن قتله ودمائهم هدر لان الرابع عليه الدية لاستغراق جميعها في سبيته فتسلم
واما دينها الى الثالث لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر
وثلث ٣ ويدفعه الى الثالث فيضيف الى ثلثه آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الاخبار
لا تتم في الاجنبيين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول
الا لاحد هذين بعيد فما استفاده كاشف الاذهان بعيد جدا كون الواقع عليه سببا في
انتزاع الاسير لم يقرب الا آية حلت من الطاهر وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله الاعجم عن سمع عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام كان يقول
والرابع ٣ للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية كاملة وجعل ذلك كله
عاقلة الرجل وبجهالة كون البئر حفرت عدوانا او الاذن لسائد الى الاولياء
الماتح من الخلاص فالاول لسلامة سبب الوقوع فيه للبئر ووقوع الثاني فوق الاول
وهو كذلك اذ رباع السبب بقي الربع على الحافر والثاني فبلغت سبب ذهب الاول وبقي
البئر ووقوع الباقين فوقه وهو لثلاثة ووقوعها عليه من تعليه فيبقى له ثلث والثالث
مات من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من تعليه فيبقى له نصف
والرابع مات بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق ان نصف سدسها من تكاف
تنزيلها فان سهد فعاقل وان تخون فغالب والاسهم ضعيفة فوقها مطلقا تحرر ودقها
المتم ايضا بان الجناية انما تحدث وتستمر بكل حافر يتعلق العاقلة بروان فالاول
نازوم الثاني عليها يظهر من الاسد ودلالة بناء فان تحافر البئر وحيث يظهر
فالحق بيان كل دية من اسكم اجمع لاستقلال الملائم وهو جهة العداوة في التحرير

الفصل الثاني في التعزيرات وفيه مسائل الاولى في الشين دية الهدب اعني سنة

٣ لا يكون قول من تخون من قال المجموع بها لجاز

جزء الباقي فدية ما نبت سنا وهي ما نبت بين الاولى والثانية اعني الثانية فما بعدها وفي بعض
كلام المصنف ان السنة من الثنية الى الباذل وما نبت بعدها وما يليها يسمى رباعية وهي ما يطرق عليه
اسمها او ما شاكلة بالضم كجلة وقوباء من برد والقوي هو الفيد والمفوج بين الثنايا والرباعيات
وهو الذي في ثنيته كسر طولي والمنبرم المقوب والمفلج ما بين الثنايا والرباعيات وهي ما يطلق عليها
اسمها او الصدع او ما اشبه ذلك مما لا نص فيه او سمحاق الاذن وهي قشرة رقيقة تحت الجلد
فدية واحدة لا يجوز نسخها بغيرها بعينه على المشهور ولا يجب فيه الحكومة بل الارش
قبل تمام السنة وهي من حال اللحاء الى حيث يطلع البرى ودية الشين فلو سقط من
الاسنان الا اثنان او ثلاثة من الاربع الاول لانها اربع وثلثون سنا خمس سنين بضاعفا
طرفة الفحل حوامل وثلث وثلثون حتى يكون سنها ستان بضاعفا وثلث
وثلثون حقة ستها ثلث سنين بضاعفا او احد الامرين للسنة المتقدمة وتساوي
في سنين بعامل كل حول نصفها من حال اللحاء الى ايسر وتحديد اسنان المائة ما ذكر
احد الاقوال في المسئلة وسنده رواية ابي بصير والعدد من الفقيه من اضاف
واشتمل الاولى تكون الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة مخلفة للماء وكذا
الثلم وهي الماسل فمن لم فسرها بما ذكر اتى بحجب اللفظ اعم لكن في سند الرواية
ضعف واما ما في سنتي ذلك المسندة ومتنه الجماعة ولم نعثر على سنده
واما الموجود في رواية ابي ولاد فاضطراب وعدة الخطأ في ثلاث سنين وتساوي دية العمد
سنة وفيها اي في دية شبه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول سئل امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان
بالسوط او العصا او الحجر ان دية ذلك مغلظة وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة
من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة وهو كما في المختلف لصحيحة
وبهما العلامة في المنتهى والمحقق وسوى في فوتهما بين الاول والثاني وهما ادخل عاما ما نظرا بهما
الى ان دية شبه العمد مثلثة في السنة الناسعة وتبادل في الثالثة والمائتين وحلت
الثلث ثانية وكان المعتبر المخلفة بما بين الثنية والرباعية وهو مع ضعف الطريق
فان ظاهر الاصحاب وجوب الذكر وكذا الواسطة بين الثنية والرباعية وهو الظاهر
المحض حقتان وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة ظاهرة

ولد مخاضة الى تمام سنة وفيه وراء اخرى على سائر العلماء والفصيل عن عليه السلام
ولبون في قول للفقهاء ما له من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين ودخلت في
اول وخمس وثلاثين حقة وخمس وعشرون جذعة وقد عرفت ان الاول صحيحة الطريق وان
الثانية والثالثة لم تحمل بخصوصها في الموثقين مع انها اشهر بين اصحابنا وفتوى وقضاء وبه
للفظا في ثلاث سنين كل سنة الى ان كان تمام سنة الثالثة من حين وجوبها لا من حين كم لها
من المعاملة او اصل الامر والحمة ولا يشترط دخولها بل يجوز مع اقدامها على الاداء
وكذا لا يعتبر مجيء الابل بل يصدق عليه الوصف ومادون الى اثنتين وعشرين كل خمس شاة
وعشرين درهما على الاشهر الاظهر وكذا الفضل الى القريب العشر والمثلث ولو
قتل في الشهر الحرام وهو اصل الاربعة وزاد القصدة وزاد الحجة وهو وجه
او في الحرم الزيت المكي بزيادة ثلث دية من اتى الاجناس كان لحق الاصل
مقيطا عليه لانه اكمل من حيث انه مقيد طها بالفضل فاجزاء الجوام ناجاني وبه نصوص
كثيرة وانا الجوهر فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الجوهرية فيه نظر فان الذي
يفهم مما ورد في الحمل ناصابة الجوهر او العكس وهو ضعيف في نفسه والتقييط
مخالف بعيد النفس فالاجود في الطرف وان اوجب الدية الاصل والخيار الى المالك
في الستة في العمد والثنية لا الى ولي الدم وهو ظاهر والشيبة لان لابسة الدية اما
في العمد فلان كان الواجب القصاص واما ثابتة الدية وبناء كاشتراط الحكم بالسنة
بل اولى وحتى الاقل او طلبا لاكثر وجب الدفع مع القدرة لما ذكرت من العلة فلا يجتزى الجبر
ح وانما يجتزى لعدم قدرته بما عليه مطلقا ويكون فرضه فيما فرضا لحده على الدية والطالق
او عفى عليها او مات القاتل او هرب فلم يقدر عليه وقلنا باخذ الدية من ماله او بادائه على
الشركة او الاقتصاص بنسبة اذن الباقين او قتل في الغير الحرام او سافر بحكم فانه يلزمه
ثلث الدية زيادة على القصاص او قتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا او هاجر على القول
بقتله الاول وقلنا بوجوب الدية حيث يعوز الحل والخيرة بين الستة الى الصلح
في الحال وثبوت الخيرة في الموضعين هو المشهور وظاهر النص يدل عليه وربما قيل
بعدم حل بين الذهب والفضة على اهلها او الانعام على اهلها او الحلل على اهل
البز والاقوى الاول وقيمة المرة ما اتفقت كل ذلك للحق الحكمي لهذه الرواية



في الاجوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على التفصيل الاتي في الجزء الثاني وبان
وفي الطان الحكم الحتي تطرد والحتي العدم الاصل وفيه الدرهم وان كان ام نصرانيا
او يهوديا على الاشهر ورواية وفتوى ورووى صحيحا ان دية كل من المسلم
وابنا الاربعة الاف درهم والعمل بما اجاد وحمله الشيخ على من يتدين ويتظاهر فللامام ان يخير
ساقطا بالاسلام لانه دية الذمية نصفها او ديته درهم وفيه اعضاء فما وجب لاحداهما من دية
كدية اعضاء المسلم وجب لاحداهما من ديته وفي التفصيل بما يتفاوت به على المسلم مطلقا من عدم الا
وكون التفاوت كما ذكرناه الاصل يقتضيه على ما مع الوفاق والعمل الاول اقوى
وكذا ما ابوى دية الوثني والمرتد الا ان يسلم الجاني فيتنصف كالمسلم ولا يبعد
الدية من اسنان فكما رسطيا ودية العبد بقيمته ما لم يجاوز دية الحر نعم لو جنى العبد
ان جاوزت قيمته دية من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد دفع سيده ان كان جنيا
دية الاقل بقيمتها ما لم يجاوز دية المسلم ثم الاعضاء دية الحر المسلم ان كان المملوك
مسلما وان كان مولاه يهوديا على الاقوى ودية الذمي ان كان المملوك ذميا ولو كان
مولاه مسلما ويحتمل من ذلك ما لو كان الجاني هو العاقب فيلزمه القيمة وان زادت عن
دية الحر وفيه اعضاء ومعرفة ما يخص كل جزء من الحر فيلزم بقدره منها والمولى لا يستحق
العبد في قطع يده بنصف قيمته وحكما ويتكرر بتكرر الجنايات بغير العبد اصلا الحر
منها لا الاحرار ويبنى من الحر بغير من الحر ومن اسباب الجناية ما يطرح ح فيفرض
عبدا قيمته ثلث الجناية ويطرح منه ويجب في الباقي ما يخص الاجزاء ويحتمل ان من
الدية ما يملك الفسدة او يجب عليه اي على المملوك بما فيه منه كقطع اللسان والاذن
والذكر مخيرا سيده اخذ ما بقي منه ودفع الى الجاني دية من الرقاب ومن يعتبر من اهل
يجمع بين العوض والمعوض عنه هنا اذا كانت الجناية عمدا او شبهه فكرت حظا لم يدفع
للجاني لانه لم يغرم شيئا الى المجاني وقد ظهر ان قتل ان القاتل ان العاقلة تعقله
ويستثنى من ذلك ابنه القاتل او حتى على المضروب بما فيه فيه فانه يؤخذ منه القيمة
والجواب عنه اصح القولين لان اجناب المالك في طرفها والجمع بين العوض والمعوض ممنوع
مطلقا لان المضمون من الجزء الفائت لا الباقي ولولا الاتفاق عليه هنا لامكن الجمع مطلقا
بتقدير قدره على محل الوفاق الثانية في سقوط الرأس اجمع الدية ان لم يجز ل

كان لم يعتبر لرواية بجمان بن خالد ويعتبرها وكذا في شعر الحاجب لوصل أنامله للمرة
فيها الا ثر سلطانها وكذا الفخذ المكي وثبت اشعر الراس الحية وهو الجاني عليها
فالا رش ان لم يكن شعر الراس لا يعود وثبت شعر راس المرة فيه مهرها وفي
التحرير اقوالها هذا اجودها وفي شعر الحاجبين ثمانمائة دينار وهي نصف الدية وفي كل واحد
منهما ثلث ذلك هذا هو المشهور وقيل انما جعل في مقابلهما الدية لعزيزهما فان في الانسان
منه اثنان ولو هما وشعرهما فالا رش على الاطلاق وفي بعضه اي بعض كل واحد من الشعور
المذكوره بالحساب اي بحسب فيه من الدية المذكورة بنسبة ما حر شعر الحي بحسب
حال الجميع وان اختلف كاثر وخفة والمرجع في اثبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان
اشتبه فالمروي انه يعطى سبعة ثم يوضع الدية ان لم يعد ويؤخذ بطلب الارش بقيامه وضع الدية
لانه اما الحق او بعضه فان سقت ولم يعد كمل له الدية وفي الاهداب بالمهملة
جمع هدب بضم الهاء فسكون الدال وهو شعر الاجفان الارش على ما قرره ابن ادريس
والعلامة في اكثر كتبه كشعر الحاجبين وعين لاحدهما البراءة من الزايد حيث لا
يعتد به والدية على قول الاخر للتخم والاكثر منهم العلامة في القواعد للحديث العام
الدال على كمال ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما وفيما فوقهما
ثالث القفا ففي ان فيها نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى في العينين الدية و
في كل واحدة الشفر الصحيحة كانت العين او معلولة او عشاء وهي ضعيفة البصر
مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او بياض محيطها وهي خطة المقلة او بياض كالغرة
والركدة وغيرها مما لو كان عليها ياض فان بقي البصر معه تاما كذلك ولو نقص
نقص من الدية بوجه فيه الى ما يأتي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد
الربع للخبر العام وقيل في الاعلى الثلث الدية وفي الاسفل الثلث وقيل الاسفل
الثلث وفي الاسفل النصف فينقص وبزيادة المجموع على دية البصر استواء الماء وغيره فيه
وعدم الاكمل كما في طرف ضعف وجهالة ويتجه ان يقال ان هذا النقص انما هو مع بقاء
نفع وكون فيه اثنان او من واحد بعد فوات الجناية الاولى والا وجب
دية كاملة اجماعا وهل هو الظاهر من الرواية ولكن فتوى الاصحاب مطلقة
ولا فرق بين اجفان صحيح العينين وغيره حتى الاعمى ولكن ما عليه طرف





وغيره ولا يتداخل دية اجفان مع العينين لو تلفتهما سابقا بل يجب الديتان
لانها لعدم الدخول في العين ذي الواحدة كالدية اذا كان الضرر لطمة او بآفة
من احد سجاده او من غيره حيث لا يشتهي عليه الارث كما لو جني عليه حيوان غير مضمون ولو
استحق بها دان بأن جنى حتفا آو ذهبت منه قصاص فالنقص في الصحيحة اما الاولى
فمن سبع وثمان كما ذكره جامة واما الثاني فهو منتف الاصل في دية العين الواحدة
وزعم ابن ادريس ان فيها ثلث الدية خامسة وجعله الاظهر منه الذهب
وهو وهم وفي شفر العين العوراء وهي هنا الفاسدة ثلثه بها سالكا فيها صحيحة
على الاظهر وقد يقيد بها الاول اخذ ظرها سواء كان ثر الحق تعالى ام من جناية جان
وسواء انتفى الارث لاحد هم ان ادريس هنا اعتبر في كل بأن وجعل في الاول
الثلث في الثاني الثلث الواجب في الاول وفي كل واحد الثلث سبعة
ما لو لم يعد لان الشعر يجب في بعضها وفي قطع البعض منها بعضه بان يعتبر مساحة
المجموع من اصل الارث ويجب المتطوع اليه ويوضع لمن الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع
الثلث فالثلث او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر الشعر في مساحتها حيث لا يكون
على المقطوعة وفي حتى بالثلث وبها على المشهور وبرواية ضعيفة وفي غيرها بالثلث وبها
على ما ذكره الجمع ولو نبت عليه جلد وشعر ابن ادريس بحكم الحكة وثلث دية الشفر مع
ارادة الاذن او ما عداهم ولا سبيل لذلك يرجع اليه الخامسة في الانف الدية سواء
قطع مسلما او قطع بأرنبة خاصة وهو بالاجماع ونبه بالانف على طرف الاعلى بقوله على طرفه
وصابره وقيل ان الدية في مارنه خاصة دون القصبة حتى في المارن والقصبة معا نصف
دية وحكومة المارن وحده اقوى ولو قطع بعضه فحسابه من المارن وكذا لو كسر فصلح
ولو صار شاخصة فأربعة ارباع دية على من صار ناقصة وزيادة حكومة في شلله ومع فساده
مثاله صحيحا وفي قطع اعلى الثلث وفي رقته بعض الزاء وهي المابين المنخرين
الثلث وفي قطع منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف الواجب الدية ثلثان على
حاجز ومنخر ولو اتفقا خلقة فالصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل قطع انف رجل
ذهب نصف النقرة والجمال واستضعفها ابن ادريس بتكثير اسم وبأنها لا تعلم
البراءة من الزايد الثامنة في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح الكثير

الشلل لفقد امر بخلاف ذلك وفي الظفر بضم الظاء المشالة والفاء اذا ابانت اسود ضرة وابيض لو خضابين شعر وناب ونابت المشهور والمستدر وابيز صيغة وفي تحجيره عبد اقرن سنان نعم الظفر حمة وناب زوجت سط مالوعاد ابيض جمعا وبعيب وفي المسئلة قول اخر هو وجوب عشرة وناب ثني قطع وابهام بحاج وسمي حاج اسود مثلثا به لانه في سمي الشلل والاصابع الزائدة الذي من جهة الزند مع صغف الماحذ وجزم بها وان عوده وبه لعدم اصلا وهي حسن الثالثة عشر في الظفر اذا كان الثنية الصحيحة للجلي عن الصادق قال رجل بكر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الواحد وبه ابصار بحيث لا يستردها العقود ولو سلخ وبقيت الدية هذا هو المشهور وفي قول ثالث ظريف اذا كان الصلب فجبر على غير جب فاثره وبقاء وان عم فالف وبقاء وكوكب وفيه الوضلان فقد لم اي الكوكب وبقاء ثم الوجلين لانها دية شلل كل عضو يجب به ولو كسر الصلب وبرأ فاحد فيه وبقاء صار فيه ثلثا احدهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع ذكره في الخلاف وتبعه عبد الجماعة وافتضر المحقق والعلامة في الشرايع والتحرير على حكايته ضعيفا لاشعاره بجبر بضعه وعليه لو عادت احدى المنفيين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فضة وحكومة من نقص العائدة الا ان يكون العود بعد اصلاح الصلب فالثلث كما مر بضعا في الذكر الثالث عشر في الجماع وهي للخيط الابيض في وسط ثغر الظهر اذا قطع الذكر كاملة لانه لو سرى في الاتيان مع ذلك لاقوام له بعد ثغر الرابع عشر الثديان وهما للرجل والمرأة وفي ذكر حكومتهما لها خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء الايمن والايسر وفي سمع وفان في انقطاع اللبن عنها الحكومة وكذا لو فقد زوجها لانه بمنزلة المنقطع وفي الحلمتين وهما الثنتان في رأسهما كالذي يلقمها الطفل اللبن لو قطعا مع قرضهن عند الفخ زوجة لانهما ما في الانسان منه اثنان وفي شلل في الجزء العالم وقيسه لا الفخ مؤدبا به لانهما كالجزء من الثديين اللذين فيهما جميعا الدية وفيهما الحكومة خاصة لهما الذي البراءة من الزايد وكذا حلمة الرجل فيها الدية عند الفخ نعم قطع ثدي المرأة وقت لما ذكر وقيل والقائل ابن بابويه



ولو سع الازدواة ولو زال الفساد وجب الدية فالارش لما بين الذقن ولو لم يقطع الاقرن في ذلك على ما ذكره الاصحاب والكفات عليه وفاقا لحكومة الشاهد بنصف دية في كل الكف اليدين نصف الدية سواء البين والشمال وحدها الغنم كجزء الجبهة فحكومة ففتح الصاد وهو المفصل بين الكف والذراع وقد مر في دية الاصابع في دينها جميعا وفي الاصابع حيث يقطع وحدها دينا وهي دية اليد فلو قطع آخر بعد ذلك الكف فالحكومة خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيئا من الزند بفتح الزاي والراد شيء من الذراع لان الزند يطلق ما ذكر في الجوهري موصل طرفا الذراع بالكف فالحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطعت من المرفق او المنكب فدية خاصة والعرف تناول اليد لذلك حقيقة والفصل الا مفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما صرفت عليها من الزند من جناية لا تقدر فيها فكذلك الحكومة كذا افتى المبسوط وفيه نظر وسئله لو قطعت مع الكف والعرف تناول اليد لذلك حقيقة والفصل الا مفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما صرفت عليها من الزند من جناية لا تقدر فيها فكذلك الحكومة كذا افتى المبسوط وفيه نظر وسئله لو قطعت مع الكف والعرف

الدية للرجل العالم بينها للابن فما فوق اليدين منه اثنان وكذلك الفخذان هذا اذا قطعا سفرين من اليد واحدة منها عن الاخرى اما لو قطعت اليدين او الكف فالمشهور ان فيه دية اليد كاملة ويحتمل ان يريد ما عدا ما يوجد من ذلك حتى لو قطعها من الكف وجب ثلث دية لان الجزء الجزء فانه قول في المسئلة وجب دية اليد وحكومة في الزايد فانه قول ثالث وكلام الاصحاب هنا لا يخرج من اجمال او اختلاف واعتماد ولذلك الحكم لا يخرج من اشكال وفي اليد الزايدة الحكومة وتتميز عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه وسيلها عن الفتح البطيخ ونقصان خلقتها ولو في اصبع ولو تساويا فيها فاحد هما زايدة لا يعينها يقينها جميعا دية وحكومة وقيل في الزايدة ثلث دية الاصلية يقينها هنا دية وثلث ولو قطعت احدهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية بد وحكومة لانها نصف الجميع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصبع ثلث العشرة والباء عشر الدية ليكمل تمام فيصل إليها ما كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلثا دية العضو والشيخ يعني ما سيأتي الاصابع وفي الاصبع الزايد ثلث دية الاصلية وفي مثلثها اي الاصبع مطلقا ثلثا دينها وفي قطع الثلاثة الثلث الباقي من دينها سواء كانت

وابن حمزة في خلخال الرجل الربع لانه يجمع الدية وفي كل واحد النصف استبدادا بالاكتساب
ظريف وفصل ضبط الحكومة بما تقدم واستضعفا ما ذهب اليه ابن ادريس في
الذكر مستدلا بالاجماع فاذا دلت البينة على ان لم يثغر ام لم يثغر ولو على قول
ام عاجز ولكن سيزول للمشتق لانه حالة في الانسان وانما ذهبت به الدية مطلقا
وفي بعض النسخ نصابا اي بحساب ذلك البعض بنسبة الى جميعه بالخاصة وفي ذلك
العين ثلثا الدية لانه منفعة مثل وردية دلالة كالاصبع الشلاء صار اشل
ثلثي دية ولو قطع بعض ذكر الصبي اعتبر بما بين الجوز الى اسفل الحشفة والفرق بينه
وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع خلافها في الصبي
لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه معنوا واحدا فينسب الى جميعه على الاصل
الثامن عشر في الخنثى من مسائل الدية وفي كل واحدة نصف الحر العاقل بالغ سليم
برجاة منهم النسخ في ذلك واتباعه والعلقمية الخ ذهب المرتضى الفقيه في المسائل
الحلبية صيانة عن مساءلة من السائلين عن ميراثها وروى عن ان الولد يكون من الميراث
والفاقد لها في المنعة المناسب لخارت الذكر وعدا عن البداوة الباطنة والشعيرة
والعين كذلك وتخلق الولد منها لم يثبت وبشر من سلم لها ذكر معتبر الاجماع بينة
اذ ربما يعتبر الحرة فيكون الذكر فتح الراء وهي اغلاظها ارحامه نابوغان فتح
نبع الماء فالماء الوعاء فالجمع اى تداعت وتخلاء اعتقادا مع خيار بصر وروية
فليعتد على الشيء عند اليه الخ لان سلطنة ممكن مع الشيء قال الجوهري الفحل الذكر
بنية الانثى وفحل منه ومنه وفي كما اذا مشى مشيا لا يستقر برفقا فاذا مشى
على المشهور وسنده كتاب طريف الثامن عشر في القرن بفتح القاف وهو
الدم المحيط بالفرج احاطة القشعين بالفم الدية وفي كل واحد الثلث من الثلثين
والرتقاء والكبرة والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الوكء بالفتح فركا وهو من الموة
مثل منع العاقر من الرجل الحكومة التاسع عشر في الاضناء الدية ومن يضع
سلكت البول والمني واحد وقيل سلك المني والغائط وهو اقوى في نفسي
فيجب الدية تامة كان لذكره منفعة الجماع معتادا لا عرق بين الرجوع وعن اذا كان
قبل ايلاجها ويخفى بعده وسقط عن الزوج اذا كان معلوما لم يعلم



ما وجد فيه قرحا او اليكر مغرمط والاقا لحي مخارج الدية كالشحمة التي يغلب
الظن باضطرابها وان كان مأيوسا عن عودها مع المهضوم بناء ان دفع بالجماع لحصول الميل
الموجب لاستقراره ولو دفع بغيره بحيث استقر ان علم فكذلك وان جهل وجب الشيء
وانفق الزوج عليها حتى ماتت احدهما وقد تقدم في النكاح الضابط عود ما سقط
سنا الى ذلك والظاهر خروج عن عهدة الطفلان وكذا لا يسقط عنه شيء
وان ظنها الصحيحة الجلي عن اليعبد احد عشر عليه الاجر ما دامت حية
فيه ستة ايام ترجيها بغير وجهها بغير وجهان من اطلاق النص وشرطنا المدة ان ثبت لديها
ومن حصول الغرض بوجوبها فيه مرة وكذا الوجب لها وان الغاية علم سلامتها
لغيره ذلك ويعطلها عن الانتفاع وقد ال مرة الى الحكم وقيد مع احتمال الاول
ما لك وسع العقد لتوقف ورد المالوزجية فكان كانيا لسقطت بدون التزويج
ويوطأ اثناء الثامن عشر في الاثنين وهما اللحم الناتي بين الظهر والفرج من
القبل وفي كل واحدة القشعتان الاعتدال الظلم الذي عنها وفي ذهاب جميعها
عقدة وفي ذهاب احدهما في الخمر وجب حكومة وفي كل بالاوطم بزيادة
منزلة من الحكومة او نقصان تاسع للمهل لجمع المقدار بنسبة الحكم بحسب الجنين سدس
كان العشرون الرجلان فيها القيمة وفي كل واحدة القشعتان وفي كل واحد عشر
سواء الابهام وظفرها والمذوف حيا كابسق وربما كل واحد منهما مقسوما على
دورة الابهام معتبرة على الاثنين بالنسبة ابعد في الباقي وعشرها الركبة الدم وفي ذهاب
الخلقة لان كل واحد منهما مأيوس منه اثنان هذا ان انقطع استمر وبين
عن الرجل وقطع الحق مستمرا عن الثاني اما لو جمع بينهما او جهلها فيه ما ثبت الدية
من اصابع يده واحدة اذا قطع من المفصل وعشرة وحكومة وفقد الدم مجدد موجب
والكل سبعة الاجمع الزائدة والزائل سادسها الحادي والعشرون في الزائدة في
جميع الله تكون الزائد فقدم الثاني وهي الاصابع غرة الخمر والعاتق اذا
قدرت ظهرت على ثلاثين اربعون دينارا روى ذلك في كتاب طريف وجرت
عليه اصحاب الدية كالو لم تقدر الحكومة رجوعا الى السادسة وكل لم ينقص
عن الاربعين وجوبها فيما لو قدم الثلث مكحف كالثلث معدود وقيل بوجوب الاكثر

الامين كان حسنا وقوة المرة كالرجل في وجوب الاربعين عمدا بالعموم ولو كان
ذميا فقيمتها للاجنبي المسلم ويزيد في كفر عظم من عصو حر ويزداد لكل العضو
فان صح عظم فاربعة اخماس بتركه وفي بعضه ربع وبتركه وفي رضه ثلثة
ذلك العضو وفي بعض نسخ الكتاب ثلثاه بالتثنية والظاهر انه سهو
لان الثلث هو المشهور والمروي فان صح المرضوض على صحة فاربعة اخماس بتركه
ولو صلح بغير صحة فالظاهر استحبابه بتركه وفي كسر عينه بطل العضو ثلثاه ثلثة لان
ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على صحة فاربعة اخماس بتركه ولو لم يصلح فالحكومة
هذا هو المشهور والاكثر لم يتعرضوا لحكم الآلة المحقق في النافع فجعله كالمنفعة
والمستند كما يظهر مع احتمال ان يكون فيه دلالة على ما ذكرناه الثالثة العين
في كل شيء مما في الكتاب الذي فيه الدية اذا كمل حسة وعشرين
دينارا واذا كملت تلك الخمسة بالعضو بمرة واحدة وبالسوية فذلك جميع
الاصابع والمستند كما يظهر رواية ولو كسر عضوه فلم يشده حتى جبر الذنب
بفتح عينه وهو عظمه يتصل اثر اول ما يخلق واخر ما يبلى فلم يملك حتى كسر
فاعطى دية واحدة وفي اسناده الى الامير لصحيحة يعلى بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل كسر يد غيره فلم يملك استه فقال فيه الدية كاملة والبعض بين لكن لم يذكره
اهل اللغة فمن ثم حمل المتأخرون الى العضو المعروف اخذا وقال الراوندي في البعض
عظم دقيق حول الذنب وقيل بخاتم بكسر العين وهو ما بين الحقبة والعجب فلم يملك
فاعطى ولا يدل فيه الدية الا في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وفيه ما في
الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل برواية سهو كما ثاني وكثير الا صحاب
لم يذكروه بل خصوا ذلك بالاصبع فرق شاذا بفتح الميم وهو عظم البول
فلم تملك ولم يأخذ منها حتى برئت وعاد صحيحا فما له قضاء ظاهر الاشهر
لتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدل وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن
عليه السلام لكن الطريق ضعيف ويدل لذلك ويتهما رواية ظريف ان عليا عليه السلام
قضى بذلك وهي انما تكون الاولى اصل لما ذكرناه وان اشتركا في عدم صحة السند
ومن ثم يظن انها واحدة حدث بها ابو البول او غايط فيرسلها فيخطئ شكه ان





او صفة ذلك مثل ما تقدم برواية التحكم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
قضى بذلك وعن يمين ما الاكمز وفيه المعتدل الرواية لضعفها ومن ثم اوجب جماعة
الحكومة لاية المتيقن وهو قوي العوالي في غير المانع وهي ثمانية اشياء الاول
ذهاب العقل الذي كالمة وفي ذهاب بعضه بحسابه اي حساب الذاهب من الجميع يجب
نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبط الناقص عليا اليمين وقيل يعتبر بالزمان فان جن يوما وافاق
يوما فالذاهب السدس او يوما وافاق يومين فالثلث وهكذا ولو نقص عقله
لم يذهل ففي غير النحو وغير العقل بل يجب الديتان وان كان مضرا بواحد وكذا لو
قطع لحم ظهر الفخذ فذهب عقله ولو عاد العقل بعد عام واخذ منه الدية
الدية لانه عين مال بحيلولة ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية او مع الشك
في ذهابه فالمكونة الثاني النفع فيه الدية اذا ذهب بين الاذنين معا مع الياس
من عوده ولو رجي من اهل الخبرة عوده ولو بعد سنة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة
وان عاد فالارش لتقصه زمن داته ولو تلف او فاق في ذهابه فادعاه المجني عليه واكذبه
الجاني اقتال لا اعلم صدقه ويحتمل الشك في ذهابه اعتبارا بالاصل والاقرب
الاول والبحث عند غلبة ظن الحاكم بالذهاب وعدمه كما يوجبه والاحلف
القضاء وحكم ذا الكلام في ذهابه بقطع اذن كاصم من عدم المداخل
في ذهاب سمع احدى الاذنين اجمع السلف نصف الدية ولو نقص سمعها من بين
ان يذهب اجمع فيرد الاخرى بان في الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت
لا عهد له كبوق الفيل من حيث يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى
فان قالت المرأة صدقت ولو فعل به كذلك في البهائم لا يعلم كان اصلح ثم
تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر كذلك حتى يعلم لا اسمع ثم يحكم عليه
الاهتداء كما في وظيفة التاقت بين الصحيح والناقص ويرجع من الدية بحسابه
ولو كان الناقص ثلثا مثلا وقت سكون الهواء فمع عصف ولو نقص ما بين الثلث
وسدس من البهائم المختلفة بان يجلس فوق عشرة ويصاح بها بالصوت المنضبط
من سافر تجيء لا يسمعه واعرضها ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الثاني يعلم
القدر سمت يتعرف الموضع ثم يدام الصوت ويقرب الى ان يقول الان اسمع فيعلم

الاول الحاجز بين

مو المسمعين ٣

نقطا بما فيها من النقاوات ويكرة ذلك ويؤخذ جبسه من القرحت لا يحتاج
بعد الاجتهاد من قرب كما ذكر **الثالث** في ذهاب الاوصاف من العينين معا الذي
في ضوء عين نضحها سواء فقأ الحدق ام ابقاها بخلاف ان الرآه الاذن واعطال
التتبع فيها وسواء صحيح البصر والاعمش والاعشى ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر
والناعكم بنجاسته اذا شهد رشاهدان عدلان انه دفع الماء في ركية في اثناء نزحها
والمرجع ان كان وضابط من يعتمد لا نزح بوجب الماء وشهادته اما مقبولة فيما كله
مع بقاء الحدقة والا لم ينتفع الى ذلك ولو عدم المشهود بحيث يتعذر اليمين كان القريب
ما يحتمل زوال النظر بعد حلف المجزوم بالنجاسة اذا كانت العين قائمة وتحتمل
وقيل يقابل البشر فان بقيا معتبرين ستة في والاكذب فرد اليمين بنا ثر عزائم
المؤمنين عليه السلام وفي الطريق ضعف ولو ادعى نقصان بصر احدهما قبل الا الاخر
كما ذكره في النزح والجرو ما يعتبر به ما روى صحيحا عن الفقيه ان تربط عينه الصحيحة
وباشده بحبل جيدة ويحدد حتى يعول الجني جيدا ما يقبل ابصرها فقم مدة ثم تبدل
العصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر كذلك ثم يعتبر في حدة احرى او في جهات
الاربع فان تفاوت صدق والاكذب ثم يخطر مع سوقة بين المائتين ويوخذ
من الدية بنسبة النقصان اراد به ما يقينا للاباء سنة بان يوقف
بعيد بنظر ما يلفظ نظره ثم يعتبر بنظر المجني عليه ويعرف بما بينهما فان استوت
المسافات الاربع صدق والاكذب وخ يحلف المجاني على عدم النقصان از اقتضاه
وان قال لا ادري لم يتجه عليه بين ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة ٣
الجهات لندور محصل الاضداد في الغرايز **الرابع** في ابطال النفع من المحرمين
معا الذي ومن احدهما خاصة بضعفها ولو اداه مجي ضابه وكذبه الحاكم عجب جنايته كمن رمى
بها فعبر بالقوارح الطيبة والجنين والتوابع للحادة فان خالف الحكم بم احلف
الغلام ان لم يظهر الاحتمال ودفع الى مدعي عن امير المؤمنين عليه السلام
بالكبير والصغير في البصر تقريب الاول بنعم لها وتحقيقه الرآه وقد وجده
من نجل الغلام والجوهري وهو ما يقع فيه النار عند القدح اي يقرب بعد
علوق النار به منه فان دمعت عيناه وحلف الغلام كاذب والا صادق



وضعوا طرق الاوراد المحسنة ومن الفرات يمنع من الحمل بها وانبات الذي بذلك مع
اصالة البراءة ولو ادعى نقصه قبل يحلف ويوجب الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ
لا طريق الى البينة ولا الى الاحتمال وان اتفق الا الفرق لعدم دليل عليه
مع اصالة البراءة ويكون حلفه الذي خلافا الاصل وانما استقام حلف
المدعى عليه على البراءة ولو قطع الاذن فرجعا التتم فيما ان احدهما الاذن
والاخرى المتتم فلا الاذن ليس بحمل الفتوة الثانية فانما ستبقى سنة
زايدة مقدم الدماغ المشتمل على مجاري الشم فلذلك يابد فيها من الوضاح
والاذن طريق الهواء الواصل اليها ومنفذ فوة الشم فانها موضوعة في العصب
المفروش في مقعر الصماخ فورد تباعوذي البها الهواء فاذا دخل فيه احرقها
خذ الاخرى **الخامس** الذوق فعل والقابل الصلابة فما طعم فيه حامة في
الذوق كبعض من الحواس والدخل في عموم قولهم عليهم السلام كل باق الا ثنان منه
واحدهما الذوق ويشبه الى الفعل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل
الطعم خاثر كالعلقم منطوع ويرجع فيه مع الشك الى الثاني بحسن المذوقها الرافي
وضوء مع الايمان البالغة مقدار الدرهم لغة اقامة اليه عليه واحتمال
في التحديد بمجرب بالاشياء المرة المفرزة ثم يرجع مع الاشتباه الى الايمان
ومع دعواه النقصان يحلف الحاكم بعد تحليفه ما يراه من الحكم بقريبا سط
الفرق لسابق **السادس** في نفوذ الاذن الذي حالة الجماع الذي
لفوات الماء المقصود للشارع ومع معاده فوزا الاحبال والحبل والاذن الذي المخ
لفوات الفعل ومع معاده لكن مع تعذر الحبل ديته المرة اذا ثبت استناد
ذلك الى الجناية والحق بها بطال الاذن كذا بالجماع لو فرض مع بقاء الاذن
والاحبال ومع بعده ولو فرض فالمرجع الدية مع وقوع جناية بحيث
الفساد لفقود الاطلاع عليه من بنيه **السابع** ما يحدث بالبول ويحرم ذلك
سترخاء لضعف القوة الماسكة لم الذكر عن المشهور والمستند ما ترنيات
ابن ابي يعفور ومحمد بن مسلم ضعيف لحكمها نابية لما يستلزم من فوات المنفعة
المحللة ولو انقطع فالحكم كسر وقيل ان دام الميل فيه الدية وان دام

الواو ان فيه الديه كاملة وفي الصحاح الشفار حديدة تحت الذقن وسط الشفيل
رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الانف المجدوع ثلث الديه
بان الراد ساعده تركذلك سنة كل يوم كما فعله سنة العدد ليكون في الطرف اعني
بعض مطلق يصلح بنفسه وهو كذاب خال فلا التفات الى التفصيل ثم بثبت
الاوش في جميع الصور حيث لا دوام الثالث قاة هاب الصوت مع بقاء
اللسان على امتداده وتكنه من التقطيع والمزيد الديه لانه من المنافع المقصودة
في الانسان وقوله عليه السلام في لسان الاخرس ربع الديه يدخل
في النطق بالحروف في الصوت لان سقمة الصوت اهم بها النطق مع احتمال
عدم الطبيعة الفصل الثاني في الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي
الجرح الخاص بالراس والوجه ويسمى غيرهما جرحا بقول مطلق وتوابعها
ما خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي اي الشجاج ثمانية الحارصة
وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم
يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الاخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق
العظم وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية هي الحارصة
والباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالحاء المهملة والشين
المعجمة والقائلون على ان الاربعة الفاظ مترادفة لشئ واحد اسماء مترادفة
والاخبار مختلفة ايضا ففي رواية محمد بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحارصة وهي الدامغ بعير وفي الدامية بعيران وفي رواية سماعة عنه عليه السلام
في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة والاولى تحمل على الاولوية
والثانية على التقية والنزاع لفظي والسمحاق بكسر السين المهملة وسكون
الميم وحاء مهملة التي تلي العظم وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم
ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم
بكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم تبق مجروحا وفيها عشرة ابعرة اجماعا
على نسبة ما يوجد في الديه الكاملة من بنات المخاض والمكون والحقق والجذع

الثنيون



اللبون فالعشرة هنا بنات مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلث حقق
ان كان خطاء والا تاسع نسبة ما يوجد في الديه الكاملة ان كان شبيها
بالخطاء فيكون ثلث حقق وثلاث بنات لبون واربع خلفات حوامل ناء على
ما دل عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع وامكان ارادة المتلاحمة يخص بالجزء
والكسر ناشئ منه مبنى ايضا لاتيه ستا في بعضه والمتلهمة بفتح اللام
مكسورة وهي التي تخرج الى نفس العظم ابانة بان تنقل عن محلها الى آخر او تسقط
وفسرت الديه المتلهمة بما يخرج منها عظام صغار واحدة من النقل بالتحويل وهو
المجاورة الصغار وقال الجوهري هي التي تنقل العظم اي كسره حتى تبينها وابن
العظام بفتح الباء قال في مجمع العظام وفاق في المختص وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة
وهي التي تبلغ ام الراس اي الخريطة التي يجمع الدماغ بكسر الدال ولا بنتهما وفيها
ثلث الدية وثلثون بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الاخبار
ومنها صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الديه ثلثون بعيرا وفي بعضها جمع بينها بان
الراد بان المراد بالثلث ما استطرد الثلث والراد منها ما يزال الا بل لو نزل الثلث
محسوبا او الاقوى وجوب الثلث واما الدامغة وهي التي تخرق الخريطة الجامعة
للدماغ وتجمعها الثالثة من الموت فان كتب فالديه وان وفق لم يسلم قتل وبرئ
حكومة على المامومة لوجوب الثلث بالاية فلا يسقط الموجب من حق الا موجب
مفيد للحكومة وفي حسن ابن مسلم في الجراحات الثمانية المختصة بالراس المشتملة
على اسقاط اجناء ومن المواضع التي هي الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الديه باضافة ثلث البعير فيها اثنا وفي الثانية وفي الثالثة لا ثلث
بحيث ثبت الخمس معا لا مستندا فان صحت فاحدث خمس الديه وفي الثالثة
ثلث اعني الخمس ثمانية عشر الديه ان صحت والا فسدس الديه لانها على النصف منها
والمستند قاب طريف لكن اطلق العشرة احدها كالهاشمة والمنقلة بزيادة كالاولى
وفي سن السن خمس من الابل والاسنان ثلث وبهما سواء استوفيها السن ام لا
ولو برات الجراحة خمس وبهما وفي سن احدهما ثلث وبهما ان لم تبره فان برات
فخمسها استاذ الكتاب ظريف وفي اجراء الجبر الجاني من قطعة وشبهها

دينار وفي احدى روايتي ثلثة دنانير وفي اخرى ستة ولو ابانها من نصف ساعد
والمشهور انها في الثلاث الاولى في البدن على النصف والروايات الباقية تنفيه و
ظاهرها انه ثلث بلا وجه ان اللطمة ومحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم يذهب
به ويقابل باشتراط الدوام والاذى لا الارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند
ان لم يكن اجماع كان حسنا وفي تعدي حكم المروي الى غيره من الاعضاء التي فيه
اثنان كاليد والرجل بل الاصبع وجهان وعلى عدم تعدي فهل يجب فيه بنسبته من الدية
الربع بنسبة ما يوجبه في البدن الى الوجه وجهان ولما ضعف ما مر من الاصل كان
اثنان من هذه الاحكام اضعف واظهر ان الحكم بمثل الذكر وما لا فبنسبة ما بين
ذلك ورسا في الشبه عليه ايضا دية الشجاج المشتركة في الوجه والرأس
سواء لما مر من انها لا تطلق الا عليها وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس
ففي جارحة اليد نصف بعير وفيها في اصلها اثنا عشر وهكذا وفي
الناقة في نسخ من اطراف الرجل ربع دينار على قطع النخع وجاء ترك نصف على مستنده
وهو مع ذلك بشكل ما لو كانت دية الطرف تقصر عن المأمور كالاصبع اذ لزم زيادة
دية الناقة فيها على دية المنفعتين حيث يمثل الاصبع بثلاث وربما
حضرها بعضهم بعضوف كمال الدية ولا باس بان يقيد الاصل باصله وبعضده ان
الموجود في كتاب علي ليس بلطف اكاه كما مثل قال ان في الحدأ اذا كانت فيه ناقة
وفي فيها جوز لم فيها مائة دينار وفي خصيتيه بهم فكر بالرجل يقتضي ان الوجه ثبت
كذلك يمثل ان جرح منها الا الاصل من الارش او حكم النجاح بالبنية وبنت
حتى دينار على النصف كالدية وفي بعض فتاوى العلم ان الاذن كالذكر في ذلك
ففي نافذة مائة دينار اسم وكل اذكر من الذكر دينار وفي مارن الانف اذا
الكاملة وفي العبد والانثى حسبما مر فتش كتب العلم على الكتابة في تقدير
ذلك ان ما ذكر من نسبة الدية من الاعضاء ان كان نافذة او لا صحراء او الاختبار
فيجب الرجل الكامل والمرأة الكاملة فاذا انقص سن ذي اوعيد لحقه
بالمشتركة والناقة وفيها مائة دينار وفي الذي ثمانية دنانير وستة
العبد عشر فيه وكذا الباقي في حق المكوه والارش فيها لا تقدير له واحد



ويحتمل ان يقوم المجني عليه مملوكا وان كان حرا فتقوم اصحاعا على الوصف المشتمل عليه
حال الجناية بالجنايات ويجب احدى القيمتين الى الاخرى ويرجع الى الدية
او دية المجني عليه كيف اتفق بثبت مقومون عدلا صحيحا بعشرة وعيبا
جسيمة تجب الجناية عشر دية الحر وبجعل العبد اصلا للقرينة ذلك كما
ان الحر اصل في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت
بين الجنين والام بسقوط الجنايات كقطع الثدي والذكر وليس للمرأة فداء الا
ان يتفق حين الجناية تبيب الام بحيث لا ام يجب عالم مستوعب لديته فيه مائة ولو كان الجنين
قتلا او حيوانا مستقرا فيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل دية الانثى
لانه المتيقن وسيجيء منا لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالاصبع وفيها بعضه
ثلاثة اباع دية الذكر بحسبه ومن لا ولي له فالحاكم وليه ينفق منه من المتجدد
وبامذ الدية في الخطاء والشبيه وبقتل والقاتل النخع وابتاعه والمحتوم العلة
لكا يكون ابهاما ليس لها عشر من القصاص كالدية الصحيحة اي كلا من
الصانع عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام
ان يعفو وان يقتل وبأخذ الدية وبينا اول العمود والخطأ وذهب
ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء
بل هو اولى بالحكم ويظهر من المختلف الميل اليه حيث جعل النخع
قولا لا وكانت الرواية صحيحة فقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول
عنها

## الفصل الرابع في الشوابع وهي اربعة

وهي دية الجنين وهو الحي في بطن امه سمي بذلك استتاره فيه من الاجتنان
وهو الستر يعني المفعول في التلفه او الاستقرت في الرحم واستقر
للعشر وروي دينارا وجعلت في ثبوت العشرين مجرد الالقاء
في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افرزته اي اسقطته الجامع
المدلول عليه بالمقام منزع به وان كان هو المروي فنزل العشرة دنانير
بين الوقوعين الذي تاما ولو كان المضروع المرأة فدية ثلثا ولو انعكس
انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيار الكل الاخرى

عدم جواز الفصل وقدمنا في العلقة وهي القطعة من الدم جواز
اليها النطفة ايضا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بعد
مايسع سمسمون دينارا وفي العظم اي انماء خلقه من المضغة ثمانون
دينارا وفي انبات اللحم قبل نفخ الروح ستة دنانير وذكرا كان الجنين او انثى
وسند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام وقيل بنى لم يتم خلقته فيه عن عبد او امة صحيحا لا يعلم الشيخ
ولا يقص سنه من بيع سنين ودابة ابي بصير بن عن ابي عبد الله عليه السلام والاول
اشهر فتوى واجح رواية ولو كان للجنين ذكر اي سواء كان مع ذلك انثى
ثمانون درهما عشرون دينارا كما ان الدية عشرة الام وروى مضيفا
عشرة اخر ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان ام انثى سليما
كان ام كانوا اعتبارا بالمالية ولو تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما يتعدد ديته
حزاء لو كان ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله الا ان يوجبها شرط
بجوة القتل ولو بلجته الروح بندبة كما بلة للذكر ونصفي للانثى وان
خرج ميتا مع بقاء حياة في بطنها فلو احتمل كون الخروج بموته لم يحكم
بها وبمع الاشباه اي اشباه حال المرهل هو ذكر او انثى بعمل الجاني نصف
الديتين دية الذكر ودية الانثى الصحيحة عبد الله بن سنان وبهما ويقبل
يقوم لانها لكل امرئ شكل ينفعت بانه لا اشكال مع وجود النص الصحيح بذلك
وحمل الاصحاب حتى قبل انبات بعض الاشياء بان ثبتت المرءة وعورت قوله
سقطا ولم يخرج مع العلم بسن الجوة اي جوة الشيء اما بسن وبتر على موت امه
وعدم فداء لم يجب الكفارة بقتل الجنين حيث يجب به الروح كما لو وجد وفيل
سقطا مع المباشرة لفظه لا مع التسبيب كغيبة وفي اعضائه وهو لما نبت فيه
الى دية ففي قطع يده خمسون دينارا وفي جارحته دينار وهكذا ولو ركب
للجناية بعد ولوجها الاولى وهو قد ثبت بان نبت صحيحا وبهما عليه بذلك
من دونه ويرث ورثة المال لا قرب فالاقرب وبه ترعية الام لو كانت ابنة
عند الجناية لا ما دونت بقوله الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط



وهي اسقطت اي ولد الجنين سقطا الجاني ان كان القتل بما يغلب لا يقتل به
او تسببا بالعهد والاطفال العاقلة كالمباشرة وحكمها في التغليظ والتاجيل
كغيره وفي قطع رأس البيت المنبت لمثله دينار سواء في ذلك الرجل والمرءة
والصغير والكبير بلا طلاق والمشهور اخبار كثيرة منها صحيحة يعقوب بن
خالد عن ابي الحسن عليه السلام في امة قطع رجل ابنها فصل ان بقيت
عنده الروح دفعت ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر اخر رواه الكليني
مرسلا عن الصادق عليه السلام انها في بطنها المضروب حتى قطع ولدها
رأس امة بعد سوط ولد يجب المائة بان في النطفة خمس دينار وفي العلقة
عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون قال ثم انشأ وخلقا آخر
وهذا موجب منزلته قبل ان نفخ فيه الروح فيه بطن اشتراطه وفي نجاسته
وجهان احوجت ففي قطع يده خمسون دينارا وفي قطع اصبعه عشرة دنانير وفي
جارحته دينار وهكذا وحدة الدية ليست لورثته بل تقدر فيه وجوه التي
عزلت للاجنة الذكور دنانيرا فيها بينه وبين الجنين حيث يكون ديته لورثته
بان الجنين مستقل برجوعه وقابل للجوة عادة بخلاف من ابنت فانه قد استقى
وذهب سقفه فلا شيء بعد موته صارت ديته تلك المنزلة لا لانه يرث
يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والجنين من الصدقة ويشهد ويقال
المرتهن يكون لبيت المال والعمل عليه ما ذكرناه ولو لم يكن للجناية
بعد اخذ الارش لو كان حيا سقوطا الى الدية ولو لم يبن الراس بل قطع ما
لو كان حيا لم يعش مثله فالطاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر
الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطأ كغيره حتى الجنين بحسبه
لاطلاق التفصيل في الجناية على الاحرار او لا فرق حتى الجنين بعدم
قابلية على الجاني بطلاقا وقوفا بما خالف الاصل على موضع اليقين
شيئا بالطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني فيه نوع تردد
الاستصحاب الى واقعة الحال الدال على العموم وهل يجوز قضاء
دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في الطلاق المتقدم ومن التر

البهيمة بل هي كسائر ما تتلفه من الاموال ولا اختاره السيد بعني ان العبد لو قتل انسانا خطأ او جنى عليه لا يتعلق ما ذكر جنايته بل يتعلق برقبته كما سلف ويتعلق الجناية عليه اي تتعلق عاقلة المولى في خطأ العبد وخطأ جنايته عليه كما تتعلق جنايته على المولى لعموم فان العاقلة للجناية خطأ الاولى وقتل لا يتضمن العاقلة للجناية عليه ابتداء بل انما تتعلق الديات والماخوذة من العبد فيما لا يتركه من الاموال المتلفة وبه قطع في الخلاف في باب العاقلة وحمل على تقدير القول بصحة ما تقدم عليه والا لتعلق العاقلة ابتداء والاجود الاول وبه يزول الحديث ويرجع في اقل الديات منه ايضا كعين مركبة به والجهل فانما تتعلق العاقلة اقل الامرين على الخطأ الاولى ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كلف لا يميز من الاموال والا كان جنى او دخل اطلاق المتن تمام ان العاقلة دية الموضحة ثلثمائة دينار وهو نصفها وهو ثلث الاول محل وفاق وفي الثاني ثلاث سنان عموم الادلة على تحملها الدية من غير تفصيل وخصوص قوله عليه السلام موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل العاقلة الا الموضحة فصاعدا وبما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحة كم تحمل العاقلة منها فقال ما بلغ ثلث الدية فصاعدا وبما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأ

نعت ميادوليا في حق الامام ولي قتل الاب ولده فالقتل لوارث الابن ان اتفق
ولا نصيب للاب منها فان لم يكن لوارث سوى الاب فالامام ولي قتله خطأ
فالدية على العاقلة ولا يرث الاب شيئا على الاصح لان الجناية تحمل عنه جناية
فلا تعقل تحملها والثاني ان يطالب كما تأخذ من جنايته جناها ولو الاجماع على ثبوتها
على العاقلة لعينه لكان العقل الى ثبوتها عليهم مطلقا وبقي ورث منها نصيبه
ان خطأ بارث القاتل خطأ فيها لحرم وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث
وجب لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع او نصيبه على الخلاف
ولو قتل ان القاتل خطأ لا يرث خطأ لان الدية فلا يحث وكذا القتل لو قتل
الابن اباه خطأ. الثالث في الكفارة الآدمي القاتل بسبب القتل مطلقا وقد
تقدمت في كيفيتها واقسامها في مرتبة المظاهر وشبهه وكفارة جمع في العهد ولا يجب
مع النسيان كمن طرح حجرا فمقر انسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه فعثر
بها آدمي وان وجبت الدية وانما يجب مع المباشرة وهي قتل العمد والخطأ ومن في
حكم الاسلام كالصبي والمجنون ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد لكن
القاتل في يمين لا يمنع القاتل الكافر وان كان دون او معاهدا وعلى المشتركين في القتل
وان كثروا كل واحد كفارة كاملة ولو قتل القاتل قبل التكفير فالعهد او مات قبل
التكفير اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله ان كان وما لا يخرج
من الاصل بان لم يوص بها لم يجب وكذا كل من عليه كفارة سالمة فمات قبل اخراجها
وغلب عليها هنا باب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها تدخلها النيابة
والصحة يترجح فيها حكم المال كما يخ وانما يجب العهد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة
والواجب فيكون ماليا كالعتق والاطعام دون الصيام كالصيام والمجنون الذي
لا يخرج من المال الا مع الوصية بما وهم ذلك يخرج من الثلث كالصلوة وهو قال القاضي
حسين ان كان قادرا على العتق او ماجزا عنه وعن العتق اخرجت الكفارة من ماله كالدين
وان كان فهذا الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلذا يجب لا فقار غير القدرة على التفصيل
الرابع في الجناية على البهائم الصالحة من الحق ما يقع عليه الذكاة سواء كان
ماكولا كالبقر والغنم والابل ام لا كالاسد والنمر والفهد فيها اي الذكاة بجراحة



ما لكن عقد ارثه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا وذكيا وهو محقق النقصان لا يتقدر
لان ملكه لا تعتد الملاء فيها لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كجلد
ميتة لا يرضى احد في شرائه لو نفعه لا يترجح سقوط القتل وليس لها لك مطالبة بقيمة
جلد ميتة ضمنه اليه على الاصح نعم لو براءة دفتر الجاني عما زاد على الارش وكان
على ملك سالكه ملكه يتعلق به الا بما تراضى من الجانبين وخالف في ذلك السبكي
وجماعة فجوزوا لمالك البقية بعد الارش وقبله اليه وبين نظائره
بالارض تغلب الماء على بعضها فصار كالتالف وضعف بان الكلب لا منفعة
فيه بعد موته بخلاف ان لم يكن خاصيا لان وجوب تفويت مالية المرجب للضمان
ويوضع منها الرقبة من السبع كالشعر والصوف والوبر والريش في الحقيقة ما وجب
هنا به الارش لكن لما كان المقصود اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف لها بيا
مثل سمك ذلك وقيل يلزمه القيم من حين الغصب للحيوان الاناث وهو قوي وهو قد
تغتنم من تم اهلة ولو تعيب بفعله ثم زال ان تيلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه
او كسر شيئا من عظامه فبرأ لكن الارش ان كانت جرحه مستقرة والا فالقيمة يوم التلف
كذا لو اعتد بعد ذلك الجناية وان لم تكن الجناية ما لا يقع عليه الذكاة فكلب العقيد
ابعون ودود ما على الاصح وبازي وموتى وقيل فيه كغيره من الحيوان القيمي اما
لعدم ثبوت المنفعة او لوجوب التكوين من الصادق عن ابي حنيفة ان غير المؤنس من السباع
فيه القيمة وبين التضمين بعد بعيد وخصه النخ بالسكوني طرد الباب وصرحت
الرواية وبه قال الحسن البصري وقوبا بعض اكثر كلابها معلمة والناس يقتنون جميعها على المعلم
خلافا لاحمد وفي كلب الصيد كبش وهو ما يطلق عليه اسم الجمع بحديد سنة شهرا
ولا فهو ثور وبقرة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام وقيل والقاتل الشعبان وابن ادرس
وجماهير فيه شاة شرذمة وهما لرواية ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي بعيره ترجمة ابن ابي نجيح عن ابن عباس وفي حمار الوحش طلقا كبقر وحشي
قال ابن ادرس لعله مستند ذلك ما نوجه من الاجماع لا الاثر الوارد وفيه قول ثالث ان
الواجب فيه القيمة كما مر وفي كل ضب يابس وهو الصحيح وما في معناه عشر درهم
وفي الضبة درهم خمس على مستنده فالقول بالقيمة اجوه وفي كل الذع عشر من طعام
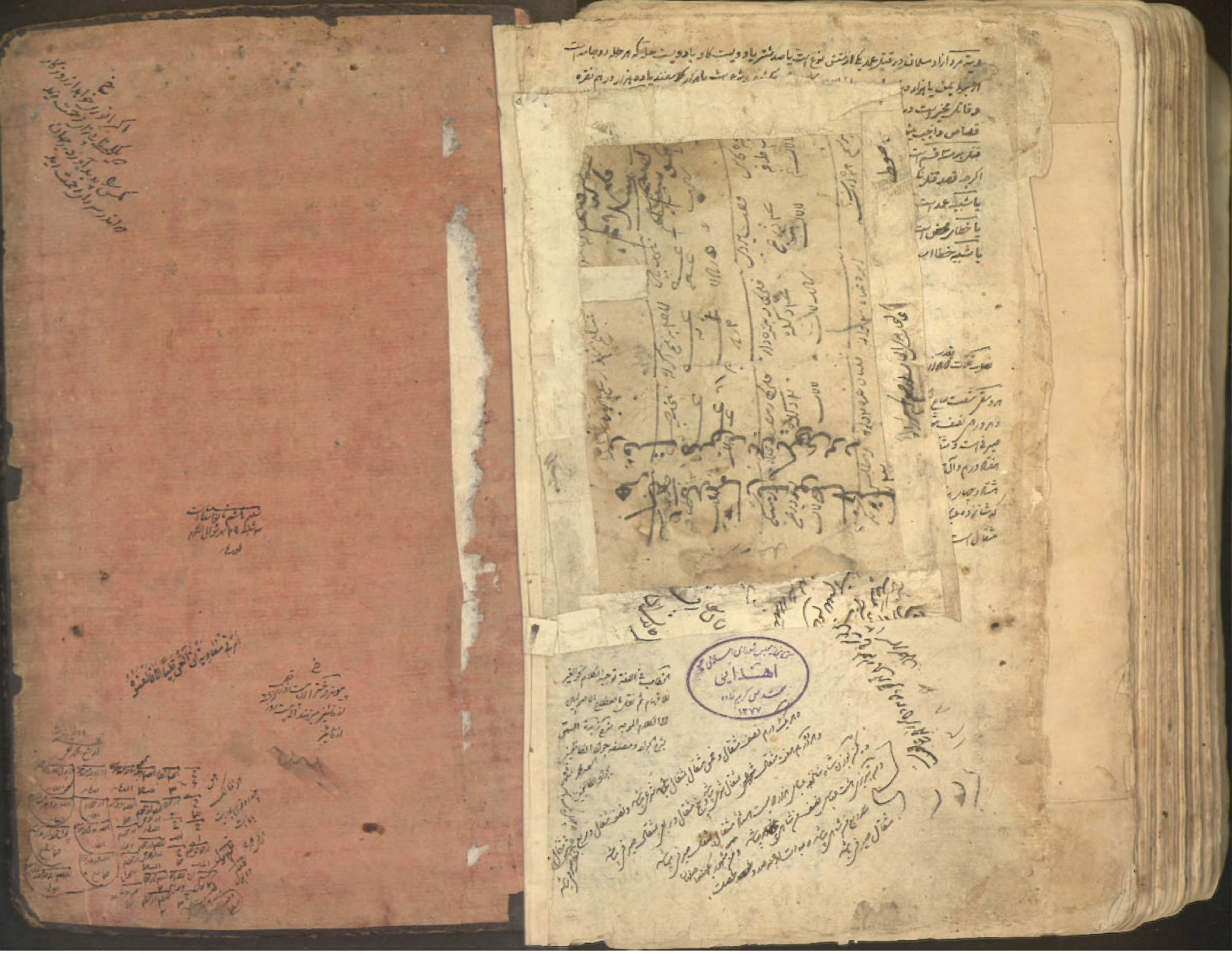
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل خلق المؤمنين من
طينة علليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين
من تلك الطينة وجعل خلق ابدان المؤمنين من دون
ذلك وخلق الكفار من طينة السجين قلوبهم وابدانهم
فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد
الكافر المؤمن ومن هنهنا يصيب المؤمن السيئة
ومن هنهنا يصيب الكافر الحسنة فقلوب المؤمنين
تحن الى ما خلوا منه وقلوب الكافرين تحن الى
ما خلقوا منه